

(باب سيد الاستغفار)

٦١٧ - حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا حسين قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن بشير بن كعب، عن شداد بن أوس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سيد الاستغفار: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أبوء لك بنعمتك، وأبوء لك بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، أعوذ بك من شر ما صنعت، إذا قال حين يمسي فمات دخل الجنة - أو: كان من أهل الجنة - وإذا قال حين يصبح فمات من يومه.. مثله) ١.

٦١٨ - حدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا ابن نمير، عن مالك بن مغول، عن ابن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إن كنا لنعد في المجلس للنبي صلى الله عليه وسلم: رب اغفر لي، وتب علي، إنك أنت التواب الرحيم مائة مرة) ٢.

١ أخرجه البخاري (٦٣٢٣).

٢ أخرجه أحمد (٢١/٢ و ٦٧)، وابن أبي شيبة (٢٩٧/١٠ - ٢٩٨)، وعبد بن حميد (٧٨٦)، أبو داود (٨٥/٢)، رقم (١٥١٦)، وابن ماجه (١٢٥٣/٢)، رقم (٣٨١٤)، والترمذي (٣٤٣٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٥٨)، وابن حبان (٩٢٧)، والبخاري (١٢٨٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٧٠)، وأبو نعيم في الحلية (١٢/٥) والحديث صححه العلامة الألباني في الصحيحة (٥٥٦)، وقال الشيخ ابن باز في تعليقه على بلوغ المرام (٨٢٨): إسناده صحيح، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٥٠/٨): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(تنبيه) قال العلامة الألباني في الصحيحة (٥٥٦): هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ولكن الرواة اختلفوا على مالك في قوله "الغفور" فذكر عنه ابن نمير هذا الحرف وتابعه المحاربي عند الترمذي (٢٥٤/٢) وخالفه عند ابن السني (٣٦٤) فقال: "الرحيم" مكان "الغفور"، وكذلك قال أبو أسامة عن مالك عند أبي داود (١٥١٦) وابن ماجه (٣٨١٤) وقرن هذا مع أبي أسامة المحاربي، فقد اختلف عليه أيضا في هذا الحرف وكذلك قال سفيان عن مالك عند ابن حبان (٢٤٥٩) وروايته عند الترمذي أيضا ولكنه لم يسق، لفظه و إنما أحال فيه على رواية المحاربي قائلا: "نحوه بمعناه" فلا أدري كيف وقع هذا الحرف عند الترمذي عن سفيان هل هو "الغفور" أم "الرحيم". و على كل حال ، فهذا اضطراب شديد فيه لم يترجح عندي منه شيء . لأن اللفظ الأول اتفق عليه ابن نمير و المحاربي و اللفظ الآخر اتفق عليه أبو أسامة و سفيان.

نعم قد يمكن ترجيح لفظهما على لفظ الأولين لأن أحدهما و هو المحاربي قد اختلف عليه كما سبق فروايته الموافقة لروايتهما مما يرجحها على روايته الأخرى الموافقة لابن نمير وحده ! و لكن سيأتي ما يدعم هذه الرواية و يرجحها رواية و دراية ، وقد وجدت للحديث طريقا أخرى كان يمكن الترجيح بها لولا أن الراوي تردد في هذا الحرف نفسه ! فأخرجه أحمد (٢ / ٦٧) من طريق زهير حدثنا أبو إسحاق عن مجاهد عن

٦١٩ - حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن زاذان، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى ثم قال: (اللهم اغفر لي، وتب علي، إنك أنت التواب الرحيم، حتى قالها مائة مرة) ١.

٦٢٠ - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا حسين قال: حدثنا عبد الله بن بريدة قال: حدثني بشير بن كعب العدوي قال: حدثني شداد بن أوس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك، وأبوء لك بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، قال: من قالها من النهار موقنا بها، فمات من يومه قبل أن

ابن عمر قال: " كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتة استغفر مائة مرة، ثم يقول: اللهم اغفر لي و ارحمني و تب علي إنك أنت التواب الرحيم أو إنك تواب غفور " ، قلت : و أبو إسحاق هو السبيعي و هو ثقة و لكنه مدلس و هو إلى ذلك كان اختلط وقد روى عنه زهير و هو ابن معاوية بن حديج بعد اختلاطه . فهو الذي تردد في هذا الحرف و زاد على ذلك أن جعل الاستغفار مطلقا مائة مرة و الاستغفار بهذا الدعاء مرة واحدة ! و وجدت للحديث طريقا ثالثا أخرجه أحمد أيضا (٢ / ٨٤) عن يونس بن خباب حدثنا أبو الفضل أو بن الفضل عن ابن عمر " أنه كان قاعدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " اللهم اغفر لي و تب علي إنك أنت التواب الغفور " حتى عد العاد بيده مائة مرة " . قلت : و هذا سند ضعيف يونس هذا قال الحافظ " صدوق يخطيء و رمي بالرفض " و " أبو الفضل أو ابن الفضل مجهول " .

قلت : و هذا الإسناد و إن كان ضعيفا ، فهو شاهد لا بأس به كمرجح لرواية " الغفور " و يؤيده ملاحظة المعنى فإن قوله : " رب اغفر لي " يناسب قوله " الغفور " ، أكثر من قوله " الرحيم " هذا ما بدا لي من التحقيق في هذا الحرف و لم أقف على أحد كتب فيه، فإن أصبت، فمن الله و له الحمد و هو ولي و إن كانت الأخرى فاستغفره من ذنبي خطئي وعمدي و كل ذلك عندي .
ثم إن الحديث قال الترمذي عقبه: " حديث حسن صحيح غريب " . و عزاه الحاكم (١ / ٥١١) لمسلم فوهم.
١ أخرجه النسائي في اليوم والليلة (١٠٧) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها، فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة) ١.

٦٢١ - حدثنا حفص قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي بردة، سمعت الأغر، رجلاً من جهينة، يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (توبوا إلى الله، فإني أتوب إليه كل يوم مائة مرة) ٢. ٦٢٢ - حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا منصور، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: (معقبات لا يخيب قائلهن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، مائة مرة) ٣. رفعه ابن أبي أنيسة وعمرو بن قيس ٤.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول: (سيد الاستغفار) قال العريزي: أي: أفضل أنواع صيغ الاستغفار يعني الأكثر ثواباً عند الله. قلت: ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله باب

١ تقدم تخريجه قبل تعليقين.

٢ أخرجه مسلم (٢٧٠٢).

٣ أخرجه عبد الرزاق (٣١٩٣)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٥٤)، والطيالسي (١٠٦٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٥٦)، والطبراني في الكبير (١٩ / رقم ٢٦٥)، وابن الجعد في مسنده (١٣٩) كلهم موقوفاً وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٤ قال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: هو زيد بن أبي أنيسة، وهو ثقة محتج به في الصحيحين لكن قال الحافظ: "له أفراد" قلت: ولم أقف على من وصله عنه، وأما عمرو بن قيس - وهو الملائي - فثقة متقن عابد كما في "التقريب" وقد وصله عنه مسلم (٢ / ٩٨) والترمذي (٣٤٠٩) وحسنه، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٥٥) وابن أبي شيبة (١٠ / ٢٢٨ / ٩٣٠)، والطبراني (١٩ / ٢٢٢ / ٢٦٠) كلهم من طريق أسباط بن محمد عنه، وكذا أبو عوانة (٢ / ٢٦٩). ثم وصله مرفوعاً أيضاً مسلم وأبو عوانة وابن حبان (٣ / ٢٣٣) - (٢٣٤)، والطبراني (٢٦٥) من طريق مالك بن مغول وحمزة الزيات وقرن إليهما ابن حبان والطبراني وكذا البيهقي (١٨٧ / ٢) عن شعبة، ولكن الطبراني قال في روايته: "أما مالك وحمزة فرفعا". وهذا هو الصواب أن رواية شعبة موقوفة، هكذا أخرجه الطيالسي في "مسنده" (١٤٢ / ١٠٦٠): حدثنا وكيع عن شعبة به، وعلقه الترمذي لكن لا يخفى أن له حكم الرفع ولا سيما وقد رفعه الثقات، ولا يضرهم أن منصور بن المعتمر أوقفه عند المؤلف وغيره، لما ذكرت، على أنه قد اختلف عليه فرفعه عنه بعضهم عند الطبراني (٢٥٩)، وعلقه الترمذي أيضاً.

أفضل الاستغفار. قال الحافظ: ترجم بالأفضلية، ووقع الحديث بلفظ السيادة فكأنه أشار إلى أن المراد بالسيادة الأفضلية، ومعناها الأكثر نفعا لمستعمله يعني إن النفع والثواب للمستغفر به لا للاستغفار نفسه والمراد المستغفر بهذا النوع من الاستغفار أكثر ثوابا من المستغفر بغيره فهو نحو مكة أفضل من المدينة، أي ثواب العابد فيها أفضل من ثواب العابد في المدينة، ووجه كون هذا الاستغفار كذلك مما لا يعرف بالعقل، وإنما هو أمر مفوض إلى الذي قرر الثواب على الأعمال. وقال الطيبي: لما كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها. وقد سبق أن التوبة غاية الاعتذار استعير له اسم السيد، وهو في الأصل الرئيس المقدم الذي يقصد في الحوائج، ويرجع إليه في الأمور. قال ابن أبي جمرة: جميع هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الألفاظ ما يحق له أن يسمى بسيد الاستغفار ففيه الإقرار لله وحده بالإلهية ولنفسه بالعبودية، والاعتراف بأنه الخالق والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه والرجاء بما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى به العبد على نفسه وإضافة النعم إلى موجدتها وإضافة الذنب إلى نفسه ووفور رغبة في المغفرة، واعترافه بأنه لا يقدر على ذلك إلا هو فهذا الاستغفار جامع لما يجب على العبد أن يقربه ويعترف ويدعو ويستغفر (أن تقول) بالمشاة الفوقية أي أيها المخاطب خطابا عاما أو أيها الراوي. قال القسطلاني: بصيغة المخاطب في الفرع. وقال الحافظ: قوله: أن يقول أي العبد، وثبت في رواية أحمد (ج ٤: ص ١٢٢)، والنسائي: إن سيد الاستغفار أن يقول العبد، ولترمذي من رواية عثمان بن ربيعة عن شداد: ألا أدلك على سيد الاستغفار، وفي حديث جابر عند النسائي: تعلموا سيد الاستغفار. قلت: رواية الترمذي تؤيد كونه بصيغة المخاطب: (لا إله إلا أنت خلقتني) ويروى: لا إله إلا أنت، أنت خلقتني. قال الحافظ: كذا في نسخة معتمدة بتكرير أنت وسقطت الثانية من معظم الروايات. قيل: قوله: ((خلقتني)) استئناف بيان للتربية (وأنا عبدك) أي مخلوقك ومملوكك وهو حال كقوله: (وأنا على عهدك ووعدك) أي أنا مقيم على الوفاء بعهد الميثاق وأنا موقن

بوعذك يوم الحشر والتلاق أو بوعذك بالثواب للمؤمنين على لسان الرسل (ما استطعت) أي قدر استطاعتي، فما مصدرية، والمضاف مقدر. وقال الخطابي: يريد أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك، ويحتمل أن يريد أنا مقيم على ما عاهدت إلي ومتمسك به ومتنجز وعذك في المثوبة والأجر عليه، واشتراط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور من كنه الواجب في حقه تعالى. أي لا أقدر أن أعبدك حق عبادتك ولكن أجتهد بقدر طاقتي. وقيل: أراد بالعهد ما أخذه الله على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر {وأشهدهم على أنفسهم ألسن بربكم} (الأعراف: ١٧٢) فأقروا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية، وبالوعد ما قال على لسان نبيه إن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة (أبوء لك بنعمتك علي) بضم الموحدة وسكون الواو بعدها همزة ممدودا أي اعترف بها من قولهم باء بحقه أي أقر به، وأصله البواء ومعناه اللزوم ومنه بؤاه الله منزلا إذا أسكنه فكأنه ألزمه به (وأبوء بذنبي) أي: أعترف به. وقيل: معناه احتمله برغمي لا أستطيع صرفه عني من قولهم باء فلان بذنبه إذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه. قال القسطلاني: ولأبي ذر عن الكشميهني: وأبوء لك بذنبي، وفي رواية الترمذي: وأعترف بذنوبي. قال الطيبي: واعترف أولا بأنه أنعم عليه ولم يقيده ليشمل كل النعم، ثم اعترف بالتقصير وإنه لم يقم بأداء شكرها وعده ذنبا مبالغة في التقصير وهضم النفس - انتهى. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون قوله: وأبوء لك بذنبي اعترافا بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لا أنه عد ما قصر فيه من أداء شكر النعم ذنبا (فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غفر له، وقد وقع صريحا في حديث الإفك الطويل، وفيه كما تقدم قبل أربعة أحاديث (العبد إذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله إليه) وهذا الاعتراف فيما بينه وبين ربه لا عند الناس، لأنه يحب الستر والكتمان عن الناس إذا اقترف ذنبا هو يستطيع أن يكتمه (قال) أي: النبي - صلى الله عليه وسلم - (ومن قالها) أي: هذه الكلمات

(من النهار) أي: في بعض أجزاءه، وفي رواية النسائي: فإن قالها حين يصبح،
وللترمذي: لا يقولها أحدكم حين يمسي فيأتي عليه قدر قبل أن يصبح أو حين يصبح
فيأتي عليه قدر قبل أن يمسي (موقنا بها) . أي: مخلصا من قلبه مصدقا بثوابه. وقال
القاري: أي: حال كونه معتقدا لجميع مدلولها إجمالا أو تفصيلا (فمات من يومه قبل
أن يمسي) أي: قبل الغروب (فهو من أهل الجنة) أي: يموت مؤمنا فيدخل الجنة أو
مع السابقين أو بغير عذاب أو هو بشارة بحسن الخاتمة، وفي رواية الترمذي: إلا
وجبت له الجنة، وفي رواية النسائي: دخل الجنة. قال السندي: أي: ابتداء وإلا فكل
مؤمن يدخل الجنة بإيمانه، وهذا فضل من الله تعالى. وقال الكرمانى: فإن قيل المؤمن
وإن لم يقلها فهو من أهل الجنة. قلت: المراد أنه يدخلها ابتداء من غير دخول النار
لأن الغالب أن الموقن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصي الله تعالى أو إن الله يعفو
عنه ببركة هذا الاستغفار، فإن قلت: فما الحكمة في كونه سيد الاستغفار؟ قلت: هذا
وأمثاله من التعبديات والله أعلم بذلك لكن لا شك أن فيه ذكر الله تعالى أكمل
الأوصاف وذكر العبد نفسه بأنقص الحالات وهي أقصى غاية التضرع ونهاية
الاستكانة لمن لا يستحقها إلا هو أما الأول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع
وتوحيده الذي هو أصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والاعتراف
بالصفات السبعة الوجودية المسماة بصفات الإكرام وهي القدرة اللازمة من الخلق
الملزومة للإرادة والعلم والحياة. والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر
واللازمان من المغفرة إذا المغفرة للمسموع والمبصر لا يتصور إلا بعد السماع
والإبصار. وأما الثاني فلما فيه أيضا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة
النعمة التي تقتضي نقيضها وهو الشكر - انتهى. وقال ابن أبي جمرة: من شروط
الاستغفار صحة النية والتوجه والأدب فلو أن أحدا حصل الشروط واستغفر بغير هذا
اللفظ الوارد واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن أدخل بالشروط هل يستويان؟

فالجواب إن الذي يظهر أن اللفظ إنما يكون سيد الاستغفار إذا جمع الشروط المذكورة والله أعلم. مرعاة المفاتيح (٣٢/٨) .

وقوله في الحديث الثاني: (إن) مخففة من المثقلة بقرينة المقام (كنا لنعد) اللام فارقة ونعد بفتح النون وضم العين وتشديد الدال أي لنحصى (لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -) متعلق بنعد (في المجلس) أي: الواحد كما في رواية أبي داود، والترمذي، وابن السني، وزاد الترمذي أيضا (من قبل أن يقوم) (يقول) بالرفع وينصب بتقدير أن أي: قوله: (رب اغفر لي) وكأنه كان يقول ذلك عملا بقوله تعالى {واستغفره إنه كان توابا} (النصر: ٣) وتمسكا بقوله: {إن الله يحب التوابين} (البقرة: ٢٢٢) والحديث يدل على أن استغفاره - صلى الله عليه وسلم - كان بلفظ الدعاء وقد رجحوه على قول القائل: استغفر الله لأنه إن كان غافلا ولاهيا في ذلك كذبا بخلاف الدعاء فإنه قد يستجاب إذا صادف الوقت وإن كان مع الغفلة كذا قالوا، وهذا مبني على أن قوله: أستغفر الله خبر، ويجوز أن يكون إنشاء وهو الظاهر. وقد ورد في الصحيح قوله: - صلى الله عليه وسلم - أستغفر الله الذي لا إله إلا هو القيوم وأتوب إليه. نعم يرجحه فيمن سواه - صلى الله عليه وسلم - كذا في الملعات (وتب علي) أي: ارجع علي بالرحمة أو وفقني للتوبة أو اقبل توبتي (إنك أنت التواب الغفور) صيغتنا مبالغة وهذا لفظ أحمد والترمذي، وفي رواية أبي داود، وابن ماجه، وابن السني، الرحيم بدل الغفور، وهكذا وقع عند النسائي في رواية. وابن حبان (مائة مرة) مفعول مطلق لنعد . مرعاة المفاتيح (٥٨/٨) .

والحديث الثالث تقدم شرحه في أثناء شرح الحديث السابق .

والحديث الرابع تقدم شرحه في الحديث الأول .

وقوله في الحديث الخامس: (توبوا إلى الله) فيه تلميح إلى قوله تعالى: {وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون} (النور: ٣١) فالتوبة واجبة على الناس جميعا. قال النووي: هذا الأمر بالتوبة موافق لقوله تعالى: {وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون} وقوله

تعالى: {يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا} (التحريم: ٨) قلت: وجوب التوبة ظاهر بحديث الأغر هذا، وبالأحاديث الأخرى وبالآيتين المذكورتين، وهو واضح بنور البصيرة عند من شرح الله بنور الإيمان صدره، فإن من عرف أن لا سعادة في دار البقاء إلا في لقاء الله تعالى، وإن كل محجوب عنه يشقى لا محالة محول بينه وبين ما يشتهي محترق بنار الفراق ونار الجحيم، وعلم أن لا مبعث عن لقاء الله إلا إتباع الشهوات ولا مقرب من لقاءه إلا الإقبال على الله بدوام ذكره، وعلم أن الذنوب سبب كونه محجوبا مبعثا عن الله تعالى. فلا يشك في أن الانصراف عن طريق البعد واجب للوصول إلى القرب. وإنما يتم الانصراف بالغلم والندم والعزم، وهكذا يكون الإيمان الحاصل عن البصيرة، ومن لم يترشح لهذا المقام فيلاحظ ما ورد في ذلك من الآيات والأحاديث وارجع للبسط إلى كتاب التوبة من الإحياء للغزالي. قال القاري: قوله: ((يا أيها الناس توبوا إلى الله)) الظاهر إن المراد بهم المؤمنون لقوله تعالى: {وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون} (النور: ٣١) وفي الآية والحديث دليل وشاهد على أن كل أحد في مقامه وحاله يحتاج إلى الرجوع لتوفيقه كماله، وإن كل أحد مقصر في القيام بحق عبوديته كما قضاه وقدر، قال تعالى: {كلا لما يقض ما أمره} (عبس: ٢٣) ويدل عليه أيضا قوله: (فإني أتوب إليه) أي أرجع رجوعا يليق به إلى شهوده أو سؤاله أو إظهار الافتقار بين يديه (في اليوم مائة مرة) فأنتم أولى بأن ترجعوا إليه في -كل- ساعة ألف كرة. مرعاة المفاتيح (١٤/٨) .

وقوله في الحديث السادس : (معقبات) بضم الميم وفتح المهملة وكسر القاف المشددة، أي كلمات معقبات، وهو مبتدأ خبره ثلاث وثلاثون، أو قوله: لا يخيب، الخ. قال الجزري: سميت معقبات؛ لأنها عادت مرة بعد أخرى، أو لأنها تقال عقيب الصلاة، والمعقب من كل شيء ما جاء عقيب ما قبله. (لا يخيب) من الخيبة، أي لا يحرم من أجرهن أي كيفما كان ولو عن غفلة، هذا هو ظاهر هذا اللفظ، والله تعالى

أعلم. وقد ذكر بعضهم أنه لا أجر في الأذكار إذا كانت عن غفلة سوى القراءة. (قائلهن، أو فاعلهن) أو للشك من الراوي. (دبر كل صلاة) ظرف القول. (ثلاث وثلاثون تسبيحة) قال الطيبي: قوله: معقبات إما صفة مبتدأ أقيمت أي في الابتدائية مقام الموصوف، أي كلمات معقبات، و"لا يخيب" خبره، و"دبر" ظرف، ويجوز أن يكون خبرا بعد خبر، وأن يكون متعلقا بقائلهن، وإما مبتدأ و"لا يخيب" صفته، و"دبر" صفة أخرى و"ثلاث وثلاثون" خبر، ويحتمل أن يكون "ثلاث وثلاثون" خبر مبتدأ محذوف، أي هن أو هي ثلاث وثلاثون إلى غير ذلك من الاحتمالات. (رواه مسلم) وأخرجه أيضا الترمذي في الدعوات، وحسنه، وذكر الاختلاف في رفعه ووقفه، وأخرجه النسائي في الصلاة. قال النووي في شرح مسلم: ذكر الدارقطني هذا الحديث في استدراكاته على مسلم، وقال: الصواب أنه موقوف على كعب؛ لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ، وهذا الذي قاله الدارقطني مردود؛ لأن مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة، وذكره الدارقطني أيضا من طرق أخرى مرفوعة، وإنما روي موقوفا من جهة منصور وشعبة، وقد اختلفوا عليهما أيضا في رفعه ووقفه، وبين الدارقطني ذلك، وقد قدمنا أن الحديث الذي روي موقوفا ومرفوعا يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين، منهم البخاري، وآخرون، حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع، كيف، والأمر هنا بالعكس؟ ودليله أن هذه زيادة ثقة، فوجب قبولها، ولا ترد لنسيان أو تقصير حصل ممن وقفه انتهى. مرعاة المفاتيح (٣/٣٢٤).

مسألة: أن من طبيعة النفس البشرية أن تميل إلى شهوات الدنيا ولذاتها وقد فطر الناس عليها وزينت لهم { زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ } [آل عمران الآية ١٤]

وهذه حكمة من حكم الله الجليلة سبحانه وتعالى ليبتلي ويختبر هذا الإنسان الذي أمر وكلف بعبادته حتى يتبين المطيع من العاصي والذي يقدم ما يحبه الله ويرضاه على ما تألفه النفس وتهواه ويجازي كلا بما عمل وقدم، يقول عز وجل. { الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ } [الملك الآية ٢] فالإنسان مهما حاول أن يتجنب المعاصي والذنوب فإنه سيقى ذلك العبد الضعيف الذي يضعف أمام الشهوات وتزل به قدمه في المنكرات وقد قال النبي كما عند الترمذي من حديث أنس (كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون) ١ فالإنسان من طبيعته الخطأ والزلل ولكن من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده أنه يغفر الذنوب ويمحو الزلات ويقل العثرات، جاء في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (والذي نفسي بيده لو لم تذبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم) ٢ .

ولقد ورد الحث على الاستغفار في القرآن الكريم والسنة النبوية ، وذلك لحاجة الإنسان إليه في كل وقت ، لتقصيره في الطاعات، ووقوعه في معصية الله تعالى كما تقدم، فجاء الاستغفار ليعالج هذا النقص عند الإنسان ، قال تعالى { وأن استغفروا

١ أخرجه أحمد (١٩٨/٣ ، رقم ١٣٠٧٢) ، وابن أبي شيبة (١٨٧/١٣) ، وعبد بن حميد (ص ٣٦٠ ، رقم ١١٩٧) ، والترمذي (٦٥٩/٤ ، رقم ٢٤٩٩) ، وابن ماجه (١٤٢٠/٢ ، رقم ٤٢٥١) ، والدارمي (٣٩٢/٢ ، رقم ٢٧٢٧) ، وأبو يعلى (٢٩٢٢) ، وابن حبان في المجروحين (١١١/٢) ، وابن عدي (١٨٥٠/٥) ، والحاكم (٢٧٢/٤ ، رقم ٧٦١٧) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٠/٥ ، رقم ٧١٢٧) والحديث ضعفه كثير من العلماء من أجل علي بن مسعدة أحد رواة ، منهم ابن عدي في الكامل (٣٥٤/٦) ، وابن حبان في المجروحين (٨٧/٢) ، وابن القيسراني في التذكرة (٢٤٧) ، والذهبي في تلخيص المستدرک ، والعراقي في المغني (٥٥/٤) ، والعدوي في تعليقه على المنتخب (٢٣٠/٢) ، والأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٤٤/٢٠) ، وخالفهم غيرهم فصحه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤١٤/٥) ، وقال الحافظ في البلوغ (٤٤٨/٢) : إسناده قوي ، وكذا قال ابن الديبع في تمييز الطيب من الخبيث (١٣٩) ، وصحه السيوطي في الجامع الصغير (٦٢٩٢) ، وصحه ابن باز في مجموع فتاواه (٢٧/٢) ، وحسنه العلامة الألباني في المشكاة (٢٢٨٠) .

٢ أخرجه مسلم (٢٧٤٩) .

ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعا حسنا إلى أجل مسمى ويؤت كل ذي فضل فضله وإن تولوا فإني أخاف عليكم عذاب يوم كبير (٣) {هود/٣} ، فإن الأمور إذا استحكمت وتعقدت حبالها، وترادفت المعاصي وطال ليلها وانزلق المسلم إلى ذنب، وشعر بأنه باعد بينه وبين ربه، فإن الطهور الذي يعيد إليه نقاءه ويرد إليه ضيائه ويلفه في ستار الغفران والرضا أن يجنح إلى التوبة؛ لأنها النور الذي يشع للمسلم ليعصمه من التخطئ، وهي الهداية الواقية من اليأس والقنوط، وهي ينبوع الفياض لكل خير ، فعن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (إن إبليس قال لربه بعزتك وجلالك لا أبرح أغوى بني آدم ما دامت الأرواح فيهم. فقال الله فبعزتي وجلالي لا أبرح أغفر لهم ما استغفروني) ١ .

والاستغفار ينبغي أن يكون بتذلل وتضرع وانكسار وخضوع وافتقار، وبعيون دامعة وقلوب خاشعة ونفوس إلى رحمة ربها وصفحه وفضله طامعة، وينبغي أن يكون معه حرارة الابتهاال والصدق في السؤال والتضرع في الحال والشعور بالفقر إلى المغفرة في الاستقبال. ويستحب أن يكون متواصلا بالليل والنهار، وبالأخص في الأسحار، حينما ينزل الله جل جلاله إلى السماء الدنيا، وينادي عباده بنداء لطيف لنيل مصالحهم وغفران زلاتهم وقضاء حاجاتهم، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى

١ أخرجه أحمد (٢٩/٣ ، رقم ١١٢٥٥) ، وعبد بن حميد (ص ٢٩٠ ، رقم ٩٣٢) ، وأبو يعلى (٢/٥٣٠ ، رقم ١٣٩٩) ، والحاكم (٢٩٠/٤ ، رقم ٧٦٧٢) ، والطبراني في الأوسط (٣٣٣/٨ ، رقم ٨٧٨٨) ، والحاكم (٢٦١/٤) ، والبيهقي في شرح السنة (١٤٦/١) ، والبيهقي في الأسماء (ص ١٣٤) والحديث قال عنه المنذري (٣٨٤/٢) : فيه دراج أبو السمح ، وقال الذهبي في العلو (٩٠) : فيه دراج وهو واه ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي ، وقال الهيثمي (٢٠٧/١٠) : أحد إسناده أحمد رجاله رجال الصحيح ، وكذلك أحد إسناده أبي يعلى ، وقال الحافظ في الأمالي المطلقة (١٣٧) : حسن وهو منقطع مع ثقة رجاله ولكن له شاهد ، وقواه العلامة الألباني بطرقه في الصحيحة (١٠٤) ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٣٧/١٧) : حديث حسن بالطريق الآتية برقم (١١٢٤٤) .

السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له (١) .

وقال تعالى : { وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [النور: ٣١] .
ووعده بالقبول عليها، فقال: { وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ } [الشورى: ٢٥] .
وفتح لعباده أبواب الرجاء في عفوه ومغفرته، وأمرهم أن يلجؤوا إلى ساحات كرمه وجوده، طالبين تكفير السيئات وستر العورات، وقبول توبتهم، لا يطردهم من رحمة الله طارد، ولا يوصد بينهم وبين الله باب .

قال تعالى: { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } [الزمر: ٥٣] .

فمن تاب واستغفر تاب الله عليه؛ قال - تعالى - : { وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ } [آل عمران: ١٥٣] . وقد أثنى الله على عباده المتقين المداومين على الاستغفار، فقال - تعالى - : { الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا أَمْنَا فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ * الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ } [آل عمران: ١٦، ١٧] .
والتائب من ذنبه محل رعاية الله وأهل لحفظه ورحمته، يغدق عليه من بركاته، ويمتعه بسعة الرزق ورغد العيش في الدنيا، وينعم عليه بالثواب العظيم والنعيم المقيم في الآخرة؛ قال تعالى في ثواب التائبين إليه: { أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ } [آل عمران: ١٣٦] .

ثم إن الاستغفار مع الإقلاع عن الذنوب سبب للخصب والنماء، وكثرة النسل وزيادة العزة والمنعة؛ قال تعالى: { فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ

١ أخرجه البخارى (١١٤٥) .

عَلَيْكُمْ مَذْرَأًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا { نوح: ١٠ - ١٢ }.

ففي الإيمان رحمةٌ بالعباد، وفي الاستغفار بركات الدين والدنيا. وباب التوبة مفتوح على مصراعيه تنسم منه نسيمات الرحمة واللطف والنعم؛ قال تعالى: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا * جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدَ الرَّحْمَنُ عِبَادَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًا } [مريم: ٦٠، ٦١]. فالتوبة التي تنشئ الإيمان والعمل الصالح، فتحقق مدلولها الإيجابي الواضح .. تُنحي من ذلك المصير فلا يلقي أصحابها {غيا}، إنما يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئاً. فما أعظم بركات الاستغفار والإنابة إلى الله، بهما تُستنزَل الرحمات، وتبارك الأرزاق، وتكثر الخيرات، ويعطي الله الأموال والبنين، ويغفر الذنب، ويمنح القوة والسداد والرشاد.

والله غفور غفور تواب، يقبل التوب ويغفر الذنب، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، ويبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، فضلاً منه - سبحانه - وإحساناً؛ فينبغي للعاقل أن يشتغل بطاعة ربه ولا يغفل طرفه عين عن مراقبته والخوف منه، وأن يستحضر عظمة الله دائماً، ويخشاه في السر والعلانية؛ فعلمه محيط وغضبه شديد، يملأ قلوب الخائفين من غضبه أمناً، ويعوض النادمين الآسفين على ما كان منهم بمحو السيئات وغفران الذنوب وقبول التوبة ورفع الدرجات.

اللهم يا مَنْ يملك حوائج السائلين، ويعلم ضمائر الصامتين، هب لنا من لدنك توبة صادقة، وإنابة كاملة، لا يشوبها تردد ولا يعثرها نقص أو تسويف.

وإذا كان عموم الناس محتاجين إلى التوبة، فإنه لا بد وأن يكونوا مشغولين بها في كل حين وآن، وقد دلت النصوص المتضاربة على أن المبادرة بالتوبة من الذنب فرضٌ على الفور، ولا يجوز تأخيرها، وأن التوبة عند المعاينة لا تنفع؛ لأنها والحالة هذه تصبح توبة ضرورة لا اختيار.

لهذا كان قبول التوبة حقاً على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب، قبل أن تنقطع الآمال وتحضر الآجال، وتساق الأرواح سوقاً، ويغلب المرء على نفسه؛ قال تعالى: {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [النساء: ١٧، ١٨].

فمتى تاب العبد إلى الله نادماً على ما فعل جاداً عازماً باذراً بذور التقوى والعمل الصالح راجياً رحمة ربه، قَبِلَ الله توبته، لا يتركه منبوذاً حائراً، ولا يدعه مطروداً خائفاً؛ بل يده له على الطريق ويأخذ بيده، ويسند خطواته، وينير له الطريق، ولا على العبد حينئذ سوى: أن يُعَجِّلَ بالتوبة؛ حتى لا تصير المعاصي راناً وطبعاً لا يقبل المحو، وليحذر المغرورون الذين يعملون السيئات ويصرون على المعاصي ويسوفون في التوبة، حتى إذا حضر أحدهم الموت قال: إني تبت الآن. وقد رسخت المعاصي في قلبه، وأنست بها نفسه، حتى صارت ملكات وعادات يتعذر أو يتعسر عليه الإقلاع عنها، حتى إذا جاءه الأجل الموعود، فاضطر إلى التوبة بعد أن لجأت به الغواية، وأحاطت به الخطيئة، فهو لم يتب إلا حين عاين العذاب وحضره الأجل، ولم يعد هناك متسع لارتكاب الذنوب.

فهذه التوبة غير صحيحة بل هي مردودة لأنها لا تُنشِئ صلاحاً في القلب ولا استقامة في الحياة؛ ذلك لأنها توبة اضطرار لا اختيار؛ فهي كالتوبة بعد طلوع الشمس من مغربها، ويوم القيامة، وعند معاينة بأس الله - تعالى. فليبادر المؤمن بالتوبة إلى الله قبل أن يحضر الأجل، وينقطع الأمل، فيندم ولات ساعة مندم .

مسألة : ذكر العلماء شروطاً للتوبة مأخوذة من الآيات والأحاديث، وهذا ذكر بعضها: الأول: الإقلاع عن الذنب فوراً.

الثاني: الندم على ما فات.

الثالث: العزم على عدم العودة.

الرابع: إرجاع حقوق من ظلمهم، أو طلب البراءة منهم.

وذكر بعض أهل العلم تفصيلات أخرى لشروط التوبة النصوح، نسوقها مع بعض الأمثلة:

الأول: أن يكون ترك الذنب لله لا لشيء آخر، كعدم القدرة عليه أو على معاودته، أو خوف كلام الناس مثلاً.

فلا يسمى تائباً من ترك الذنوب لأنها تؤثر على جاهه وسمعته بين الناس، أو ربما طرد من وظيفته.

ولا يسمى تائباً من ترك الذنوب لحفظ صحته وقوته، كمن ترك الزنا أو الفاحشة خشية الأمراض الفتاكة المعدية، أو أنها تضعف جسمه وذاكرته، ولا يسمى تائباً من ترك أخذ الرشوة لأنه خشي أن يكون معطيها من هيئة مكافحة الرشوة مثلاً.

ولا يسمى تائباً من ترك شرب الخمر وتعاطي المخدرات لإفلاسه.

وكذلك لا يسمى تائباً من عجز عن فعل معصية لأمر خارج عن إرادته، كالكاذب إذا

أصيب بشلل أفقده النطق، أو الزاني إذا فقد القدرة على الوقاع، أو السارق إذا

أصيب بحادث أفقده أطرافه، بل لا بد لمثل هذا من الندم والإقلاع عن تمني

المعصية أو التأسف على فواتها ولمثل هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الندم توبة) ١ .

١ هذا الحديث روي عن عدة من الصحابة وقد أخرجه أخرجه أحمد (٤٢٢/١ ، رقم ٤٠١٢) ، والبخارى في التاريخ الكبير (٣٧٣/٣) ، وابن ماجه (١٤٢٠/٢ ، رقم ٤٢٥٢) ، والحميدي (١٠٥) ، وابن حبان (٣٧٧/٢) ، رقم ٦١٢ ، والحاكم (٢٧١/٤ ، رقم ٧٦١٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٨٦/٥ ، رقم ٧٠٢٩) والإسماعيلي في معجمه (ج٣/ق ١/١٣٧) ، وأبو نعيم في الحلية (٨ / ٣١٢) ، والخطيب في الموضح (١ / ٢٤٨ - ٢٥٠) ، والبعوي في شرح السنة (٩١ / ٥) والحديث صححه الحاكم ، وحسنه الحافظ في الفتح (٤٧١/١٣) ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٤٨/٤) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٦٨٠٢) ، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند : إسناده صحيح ،

والله نزل العاجز المتمني بالقول منزلة الفاعل، ألا تراه صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الدنيا لأربعة نفر، عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم الله فيه حقا، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علما، ولم يرزقه مالا، فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما يخبط في ماله بغير علم ولا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم الله فيه حقا، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول: لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، فوزرهما سواء) ١ .

الثاني: أن يستشعر قبح الذنب وضرره : وهذا يعني أن التوبة الصحيحة لا يمكن معها الشعور باللذة والسرور حين يتذكر الذنوب الماضية، أو أن يتمنى العودة لذلك في

وقال الأرئووط : صحيح وهذا إسناد قوي ، وصححه الشيخ أبو إسحاق الحويني في النافلة تحت الحديث (٢٧) ، وقال العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٤/ ٤٨١) : إسناده صحيح .

١ أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٩)، ووكيع في الزهد (٢٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٢٢٢)، وهناد في الزهد (٥٨٦)، والحسين المروزي في زوائده على زهد ابن المبارك (٩٩٩)، والفرياي في فضائل القرآن (١٠٥ و ١٠٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٦٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٨٦٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٦٦٢)، والبيهقي (٤/ ١٨٩) من طرق عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي كبشة. وسالم لم يسمع من أبي كبشة. وروي الحديث بذكر الوساطة بين سالم وأبي كبشة وهو ابن أبي كبشة - كما عند ابن ماجه (٤٢٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٨٦٥)، والبيهقي (٤/ ١٨٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٧٩ - ٨٠) - من طرق عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن أبي كبشة، عن أبي كبشة. روى البيهقي بإثره: عن علي بن المديني أنه قال: ابن أبي كبشة هذا معروف، وهو: محمد بن أبي كبشة. وذكره البخاري في تاريخه (١/ ١٧٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٧٢)، وقال الحافظ في التقریب (٨٤٨٦): مقبول، فهو لين الحديث، وقد توبع. فقد تابعه أبو البخري سعيد الطائي كما عند: أحمد في مسنده (٤/ ٢٣١)، والترمذي (٢٣٢٥)، والفسوي في تاريخه (٣/ ١٩١)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٨٥٥ و ٨٦٨)، والبغوي في شرح السنة (٤٠٩٧)، والمزي في تهذيب الكمال (١٤/ ١٩٣) من طرق عن سعيد الطائي، به.

والحديث قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه وفي صحيح الترمذي، كما في طرح الشريب: إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه وفي صحيح الترمذي، وقال الأرئووط في تحقيق المسند (٢٩٥٦٢): حديث حسن. أما الشيخ مقبل فضعف الحديث في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة (ص ٤٠٢، رقم ٤٢٣ - ٤٢٤).

المستقبل، وقد ساق ابن القيم رحمه الله في كتابه الداء والدواء والفوائد أضرارا كثيرة للذنوب منها: حرمان العلم - والوحشة في القلب - وتعسير الأمور - ووهن البدن - وحرمان الطاعة - ومحقق البركة - وقلة التوفيق - وضيق الصدر - وتولد السيئات - واعتياد الذنوب - وهوان المذنب على الله - وهوانه على الناس - ولعنة البهائم له - ولباس الذل - والطبع على القلب والدخول تحت اللعنة - ومنع إجابة الدعاء - والفساد في البر والبحر - وانعدام الغيرة - وذهاب الحياء - وزوال النعم - ونزول النقم - والرعب في قلب العاصي - والوقوع في أسر الشيطان - وسوء الخاتمة - وعذاب الآخرة.

وهذه المعرفة لأضرار الذنوب تجعله يبتعد عن الذنوب بالكلفة، فإن بعض الناس قد يعدل عن معصية إلى معصية أخرى لأسباب منها:
أن يعتقد أن وزنها أخف.

لأن النفس تميل إليها أكثر، والشهوة فيها أقوى.

لأن ظروف هذه المعصية متيسرة أكثر من غيرها، بخلاف المعصية التي تحتاج إلى إعداد وتجهيز، أسبابها حاضرة متوافرة.

لأن قرنائه وخلطاؤه مقيمون على هذه المعصية ويصعب عليه أن يفارقهم.

لأن الشخص قد تجعل له المعصية المعينة جاها ومكانة بين أصحابه فيعز عليه أن يفقد هذه المكانة فيستمر في المعصية، كما يقع لبعض رؤساء عصابات الشر والفساد، وكذلك ما وقع لأبي نواس الشاعر الماجن لما نصحه أبو العتاهية الشاعر الواعظ ولامه على تهتكه في المعاصي، فأنشد أبو نواس:

أتراني يا عتاهي تاركاً تلك الملاهي * أتراني مفسدا بالنسك عند القوم جاهي

الثالث: أن يبادر العبد إلى التوبة، ولذلك فإن تأخير التوبة هو في حد ذاته ذنب يحتاج إلى توبة.

الرابع: أن يخشى على توبته من النقص، ولا يجزم بأنها قد قبلت، فيركن إلى نفسه ويأمن مكر الله.

الخامس: استدراك ما فات من حق الله إن كان ممكناً، كإخراج الزكاة التي منعت في الماضي ولما فيها من حق الفقير كذلك.

السادس: أن يفارق موضع المعصية إذا كان وجوده فيه قد يوقعه في المعصية مرة أخرى.

السابع: أن يفارق من أعانته على المعصية وهذا والذي قبله من فوائد حديث قاتل المائة وسيأتي سياقه.

والله يقول: (الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين) الزخرف / ٦٧. وقرناء السوء سيلعن بعضهم بعضاً يوم القيامة، ولذلك عليك أيها التائب بمفارقتهم ونبذهم ومقاطعتهم والتحذير منهم إن عجزت عن دعوتهم ولا يستجربنك الشيطان فيزين لك العودة إليهم من باب دعوتهم وأنت تعلم أنك ضعيف لا تقاوم. وهناك حالات كثيرة رجع فيها أشخاص إلى المعصية بإعادة العلاقات مع قرناء الماضي.

الثامن: إتلاف المحرمات الموجودة عنده مثل المسكرات وآلات اللهو كالعود والمزمار، أو الصور والأفلام المحرمة والقصص الماجنة والتمثيل، وهكذا فينبغي تكسيورها وإتلافها أو إحراقها.

ومسألة خلع التائب على عتبة الاستقامة جميع ملابس المعصية لابد من حصولها، وكم من قصة كان فيها إبقاء هذه المحرمات عند التائبين سبباً في نكوصهم ورجوعهم عن التوبة وضلالهم بعد الهدى، نسأل الله الثبات.

التاسع: أن يختار من الرفقاء الصالحين من يعينه على نفسه ويكون بديلاً عن رفقاء السوء وأن يحرص على حلق الذكر ومجالس العلم ويملاً وقته بما يفيد حتى لا يجد الشيطان لديه فراغاً ليذكره بالماضي.

العاشر: أن يعتمد إلى البدن الذي رباه بالسحت فيصرف طاقته في طاعة الله ويتحرى الحلال حتى يثبت له لحم طيب.

الحادي عشر: أن تكون التوبة قبل الغرغرة، وقبل طلوع الشمس من مغربها: والغرغرة الصوت الذي يخرج من الحلق عند سحب الروح والمقصود أن تكون التوبة قبل القيامة الصغرى والكبرى لقوله صلى الله عليه وسلم: (من تاب إلى الله قبل أن يغرغر قبل الله منه) رواه أحمد والترمذي، وهو في صحيح الجامع (٦١٣٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه) رواه مسلم.

(باب دعاء الأخ بظهر الغيب)

٦٢٣ - حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال لي عبد الله بن يزيد: سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أسرع الدعاء إجابة دعاء غائب لغائب) ١.

٦٢٤ - حدثنا بشر بن محمد قال: حدثنا عبد الله قال: أخبرنا حيوة قال: أخبرنا شرحبيل بن شريك المعافري، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي، أنه سمع الصنابحي، أنه سمع أبا بكر الصديق رضي الله عنه: (إن دعوة الأخ في الله مستجابة) ٢.

١ أخرجه ابن أبي شيبة (٢١/٦ ، رقم ٢٩١٥٩)، وعبد بن حميد (٣٣١) ، وأبو داود (٨٩/٢ ، رقم ١٥٣٥)، والترمذي (٣٥٢/٤ ، رقم ١٩٨٠)، والطبراني في الكبير (٣٣/١٣ ، رقم ٧٤)، وفي الدعاء (١٣٢٩) ، والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٢٥٥ ، رقم ٧٨٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٣٠) والحديث ضعفه الترمذي بقوله: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده الأفرقي وهو يضعف في الحديث، وأقره النووي في الأذكار (٣٤٥)، وكذا أقره العراقي في المغني (١٣٩/٢)، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف أبي داود الأم (٩٩/٢)، وضعفه العدوي في تعليقه على المنتخب (٢٧٣/١).

٢ أخرجه ابن ابن وهب في الجامع (١٦١)، والبيهقي في الشعب (٩٠٥٨) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٦٢٥ - حدثنا محمد بن سلام قال: حدثنا يحيى بن أبي غنية قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، وكانت تحتها الدرداء بنت أبي الدرداء، قال: قدمت عليهم الشام، فوجدت أم الدرداء في البيت، ولم أجد أبا الدرداء، قالت: أتريد الحج العام؟ قلت: نعم، قالت: فادع الله لنا بخير، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: (إن دعوة المرء المسلم مستجابة لأخيه بظهر الغيب، عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير قال: آمين، ولك بمثل، قال: فلقيت أبا الدرداء في السوق فقال مثل ذلك، يآثر عن النبي صلى الله عليه وسلم) ١.

٦٢٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، وشهاب، قالوا: حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (قال رجل: اللهم اغفر لي ولمحمد وحدثنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد حجبتها عن ناس كثير) ٢.

٦٢٧ - حدثنا جندل بن والقي قال: حدثنا يحيى بن يعلى، عن يونس بن خباب، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر الله في المجلس مائة مرة: رب اغفر لي، وتب علي، وارحمني، إنك أنت التواب الرحيم) ٣.

١ أخرجه مسلم (٢٧٣٣).

٢ أخرجه أحمد (١٩٦/٢) و٢٢١ رقم ٦٨٤٩ و٧٠٥٩، وابن حبان (٩٨٦) وحماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده، ذكر ذلك الحافظ في تهذيب التهذيب فلا يجوز حينئذ تصحيح حديثه إلا بعد تبين أنه سمعه منه قبل الاختلاط، والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (١٥٠/١٠): إسناده حسن، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٤٤٤/٦): إسناده رجاله رجال الصحيح وله شاهد، وقال العلامة الألباني في التعليقات الحسان: صحيح بما قبله وما بعده، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٧٤/١١): إسناده صحيح، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٦١/١١): حديث صحيح لغيره.

٣ أخرجه الطبراني في الدعاء (١٨٢٤) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وانظر تخريجه بتوسع فيما مر برقم (٦١٨).

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول: (إن أسرع الدعاء إجابة) تمييز، وهذا لفظ أبي داود وللترمذي ما دعوة أسرع إجابة من دعوة غائب لغائب (دعوة غائب لغائب) معناه في غيبة المدعو له أو في سره كأنه من وراء معرفته أو معرفة الناس. روى الخرائطي في مكارم الأخلاق عن يوسف بن أسباط قال مكثت دهرا وأنا أظن هذا الحديث إذا كان غائبا عن شخصه ثم نظرت فيه فإذا هو لو كان على المائدة وهو لا يسمع كان غائبا، وخص حالة الغيبة بالذكر للبعد عن الرياء والأغراض الفاسدة المنقصة من الأجر فإنه في حالة الغيبة يتمحض الإخلاص ويصح قصد وجه الله تعالى بذلك فيوافقه الملك فيدعو له بمثل ذلك ويؤمن على دعائه كما تقدم دعائه أقرب إلى الإجابة لأن الملك معصوم. وفي الحديث الحث على الدعاء للمؤمنين بظهر الغيب. مرعاة المفاتيح (٣٦٥/٧).

وقوله في الحديث الثالث : (دعوة المرء المسلم) أي الشخص الشامل للرجل والمرأة (لأخيه) في الدين أي المسلم (بظهر الغيب) أي في غيبة المدعو له وفي السر. قال القاري: الظهر مقحم للتأكيد أي في غيبة المدعو له عنه وإن كان حاضرا معه بأن دعا له بقلبه حينئذ أو بلسانه ولم يسمعه. (مستجابة) يعني إذا دعا مسلم لمسلم بخير في غيبة أي بحيث لا يشعر ولو كان حاضرا في المجلس يستجاب دعائه، لأن هذا الدعاء أبلغ في الإخلاص لله تعالى، وليس للرياء ولا لطمع عوض وما كان كذلك يكون مقبولا. قال الطيبي: موضع بظهر الغيب نصب على الحال من المضاف إليه، لأن الدعوة مصدر أضيف إلى فاعله، ويجوز أن يكون ظرفا للمصدر وقوله "مستجابة" خبر لها (عند رأسه) أي الداعي (ملك) جملة مستأنفة مبينة لسبب استجابة دعا الشخص بالغيب. وتختلف الإجابة لعائق من عدم أكل الحلال أو عدم صدق نية مثالا (مؤكل) أي بتأمين دعائه أو بالدعاء له عند دعائه لأخيه (كلما دعا لأخيه بخير) أي أو دفع شر (آمين) أي استجب له يا رب دعائه لأخيه فقوله (ولك)

فيه التفات أو استجباب الله دعاءك في حق أخيك ولك أيها الداعي (بمثل) بكسر الميم وإسكان المثلثة وتنوين اللام يقال هو مثله ومثيله بزيادة الياء أي عديلة سواء يعني ولك مثل ما دعوت به لأخيك، قال الطيبي: الباء زائدة في المبتدأ كما في بحسبك درهم - انتهى. قال النووي: في هذا الحديث فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا لجميع المسلمين، فالظاهر حصولها أيضا وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة لأنها تستجاب ويحصل له مثلها . مرعاة المفاتيح (٣٥٠/٧) .

وقوله في الحديث الرابع : (لقد حجبته عن ناس كثير) أي: ضيقت ما وسعه الله فخصصت به نفسك دون غيرك .

والحديث الخامس تقدم شرحه برقم (٦١٨) .

مسألة : طلب الدعاء من الغير - وإن كان جائزا-، إلا أن الأفضل أن يدعو الإنسان لنفسه ، ولا يطلب من أحد أن يدعو له ، كما أن طلب الرقية جائز ، وليس حراما ، إلا أن الأفضل للمؤمن أن لا يطلب من أحد أن يرقيه ، ولهذا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب أنهم لا يسترقون . رواه البخاري (٦٤٧٢) ، ومسلم (٢١٨) .

وإذا طلب المسلم من أخيه أن يدعو له وكان قصده نفع المطلوب منه ذلك، لأنه سيقوم بهذه العبادة وهي (الدعاء) ويحسن إلى أخيه ، وقد يدعو له بظهر الغيب ، فيكون له مثل ما دعا به ، فإن ذلك لا بأس به. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فالدعاء للغير ينتفع به الداعي والمدعو له ... فمن قال لغيره : ادع لي ، وقصد انتفاعهما جميعا بذلك كان هو وأخوه متعاونين على البر والتقوى ، فهو نبيه المسؤول وأشار عليه بما ينفعهما ، والمسئول فعل ما ينفعهما ، بمنزلة من يأمر غيره ببر وتقوى ؛ فيثاب المأمور على فعله ، والآمر أيضا يثاب مثل ثوابه ؛ لكونه دعا إليه ... وإن

كان قصده مصلحة المأمور، أو مصلحته ومصلحة المأمور ، فهذا يثاب على ذلك ، وإن كان قصده حصول مطلوبه من غير قصد منه لانتفاع المأمور ، فهذا من نفسه أتي ، ومثل هذا السؤال لا يأمر الله به قط ، بل قد نهى عنه ، إذ هذا سؤال محض للمخلوق من غير قصده لنفعه ولا لمصلحته ، والله يأمرنا أن نعبده ونرغب إليه ، ويأمرنا أن نحسن إلى عباده، وهذا لم يقصد لا هذا، ولا هذا ، فلم يقصد الرغبة إلى الله ودعائه ، ولا قصد الإحسان إلى المخلوق، وإن كان العبد قد لا يأثم بمثل هذا السؤال، لكن فرق بين ما يؤمر به العبد ، وما يؤذن له فيه ، ألا ترى أنه قال في حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب : (إنهم لا يسترقون) . وإن كان الاسترقاء جائزا " انتهى باختصار من "مجموع الفتاوى" (١/١٣٣ ، ١٣٤) . وقد سئل العلامة العثيمين رحمه الله : ما الحكم إذا رأينا شخصا نتوخي فيه الصلاح وطلبنا منه أن يدعو لنا ؟

فأجاب: " طلب الدعاء من شخص ترجى إجابة دعائه: إن كان لعموم المسلمين - فلا بأس به؛ مثل أن يقول شخص لآخر: ادع الله أن يعز المسلمين ، وأن يصلح ذات بينهم، وادع الله أن يصلح ولاتهم وما أشبه ذلك. أما إذا كان خاصا بالشخص السائل الطالب من أخيه أن يدعو له - فهذا قد يكون من المسألة المذمومة؛ إلا إذا قصد الإنسان بذلك نفع أخيه الداعي له؛ وذلك لأن أخاه إذا دعا له بظهر الغيب قال الملك : آمين ولك بمثله .

وكذلك إذا دعا له أخوه فإنه قد أتى إحسانا إليه؛ والإحسان يثاب عليه ، فينبغي عليه أن يلاحظ من طلب من أخيه أن يدعو له فائدة الأخ الداعي .

على أن طلب الدعاء من الغير قد يترتب عليه مفسدة: وهي أن هذا الغير يعجب بنفسه ويرى أنه أهل لإجابة الدعاء، وفيه أيضا: أن هذا الطالب من الغير أن يدعو له قد يعتمد على دعاء المطلوب فلا يلح هو على ربه بالدعاء؛ بل يعتمد على دعاء غيره، وكلا المفسدتين شر. والذي أنصح به إخواني: أن يكونوا هم الذين يدعون الله

عز وجل؛ لأن الدعاء عبادة والدعاء مصلح للقلب؛ لما فيه من الالتجاء إلى الله والافتقار إليه وشعور المرء بأن الله تعالى قادر على أن يمدّه بفضله " انتهى .

"فتاوى علماء البلد الحرام" (١٠٦٠) .

وقال أيضا في لقاءات الباب المفتوح (٢١٢) : طلب الدعاء من الرجل الذي ترجى إجابته إما لصلاحه وإما لكونه يذهب إلى أماكن ترجى فيها إجابة الدعاء كالسفر والحج والعمرة وما أشبه ذلك ، هو في الأصل لا بأس به ، لكن إذا كان يخشى منه محذور ، كما لو خشي من اتكال الطالب على دعاء المطلوب ، وأن يكون دائما متكلا على غيره فيما يدعو به ربه . أو يخشى منه أن يعجب المطلوب بنفسه ، ويظن أنه وصل إلى حد يطلب منه الدعاء فيلحقه الغرور ، فهذا يمنع لاشتماله على محذور وأما إذا لم يشتمل على محذور فالأصل فيه الجواز لكن مع ذلك نقول لا ينبغي ، لأنه ليس من عادة الصحابة رضي الله عنهم أن يتواصى بعضهم بعضا بالدعاء ، وأما ما يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : (لا تنسنا يا أخي من صالح دعائك) ١ فإنه ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما سؤال بعض الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء ، فمن المعلوم أنه لا أحد يصل إلى مرتبة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإلا فقد طلب

١ أخرجه أبو داود (٨٠/٢ ، رقم ١٤٩٨) ، وابن سعد (٢٧٣/٣) ، وابن عدى (٢٢٧/٥) ، ترجمة ١٣٨١ عاصم بن عبيد الله بن عاصم) ، والبيهقي (٢٥١/٥ ، رقم ١٠٠٩٥) ، والضياء (٢٩٤/١ ، رقم ١٨٤) والحديث قال عنه ابن المديني كما في مسند الفاروق (٣٢٦/١) : لا نحفظه إلا من هذا الوجه ، وعاصم بن عبيد الله فيه ضعف ، وقال ابن عدي في الكامل (٣٩١/٦) : فيه عاصم بن عبيد الله هو مع ضعفه يكتب حديثه ، وقال ابن القيسراني في الذخيرة (٩٢٩/٢) : فيه عاصم العمري ضعيف ، وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند : إسناده ضعيف ، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٧٨) . (تنبيه) قول النووي في الرياض (١٨٠) : حديث صحيح متعقب بما تقدم ، ولعل الذي حمّله على ذلك قاعدته في الاحتجاج بما سكت عليه أبوداود ، وهي قاعدة مرجوحة .

منه عكاشة بن محصن أن يدعو له فجعله من الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب ، فقال : (أنت منهم) ١ .

(ودخل رجل يسأله أن يسأل الله الغيث لهم فسأله) ٢ .

وأما إيذاء النبي للصحابة أن يطلبوا من أويس القرني أن يدعو لهم فهذا لا شك أنه خاص به ، وإلا فمن المعلوم أن أويسا ليس مثل أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ، ولا غيره من الصحابة ، ومع ذلك لم يوص أحدا من أصحابه أن يطلب من أحدهم أن يدعو لهم .

وخلاصة الجواب أن نقول : إنه لا بأس بطلب الدعاء ممن ترجى إجابته ، بشرط ألا يتضمن ذلك محذورا ، ومع هذا فإن تركه أفضل وأولى .

(باب)

٦٢٨ - حدثنا عبيد بن يعيش قال : حدثنا يونس ، عن ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (إني لأدعو في كل شيء من أمري حتى أن يفسح الله في مشي دابتي ، حتى أرى من ذلك ما يسرني) ٣ .

٦٢٩ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا عمرو بن عبد الله أبو معاوية قال : حدثنا مهاجر أبو الحسن ، عن عمرو بن ميمون الأودي ، عن عمر رضي الله عنه أنه كان فيما يدعو : (اللهم توفي مع الأبرار ، ولا تخلفني في الأشرار ، وألحقني بالأخيار) ٤ .

٦٣٠ - حدثنا عمر بن حفص قال : حدثنا أبي قال : حدثنا الأعمش قال : حدثنا شقيق قال (كان عبد الله رضي الله عنه يكسر أن يدعو بهؤلاء الدعوات : ربنا أصلح بيننا ، واهدنا سبل السلام ، ونجنا من الظلمات إلى النور ، واصرف عنا الفواحش ما

١ أخرجه البخاري رقم (٦٥٤١) ، ومسلم رقم (٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٢٠) .

٢ أخرجه البخاري رقم (١٠١٣) ، ومسلم رقم (٨٩٧) .

٣ ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد .

٤ أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٥٢/٣) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد .

ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مشنين بها، قائلين بها، وأتممها علينا) ١.

٦٣١ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت قال: (كان أنس رضي الله عنه إذا دعا لأخيه يقول: جعل الله عليه صلاة قوم أبرار ليسوا بظلمة ولا فجار، يقومون الليل، ويصومون النهار) ٢.

٦٣٢ - حدثنا أبو اليمان قال حدثنا ابن نمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت عمرو بن حريث رضي الله عنه يقول: (ذهبت بي أُمِّي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فمسح على رأسي، ودعا لي بالرزق) ٣.

٦٣٣ - حدثنا موسى قال: حدثنا عمر بن عبد الله الرومي قال: أخبرني أبي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (قيل له: إن إخوانك أتوك من البصرة - وهو يومئذ

١ أخرجه ابن أبي شيبه (٢٩٥٢٤) وصححه العلامة العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد موقوفاً، وأخرجه مرفوعاً أبو داود (٣١٨/١) رقم (٩٦٩)، والحاكم (٢٦٥/١)، والطبراني في الكبير (١٠/١٠٣٦/١٠٤٢٦) والحديث قال عنه العلامة الألباني في تمام المنة (ص ٢٢٦): قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي قلت: وفيه نظر لأن في إسناده شريك بن عبد الله القاضي وهو ضعيف لسوء حفظه وقال الحافظ فيه: "صدوق يخطئ كثيراً" ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير فتجويد الهيثمي لإسناده ليس بحيد وهو مخرج في ضعيف أبي داود (١٧٢).

٢ أخرجه موقوفاً البزار (٣٢٠٠)، وابن السني في اليوم واللييلة (٢٠٢)، والدينوري في المجالسة (٢٥٢٨)، وأخرجه مرفوعاً عبد بن حميد (ص ٤٠٢، رقم ١٣٦٠)، والضياء (٥/٧٥، رقم ١٧٠٠) والحديث قال عنه أبو الفضل الشهيد في علل أحاديث في صحيح مسلم (١٣٠): رفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم خطأ، وأحسبه من عبد بن حميد والصحيح ما حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا موسى حدثنا حماد أخبرنا ثابت، قال قال أنس، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٦/٤٤٠) عن الحديث المرفوع: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح موقوفاً وقد صح مرفوعاً، وصحح المرفوع في الصحيحة (١٨١٠)، وصحح المرفوع أيضاً العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٩٧)، وكذا صححه العدوي في تعليقه على المنتخب (٢/٣٠٦).

٣ أخرجه أبو يعلى (١٤٥٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٧١٧)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢١٣/٤) والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

بالزاوية - لتدعو الله لهم، قال: اللهم اغفر لنا، وارحمنا، وآتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، فاستزادوه، فقال مثلها، فقال: إن أوتيتم هذا، فقد أوتيتم خير الدنيا والآخرة) ١.

٦٣٤ - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أبو ربيعة سنان قال: حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (أخذ النبي صلى الله عليه وسلم غصنا فنفضه فلم ينتفض، ثم نفضه فلم ينتفض، ثم نفضه فانتفض، قال: إن سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ينفضن الخطايا كما تنفض الشجرة ورقها) ٢.

٦٣٥ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سلمة قال: سمعت أنسا رضي الله عنه يقول: (أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه الحاجة، أو بعض الحاجة، فقال: ألا أدلك على خير من ذلك؟ تهللين الله ثلاثين عند منامك، وتسبحين ثلاثا وثلاثين، وتحمدين أربعاً وثلاثين، فتلك مائة خير من الدنيا وما فيها) ٣.

١ أخرجه أبو يعلى (٣٣٨٤)، وابن حبان (٩٣٨)، وأخرجه بنحوه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٨٦) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ أخرجه أحمد (١٥٢/٣)، والطبراني في الدعاء (١٦٨٨)، وأخرجه الترمذي (٣٥٣٣) عن محمد بن حميد، وأبو نعيم في الحلية (٥٥/٥) من طريق معاذ بن أسد وداود بن مخراق ثلاثتهم عن الفضل بن موسى، عن الأعمش، عن أنس، وهذا إسناد منقطع، فالأعمش لم يسمع من أنس، إلا أنه رآه. والحديث قال عنه المنذري في الترغيب (٣٥٦/٢): رجاله رجال الصحيح، وقال الدمياطي في المتجر الرابع (٢١٥): إسناده جيد، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال الأرنبوط ومن معه في تحقيق المسند (١٤/٢٠) الحديث محتمل للتحسين بمجموع الطريقين.

٣ إسناده ضعيف لذا ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد، ولكن متن الحديث صحيح لغيره فقد أخرجه البخاري (٥٣٦٢)، ومسلم (٢٧٢٧) عن علي رضي الله عنه (أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحي وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة. فلما جاء أخبرته عائشة قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم فقال: على مكانكما فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني. فقال: ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو أويئتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم)، وأخرجه ومسلم برقم (٢٧٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٦٣٦ - وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من هلك مائة، وسبح مائة، وكبر مائة،

خير له من عشر رقاب يعتقها، وسبع بدنان ينحرها) ١.

٦٣٧ - فأتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: (يا رسول الله، أي الدعاء

أفضل؟ قال: سل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ثم أتاه الغد فقال: يا نبي الله، أي الدعاء أفضل؟ قال: سل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة، فإذا أعطيت العافية في الدنيا والآخرة فقد أفلحت) ٢.

٦٣٨ - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن الجريري، عن أبي عبد الله العنزي، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أحب الكلام إلى الله: سبحان الله لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، سبحان الله وبحمده) ٣.

٦٣٩ - حدثنا الصلت بن محمد قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن الجريري، عن جبر بن حبيب، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي، وله حاجة، فأبطأت عليه، قال: يا عائشة، عليك بجمل الدعاء وجوامعه، فلما انصرفت قلت: يا رسول الله، وما جمل الدعاء وجوامعه؟ قال: قل: اللهم إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله، ما علمت منه

١ هو بنفس الإسناد السابق لذا ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

٢ أخرجه أحمد (١٩-٣٠٤-الرسالة)، وهناد في الزهد (٤٤٦)، والترمذي (٣٥١٢)، وابن ماجه (٣٨٤)، وابن عدي في الكامل (١١٨١/٣)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٢٥٥) والحديث ضعفه ابن عدي، وابن القيسراني في الذخيرة (١٠٤٩/٢)، والمنذري في الترغيب (٢١٧/٤)، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف سنن الترمذي وابن ماجه، وفي ضعيف الترغيب (١٩٧٧)، وضعيف الجامع (٣٢٦٩)، وصححه في صحيح الأدب المفرد، وللحديث شواهد لذا قال عنه الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، إنما نعرفه من حديث سلمة بن وردان، وحسنه العراقي في الأربعون العشارية (٢١١)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٠٤/١٩): حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف سلمة بن وردان المدني.

٣ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وأخرجه مسلم (٢٧٣١) بلفظ (أحب الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده) وفي رواية (أي الكلام أفضل؟ قال: " ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده: سبحان الله وبحمده).

وما لم أعلم. وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم.
وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من
قول أو عمل. وأسألك مما سألك به محمد صلى الله عليه وسلم، وأعوذ بك مما
تعوذ منه محمد صلى الله عليه وسلم، وما قضيت لي من قضاء فاجعل عاقبته
رشدا) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث الرابع : (جعل الله عليكم صلاة قوم أبرار يقومون الليل ويصومون
النهار ليسوا بأثمة) بالتحريك أي بذوي إثم (ولا فجار) جمع فاجر وهو الفاسق
والظاهر أن المراد بالصلاة هنا الدعاء من قبيل دعائه لقوم أفطر عندهم بقوله صلت
عليكم الملائكة . فيض (٣/٣٤٨) .

وقوله في الحديث السادس : (إن أوتيتم هذا، فقد أوتيتم خير الدنيا والآخرة) ورد في
الحديث المتفق عليه عن أنس رضي الله عنه قال (كان أكثر دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم : اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار) قوله
(كان أكثر دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم -) ، أي لكونه دعاء جامعا ولكونه من
القرآن مقتبسا وجعل الله داعية ممدوحا (اللهم آتنا في الدنيا) ، أي قبل الموت،
وهذا لفظ البخاري في الدعوات ورواه في تفسير البقرة بلفظ (كان النبي - صلى الله

١ أخرجه أحمد (١٣٣/٦ ، رقم ٢٥٠٦٣)، وابن ماجه (١٢٦٤/٢ ، رقم ٣٨٤٦)، وابن أبي شيبة (٤٤/٦) ،
رقم ٢٩٣٤٥، وأبو يعلى (٤٤٦/٧ ، رقم ٤٤٧٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٠٢٦)، وابن حبان
(١٥٠/٣) ، رقم ٨٦٩ ، والحاكم (١٩١٤) والحديث صححه ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، وقال
الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٧٤/٤١): إسناده صحيح ، وقال العلامة الألباني في الصحيحة
(١٥٤٢): هذا إسناده صحيح رواه ثقات رواة مسلم غير جبر بن حبيب وهو ثقة. وأما قول البوصيري في
الزوائد (١/٢٣٢): هذا إسناده فيه مقال أم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها وعدّها جماعة في الصحابة، فيه نظر
لأنها ولدت بعد موت أبي بكر . قلت : يكفيها توثيقا أن مسلما أخرج لها في صحيحه وروى عنها الصحابي
الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري، وهي زوجة طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة.

عليه وسلم - يقول: اللهم ربنا آتنا في الدنيا) . وأخرجه مسلم وغيره بلفظ (كان أكثر دعوة يدعو بها يقول اللهم آتنا في الدنيا) إلى آخرة. قال: وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة (أي واحدة) ، دعا بها، (أي بهذه الدعوة أي اللهم آتنا في الدنيا حسنة إلى آخره) ، وإذا أراد أ، يدعو بدعاء (أي كثير طويل) دعا بها فيه (أي بهذه الدعوة في ضمن دعواته الكثيرة) ولليغوي قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكثر أن يقول) (حسنة) ، أي كل ما يسمى نعمة ومنحة عظيمة وحالة مرضية (وفي الآخرة) ، أي بعد الموت (حسنة) ، أي مرتبة مستحسنة (وقنا عذاب النار) ، أي احفظنا منه وما يقرب إليه، قال الطيبي: قوله (وقنا عذاب النار) تنميم، أي إن صدر منا ما يوجب من التقصير والعصيان فاعف عنا وقنا عذاب النار. قيل: المراد بالحسنة كل ما يعطاه العبد في الدنيا مما يلائم طبعه من العيشة الطيبة والغنى والعافية والمرأة الحسنة وغير ذلك مما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين من المباح والحلال وكذلك كل ما يعطاه في الآخرة يكون حسنة بلا واسطة أو بواسطة، وأما ما يذكر عن علي أن الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة، وفي الآخرة الحور العين، وعذاب النار المرأة السوء، وعن الحسن البصري أنها العلم النافع والعبادة والرزق الطيب، وفي الآخرة الجنة، وعن قتادة أنها العافية في الدنيا والآخرة. وعن السدي ومقاتل أن حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع والعمل الصالح وحسنة الآخرة المغفرة والثوب. وعن عطية: حسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة، وعن غيره: أن حسنة الدنيا الصحة والكفاف والعفاف في الدنيا والثواب والرحمة في الآخرة ونحو ذلك فمثال لا غير. قال القاضي عياض: إنما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كلها من أمر الدنيا والآخرة، قال: والحسنة عندهم ها هنا النعمة، فسأل نعيم الدنيا والآخرة، والوقاية من العذاب. وقال ابن كثير في تفسيره: جمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا وصرفت كل شر فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة، وولد بار، ورزق واسع، وعلم نافع،

وعمل صالح، ومركب هين، وثناء جميل، إلى غير ذلك، مما اشتملت عليه عبارات المفسرين ولا منافاة بينها فإنها كلها مندرجة في الحسنه في الدنيا، وأما الحسنه في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفرع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة، وأما النجاة من النار والوقاية من عذابه فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات والحرام. قال الحافظ: أو العفو محضاً ومراده بقوله وتوابعه ما يلحق به في الذكر لا ما يتبعه حقيقة - انتهى. وقال القرطبي: والذي عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسنتين نعيم الدنيا والآخرة. قال: وهذا هو الصحيح فإن اللفظ يقتضي هذا كله فإن (حسنة) نكرة في سياق الدعاء فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البذل وحسنة الآخرة الجنة بإجماع - انتهى. وقال القاري: لعله - صلى الله عليه وسلم - كان يكثر هذا الدعاء لأنه من الجوامع التي تحوز جميع الخيرات الدنيوية والأخروية، وبيانه أنه - صلى الله عليه وسلم - كرر الحسنه ونكرها وقد تقرر في علم المعاني أن النكرة إذا أعيدت كانت غير الأول فالمطلوب في الأولى الحسنات الدنيوية من الاستقامة والتوفيق والوسائل إلى اكتساب الطاعات والميراث بحيث تكون مقبولة عند الله، وفي الثانية ما يترتب عليها من الثواب والرضوان في العقبى، وفي تفسير الآية أقوال كثيرة كلها ترجع إلى المعنى الأعم - انتهى. وقال الشوكاني: الظاهر أن المراد أنه يكون ما يعطاه في الدنيا حسنة فيكون كل خصلة من خصال الدنيا حسنة وكل خصلة من خصال الآخرة حسنة. أو يقال: المراد حسن المعاش وحسن المعاد وحسن الحياة وحسن الممات فإن ذلك يستلزم أن يكون كل أمور دنياه وآخرفته حسنة. مراعاة المفاتيح (٢٥١/٨).

وقوله في الحديث السابع: (ينفض الخطايا كما تنفض الشجرة ورقها) أي أن المتكلم بهذه الكلمات تتساقط ذنوبه كما يتساقط ورق هذا الغصن.

وقوله في الحديث الثامن : في اللفظ الصحيح عن علي رضي الله عنه (أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحي وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة. فلما جاء أخبرته عائشة قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم فقال: على مكانكما فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني. فقال: ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو أويئتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم) قوله (أن فاطمة) الزهراء (أتت النبي - صلى الله عليه وسلم- تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحي) زاد في الخمس مما تطحن، وفي المناقب من أثر الرحي، وعند أبي داود من طريق أبي الورد عن علي أنها جرت بالرحى حتى أثرت بيدها واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وأصابها من ذلك ضرر (وبلغها أنه جاء رقيق) من السبي (فلم تصادفه) بالفاء لم تجده (فذكرت ذلك) الذي تشكوه (لعائشة، فلما جاء) رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (أخبرته عائشة) به (قال) علي -رضي الله عنه- (فجاءنا) رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (و) الحال أنا (قد أخذنا مضاجعنا) مراقبنا (فذهبنا نقوم فقال: على مكانكما) أي الزمنا (فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه) بالثنية ولأبي ذر: قدمه (على بطني) وفي -كتاب- الخمس والمناقب على صدري (فقال): (ألا) بالتخفيف (أدلكما على خير مما سألتماه) وفي -كتاب- الخمس سألتماني وعند أحمد قال: بلى قال: كلمات علمنيهن جبريل (إذا أخذتما مضاجعكما أو) قال: (أوئتما إلى فراشكما فسبحا) بكسر الموحدة (ثلاثا وثلاثين واحمدا) بفتح الميم (ثلاثا وثلاثين وكبرا) بكسر الموحدة (أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم). فيه أن الذي يلزم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم، أو أن المراد أن نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم نحتص بالدار الدنيا والآخرة خير وأبقى، وفيه أن الزوج لا

يلزمه إخدام زوجته إذا كانت لا تخدم في بيت أبيها وكانت تقدر على الخدمة من طبخ وخبز وملء ماء وكنس بيت، ولما سألت فاطمة -رضي الله عنها- الخادم لم يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- علياً أن يخدمها، وقد حكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن الزوجة يلزمها خدمة البيت وإن كانت ذات شرف إذا كان زوجها معسراً تمسكاً بهذا الحديث. إرشاد الساري (٢٠٤/٨) .

وقوله في الحديث العاشر : (سل الله العفو والعافية) يعني أن الدعاء بالعافية أفضل من غيره من الأدعية لاشتماله على جلب كل نفع ودفع كل ضرر، وقد تقدم كلام وصاحب القاموس: في بيان العافية والمعافة، وقال الجزري في النهاية: العافية أن تسلم من الأسقام والبلايا وهي الصحة وضد المرض والمعافة هي أن يعافيك الله من الناس ويعافيه منك أي: يغنيك عنهم، ويغنيهم عنك ويصرف أذاهم عنك وأذاك عنهم. وقيل: هي مفاعلة من العفو وهو أن يعفو عن الناس ويعفو لهم عنه - انتهى. وقال في اللغات: أراد بالعافية السلامة عن جميع الآفات الظاهرة والباطنة ويدخل فيه الإيمان ولذلك سمي هذا الدعاء أفضل، والمعافة مفاعلة من العافية فالمعنى أن يعافيك الله عن الناس، يصرف عنك أذاهم وأذاك عنهم، وقيل: مفاعلة من العفو يعني عفوك عنهم وعفوهم عنك والمآل واحد (فقال له مثل ذلك) أي: مثل ذلك القول فنصبه على المصدرية (فقد أفلحت) أي: فزت بمرادك وظفرت بمقصودك له بذلك عظم ذلك الدعاء وعموم بركته لمصالح الدنيا والآخرة، وفي الحديث التصريح بأن الدعاء بالعافية أفضل الدعاء ولا سيما بعد تكريره للسائل في ثلاثة أيام حين أن يأتيه للسؤال عن أفضل الدعاء فأفاد هذا أن الدعاء بالعافية أفضل من غيره من الأدعية، ثم في قوله: ((فإذا أعطيت العافية)) إلخ. دليل ظاهر واضح بأن الدعاء بالعافية يشمل أمور الدنيا والآخرة لأنه قال هذه المقالة بعد أن قاله له: سل ربك العافية ثلاث مرات فكان ذلك كالبيان لعموم بركة هذه الدعوة بالعافية لمصالح الدنيا

والآخرة ثم رتب على ذلك الفلاح الذي هو المقصد الأسنى والمطلب الأكبر .
مرعاة المفاتيح (٢٥٦/٨) .

وقوله في الحديث الحادي عشر: (أحب الكلام إلى الله) هذا محمول على كلام
الآدمي وإلا فالقرآن أفضل وكذا قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل المطلق
فأما المأثور في وقت أو حال ونحو ذلك فلاشتغال به أفضل والله أعلم. المنهاج
(٤٩/١٧).

(باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)

٦٤٠ - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن
الحارث، عن دراج، أن أبا الهيثم حدثه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما رجل مسلم لم يكن عنده صدقة، فليقل في
دعائه: اللهم صل على محمد، عبدك ورسولك، وصل على المؤمنين والمؤمنات،
والمسلمين والمسلمات، فإنها له زكاة) ١.

٦٤١ - حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، عن سعيد بن عبد
الرحمن، مولى سعيد بن العاص قال: حدثنا حنظلة بن علي، عن أبي هريرة رضي الله
عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قال: اللهم صل على محمد، وعلى
آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل
محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، وترحم على محمد، وعلى آل محمد،

١ أخرجه أبو يعلى (٥٢٩/٢ ، رقم ١٣٩٧)، وابن حبان (٤٨/١٠ ، رقم ٤٢٣٦)، والحاكم (١٤٤/٤ ، رقم ٧١٧٥)، والبيهقي في الشعب (٨٦/٢ ، رقم ١٢٣١) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وحسنه
السخاوي في القول البديع (١٨٦)، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٢٩٥٠)، وفيه نظر لأن مداره على
دراج عن أبي الهيثم وهو عنه خاصه ضعيف لذلك ضعفه ابن القيسراني في الذخيرة (١٠٦٠/٢)، والمنذري في
الترغيب (٤٠٤/٢)، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الترغيب (١٠٣٥)، وضعفه الأرئووط في تحقيق صحيح
ابن حبان.

كما ترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، شهدت له يوم القيامة بالشهادة، وشفعت له) ١.

٦٤٢ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سلمة بن وردان قال: سمعت أنسا، ومالك بن أوس بن الحدثان رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يتبرز فلم يجد أحدا يتبعه، فخرج عمر رضي الله عنه فاتبعه بفخارة أو مطهرة، فوجده ساجدا في مشربة، فتنحى فجلس وراءه، حتى رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فقال: " أحسنت يا عمر حين وجدني ساجدا فتتحي عني، إن جبريل جاءني فقال: من صلى عليك واحدة صلى الله عليه عشرا، ورفع له عشر درجات) ٢.

٦٤٣ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا، وحط عنه عشر خطايا) ٣.

فقه الباب :

قوله في الحديث الثالث والرابع : (من صلى علي واحدة) أي صلاة واحدة (صلى الله عليه عشرا) أي عشر صلوات، وكلما زاد زاده بتلك النسبة. قال الشوكاني: المراد بالصلاة من الله الرحمة لعباده، وأنه يرحمهم رحمة بعد رحمة حتى تبلغ رحمته ذلك

١ ضعفه الحافظ في الفتح (١٦٤/١١)، وكذا ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.
٢ أخرجه البزار (٣١٥٩)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم برقم (٤) وقال العلامة الألباني في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٥) إسناده ضعيف، ولكن للحديث شواهد يحسن بها، لذا قال ابن كثير في مسند الفاروق (١٧٧/١): له شواهد عن غير واحد من الصحابة مرفوعة والله اعلم، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وانظر الصحيحة (٨٢٩).
٣ أخرجه أحمد (١٠٢/٣) برقم (١٢٠١٧)، والنسائي في الكبرى (٢١/٦) برقم (٩٨٩١)، وابن حبان (١٨٥/٣)، رقم (٩٠٤)، والحاكم (٧٣٥/١)، رقم (٢٠١٨)، والبيهقي في الشعب (٢١٠/٢)، رقم (١٥٥٤)، والضياء (٢٤٤/٥)، رقم (١٨٧٠) والحديث صحيحه ابن حبان، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال ابن حجر: رواه ثقات، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٦٣٥٩)، وحسنه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٢٤)، وقال الأرناؤوط في تحقيق المسند: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن.

العدد، وقيل: المراد بصلاته عليهم إقباله عليهم بعطفه، وإخراجهم من ظلمة إلى رفعة ونور كما قال سبحانه: {هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور} [٣٣: ٤٣] انتهى. وقال عياض، معناه: رحمه وضاعف أجره، كقوله تعالى: {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} [٦: ١٦٠]. قال القاري: والظاهر أن هذا أقل المضاعفة. قال عياض: ويجوز أن تكون الصلاة على وجهها، وظاهرها كلاما يسمعه الملائكة تشريفا للمصلي وتكريما له، كما جاء: وإن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم- انتهى. وقد يستشكل بأنه كيف يجوز أن يكون الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - واحدة وعلى المصلي عشرا؟ وأجيب بأن الواحدة صفة فعل المصلي، وجزاءها عشر صلوات من الله عليه على ما قال تعالى: {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} [٦: ١٦٠]. ولا يفهم منه أن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - من الله تكون واحدة، فإن فضل الله واسع، ولو سلمنا أن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - من الله تكون واحدة، ففعل هذه الصلاة الواحدة من الله تساوي في الشرف مائة ألف صلاة، أو تزيد في الشرف والكرامة بمائة ألف مرة، كما أن الجوهرة الواحدة الثمينة النفيسة تساوي في الثمن مائة ألف فلس، والله أعلم.

والجمع بين هذا الحديث وبين ما يأتي من حديث عبد الله بن عمرو، قال: من صلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة، بأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يعلم بهذا الثواب شيئا فشيئا، فكلما علم بشيء قاله، فعلم - صلى الله عليه وسلم - بأن ثواب من صلى عليه هو ما في الحديث الأول، وما ورد في معناه، فأخبر به، ثم علم بأن ثوابه هو ما جاء في الحديث الثاني فأخبر به. قال ابن العربي في عارضة الأحوذى (ج ٢: ص ٢٧٣): الذي أعتقده - والله أعلم - أن قوله: من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا، ليست لمن قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإنما هي لمن صلى عليه كما علم بما نصصناه عنه، والله أعلم- انتهى. قوله. (وحطت عنه عشر خطيئات) أي غفرت،

وسترت، ووضعت، ولعله اختير لفظ "حطت" لمقابلة قوله: (ورفعت له عشر درجات) في الدنيا بتوفيق الطاعات، وفي القيامة بثقل الحسنات، وفي الجنة بزيادة الكرامات. قال الطيبي: الصلاة من العبد طلب التعظيم والتبجيل لجانب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والصلاة من الله تعالى أي في الجزاء إن كانت بمعنى الغفران فيكون من باب المشاكلة من حيث اللفظ، وإن كانت بمعنى التعظيم فيكون من الموافقة لفظاً ومعنى، وهذا هو الوجه لئلا يتكرر معنى الغفران، أي مع الحط. ومعنى الأعداد المخصوصة محمول على المزيد والفضل في المعنى المطلوب، كذا في المراقبة. قال ابن العربي: إن قيل قد قال الله تعالى: {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} [٦: ١٦٠] فما فائدة هذا الحديث؟ قلنا: أعظم فائدة، وذلك أن القرآن اقتضى أن من جاء بحسنة تضاعف عشرة، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - حسنة، فمقتضى القرآن أن يعطي عشر درجات في الجنة، فأخبر أن الله تعالى يصلي على من صلى على رسوله عشراً، وذكر الله العبد أعظم من الحسنة مضاعفة، قال: ويحقق ذلك أن الله تعالى لم يجعل جزاء ذكره إلا ذكره وكذلك جعل جزاء ذكر نبيه ذكره لمن ذكره. قال العراقي: ولم يقتصر على ذلك حتى زاده كتابة عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات كما ورد في الأحاديث. مرعاة المفاتيح (٣/٢٥٩).

مسألة: معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند جمهور العلماء هو أنها: من الله تعالى: الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين الدعاء، وذهب آخرون - ومنهم أبو العالية من المتقدمين، وابن القيم من المتأخرين، والعثيمين من المعاصرين - إلى أن معنى "الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم" هو الشاء عليه في المأ الأعلى، ويكون دعاء الملائكة ودعاء المسلمين بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بأن يثنى الله تعالى عليه في المأ الأعلى، وقد ألف ابن القيم - رحمه الله - كتاباً في هذه المسألة، سماه "جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على

خير الأنام ، قال العلامة ابن القيم فيه في معرض الكلام على صلاة الله وملائكته على رسوله صلى الله عليه وسلم: وأمر عباده المؤمنين بأن يصلوا عليه بعد أن رد أن يكون المعنى الرحمة والاستغفار قال: بل الصلاة المأمور بها فيها - يعني آية الأحزاب - هي الطلب من الله ما أخبر به عن صلاته وصلاة ملائكته وهي ثناء عليه وإظهار لفضله وشرفه وإرادة تكريمه وتقريبه فهي تتضمن الخبر والطلب وسمى هذا السؤال والدعاء منا نحن صلاةً عليه لوجهين أحدهما أنه يتضمن ثناء المصلي عليه والإشادة بذكر شرفه وفضله والإرادة والمحبة لذلك من الله فقد تضمنت الخبر والطلب والوجه الثاني أن ذلك سمي صلاة منا لسؤالنا من الله أن يصلي عليه فصلاة الله ثناؤه لرفع ذكره وتقريبه وصلاتنا نحن عليه سؤالنا الله تعالى أن يفعل ذلك به" انتهى.

وقد توسع في بيان معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحكامها ، وفوائدها العلامة ابن القيم في هذا الكتاب ، فلينظره من أراد التوسع . قال العلامة العثيمين رحمه الله : " قوله : " صل على محمد " قيل : إن الصلاة من الله : الرحمة ، ومن الملائكة : الاستغفار ، ومن الآدميين : الدعاء . فإذا قيل : صلت عليه الملائكة ، يعني : استغفرت له . وإذا قيل : صلى عليه الخطيب ، يعني : دعا له بالصلاة . وإذا قيل : صلى عليه الله ، يعني : رحمه .

وهذا مشهور بين أهل العلم ، لكن الصحيح خلاف ذلك ، أن الصلاة أخص من الرحمة ، ولذا أجمع المسلمون على جواز الدعاء بالرحمة لكل مؤمن ، واختلفوا : هل يصلى على غير الأنبياء ؟ ولو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لم يكن بينهما فرق ، فكما ندعو لفلان بالرحمة نصلي عليه . وأيضا : فقد قال الله تعالى : (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) البقرة ١٥٧ ، فعطف " الرحمة " على " الصلوات " والعطف يقتضي المغايرة فتبين بدلالة الآية الكريمة ، واستعمال العلماء

رحمهم الله للصلاة في موضع والرحمة في موضع : أن الصلاة ليست هي الرحمة .
وأحسن ما قيل فيها : ما ذكره أبو العالية رحمه الله أن صلاة الله على نبيه : ثناؤه عليه
في المأ الأعلى .

فمعنى " اللهم صل عليه " أي : أثن عليه في المأ الأعلى ، أي : عند الملائكة
المقربين . فإذا قال قائل : هذا بعيد من اشتقاق اللفظ ؛ لأن الصلاة في اللغة الدعاء
وليست الشاء : فالجواب على هذا : أن الصلاة أيضا من الصلة ، ولا شك أن الشاء
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المأ الأعلى من أعظم الصلوات ؛ لأن الشاء
قد يكون أحيانا عند الإنسان أهم من كل حال ، فالذكرى الحسنة صلة عظيمة .
وعلى هذا فالقول الراجح : أن الصلاة عليه تعني : الشاء عليه في المأ الأعلى انتهى
من الشرح الممتع (٣ / ١٦٣ ، ١٦٤) .

ثانيا : وأما معنى " السلام عليه صلى الله عليه وسلم " : فهو الدعاء بسلامة بدنه -
في حال حياته - ، وسلامة دينه صلى الله عليه وسلم ، وسلامة بدنه في قبره ،
وسلامته يوم القيامة ، قال العلامة العثيمين رحمه الله : قوله : " السلام عليك " :
السلام " قيل : إن المراد بالسلام : اسم الله ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" إن الله هو السلام " كما قال الله تعالى في كتابه : (الملك القدوس السلام)
الحشر/٢٣ ، وبناء على هذا القول يكون المعنى : أن الله على الرسول صلى الله
عليه وسلم بالحفظ والكلاءة والعناية وغير ذلك ، فكأننا نقول : الله عليك ، أي :
رقيب حافظ معتن بك ، وما أشبه ذلك . وقيل : السلام : اسم مصدر سلم بمعنى
التسليم ، كما قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما)
الأحزاب/٥٦ فمعنى التسليم على الرسول صلى الله عليه وسلم : أننا ندعو له
بالسلامة من كل آفة .

إذا قال قائل : قد يكون هذا الدعاء في حياته عليه الصلاة والسلام واضحا ، لكن
بعد مماته كيف ندعو له بالسلامة وقد مات صلى الله عليه وسلم ؟

فالجواب : ليس الدعاء بالسلامة مقصورا في حال الحياة ، فهناك أهوال يوم القيامة ، ولهذا كان دعاء الرسل إذا عبر الناس على الصراط : " اللهم سلم سلم " ، فلا ينتهي المرء من المخاوف والآفات بمجرد موته. إذا ؛ ندعو للرسول صلى الله عليه وسلم بالسلامة من هول الموقف. ونقول - أيضا - : قد يكون بمعنى أعم ، أي : أن السلام عليه يشمل السلام على شرعه وسنته ، وسلامتها من أن تنالها أيدي العابثين ؛ كما قال العلماء في قوله تعالى : (فردوه إلى الله والرسول) النساء/ ٥٩ ، قالوا : إليه في حياته ، وإلى سنته بعد وفاته .

وقوله : " السلام عليك " هل هو خبر أو دعاء ؟ يعني : هل أنت تخبر بأن الرسول مسلم ، أو تدعو بأن الله يسلمه ؟

الجواب : هو دعاء تدعو بأن الله يسلمه ، فهو خبر بمعنى الدعاء .
ثم هل هذا خطاب للرسول عليه الصلاة والسلام كخطاب الناس بعضهم بعضا ؟ .
الجواب : لا ، لو كان كذلك لبطلت الصلاة به ؛ لأن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الآدميين ؛ ولأنه لو كان كذلك لجهر به الصحابة حتى يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولرد عليهم السلام كما كان كذلك عند ملاقاتهم إياه ، ولكن كما قال شيخ الإسلام في كتاب " اقتضاء الصراط المستقيم " : لقوة استحضارك للرسول عليه الصلاة والسلام حين السلام عليه ، كأنه أمامك تخاطبه .

ولهذا كان الصحابة يقولون : السلام عليك ، وهو لا يسمعهم ، ويقولون : السلام عليك ، وهم في بلد وهو في بلد آخر ، ونحن نقول : السلام عليك ، ونحن في بلد غير بلده ، وفي عصر غير عصره. انتهى من الشرح الممتع " (٣ / ١٤٩ ، ١٥٠) .

مسألة : قال الله - عز وجل - : { إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [الأحزاب: ٥٦] . والمقصود من هذه الآية: أن الله سبحانه أخبر عباده بمنزلة عبده ونبيه عنده في الملائكة الأعلیٰ ، بأنه يثني عليه عند الملائكة المقربين ، وأن الملائكة تصلي عليه .

ثم أمر تعالى أهل العالم السفلي بالصلاة والتسليم عليه، ليجتمع الشاء عليه من أهل العالمين العلوي والسفلي جميعاً. فإذا كان مولانا - سبحانه وتعالى - في عظمته وكبريائه، وملائكته في أرضه وسمائه يصلّون على النبي الأُمّي - صلى الله عليه وآله وسلم - إجلالاً لقدره، وتعظيماً لشأنه، وإظهاراً لفضله، وإشارة إلى قُربه من ربه، فما أحرانا نحن المؤمنين أن نُكثر من الصلاة والسلام عليه امتثالاً لأمر الله - سبحانه وتعالى -، وقضاءً لبعض حقه - صلى الله عليه وآله وسلم -؛ فقد أخرجنا الله به من الظلمات إلى النور، وهدانا به إلى الصراط المستقيم، وجعلنا به من خير الأُمم، وفضلنا به على سائر الناس أجمعين، وكتب لنا به الرحمة التي وسعت كل شيء {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ} * الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ { [الأعراف: ١٥٦ - ١٥٧]. فالحمد لله الذي هدانا للإسلام، والحمد لله أن جعلنا من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

مسألة : كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

هذه الصلاة تؤدي بأية صيغة كانت، وأفضلها . كما قال كثير من العلماء . هي الصلاة الإبراهيمية التي تقال بعد التشهد الأخير في الصلاة؛ لأن الأحاديث الصحيحة وردت في أنها هي التي علمها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لأصحابه، وهاك بعض الأحاديث الواردة في كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم :

١ - عن أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في مجلس سعد بن عباد فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله؛ فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على

محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد»
(رواه مسلم).

ورواه الترمذي ولفظه: ... قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين؛ إنك حميد مجيد» (صحيح).

٢ - عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد» (رواه البخاري).

٣ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -؟ فقلت: بلى، فأهدها لي. فقال: سألتنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد». (رواه البخاري).

قولهم: (كيف نسلم عليك) قال البيهقي: فيه إشارة إلى السلام الذي في التشهد وهو قول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»؛ فيكون المراد بقولهم: «فكيف نصلي عليك» أي بعد التشهد.

٤ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قلنا: يا رسول الله، هذا التسليم فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما

صليت على آل إبراهيم. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم» (رواه البخاري).

٥ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قلنا: يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم» (رواه البخاري).

٦ - عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد» (رواه البخاري ومسلم).

وقد ذكر العلامة الألباني - رحمه الله - ما ثبت من صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كتابه صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم :
١ - «اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل بيته وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد» (رواه أحمد والطحاوي بسند صحيح) قال الشيخ الألباني: وهذا كان يدعو به هو نفسه صلى الله عليه وآله وسلم .

٢ - «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد» (رواه البخاري ومسلم)
٣ - «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد» (رواه أحمد والنسائي وأبو يعلى)

- ٤ - «اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد» (رواه مسلم وأبو عوانة)
- ٥ - «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد عبدك ورسولك وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» (رواه البخاري والنسائي والطحاوي وأحمد)
- ٦ - «اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد» (رواه البخاري ومسلم)
- ٧ - «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد» (رواه النسائي والطحاوي) انتهى .

وقد درج السلف الصالح ومنهم المحدثون بذكر الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكره بصيغتين مختصرتين إحداهما (صلى الله عليه وسلم) والثانية (عليه الصلاة والسلام) وهاتان الصيغتان قد امتلأت بهما والله الحمد كتب الحديث بل إنهم يدونون في مؤلفاتهم الوصايا بالمحافظة على ذلك على الوجه الأكمل من الجمع بين الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم. يقول الإمام ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث: ينبغي له - يعني كاتب الحديث - أن يحافظ على كتابة الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته ومن أغفل ذلك حرم حظا عظيما - إلى أن قال - : وليتجنب في إثباتها نقصين: أحدهما أن يكتبها منقوصة صورة رامزا إليها بحرفين أو نحو ذلك والثاني أن يكتبها منقوصة

معنى بأن لا يكتب (وسلم) وإن وجد ذلك في خط بعض المتقدمين انتهى محل الغرض منه.

وقال النووي في كتاب الأذكار: إذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فليجمع بين الصلاة والتسليم ولا يقتصر على أحدهما فلا يقل (صلى الله عليه) فقط ولا (عليه السلام) فقط انتهى.

وقد نقل هذا عنه ابن كثير في ختام تفسيره آية الأحزاب من كتاب التفسير ثم قال ابن كثير: وهذا الذي قاله منتزع من هذه الآية الكريمة وهي قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) فالأولى أن يقال: صلى الله عليه وسلم تسليماً. انتهى. وقال الفيروزبادي في كتابه الصلوات والبشر: ولا ينبغي أن ترمز للصلاة كما يفعله بعض الكسالى والجهلة وعوام الطلبة فيكتبون صورة (صلعم) بدلا من صلى الله عليه وسلم.

وقال العلامة ابن بن باز في مجموع فتاواه (٢ / ٣٩٧ - ٣٩٩): ... وبما أن الصلاة على النبي . صلى الله عليه وسلم . مشروعة في الصلوات في التشهد، ومشروعة في الخطب والأدعية والاستغفار، وبعد الأذان، وعند دخول المسجد، والخروج منه، وعند ذكره، وفي مواضع أخرى، فهي تتأكد عند كتابة اسمه في كتاب، أو مؤلف، أو رسالة، أو مقال، أو نحو ذلك.

والمشروع أن تكتب كاملة تحقيقا لما أمرنا الله تعالى به، وليتذكرها القارئ عند مروره عليها، ولا ينبغي عند الكتابة الاختصار في الصلاة على رسول الله على كلمة (ص) أو (صلعم) وما أشبهها من الرموز التي قد يستعملها بعض الكتبة والمؤلفين؛ لما في ذلك من مخالفة أمر الله - سبحانه وتعالى - في كتابه العزيز بقوله: {صلوا عليه وسلموا تسليماً} (الأحزاب: ٥٦). مع أنه لا يتم بها المقصود وتنعدم الأفضلية الموجودة في كتابة (صلى الله عليه وسلم) كاملة. وقد لا ينتبه لها القارئ أو لا يفهم المراد بها، علما بأن الرمز لها قد كرهه أهل العلم وحذروا منه.

فقد قال ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح في النوع الخامس والعشرين من كتابه : " في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده " قال ما نصه :

التاسع : أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره ، ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته ، ومن أغفل ذلك فقد حرم حظا عظيما . وقد رأينا لأهل ذلك منامات صالحة ، وما يكتبه من ذلك فهو دعاء يشبهه لا كلام يرويه فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية . ولا يقتصر فيه على ما في الأصل .

وهكذا الأمر في الشاء على الله سبحانه عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى ، وما ضاهى ذلك ، إلى أن قال : (ثم ليتجنب في إثباتها نقصين : أحدهما : أن يكتبها منقوصة صورة رامزا إليها بحرفين أو نحو ذلك ، والثاني : أن يكتبها منقوصة معنى بألا يكتب (وسلم) .

وروي عن حمزة الكناني رحمه الله تعالى أنه كان يقول : كنت أكتب الحديث ، وكنت أكتب عند ذكر النبي (صلى الله عليه) ولا أكتب (وسلم) فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي : ما لك لا تتم الصلاة علي ؟ قال : فما كتبت بعد ذلك (صلى الله عليه) إلا كتبت (وسلم) ... إلى أن قال ابن الصلاح : قلت : ويكره أيضا الاقتصار على قوله : (عليه السلام) والله أعلم . انتهى المقصود من كلامه رحمه الله تعالى ملخصا .

وقال العلامة السخاوي رحمه الله تعالى في كتابه فتح المغيث : (واجتنب أيها الكاتب (الرمز لها) أي الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطك بأن تقتصر منها على حرفين ونحو ذلك فتكون منقوصة - صورة - كما يفعل (الكتاني) والجهلة من أبناء العجم غالبا وعوام الطلبة ، فيكتبون بدلا من صلى الله عليه وسلم

(ص) أو (صم) أو (صلعم) فذلك لما فيه من نقص الأجر لنقص الكتابة خلاف الأولى) .

وقال السيوطي رحمه الله تعالى في كتابه " تدريب الراوي: (ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم هنا وفي كل موضع شرعت فيه الصلاة كما في شرح مسلم وغيره لقوله تعالى : (صلوا عليه وسلموا تسليماً) إلى أن قال : ويكره الرمز إليهما في الكتابة بحرف أو حرفين كمن يكتب (صلعم) بل يكتبهما بكمالها) انتهى المقصود من كلامه رحمه الله تعالى ملخصاً .

هذا ووصيتي لكل مسلم وقارئ وكاتب أن يلتزم الأفضل ويبحث عما فيه زيادة أجره وثوابه ويتعد عما يبطله أو ينقصه . نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعاً لما فيه رضاه ، إنه جواد كريم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .
مسألة : ذكر مواطن الصلاة المقيدة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

١ - في الصلاة في آخر التشهد: وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها الصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في هذا الموضع واختلفوا في وجوبها فيه . وقد استدل من قال بوجوب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «عجل هذا» ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه . جل وعز . والثناء عليه ثم يصلي على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ثم يدعو بعد بما شاء) ١ . (وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً

١ أخرجه أحمد (١٨/٦ ، رقم ٢٣٩٨٢) ، وأبو داود (٧٧/٢ ، رقم ١٤٨١) ، والترمذي (٥١٧/٥ ، رقم ٣٤٧٧) وابن السني في (ص ٥٣ ، رقم ١١١) ، وابن خزيمة (٣٥١/١ ، رقم ٧٠٩) ، وابن حبان (٢٩٠/٥ ، رقم ١٩٦٠) ، والطبراني في الكبير (٣٠٧/١٨ ، رقم ٧٩١) ، والحاكم (٣٥٤/١ ، رقم ٨٤٠) . والبيهقي في الكبرى (١٤٧/٢ ، رقم ٢٦٧٦) . والحديث قال عنه الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وصححه العلامة الألباني في أصل صفة الصلاة

يصلي فمجد الله وحمده وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : «ادع تجب وسل تعط » ١ .

٢ - في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية: لحديث أبي أمامة رضي الله عنه أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ...) ٢ .

٣ - يوم الجمعة: فعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة؛ فأكثروا علي من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة علي قال : قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ يقولون: بليت . فقال: «إن الله عز وجل . حرم على الأرض أجساد الأنبياء » ٣ .

(٩٩٠/٣) ، وصححه العلامة ابن باز في تعليقه على بلوغ المرام (٢٣٥) وصححه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٠٦٨) ، وقال الأرئوط في تحقيق المسند : إسناده صحيح وقال العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٥٩٢/٣) : إسناده حسن .

١ هو رواه للحديث المتقدم في التعليق السابق .

٢ أخرجه النسائي في المجتبى (٧٥/٤) ، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٩٤) ، وابن حزم في المحلى (١٢٩/٥) والحديث صححه ابن حزم في المحلى (٩٥/١٠-٩٦) ، وقال عنه النووي في الخلاصة (٩٧٥/٢) : رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين ، وصححه الحافظ في الفتح (١٦٤/٣) ، وصححه العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص ١١١) .

٣ أخرجه أحمد (٨/٤ ، رقم ١٦٢٠٧) ، وابن أبي شيبة (٢٥٣/٢ ، رقم ٨٦٩٧) ، وأبو داود (٢٧٥/١) ، رقم ١٠٤٧ ، والنسائي (٩١/٣ ، رقم ١٣٧٤) ، وابن ماجه (١٠٨٥) ، والدارمي (٤٤٥/١ ، رقم ١٥٧٢) ، وابن خزيمة (١١٨/٣ ، رقم ١٧٣٣) ، وابن حبان (١٩١/٣ ، رقم ٩١٠) ، والحاكم (٤١٣/١ ، رقم ١٠٢٩) ، والطبراني (٢١٦/١ ، رقم ٥٨٩) ، والبيهقي (٥١٩/١ ، رقم ١٦٦٦) والحديث ذكره ابن أبي حاتم في العلل وحكى عن أبيه أنه حديث منكر ، وقال عنه الحافظ المنذري في الترغيب : وله علة دقيقة امتاز إليها البخاري وغيره ليس هذا موضعها وقد جمعت طرقه في جزء ، قلت يبدو أن هذه العلة غير قاذحة فقد صحح الحديث كثير من الأئمة فقد سكت عنه أبو داود فهو عنده على أقل الأحوال صالح للإعتبار ، وصححه النووي في كثير من مصنفاته مثل المجموع والرياض ، وقال ابن القيم في

٤ - بعد سماع الأذان: فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم - يقول (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي؛ فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو؛ فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة) رواه مسلم .

(تنبيه) : هذا أمر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة عليه بعد الأذان، وهذا عام يشمل المؤذن وغيره؛ قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي» وكلمة (ثم) فيها دليل على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليست من ألفاظ الأذان؛ لأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكون بعد ترديد ما يقوله المؤذن، فدل ذلك على أن المؤذن لا يرفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الأذان. فهل كان بلال أو ابن أم مكتوم وكل من أذن للرسول صلى الله عليه وآله وسلم ورضي الله عنهم يفعلون ما يفعله بعض المؤذنين في هذا الزمان من رفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الأذان؟ وهل فعل ذلك في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم الذين أمرنا بالاعتداء بسنتهم وكذلك في عهد الأئمة الأربعة وأتباع التابعين أو أحد القرون الثلاثة المفضلة؟ اللهم لا . ومن قال بخلاف هذا فقد افترى على الإسلام ودعائه الأوائل. وهل يوجد في صفة الأذان في أي كتاب من كتب الفقه والحديث المعتمدة ما أحدثه المؤذنون من الصلاة على النبي

تهذيب السنن غلط في هذا الحديث فريقان فريق في لفظه وفريق في تضعيفه ، وقال ابن كثير في تفسيره :
صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني ، وقال ابن حجر في التلخيص له شاهد ، وصححه العلامة
الألباني في الصحيحة (١٥٢٧) ، وقال الحويني في رسالتان في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
(٢٧) : حديث صحيح ، وقال الأرنبوط في تحقيق المسند : إسناده صحيح ، وصححه العدوي في صحيح
تفسير ابن كثير (٥٩٣/٣) .

صلى الله عليه وآله وسلم على المنائر بعد الأذان؟ اللهم إنه لا يوجد حتى في كتب الفقهاء المتأخرين.

قال صلى الله عليه وآله وسلم : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد) (متفق عليه). وكل بدعة في الدين ضلالة في النار. فكل ما لم يرد فعله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا خلفائه الراشدين فهو مردود على صاحبه كائنا من كان. ولا توجد في الإسلام بدعة حسنة وأخرى سيئة. فالجهر بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقب الأذان غير مشروع .

٥ - في كل مجلس: فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: (ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة؛ فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم) ١ .

٦ - عند ذكره صلى الله عليه وآله وسلم : فعن الحسين بن علي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي) ٢ .

١ أخرجه الترمذي (٤٦١/٥ ، رقم ٣٣٨٠) ، و الحاكم (١ / ٤٩٦) ، و إسماعيل القاضي في " فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (رقم ٥٤) ، وابن السني في عمل اليوم و الليلة (رقم ٤٤٣) ، و أحمد (٤٤٦/٢ ، ٤٥٣ ، ٤٨١ ، ٤٨٤ ، ٤٩٥) ، الطيالسي (٢٣١١) ، وأبو نعيم في الحلية (١٣٠/٨) والحديث قال عنه الترمذي : حسن صحيح ، وحسنه البيهقي في شرح السنة (٧٣/٣) ، وصححه ابن العربي في العارضة (٩/٧) ، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٧٤) ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٥٢٤/١٥) : صحيح وهذا إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير صالح مولى التوأمة .

٢ أخرجه أخرجه أحمد (٢٠١/١ ، رقم ١٧٣٦) ، والنسائي في الكبرى (٣٤/٥ ، رقم ٨١٠٠) ، والترمذي (٥٥١/٥ ، رقم ٣٥٤٦) ، وأبو يعلى (١٤٧/١٢ ، رقم ٦٧٧٦) ، وابن حبان (١٨٩/٣ ، رقم ٩٠٩) ، والطبراني (١٢٧/٣ ، رقم ٢٨٨٥) ، والحاكم (٧٣٤/١ ، رقم ٢٠١٥) ، والبيهقي في الشعب (٢١٣/٢ ، رقم ١٥٦٦) ، والضياء في المختارة (٤٦/٢ ، رقم ٤٢٤) والحديث قال عنه الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في " الفتح (١٦٨ / ١١) : لا يقصر عن درجة الحسن ، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند : إسناده صحيح وقال الأرئوط : إسناده قوي ،

٧ - عند دخول المسجد والخروج منه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
 (إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليقل
 اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك)
 أخرجه أبو داود (٤٦٥) وغيره وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود .
 وعن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم قالت (كان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على
 رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال بسم الله
 والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك) ١ .
 وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (إذا دخل
 أحدكم المسجد فليسلم على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم وليقل: اللهم افتح
 لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليقل
 اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم) ٢ .

وقال العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٥٩٢/٣) : إسناده حسن ، وقال العلامة الألباني في الإرواء حديث
 رقم (٥) : رجاله ثقات معروفون غير عبد الله بن علي حفيد الحسين رضي الله عنه وقد وثقه ابن حبان وحده
 وروى عنه جماعة وقد اختلف عليه في إسناده على وجوه خرجها إسماعيل القاضي لكن الحديث صحيح فإن له
 شاهدين " : أحدهما عن أبي ذر والآخر عن الحسن البصري مرسلًا بسند صحيح عنه . أخرجهما القاضي . وله
 شاهد ثالث أورده الفيروز أبادي في " الرد على المعترضين على ابن عربي " (ق ٣٩ / ١) من رواية النسائي عن
 أنس ثم قال : " وهذا حديث صحيح " .

١ أخرجه أحمد (٢٨٢/٦ رقم ٢٦٤٥٩) ، والترمذي (١٢٧/٢ رقم ٣١٤) ، وابن ماجه (٢٥٣/١ رقم ٧٧١)
 ، وأبو يعلى (١٩٩/١٢ رقم ٦٨٢٢) ، والطبراني في الكبير (٤٢٤/٢٢ رقم ١٠٤٤) والحديث منقطع كما
 قال الترمذي ولكن له شواهد لذا صححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (١/٤٧١) وقال الأرئوط في
 تحقيق المسند : صحيح لغيره دون قوله : " اللهم اغفر لي ذنوبي " فحسن .

٢ أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧/٦ رقم ٩٩١٨) ، وابن ماجه (٢٥٤/١ رقم ٧٧٣) ، وابن خزيمة
 (٢٣١/١ رقم ٤٥٢) ، وابن حبان (٣٩٩/٥ رقم ٢٠٥٠) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٤٣ ،
 رقم ٨٥) ، والحاكم (٣٢٥/١ رقم ٧٤٧) ، والبيهقي (٤٤٢/٢ رقم ٤١١٩) . والحديث صححه ابن
 خزيمة وابن حبان وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي وقال البوصيري في مصباح
 الرجاجة (٩٧/١) : هذا إسناده صحيح رجاله ثقات وقال الحافظ في النتائج (٢٧٩/١) : قال الحاكم : صحيح

٨ - عند الدعاء: قال صلى الله عليه وآله وسلم (كل دعاء محجوب حتى يصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ١ .

وعن عبد الله بن أبي بكر قال: كنا بالخيف ومعنا عبد الله ابن أبي عتبة فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ودعا بدعوات ثم قام فصلى بنا (أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٩٠) وصححه العلامة الألباني .

(تنبيه) يمكن تقسيم الدعاء في الشرع إلى قسمين ، قسم مطلق وقسم مقيد .
أما المطلق : فهو الذي رغب الشرع بإنشائه من العبد ، كالدعاء في ثلث الليل الآخر ، والدعاء بين الأذان والإقامة ، والدعاء في عرفة ، وما شابه ذلك .
وأما المقيد : فهو الدعاء الذي يقال عند دخول مكان أو خروج منه أو عند حدوث شيء أو ما شابه ذلك ، كالدعاء عند دخول الخلاء والخروج منه ، والدعاء عند هبوب الريح وغير ذلك .

أما الأول وهو المطلق : فهو الذي يتأكد فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكون فيه أيضا الثناء على الله عز وجل .

على شرط الشيخين ، ورجال هذا الحديث من رجال الصحيح لكن أعله النسائي قال النسائي : ابن أبي ذئب أثبت عندنا من الضحاك بن عثمان ومن محمد بن عجلان وحديثه أولى بالصواب ، قال الحافظ : رواية ابن عجلان أخرجه عبد الرازق وابن أبي شيبة وأخرجه عبد الرازق عن أبي معشر عن سعيد المقبري أن كعبا قال لأبي هريرة فذكره ، فهؤلاء الثلاثة خالفوا الضحاك في رفعه وزاد ابن أبي ذئب في السند راويا ، وخفيت هذه العلة على من صحح الحديث من طريق الضحاك و في الجملة هو حسن لشواهده ، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٥١٤) ، وخرجه الوادعي في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (رقم ٤٦٥) وقال : هذا لحديث ظاهره الحسن، وقد كنت كتبت في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" ولكن ذكر مثل كلام الحافظ المتقدم .

١ روي عن عدة من الصحابة وقال عنه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٠٣٥) : وخلاصة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق و الشواهد لا ينزل عن مرتبة الحسن إن شاء الله تعالى على أقل الأحوال .

ومراتب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الدعاء قد ذكرها العلامة ابن القيم رحمه الله في جلاء الأفهام (ص ٣٧٥) فقال :

إحداها : أن يصلي عليه قبل الدعاء وبعد حمد الله تعالى .

والمرتبة الثانية : أن يصلي عليه في أول الدعاء وأوسطه وآخره .

والثالثة : أن يصلي عليه في أوله وآخره ويجعل حاجته متوسطة بينهما . "

وأما الحكمة من جعل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله عن ذلك : الصلاة عليه من أعظم الوسائل التي بها يستجاب الدعاء وقد أمر الله بها ، والصلاة عليه في الدعاء هو الذي دل عليه الكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى : {إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً} [الأحزاب / ٥٦] مجموع الفتاوى (١ / ٣٤٧) .

وقال ابن القيم : وهذه المواطن التي تقدمت كلها شرعت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها أمام الدعاء ، فمفتاح الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما أن مفتاح الصلاة الطهور فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً . " جلاء الأفهام " (ص ٣٧٧) ..

وأما النوع المقيّد من الأدعية فليس فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا ما جاء في بعضها كدعاء دخول المسجد وبعد الأذان كما سيأتي نصها .

وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم أمته أدعية مخصوصة مقيدة في أوقات معلومة أو بعد أفعال مخصوصة ليس فيها الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ، فلا يشرع فيها الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن الأذكار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم كاملة من كل وجه ، والأصل فيها التوقيف ،

لذا كان هذا هو هدي السلف في هذه الباب ، لذلك أنكر بعض الصحابة على من زاد على المشروع ؛ فعن نافع أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال : الحمد لله ، والسلام على رسول الله . قال ابن عمر : " وأنا أقول : الحمد لله ،

والسلام على رسول الله، وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال " رواه الترمذي (٢٧٣٨) وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي. وقال ابن القيم رحمه الله في جلاء الأفهام (١/٤٢٤): " والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كانت من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى، فلكل ذكر موطن يخصه لا يقوم غيره مقامه فيه، قالوا ولهذا لا تشرع الصلاة عليه في الركوع ولا السجود ولا قيام الاعتدال من الركوع " انتهى .

٩ - في القنوت: عن قتادة عن عبد الله بن الحارث (أن أبا حليمة معاذ رضي الله عنه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في القنوت) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١٠٧) وصححه العلامة الألباني .

١٠ - بين تكبيرات العيد: عن علقمة، أن ابن مسعود وأبا موسى، وحذيفة - رضي الله عنهم -، خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوما، فقال لهم: «إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟» قال عبد الله: «تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بالصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي محمد - صلى الله عليه وآله وسلم -، ثم تدعو أو تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ ثم تكبر وتركع، ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي محمد - صلى الله عليه وآله وسلم -، ثم تدعو وتكبر الله، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تركع. فقال حذيفة وأبو موسى: صدق أبو عبد الرحمن) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٨٨) وصححه العلامة الألباني .

وقد توسع العلامة ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ٣٢٧-٤٤٢) في هذه المواطن فأوصلها إلى واحد وأربعين موطنًا ولكن فيها مواضع كثيرة لا تصح .

مسألة : النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من إبراهيم، فكيف طلب له من الصلاة ما لإبراهيم، مع أن المشبه به أصله أن يكون فوق المشبه؟ فكيف الجمع بين هذه الأمرين؟

أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة كثيرة، وقد بلغت نحو عشرة أقوال، منها:

١ - أن التشبيه المذكور إنما هو في أصل الصلاة، لا في قدرها، ولا في كفيته، فالمستول إنما هو راجع إلى الهيئة، لا إلى قدر الموهوب، وهذا كما تقول للرجل: أحسن إلى ابنك كما أحسنت إلى فلان، وأنت لا تريد بذلك قدر الإحسان، وإنما تريد به أصل الإحسان. وقد يحتج لذلك بقوله تعالى: {وأحسن كما أحسن الله إليك} (القصص: ٧٧)، ولا ريب أنه لا يقدر أحد أن يحسن بقدر ما أحسن الله إليه، وإنما أريد به أصل الإحسان لا قدره، فالتشبيه في الآية لا يتعلق بمقدار الإحسان؛ بل بأصله؛ فكان معنى الآية: كما وقع الإحسان من الله إليك أيها العبد الفقير إلى الله - سبحانه وتعالى -، فأحسن بالصدقة والعبادة وغيرها من الطاعات.

ومنها قوله تعالى: {إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده}

(النساء: ١٦٣)، وهذا التشبيه في أصل الوحي لا في قدره وفضل الموحى به.

٢ - قول قواه واستحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: وهو قول من قال عن آل إبراهيم عليه السلام: فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد مثلهم، فإذا طلب للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ولآله مثل ما لإبراهيم وآله. وفيهم الأنبياء حصل لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك ما يليق بهم، فإنهم لا يبلغون مراتب الأنبياء، وتبقى الزيادة التي للأنبياء. وفيهم إبراهيم. لمحمد - صلى الله عليه وآله وسلم - فيحصل له من المزية ما لا يحصل لغيره»

٣ - قال الإمام ابن القيم في (جلاء الأفهام): «... وأحسن منه (أي من القول السابق) أن يقال: «محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - هو من آل إبراهيم، بل هو خير آل إبراهيم، كما روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

في قوله تعالى: {إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين} (آل عمران: ٣٣)، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «محمد من آل إبراهيم». وهذا نص، فإنه إذا دخل غيره من الأنبياء الذين هم من ذرية إبراهيم في آله، فدخل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أولى. فيكون قولنا: «كما صليت على آل إبراهيم» متناولا للصلاة عليه، وعلى سائر النبيين من ذرية إبراهيم. ثم قد أمرنا الله - عز وجل - أن نصلي عليه وعلى آله خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموما، وهو فيهم، ويحصل لآله من ذلك ما يليق بهم، ويبقى الباقي كله له صلى الله عليه وآله وسلم. وتقرير هذا أنه يكون قد صلى عليه خصوصا، وطلب له من الصلاة ما لآل إبراهيم وهو داخل معهم، ولا ريب أن الصلاة الحاصلة لآل إبراهيم. ورسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - معهم. أكمل من الصلاة الحاصلة له دونهم، فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم الذي هو أفضل مما لإبراهيم قطعا». اهـ بتصرف .

مسألة : هل يستحب لمن أراد أن يقيم الصلاة أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يشرع في الإقامة ؟ قال بذلك بعض متأخري فقهاء الشافعية ، فقرره زين الدين بن عبد العزيز الملياري (ت ٩٨٧هـ) في كتابه "فتح المعين" (١/ ٢٨٠) ونسبه للنووي في شرح الوسيط . وجاء في "إعانة الطالبين" (١/ ٢٨٠) للسيد البكري الدميّطي (ت بعد ١٣٠٢هـ) قوله : " وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبلهما : أي الأذان والإقامة " انتهى .

ولكن نقل الشيخ علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ) من فقهاء الشافعية في حاشيته على "نهاية المحتاج" (١/ ٤٣٢) عن بعضهم نفي نسبة القول للنووي ، وأنه سبق قلم وقع في شرح الوسيط ، والصحيح "بعد الإقامة" وليس "قبل الإقامة" .

ويمكن أن يستدل لهذا القول بحديث يرويه الطبراني في "المعجم الأوسط"

(٣٧٢/٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كان بلال إذا أراد أن يقيم الصلاة قال : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، الصلاة رحمك الله)

لكن في سنده راو اسمه عبد الله بن محمد بن المغيرة ضعيف جدا ، يروي المنكرات والموضوعات ، جاء في ترجمته في "لسان الميزان" (٣٣٢/٣) : " قال أبو حاتم : ليس بقوي . وقال ابن يونس : منكر الحديث . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . قال النسائي : روى عن الثوري ومالك بن مغول أحاديث كانا أتقى الله من أن يحدثا بها . ذكره العقيلي في الضعفاء فقال : يحدث بما لا أصل له " انتهى .

لذلك حكم العلامة الألباني رحمه الله على حديثه هذا بالكذب والوضع - كما في "السلسلة الضعيفة" (٨٩١) - ثم قال : " وهذا الحديث كأنه الأصل لتلك البدعة الفاشية التي رأيناها في حلب وإدلب وغيرها من بلاد الشمال ، وهي الصلاة والسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جهرا قبيل الإقامة ، وهي كالبدعة الأخرى ، وهي الجهر بها عقب الأذان كما بينه العلماء المحققون . على أن الظاهر من الحديث - لو صح - أن بلالا كان يدخل على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في حجرته ليخبره بأنه يريد أن يقيم حتى يخرج عليه الصلاة والسلام فيقيم بلال ، أو لعله لا يسمع الإقامة فيخبر بها " انتهى .

فالصحيح أنه لا يستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإقامة - كما جرت به العادة في بعض البلاد - لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه ، وهي إلى البدعة أقرب منها إلى السنة . وقد أنكر المحققون من الشافعية هذا الفعل أيضا : فقد سئل ابن حجر الهيتمي في "الفتاوى الفقهية الكبرى" (١٢٩/١) : " هل نص أحد على استحباب الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم أول الإقامة ؟

فأجاب : لم أر من قال بندب الصلاة والسلام أول الإقامة ، وإنما الذي ذكره أئمتنا
أنهما سنتان عقب الإقامة كالأذان ، ثم بعدهما : اللهم رب هذه الدعوة التامة ...
(ثم ذكر الآثار السابقة عن الحسن البصري وغيره) انتهى .

وقال أيضا في (١/١٣١) : " لم نر في شيء منها - يعني الأحاديث - التعرض
للصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - قبل الأذان ، ولا إلى محمد رسول الله بعده ،
ولم نر أيضا في كلام أئمتنا تعرضا لذلك أيضا ، فحينئذ كل واحد من هذين ليس
بسنة في محله المذكور فيه ، فمن أتى بواحد منهما في ذلك معتقدا سنيته في ذلك
المحل المخصوص نهى عنه ومنع منه ؛ لأنه تشريع بغير دليل ، ومن شرع بلا دليل
يزجر عن ذلك وينهى عنه " انتهى .

مسألة : هل تجوز الصلاة على الملائكة لفضلهم ورفعة قدرهم ؟

الجواب : " الصلاة على الملائكة مشروعة أن تقول : عليهم الصلاة والسلام ،
وتقول : عليهم السلام ، لأنهم عباد مكرمون ، وهم خلق من خلق الله فضلهم الله
وسبحانه وتعالى ، على غيرهم كما قال تعالى في حقهم : (بل عباد مكرمون) الأنبياء/
٢٦ ، وكما قال تعالى : (وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين) الانفطار/١٠، ١١ ،
وقال تعالى (بأيدي سفرة كرام بررة) عبس/١٥، ١٦ ، إلى غير ذلك ، فهم لهم
قدرهم ولهم فضلهم وشرفهم ويشرع الصلاة عليهم ، لا مانع من ذلك ، بل هذا
مشروع" انتهى من مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان (١/٥٢) .

مسألة : أيهما أفضل أن نقول في التشهد في الصلاة : أشهد أن سيدنا محمدا رسول

الله ، واللهم صل على سيدنا محمد ؟ أم نقول محمد فقط بدون سيدنا ؟
والجواب : أولا : لا شك أن وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالسيادة وصف
صحيح ، فهو صلى الله عليه وسلم سيدنا ، بل سيد البشر أجمعين ، روى مسلم
(٢٢٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(أنا سيد ولد آدم يوم القيامة) . وروى الترمذي (٣٦١٥) عن أبي سعيد رضي الله عنه

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر ، ويبيدي لواء الحمد ولا فخر ، وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي ، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر) صححه الألباني في صحيح الترمذي .

ثانيا : يجب أن يعلم أن العبادات مبناهما على الاتباع ، فلا يزداد في العبادة شيء على ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا من علامات محبة العبد لله عز وجل ، قال الله تعالى : (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم) آل عمران / ٣١ .

والاتباع أن تفعل كما فعل ، وتقول كما قال ، وتترك ما ترك ، فلا تزيد عليه ، ولا تنقص من فعله ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) .

والوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد في الصلاة : (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) والوارد عنه في الصلاة عليه : (اللهم صل على محمد ... اللهم بارك على محمد) ولم يرد عنه قط أنه علمنا أن نقول (سيدنا) ، فلا يزداد على ما أمرنا به النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلمنا إياه . فهذا هو الأفضل بلا شك ، وكيف يكون الأفضل هو ما خالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وهو صلى الله عليه وسلم كان يقول في كل خطبة جمعة ، ويعلنها على المنبر : (أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وسلم) رواه مسلم (٨٦٧) .

وقد سئل الحافظ ابن حجر رحمه الله : هل الأفضل أن يقال في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (سيدنا) لأنه وصف له ، أم عدم ذلك لعدم وروده في الآثار ؟ فأجاب : " اتباع الألفاظ الماثورة أرجح ، ولا يقال : لعله ترك ذلك تواضعا منه صلى الله عليه وسلم ، وأتمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر ، لأننا نقول : لو كان ذلك راجحا لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين ، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين ، أنه قال ذلك مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك . . .

ثم ذكر آثارا عن بعض الصحابة والتابعين والإمام الشافعي وليس فيها لفظ (سيدنا) .
. ثم قال : والمسألة مشهورة في كتب الفقه ، والغرض منها أن كل من ذكر هذه
المسألة من الفقهاء قاطبة لم يقع في كلام أحد منهم (سيدنا) ، ولو كانت هذه
الزيادة مندوبة ما خفيت عليهم كلهم حتى أغفلوها ، والخير كله في الاتباع ، والله
أعلم " انتهى باختصار . نقله عنه العلامة الألباني في كتابه "صفة الصلاة" (ص
١٥٣-١٥٥) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة : هل يجوز أن نقول أثناء كلامنا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم: سيدنا محمد في غير المأثور عنه كالصلاة الإبراهيمية أو غير ذلك؟
فأجابوا : " الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد لم يرد فيها -
فيما نعلم - كلمة سيدنا أي: (اللهم صل على سيدنا محمد .. إلخ) وهكذا صفة
الأذان والإقامة ، فلا يقال فيها سيدنا، لعدم ورود ذلك في الأحاديث الصحيحة التي
علم فيها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه كيفية الصلاة عليه ، وكيفية الأذان
والإقامة ، ولأن العبادات توقيفية فلا يزداد فيها ما لم يشرعه الله سبحانه وتعالى ، أما
الإتيان بها في غير ذلك فلا بأس، لقوله صلى الله عليه وسلم: (أنا سيد ولد آدم يوم
القيامة ولا فخر) " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (٦٥/٧) .

مسألة : الصلاة على النبي أثناء خطبة الجمعة :

قال الإمام أحمد : لا بأس أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيما بينه وبين
نفسه . (المغني ١٦٥/٢ وما بعدها)

وقالت اللجنة الدائمة : (إذا صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي
المستمع من غير رفع صوت) . (فتاوى اللجنة الدائمة ٢١٧/٨)
وقال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (١٦٦/١٦): إذا ذكر الخطيب النبي صلى
الله عليه وسلم فإن المستمع يصلي عليه سرا ، حتى لا يشوش على من حوله .

وقال في لقاءات الباب المفتوح : لا يجوز، لا تسميت العاطس، ولا رد السلام على المسلم، ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن الأخيرة تجوز إذا لم يكن هناك تشويش على الناس؛ لأن الأخيرة ليست خطاباً ولا كلام آدمي، وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت فقد لغوت) (أنصت) نهى عن منكر، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لغواً، أي: أنه يفوت على الإنسان فضيلة الجمعة، فكل خطاب لآدمي فهو حرام، وأما الدعاء والتأمين عليه فهذا جائز إذا لم يحصل فيه تشويش. ١.هـ

أما العلامة الألباني فقال في الأجوبة النافعة (ص ٦٢) : وأما ما عدا صلاة التحية من الأذكار والأدعية والمتابعة للخطيب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأت ما يدل على تخصيصها من ذلك العموم والمتابعة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وإن وردت بها أدلة قاضية بمشروعيتها فهي أعم من أحاديث منع الكلام حال الخطبة من وجه وأخص منها من وجه فيتعارض العمومان وينظر في الراجح منهما وهذا إذا كان اللغو المذكور في حديث : " ومن لغا فلا جمعة له " يشمل جميع أنواع الكلام وأما إذا كان مختصاً بنوع منه وهو ما لا فائدة فيه فليس مما يدل على منع الذكر والدعاء والمتابعة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم يقول ملخصه محمد ناصر الدين : والأرجح من الاحتمالين الأول بدليل قوله (صحيح) صلى الله عليه وسلم : " إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة : أنصت فقد لغوت " أخرجه الشيخان وغيرهما

فإن قول القائل : أنصت لا يعد لغة من اللغو لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومع ذلك فقد سماه عليه الصلاة والسلام : لغوا لا يجوز وذلك من باب ترجيح الأهم وهو الإنصات لموعظة الخطيب على المهم وهو الأمر بالمعروف في أثناء الخطبة وإذا كان الأمر كذلك فكل ما كان في مرتبة الأمر بالمعروف فكيف إذا

كان دونه في الرتبة فلا شك أنه حينئذ بالمنع أولى وأحرى وهي من اللغو شرعا وأما قول المصنف (ص ٢٧) وفي الروضة (١٤٠) :
ويمكن أن يقال : إن ذلك الذي قال : (أنصت) لم يؤمر في ذلك الوقت بأن يقول هذه المقالة . فكان كلامه لغوا أيضا . والله أعلم .

مسألة : إذا مر الإنسان في الصلاة بآية فيها ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فهل يصلي عليه بمناسبة ذكره ، أم أن الصلاة عليه ليست من أعمال الصلاة ، إلا في موضعها من التشهد ، فلا تفعل إلا فيه وأما في غيره فلا ؟
قال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٢٠١ / ١١) : أما في الفريضة فلا يفعل ذلك ؛ لعدم نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما في النافلة فلا بأس ؛ لأنه كان صلى الله عليه وسلم في تهجده بالليل يقف عند كل آية فيها تسبيح فيسبح ، وعند كل آية فيها تعوذ فيتعوذ ، وعند كل آية فيها سؤال فيسأل ، والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من هذا الباب ١.هـ

وسئل الشيخ ابن جبرين كما في فتاوى إسلامية (٢٩١ / ١) : هل تجوز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا قرأ الإمام : (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) ؟

فأجاب : "إذا كنت خلف الإمام في الصلاة وهو يقرأ جهرا فعليك أن تنصت وتستمع لقراءته ولا تتكلم وهو يقرأ ، ولو بذكر أو دعاء لقوله تعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) . أجمعوا على أنها في الصلاة ، وورد في الحديث : (إذا كبر الإمام فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا) . فأما إن قرأ الإمام هذه الآية في خطبة جمعة أو عيد أو سمعت من يقرأها وأنت خارج الصلاة ، أو قرأت ذلك أنت فإنه يشرع ويتأكد أن تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، كما تشرع في سائر الأوقات ، وفيها فضل عظيم " انتهى .

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب من ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصل عليه)

- ٦٤٤ - حدثنا عبد الرحمن بن شيبه قال: أخبرني عبد الله بن نافع الصائغ، عن عصام بن زيد، وأثنى عليه ابن شيبه خيرا، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم رقى المنبر، فلما رقى الدرجة الأولى قال: آمين، ثم رقى الثانية فقال: آمين، ثم رقى الثالثة فقال: آمين، فقالوا: يا رسول الله، سمعناك تقول: آمين ثلاث مرات؟ قال: لما رقيت الدرجة الأولى جاءني جبريل صلى الله عليه وسلم فقال: شقي عبد أدرك رمضان، فانسلخ منه ولم يغفر له، فقلت: آمين. ثم قال: شقي عبد أدرك والديه أو أحدهما فلم يدخله الجنة، فقلت: آمين. ثم قال: شقي عبد ذكرت عنده ولم يصل عليك، فقلت: آمين) ١.
- ٦٤٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى علي واحدة صلى الله عليه وسلم عشرة) ٢.
- ٦٤٦ - حدثنا محمد بن عبيد الله قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم رقى المنبر فقال: آمين، آمين، آمين، قيل له: يا رسول الله، ما كنت تصنع هذا؟ فقال: قال لي جبريل: رغم أنف عبد أدرك أبويه أو أحدهما لم يدخله الجنة، قلت: آمين.

١ أخرجه البيهقي في الشعب (٣٦٢٢) وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد كثيرة يصح بها، لذا صححه لغيره العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ أخرجه مسلم (٤٠٨).

ثم قال: رغم أنف عبد دخل عليه رمضان لم يغفر له، فقلت: آمين. ثم قال: رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل عليك، فقلت: آمين) ١.

٦٤٧ - حدثنا علي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال: سمعت كريبا أبا رشدين، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها، وكان اسمها برة، فحول النبي صلى الله عليه وسلم اسمها، فسمها جويرية، فخرج وكره أن يدخل واسمها برة، ثم رجع إليها بعدما تعالى النهار، وهي في مجلسها، فقال: ما زلت في مجلسك؟ لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات، لو وزنت بكلماتك وزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد - أو مدد - كلماته) ٢.

قال محمد: حدثنا علي قال: حدثنا به سفيان غير مرة قال: حدثنا محمد، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عند جويرية، ولم يقل: عن جويرية إلا مرة ٣.

١ أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (١٨)، والبخاري (٣١٦٩) - كشف الأستار، وابن خزيمة (١٨٨٨)، والطبراني في الأوسط (٨٩٩٤) والحديث قال عنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: حسن صحيح، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٢٢/١٢): إسناده حسن. ٢ أخرجه مسلم (٢٧٢٦).

٣ أعلم أن الحديث رواه مسلم عن ابن عباس عن جويرية وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه فالحديث عندهم من مسند جويرية. وأما أبوداود فرواه عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عند جويرية الخ، وهكذا وقع عند أبي عوانة. وهذا بظاهره يدل على أن الحديث من مسانيد ابن عباس، ورواه أحمد في مسنده على التحوين ذكره أولا في مسند ابن عباس (ج ١ ص ٢٥٨ - ٣٥٣) ثم ذكره في مسند جويرية (ج ٦ ص ٣٢٥ - ٤٣٠) ورواه البخاري في الأدب المفرد أولا عن ابن عباس عن جويرية، ثم رواه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عند جويرية ولم يسق لفظه، نعم زاد ولم يقل أي سفيان عن جويرية إلا مرة واحدة، والراجح عندنا أن الحديث من مسند جويرية رواه عنها ابن عباس، ووقع في رواية أبي داود ومن وافقه الحذف من ابن عباس أو ممن دونه والله تعالى أعلم. مرعاة المفاتيح (٤٦٠/٧).

٦٤٨ - حدثنا ابن سلام قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (استعينوا بالله من جهنم، استعينوا بالله من عذاب القبر، استعينوا بالله من فتنة المسيح الدجال، استعينوا بالله من فتنة المحيا والممات) ١.

فقه الباب :

الحديث الأول سيأتي شرحه .

والحديث الثاني تقدم شرحه في الباب السابق .

وقوله الحديث الثالث : (رغم) بكسر الغين وتفتح، أي لصق بالرغام، وهو تراب مختلط برممل كناية عن الذل والهلاك والخزي، رغم يرغم ورغم يرغم ورغما ورغما ورغما، وأرغم الله أنفه، أي ألصقه بالرغام وهو التراب، هذا هو الأصل، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره-انتهى. وهذا إخبار أو ادعاء. (أنف رجل) ذكر الرجل وصف طردى فإن المرأة مثل الرجل في ذلك. (ذكرت عنده) بالبناء للمفعول. (فلم يصل علي) قال الطيبي: الفاء استيعادية، وقيل: إنها للتعقيب فتقيد به ذم التراخي عن الصلاة عليه عند ذكره - صلى الله عليه وسلم - . قال الشوكاني في تحفة الذاكرين (ص ٢٥) : في الحديث دليل على وجوب الصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - عند ذكره؛ لأنه لا يدعو بالذل والهوان على من ترك ذلك إلا وهو واجب عليه-انتهى. (ثم انسلخ) أي انقضى. قال ابن حجر: وجه الإتيان بشم هنا أن بين ابتداء رمضان وانقضائه مهلة طويلة بخلاف سماع ذكره عليه السلام والصلاة عليه، فإنها تطلب عقب السماع من غير مهلة، وكذا بر الوالدين فإنه يتأكد

١ أحمد (٤١٦/٢ ، رقم ٩٣٧٦)، وعبد بن حميد (ص ٤٢٦ ،

رقم ١٤٦٢)، وابن أبي شيبة (٢٩١٣٦)، والترمذي (٥٨٢/٥ ، رقم ٣٦٠٤)، والنسائي (٢٧٦/٨ ، رقم

٥٥١١) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد،

والحديث أخرجه مسلم (٥٨٨) من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنها.

عقب إحتياجهما المكنى عنه بالكبر. وقال الطيبي: "ثم" هذه استيعادية كما في قولك لصاحبك: بئس ما فعلت، وجدت مثل هذه الفرصة ثم لم تنتهزها. وكذلك الفاء في قوله "فلم يصل علي" و"فلم يدخله الجنة" ونظير وقوع الفاء موقع "ثم" الاستيعادية قوله تعالى. {ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها} [٥٧: ١٨] في سورة الكهف، و {ثم أعرض عنها} [٢٢: ٣٢] في السجدة. وقد تقرر أن قوله "رغم أنف فلان" كناية عن غاية الذل والهوان، وأن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - عبارة عن تعظيمه وتبجيله، فمن عظم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عظمه الله ورفع قدره في الدارين، ومن لم يعظمه أذله الله وأهانته، فالمعنى بعيد من العاقل بل من المؤمن المعتقد أن يتمكن من إجراء كلمات معدودة على لسانه، فيفوز بعشر صلوات من الله عزوجل، ويرفع عشر درجات له، ويحط عشر خطيئات عنه، ثم لم يغنمه حتى يفوت عنه، فحقيق بأن يحقره الله تعالى. ويضرب عليه الذلة والمسكنة، وكذا شهر رمضان، شهر الله المعظم الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، فمن وجد فيه فرصة تعظيمه بأن قام فيه إيماناً واحتساباً عظمه الله، ومن لم يعظمه يحقره الله، وتعظيم الوالدين مستلزم لتعظيم الله تعالى، ولذلك قرن الله الإحسان إليهما، وبرهما بتوحيده وعبادته في قوله: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً} [٢٣: ١٧] ، فمستبعد ممن منح ووفق للإحسان إليهما لا سيما في حال كبرهما، وأنها عنده في بيته كلحم على وضم، ولا كافل لهما سواه إن لم يغتنم هذه الفرصة، فجدير بأن يهان ويحقر شأنه - انتهى. (قبل أن يغفر له) قال الطيبي: الظاهر "ولم يغفر له" وإنما عدل تنبيهاً على أن تراخي الغفران من تقصيره، وكان حقه أن يغفر له قبل انسلخه. (فلم يدخله) أي أو لم يدخله. (الجنة) لما كان دخول الجنة من الله تعالى بواسطة برهما والإحسان إليهما، أسند إليهما إسناداً مجازياً كما في قولك "أنبتت الربيع البقل" مبالغة، قاله الطيبي. مرعاة المفاتيح (٢٧٧/٣) .

وقوله في الحديث الرابع : (وهي جالسة) أي في موضعها ففي رواية أبي داود فخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي في مصلاها ورجع وهي في مصلاها. وفي رواية أحمد والترمذي والنسائي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر عليها بكرة وهي في المسجد تدعو، ثم مر بها قريبا من نصف النهار. ولابن ماجه مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الغداة أو بعد ما صلى الغداة وهي تذكر الله فرجع حين ارتفع النهار، أو قال انتصف وهي كذلك، وفي الأدب المفرد ثم رجع إليها بعد ما تعالى النهار وهي في مجلسها (ما زلت) بكسر التاء خطاب لجويرية على تقدير الاستفهام أي ثبت في مكانك وما زالت (على الحال) هو مما يجوز تذكيره وتأنيثه ولذا قال (التي فارقتك عليها) أي من الجلوس على ذكر الله تعالى. وفي رواية أبي داود لم تزال في مصلاك هذا وفي الأدب المفرد ما زالت في مجلسك (لقد قلت بعدك) أي بعد أن خرجت من عندك أو بعد ما فارقتك (أربع كلمات) نصبة على المصدر أي تكلمت بعد مفارقتك أربع كلمات (لو وزنت) بصيغة المجهول أي قولت (بما قلت) أي بجميع ما قلت من الذكر من أول النهار إلى هذا الوقت (منذ) بضم الميم وقد تكسر (اليوم) بالجر على ما هو المختار "ومنذ" على هذا حرف جر بمعنى "من" أو في أي من ابتداء النهار أو في الوقت المذكور، ويجوز رفع اليوم وتفصيله في المغنى لابن هشام (ج ٢ ص ٢١ - ٢٢) وفي القاموس (لوزنتهن) بفتح الزاء والنون أي ساوتهن في الوزن. يقال هذا يزن درهما أي يساويه أو غلبتهن في الوزن، يقال وازنه فوزن إذا غلب عليه وزاد في الوزن، وقال القاضي أي لرجحت تلك الكلمات على جميع أذكارك وزادت عليهن في الأجر والثواب والضمير راجع إلى ما باعتبار المعنى (عدد خلقه) هو وما عطف عليه منصوبات بنزع الخافض ويقدر المقدار في الثلاثة الأخيرة أي بعدد جميع مخلوقاته وبمقدار رضا ذاته الشريفة أي بمقدار يكون سببا لرضاه تعالى أو بمقدار يرضي به لذاته، ويختاره فهو مثل ما جاء وبمألاً ما شئت من شيء بعد، وفيه إطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة،

وبمقدار ثقل عرشه، وبمقدار زيادة كلماته أي بمقدار يساويهما يساوي العرش وزنا والكلمات عددا. وقيل: نصب الكل على الظرفية بتقدير قدر أي قدر عدد مخلوقاته وقدر رضاه الخ. وقيل: نصب هذه الألفاظ على المصدرية أي أعد تسبيحه المقرون بحمده عدد خلقه وأقدر مقدار ما يرضى لنفسه وزنة عرشه ومقدار كلماته (وزنة عرشه) أي قدر وزن عرشه ولا يعلم وزنة إلا الله (ومداد كلماته) بكسر الميم. قيل: معناه مثلها في العدد، وقيل مثلها في عدم النفاذ، وقيل مثلها في الكثرة. والمداد مصدر مثل المدد وهو الزيادة والكثرة. وقال في النهاية: أي مثل عددها. وقيل قدر ما يوازيها في الكثرة عيار كيل أو وزن أو عدد أو ما أشبهه من وجوه الحصر والتقدير. وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام لا يدخل في الكيل والوزن، وإنما يدخل في العدد. والمداد مصدر كالممدد يقال مددت الشيء مدا ومدادا وهو ما يكثر به ويزاد انتهى. قال العلماء: واستعماله هنا مجاز لأن كلمات الله تعالى لا تحصر بعد ولا غيره، والمراد المبالغة به في الكثرة لأنه ذكر أولا ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق، ثم ارتقى إلى ما هو أعظم من ذلك وعبر عنه بهذا أي ما لا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله تعالى. ذكره النووي وقال في اللغات: وهذا ادعاء ومبالغة في تكثيرها كأنه تكلم بهذا المقدار فلا يتجه أن يقال إنه ما معنى أسبحه بهذا المقدار سواء كان خبرا أو إنشاء وهو لم يسبح إلا واحد - انتهى. وقال السندي: فإن قلت كيف يصح تقييد التسبيح بالعدد للذكر مع أن التسبيح هو التنزيه عن جميع ما لا يليق بجنابه الأقدس وهو أمر واحد في ذاته لا يقبل التعدد، وباعتبار صدوره عن المتكلم لا يمكن اعتبارا هذا العدد فيه، لأن المتكلم لا يقدر عليه، ولو فرض قدرته عليه أيضا لما صح تعلق هذا العدد بالتسبيح إلا بعد أن صدر منه بهذا العدد أو عزم على ذلك. وأما بمجرد أنه قال مرة سبحان الله لا يحصل منه هذا العدد. قلت: لعل التقييد بملاحظة استحراق ذاته الأقدس الأطهر أن يصدر من المتكلم التسبيح بهذا العدد، فالحاصل أن العدد ثابت لقول المتكلم لكن لا بالنظر

إلى الوقوع بل بالنظر إلى الاستحقاق أي بالنظر إلى أنه تحقق منه التسبيح بهذا العدد بل باعتبار أنه تعالى حقيق بأن يقول المتكلم التسبيح في حقه بهذا العدد والله تعالى أعلم. وفي الحديث دليل على فضل هذه الكلمات، وإن من قال سبحان الله عدد كذا وزنة كذا الخ يدرك فضيلة ذلك القدر وفضل الله يمن به على من يشاء من عباده. قال الشوكاني: ولا يتجه أن يقال إن مشقة من قال هكذا أخف من مشقة من كرر لفظ الذكر حتى يبلغ إلى مثل ذلك العدد، فإن هذا باب منحه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعباد الله وأرشدتهم ودلهم عليه تخفيفاً لهم وتكثيراً لأجورهم من دون تعب ولا نصب فلله الحمد. وقد ورد ما يقوى هذا في كثير من الأحاديث .
المفاتيح (٤٥٩/٧) .

وقوله في الحديث الخامس : (استعيذوا بالله من جهنم ... إلخ) ذهب طاووس إلى وجوبه، وأمر ابنه بإعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها، وإليه ذهب ابن حزم، والجمهور على أنه مستحب، (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم) فيه إشارة إلى أنه لا مخلص من عذابها إلا بالالتجاء إلى بارئها. (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) أي على تقدير لقيه. (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) هذا تعميم بعد تخصيص، وكرر "أعوذ" في كل واحدة إظهار لعظم موقعها، وأنها حقيقة بإعادة مستقلة. مراعاة
المفاتيح (٢٩٤/٣) .

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٥٠٤/٥) : هذه أربعة أمور أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن نستعيذ بالله منها إذا فرغنا من التشهد يعني قبل التسليم أعوذ بالله من عذاب جهنم وهي النار فتتعوذ بالله من عذابها وهذا يشمل ما عملت من سوء تسأل الله أن يعفو عنك منه وما لم تعمل من سوء تسأل الله أن يجنبك إياه ومن عذاب القبر لأن القبر فيه عذاب عذاب دائم للكافرين وعذاب قد ينقطع للعاصين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستبرأ من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ومن

فتنة المحيا والممات فتنة المحيا ما يفتتن به الإنسان في حياته وتدور على شيئين إما جهل وشبهة وعدم معرفة بالحق فيشتبه عليه الحق بالباطل فيقع في الباطل فيهلك وإما شهوة أي هوى بحيث يعلم الإنسان الحق لكنه لا يريدُه وإنما يريد الباطل وأما فتنة الممات فقليل إنها فتنة القبر وهي سؤال الملكين للإنسان إذا دفن عن ربه ودينه ونبهه وقيل فتنة الممات هي ما يكون عند موت الإنسان وذلك أن أشد ما يكون الشيطان حرصاً على إغواء بني آدم عند موتهم يأتي للإنسان عند موته ويوسوس له ويشككه وربما يأمره بأن يكفر بالله عز وجل فهذه الفتنة من أعظم الفتن وأما فتنة المسيح الدجال فالمسيح الدجال هو من يبعثه الله عز وجل عند قيام الساعة رجل خبيث كاذب مكتوب بين عينيه كافر يقرؤوه المؤمن الكاتب وغير الكاتب ويفتن الله تعالى الناس به لأنه يمكن له في الأرض بعض الشيء يبقى في الأرض أربعين يوماً اليوم الأول طوله طول السنة الكاملة والثاني طول الشهر والثالث طوله أسبوع والرابع كسائر الأيام.

يدعو الناس إلى أن يكفروا بالله وأن يشركوا به يقول أنا ربكم ومعه جنة ونار لكنها جنة فيما يرى الناس ونار فيما يرى الناس وإلا فحقيقة حنته أنها نار وحقيقة ناره أنها جنة كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيغتر الناس به ويفتن به ما شاء الله أن يفتن وفتنته عظيمة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما في الدنيا فتنة أعظم من خلق آدم إلى قيام الساعة مثل فتنة المسيح الدجال وما من نبي إلا وأُذِر به قومه ولهذا خصه من بين فتنة المحيا بأن فتنته عظيمة نسأل الله أن يعيدنا وإياكم منها وهذه الأربع يذكرها الإنسان قبل أن يسلم واختلف العلماء رحمهم الله هل هذا واجب أو سنة فأكثر العلماء على أنه سنة وأن الإنسان لو تركه لم تبطل صلاته وقال بعض أهل العلم إنه واجب إنه يجب على الإنسان أن يستعيد بالله من هذه الأربع قبل أن يسلم وأنه لو ترك ذلك فصلاته باطلة وعليه أن يعيدها وقد أمر طاووس وهو أحد كبار التابعين ابنه حين لم يقرأ هذه التعويذات الأربع أمره أن يعيد صلاته فينبغي

للإنسان ألا يدعها أن يحرص عليها لما فيها من الخير الكثير ولئلا يؤدي بصلاته إلى أنها تكون باطلة عند بعض أهل العلم والله الموفق.

مسألة : قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٤٦٦/٥) : اختلف العلماء رحمهم الله هل تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في العمر مرة أو بأسباب أو لا تجب والصحيح أنها تجب بأسباب وإلا فالأصل أنها مستحبة فما معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أي ما معنى قول القائل اللهم صل على محمد أكثر الناس يقرأ هذا أو يدعو بهذا الدعاء وهو لا يدري معناه وهذا غلط كل شيء تقوله تعرف معناه كل شيء تدعو به تعرف معناه حتى لا تدعو بإثم فقولك اللهم صل على محمد يعني اللهم اثني عليه في الملاء الأعلى ومعنى أثني عليه يعني اذكره بالصفات الحميدة والملاء الأعلى هم الملائكة فكأنك إذا قلت اللهم صل على محمد كأنك تقول يا رب صفه بالصفات الحميدة واذكره عند الملائكة حتى تزداد محبتهم له ويزداد ثوابهم بذلك هذا معنى اللهم صل على محمد.

واختلف العلماء رحمهم الله هل يصلى على غير النبي أم لا يعني هل يجوز أن تقول اللهم صل على فلان العالم الفلاني أو الشيخ الفلاني أو اللهم صل على أبي أو ما أشبه ذلك؟ والصحيح أن في ذلك تفصيلا فإن كان ذلك تابعا للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم حين سأله كيف يصلون عليه قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وإن كان مستقلا فإن كان لسبب فلا بأس ومن ذلك إذا أتى الإنسان إليك بصدقة لتوزعها فقل اللهم صل عليه واحد أعطاك مائتي ألف ريال يقول هذه للزكاة وزعها فقل اللهم صل على فلان ويسمع يسمع هذا منك لقول الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم قال عبد الله بن أبي أوفى فأتيت بصدقتي أو قال أتاه أبي فقال اللهم صل على آل أبي أوفى هذا أيضا لا بأس كذلك إذا صليت على إنسان دون أن تجعل ذلك شعارا له كلما ذكرته صليت

عليه فلا بأس يعني حتى لو قلنا اللهم صل على أبي بكر أو على عمر أو على علي عثمان أو علي فلا بأس ولكن لا تجعل هذا شعار كلما ذكرت هذا صليت عليه لأنك إذا فعلت ذلك جعلته كأنه نبي.

ثم صدر المؤلف هذا الباب بالآية الكريمة {إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً} فتأمل ما في هذه الآية من خبر وأمر وتأكيد إن الله وملائكته يصلون على النبي هذا خبر أخبرنا الله بذلك حثاً لنا على الصلاة والسلام عليه الله وملائكته كل الملائكة في كل السماوات والأرض يصلون على النبي والملائكة عالم الغيب من مخلوقات الله لا يحصيهم إلا الله عز وجل البيت المعمور في السماء السابعة يدخله كل يوم سبعون ألف ملك كل يوم ثم لا يعودون إليه يعني يجيء ملائكة غيرهم إذن من الذي يحصيهم ما يحصيهم إلا الله وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أظت السماء وحق لها أن تئط والأطيط هو أصوات الإبل ولا يصير إلا إذا كان عليه حمل ثقيل تسمع له صرخة ويقول وحق لها أن تئط ما من موضع أربعة أصابع إلا وفيه ملك قائم لله أو راعع أو ساجد.

والسماء ليست كالأرض السماء أوسع بكثير بكثير من الأرض انظر الآن بعدها الشاسع وهي على الأرض كالكرة فتكون دائرتها واسعة عظيمة والسماء الثانية أوسع والثالثة أوسع والرابعة أوسع والخامسة أوسع والسابعة أوسع كل سماء في ملك بين أربعة أصابع في ملك قائم لله راعع ساجد إذا من الذي يحصي الملائكة إذا كنا لا نحصي الملائكة فهل يمكن أن نحصي الصلاة على الرسول لا لأن الملائكة يصلون على النبي فلا تحصى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انظر فضل الله واسع أعطى الله هذا الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه الله هذه الفضيلة العظيمة التي لا ينالها أحد فيما نعلم {إن الله وملائكته يصلون على النبي} هذا خبر أراد الله منا أن نتشجع ولهذا قال بعدها {يا أيها الذين آمنوا} بمقتضى إيمانكم صلوا عليه وجه الخطاب لنا بصدد الإيمان لأن الإيمان هو الذي يحمل الإنسان على امتثال

الأمر {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} الصلاة والسلام {صلوا عليه}
أي ادعوا الله أن يشي عليه في الملاء الأعلى {وسلموا تسليما} أي ادعوا الله أن
يسلمه تسليما تاما ومما يسلمه في حياته يسلمه من الآفات الجسدية والآفات
المعنوية وبعد موته من الآفات المعنوية بمعنى أن تسلم شريعته من أن يقضى عليها
قاض أو ينسخها ناسخ وكذلك الجسد لأنه ربما يعتدي عليه بعد موته في قبره كما
يأتي في قصة مشهورة أن رجلين أرادا أن يستخرجا جسد النبي صلى الله عليه وسلم
فنزل المدينة رجلان غريان نزلا المدينة وبدءا يحفران من تحت الأرض حفرة يحفران
من تحت الأرض حتى يتوصلا إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيأخذا جسده
الشريف فبقيا على ذلك مدة فأريا أحد الملوك في المنام أن رجلين يحفران ليصلا
إلى جسد النبي صلى الله عليه وسلم ويأخذهاه فاهتم بذلك اهتماما عظيما ثم ارتحل
إلى المدينة ارتحل إلى المدينة وصل المدينة فمن أين يعلم هذين الرجلين كيف
يتوصل إلى معرفتهما فقال لأمر المدينة ادع لي جميع أهل المدينة لأنه في المنام إما
وصفا له أو رآهما في المنام وعرفهما فقال ادع لي أهل المدينة فدعاهم أطعمهم
ومشوا ما رأى الرجلين فقال ادع لي أهل المدينة دعاهم أظن مرتين أو ثلاث ولم ير
الرجلين والرؤيا التي رآها حق لا بد أن يكون هذا قال أين أهل المدينة قالوا ما في
أحد في رجلين غريبين في المسجد يعني ليس لهما قيمة قال أحضرهما فجيء بهما
فإذا هما اللذان رآهما في المنام فعرفهما ثم أمر بأن يحفر حفرة على جوانب الحجرة
التي فيها قبر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن تكون حجرة بالبناء ثم صبها بالحناس
والرصاص والرخام حتى يحمي الله جسد هذا النبي الكريم فصب الرصاص إلى الأرض
ولهذا قبر النبي صلى الله عليه وسلم محفوظ حفظا تاما فالمهم أن قول المسلم اللهم
صل وسلم على محمد يعني سلمه من الآفات الجسدية حيا وميتا وسلمه أيضا سلم
شريعته من أن يطمسها أحد أو أن يعدو عليها أحد ثم اعلّموا أيها الإخوان أن أجساد
الأنبياء لا يمكن أن تأكلها الأرض لا يمكن لأن الله حرم على الأرض أن تأكل

أجساد الأنبياء إذن فأجساد الأنبياء سالمة من الأرض التي تأكل كل جسد
إلا من شاء الله لا تأكل أجساد الأنبياء والحاصل أن في هذه الآية الكريمة أمر الله
تعالى أن نصلي ونسلم عليه تسليما والصلاة عليه واجبة في مواضع منها إذا ذكر
اسمه عندك فصل عليه لأن جبريل أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال رغم أنف
امري ذكرت عنده فلم يصل عليك رغم أنف معني رغم يعني سقط في الرغامة الرغامة
هي الأرض الترابية رغم أنف امري ذكرت عنده فلم يصل عليك يعني إذا سمعت ذكر
الرسول صلى الله عليه وسلم فقل اللهم صل وسلم عليه فإن له حق عليك تجب
الصلاة على النبي أيضا عند كثير من العلماء في الصلاة في التشهد الأخير فعند
كثير من العلماء أنها ركن لا تصح الصلاة إلا به وعند بعضهم أنها سنة وعند بعضهم
أنها واجب والاحتياط أن لا يدعها الإنسان في صلاته أي الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ولو أن الإنسان جعل كل دعاء يدعو به مقرونا بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم لكان كما جاء في الحديث يكفى همه ويغفر ذنبه.
ولهذا أكثر يا أخي من الصلاة والسلام على الرسول ليزداد إيمانك ويسهل لك الأمر
ثم اعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم بشر لا يملك النفع لك ولا الضر فلا تسأله
لا تقول يا رسول الله افعل كذا يا رسول الله استغفر لي يا رسول الله أغثني يا رسول
الله سهل أمري هذا حرام شرك أكبر لأنه لا يجوز أن تدعو مع الله أحدا الدعاء خاص
بمن بالله قال تعالى {وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن
عبادتي سيدخلون جهنم داخرين} فإن قال قائل أيما أعظم حقا الوالدان يعني الأم
والأب أم الرسول؟ الرسول أعظم من حق نفسك عليك ولهذا يجب على الإنسان أن
يفدي نفسه للرسول يجب على كل إنسان وأن يكون الرسول أحب إليه من نفسه
وولده ووالده والناس أجمعين فإن قال قائل أليس الله يذكر حق الوالدين بعد حقه قلنا
بلى {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إيه وبالوالدين إحسانا} ولكن حق الرسول متبوع بحق

الله لأن عبادة الله لا تتم إلا بالإخلاص لله والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموفق .

مسألة : هل الصلاة على النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - واجبة أم لا؟
الجواب: اختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي إلى أنها تجب مرة في العمر ، وتستحب في غير هذه المرة ، وقد عزاه - في الجملة - عياض وابن عبد البر إلى الجمهور ، وانظر " جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام " صلى الله عليه وعلى آله وسلم (ص ٣١٢).

وكذا قال السخاوي في القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع صلى الله عليه وعلى آله وسلم (ص ٢١) فقال: " وقد أول بعض العلماء هذا القول - يعني القول بالاستحباب - بما زاد على المرة الواحدة ، وهو متعين ، والله أعلم " اهـ.

وادعى ابن جرير الطبري الإجماع على أن الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر استحباب ، وقد تعقبه الإمام ابن القيم - رحمه الله - كما في " جلاء الأفهام " (ص ٣١٢) فقال: " وادعى ابن جرير فيه الإجماع ، وهذا على أصله ، فإنه إذا رأى الأكثرين على قول ، جعله إجماعا يجب اتباعه ... " اهـ.

وذهب القاضي عياض إلى أن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فرض على الجملة ، غير محدد بوقت ... اهـ. من " الشفا بتعريف حقوق المصطفى " صلى الله عليه وعلى آله وسلم (٢ / ١٤٠) وقد نقل هذا القول عن جماعة من العلماء ، انظر (٢ / ١٤١ - ١٤٢).

وقيل: تجب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في القعود آخر الصلاة ، بين التشهد وسلام التحليل ، وهو قول الشافعي وجماعة من الشافعية ، وكذا قال إسحاق بن راهويه ، وهو آخر الروایتين عن أحمد ، كما في " جلاء الأفهام " (ص ٣١٢).

وقيل: تجب في التشهد ، وهو قول الشعبي وإسحاق ، وقيل تجب في الصلاة ، من غير تعيين لمحل ، نُقِلَ ذلك عن أبي جعفر الباقر ، انظر " القول البديع " (ص ٢٩).
وذهب جماعة إلى وجوب الصلاة على - النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كلما ذُكِرَ ، ومن هؤلاء: أبو جعفر الطحاوي ، وجماعة من الحنفية ، وأبو عبد الله الحلبي ، والشيخ أبو حامد الإسفراييني ، وجماعة من الشافعية ، انظر "جلاء الأفهام" (ص ٣١٢) و"الفتح" (١١ / ١٥٣) و"القول البديع" (ص ٣٠). وقال ابن العربي من المالكية: "إنه الأحوط" كما في "القول البديع" (ص ٣٠). وقال السخاوي: "وعبارة الطحاوي: تجب كلما سَمِعَ ذِكْرَ النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من غيره ، أو ذكره بنفسه " اهـ. وفي "القول البديع" (ص ٣١): "وقد أنشد شهاب ابن أبي حجلة من قصيدة له:

صلوا عليه كما صليتم لتروا * به يوم النجاة نجاحا

صلوا عليه كل ليلة جمعة * صلوا عليه عشية وصباحا

صلوا عليه كلما ذكر اسمه * في كل حين غدو ورواحا

فعلى الصحيح صلاتكم فرض إذا * ذكر اسمه وسمعتموه صراح

صلى عليه الله ما شب الدجى * وبدا مشيب الصبح فيه ولاحا

قال السخاوي: ولما ذكر الفاكهي في حديث: "البخيل من ذُكِرْتُ عنده فلم يُصَلِّ

عليّ" قال: هذا يقوي قول من قال بوجوب الصلاة عليه - صلى الله عليه وعلى آله

وسلم - كلما ذكر ، وهو الذي أميل إليه - قال: قلت: ونقل ابن بشكوال عن

محمد بن فرج الفقيه أنه كان ينشد بيت حسان:

هيجوت محمداً وأجبتُ عنه ... وعند الله في ذاك الجزاء

ويزيد فيه: " - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - " فيقال له: ليس يتزن ، فيقول: أنا

لا أترك الصلاة على النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ثم عقبه ابن بشكوال

بقوله: فرحمه الله لقد كان يعجبني ما يفعله ، ينفع الله بنيته في ذلك " اهـ.

ونقل السخاوي عن أبي اليمن ابن عساكر القول بأن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - واجبة على المكلف إذا سمع ذكره - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كلما ذكر ، لا كما قال من ادعى: أن محمل الآية على الندب ، ولا كمن زعم أنها تجب مرة في العمر ... اهـ.

وكذا نقل عن أبي بكر الطرطوسي وأبي الليث السمرقندي من الحنفية اهـ (ص ٣١ - ٣٣).

وذهب بعضهم إلى أن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - تجب في كل مجلس مرة ، ولو تكرر ذكره مراراً ، قال السخاوي: حكاه الزمخشري عن الأوزاعي ، في الكتاب يكون فيه ذكر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - مراراً ، قال: إن صليت عليه مرة واحدة أجزأك.

قال السخاوي: " قلت: وحكى الترمذي عن بعض أهل العلم ، قال: إذا صلى الرجل على النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - مرة أجزأ عنه ما كان في ذلك المجلس ... " اهـ. (ص ٣٦).

هذا ، وقد سرد المذاهب - مختصراً - الحافظ في " الفتح " (١١ / ١٥٢) والسخاوي - مطولاً - في " القول البديع " وابن القيم - دون استيعاب - في " جلاء الأفهام " والصنعاني في " العدة في شرح عمدة الأحكام " (٣ / ١٦ - ٢٠) وهو شبه منقول من كلام ابن القيم - رحمه الله - .

واستدل هؤلاء العلماء وغيرهم بأدلة على أقوالهم:

فاستدل لمن ذهب إلى وجوب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كلما ذكر اسمه - صلوات الله وسلامه عليه - بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} ومعلوم أن الصلاة من الله - عز وجل - وملائكته عليه - صلى الله

عليه وعلى آله وسلم - لم تكن مرة وانقطعت ، بل هي صلاة متكررة ... ثم أمر المؤمنين بها ، فتكرارها في حقهم أحق وأكد لأجل الأمر . قالوا: ولأن الله تعالى أكد السلام بالمصدر الذي هو التسليم ، وهذا يقتضي المبالغة والزيادة في كميته ، وذلك بالتكرار .

قالوا: ولأن لفظ الفعل المأمور به يدل على التكثير ، وهو: " صلى وسلم " فإن " فعل " المشدد يدل على تكرار الفعل ، كقولك: كَسَرَ الخبز ، وَقَطَعَ اللحم ، وَعَلَّمَ الخير ، وَبَيَّنَّ الأمر ، وشَدَّدَ في كذا ، ونحوه .

قالوا: ولأن الأمر بالصلاة عليه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في مقابلة إحسانه إلى الأمة ، وتعليمهم ، وإرشادهم ، وهدايتهم ، وما حصل لهم ببركته من سعادة الدنيا والآخرة ، ومعلوم أن مقابلة مثل هذا النفع العظيم لا يحصل بالصلاة عليه مرة واحدة في العمر ، بل لو صلى العبد عليه بعدد أنفاسه ، لم يكن موفياً لحقه ، ولا مؤدياً لنعمته - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فجعل ضابط شكر هذه النعمة بالصلاة عليه عند ذكر اسمه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - . اهـ ملخصاً من " جلاء الأفهام " (ص ٣١٨) .

وأجيب على الآية بأن الأمر المطلق لا يلزم منه التكرار ، والماهية تحصل بمرة ، وتُعَقَّبُ بأن الأمر المطلق في الآية بينته السنة ، بأن ذلك عند ذكره - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كما سيأتي إن شاء الله .

٢ - قوله تعالى: { لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً } أي فلا يسمونه إذا خاطبوه باسمه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كما يسمي بعضهم بعضاً ، بل يدعونه برسول الله ، ونبي الله ، وهذا من تمام تعزيره وتوقيره وتعظيمه ، فهكذا ينبغي أن يخص باقتران اسمه بالصلاة عليه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ليكون ذلك فرقاً بينه وبين ذكر غيره ، كما كان الأمر بدعائه بالرسول والنبي فرقاً

بينه وبين خطاب غيره ، وهذا على أحد التفسيرين في الآية ... اهـ. من " جلاء الأفهام " (ص ٣١٩).

وأجيب بأن هذا التفسير غير متعين ، ولو تعين فلا يلزم القياس عليه.
وذكر ابن القيم - رحمه الله - وجهًا جمع به بين التفسيرين ، فارجع إليه إن شئت.
٣ - واستدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - رقى المنبر ، فلما رقى الدرجة الأولى ، قال : " آمين " ثم رقى الثانية فقال : " آمين " ثم رقى الثالثة فقال : " آمين " فقليل : يارسول الله ، سمعناك تقول : " آمين " ثلاث مرات ، قال : " لما رقيت الدرجة الأولى ؛ جاءني جبريل - صلى الله عليه وسلم - فقال : شقي عبد أدرك ، رمضان فانسلخ منه ، ولم يغفر له ، فقلت : " آمين " ثم قال : شقي عبد أدرك والديه ، أو أحدهما ، فلم يدخله الجنة ، فقلت : " آمين " ثم قال : شقي عبد ذكرت عنده ولم يُصَلِّ عليك ، فقلت : " آمين " . أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " برقم (٦٤٦) وابن خزيمة برقم (١٨٨٨) وغيرهما ، وقد روي من غير حديث أبي هريرة ، والحديث صحيح بالمجموع ، كما بينته في " كشف الغمة في خصائص رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والأمة " (ص ١٥٩ - ١٦٢) وفي بعض الروايات : " رغم أنف امرئ " وفي بعضها : " خاب وخسر عبد " وفي بعضها " أبعده الله " وهذا دعاء على من فعل شيئاً من ذلك ، وذم له ، وتارك المستحب لا يُدعى عليه ولا يُذم ، قاله الإمام ابن القيم - رحمه الله - في " جلاء الأفهام " (ص ٣١٣).

٤ - حديث أنس ، قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : " من ذُكِرْتُ عنده فليصل عليّ ؛ فإنه من صلى عليّ مرة ؛ صلى الله عليه بها عشراً " صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه النسائي .

قال ابن القيم - رحمه الله - : " وهذا إسناد صحيح ، والأمر ظاهره الوجوب " اهـ .
(ص ٣١٣)

٥ - حديث الحسين بن علي - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: " البخيل من ذُكِرَتْ عنده فلم يُصَلِّ عَلَيَّ ".
أخرجه النسائي في " عمل اليوم والليلة " برقم (٥٥ - ٥٦) والترمذي برقم (٣٥٤٦) وغيرهما، وهو صحيح بشواهده، كما بينته في " كشف الغمة " (ص ١٦٩ - ١٧٠).

قال ابن القيم - رحمه الله -: قالوا: فإذا ثبت أنه بخيل ، فوجه الدلالة من وجهين: أحدهما: أن البخيل اسم ذم ، وتارك المستحب لا يستحق اسم الذم ، قال الله تعالى: {والله لا يحب كل مختال فخور الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل} [الحديد: ٢٣ - ٢٤] فقرن البخيل بالاختيال والفخر ، والأمر بالبخل ، وذم على المجموع، فدل على أن البخيل صفة ذم ، وقد قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: " وأي داء أدوأ من البخيل " (١)

الثاني: أن البخيل هو مانع ما وجب عليه ، فمن أدى الواجب عليه كله؛ لم يسم بخيلا ، وإنما البخيل مانع ما يستحق عليه إعطاؤه وبذله " . اهـ (ص ٣١٥).
٦ - مرسل محمد بن علي بن أبي طالب - المعروف بابن الحنفية - أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: " من نسي الصلاة عَلَيَّ؛ خطيء طريق الجنة " وقد روي مسندا ، والصواب أنه مرسل ، والله أعلم.
٧ - أن الله سبحانه وتعالى أمر بالصلاة والتسليم عليه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فالأمر المطلق للتكرار ، ولا يمكن أن يقال: التكرار هو كل وقت ، فإن الأوامر المكررة إنما تتكرر في أوقات خاصة ، أو عند شروط وأساليب تقتضي تكرارها ، وليس وقت أولى من وقت ، فتكرر المأمور به بتكرار ذكر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أولى لما تقدم من النصوص اهـ. من كلام ابن القيم - رحمه الله - (ص ٣١٥ - ٣١٦).

وأطال في تقرير ذلك (ص ٣١٦ - ٣١٨) ، وقد استدل الشافعي بنحو ذلك على

وجوب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في الصلاة.

٨ - أن عدم الصلاة عليه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من الجفاء، وعدم الإجلال، والتعظيم، والتوقير، وتتمام المحبة الواجبة.

وأجيب بأن هذا استدلال بموضع النزاع ، وفيه مصادرة لقول المخالف ، وكون عدم الصلاة عليه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من الجفاء روي من مرسل قتادة ، ولا يحتج به.

هذا ملخص ما استدل به من قال بوجوب الصلاة عند ذكر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

واستدل من قال بوجوبها في التشهد ببعض ما ورد في تعليم النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - للصحابة كيف يصلون عليه - صلوات الله وسلامه عليه - وقد نوزع من استدل بذلك نزاعاً طويلاً ، انظر " القول البديع " (ص ٢٢) وما بعدها.

واستدل من نفى وجوب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بأدلة أكثرها أدلة عقلية ، فمن ذلك:

١ - أنه لم ينقل عن السلف أنه كلما ذُكر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صلوا عليه ، فيأتيه الصحابي ، ويناديه ، فيقول: يا رسول الله ، ولم ينقل أن القائل أو المستمعين صلوا على النبي - صلى الله عليه وسلم - ومثل ذلك - لكثرة وروده - لو وقع لنقل ، ولما لم ينقل ، دل على عدم الوقوع، ولما لم يقع، دل على عدم الوجوب.

٢ - لو كان ذلك واجباً؛ لبينه النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بيانا يقطع العذر ، وتقوم به الحجة.

٣ - أن القول بالوجوب لم يعرف عن أحد من الصحابة أو التابعين ، والجمهور على خلافه.

- ٤ - أن ذلك لو كان واجبا؛ للزم المؤذن أن يقول: " أشهد أن محمداً رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - " وهذا لا يشرع في الأذان ، فضلا عن وجوبه.
- ٥ - ولو كان ذلك كذلك؛ للزم المستمع أن يقول ذلك أيضا ، وقد اقتصر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - عندما علمنا كيف نردد الأذان ، على قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : " أشهد أن محمد رسول الله " .
- ٦ - أن المسلم إذا دخل الإسلام بتلفظه بالشهادتين ، لم يحتاج إلى أن يقول: " أشهد أن محمد رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - " .
- ٧ - أن ذلك لو كان واجبا ، للزم الخطيب في الجمعة والأعياد.
- ٨ - ولو وجب ذلك؛ لوجب على القارئ أن يقطع قراءته للقرآن ، أو صلاته لأدائها ، ولو كان كذلك؛ لسبق إليه الصحابة ، ولنقل إلينا عنهم.
- ٩ - ولو كان كذلك؛ لوجب الشاء على الله عند ذكره سبحانه ، كأن يقال: " سبحانه وتعالى " أو " تعالى جده " أو " عز وجل " أو " تبارك وتعالى " ونحو ذلك، بل كان ذلك أولى وأحرى.
- ١٠ - ولو وجب ذلك ، للزم ذلك عند سماع من ليس له هِجْرٍ إلا قوله: " اللهم صل على محمد " أن يقول من سمعه: " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " ولو لزم ذلك؛ لحدث حرج ومشقة في ترك القارئ قراءته ، والدارس دراسته ، وصاحب الحاجة حاجته ، وقد جاءت الشريعة برفع الحرج اهـ. بمعناه من " جلاء الأفهام " (ص ٣٢٢ - ٣٢٦).
- ١١ - أن الصلاة عليه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - متضمنة لذكره ، فيحتاج إلى صلاة أخرى ، وهكذا ، فيلزم التسلسل.
- وليس هذا بشيء لأنه لا يتصور وقوعه - ولو على وجه الاستحباب الذي يقولون به أيضا - .

ولا شك أن بعض هذه الردود فيه تكلف ، والبعض الآخر لا يمكن تجاوزه ، وقد سلم بذلك ابن القيم - رحمه الله - فقال: " ولكل فرقة من هاتين الفرقتين أجوبة عن حجج الفرقة المنازعة لها ، بعضها ضعيف جداً ، وبعضها محتمل ، وبعضها قوي ، يظهر ذلك لمن تأمل حجج الفريقين ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب " اهـ . (ص ٣٢٦) .

وهكذا خرج ابن القيم من النزاع ، ولم يرجح - خلافاً لعادته - وما ذلك إلا لما في إلزامات نفاة الوجوب من بعض القوة ، فلو قلنا بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لورد علينا ما في رد النفاة الأول والرابع والخامس والعاشر ، ومع أن أدلة القائلين بالوجوب نقلية وقوية جداً؛ إلا أن الأخذ بظاهرها سيترتب عليه إيرادات كثيرة ، ولو سلم القائلون بالوجوب بعدم الوجوب ولو في موضع واحد؛ انتقض عليهم مذهبهم ، أو تكلفوا في التفرقة بين موضع وغيره ، وقد أجاب نفاة الوجوب عن أدلة القائلين بالوجوب: بأنها خرجت مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه ، في حق من اعتاد ترك الصلاة ديدنا اهـ . من " القول البديع " (ص ٣٥) وما بعدها .

ولعل هذا القول هو الذي تميل إليه النفس الآن - على ما فيه - وإن كنت قد قلت بمذهب من قال بالوجوب في كتابي: " كشف الغمة " (ص ١٥٩) وما بعدها . وهناك من أراد التوسط في الخلاف ، فذهب إلى وجوب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - مرة واحدة في المجلس ، لحديث: " ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ، ولم يصلوا على النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إلا كان عليهم ترة " - أي حسرة - وفي رواية " إلا تفرقوا على أتن من ريح الجيفة " أخرجه الحاكم (١ / ٥٥٠) وغيره ، وهو حديث صحيح ، من حديث جماعة من الصحابة ، كما في " كشف الغمة " (ص ١٦٧ - ١٦٧) .

وعندي: أن ما قيل في الأحاديث السابقة في الصلاة عليه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إذا ذكر ، يمكن أن يقال به في هذا الحديث وما في معناه.
فلعل القول بالاستحباب أقرب للصواب ، تحاشيا للإلزامات السابقة - على ما في النفس من هذا القول للأدلة النقلية السابقة - والله أعلم.
(تنبيه): من كان من ديدنه ترك الصلاة على النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فالظاهر عندي أن هذا من الجفاء ، وعليه ينتزل ما سبق من أدلة ، كما قال السخاوي - رحمه الله - . ١. هـ من فتاوى المأربي.

(باب دعاء الرجل على من ظلمه)

٦٤٩ - حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن محارب بن دثار، عن جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم أصلح لي سمعي وبصري، واجعلهما الوارثين مني، وانصرني على من ظلمني، وأرني منه ثأري») ١.

٦٥٠ - حدثنا موسى قال: حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (اللهم متعني بسمعي وبصري، واجعلهما الوارث مني، وانصرني على عدوي، وأرني منه ثأري) ٢.
٦٥١ - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي قال: حدثني أبي رضي الله عنه قال: (كنا نغزو إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فيجيء الرجل وتجيء المرأة فيقول: يا رسول الله، كيف أقول

١ أخرجه البزار (٣١٩٤) وإسناده ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم، لذا قال الهيثمي في المجمع (١٨١/١٠): فيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح، قلت لكن للحديث شواهد، لذا صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.
٢ أخرجه البزار (٣١٩٣)، والحاكم (٧٠٤/١)، رقم (١٩١٨) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وكذا صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

إذا صليت؟ فيقول: قل: اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، فقد جمعت لك دنياك وآخرتك) ١.

حدثنا علي قال: حدثنا سليمان بن حيان قال: حدثنا أبو مالك قال: سمعت أبي ولم يذكر: إذا صليت. وتابعه عبد الواحد، ويزيد بن هارون.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول والثاني: (اللهم متعني) انفعني زاد في رواية البيهقي من الدنيا (بسمعي وبصري) الجارحتين المعروفتين وقيل العمرين وانتصر له بخير: هذان السمع والبصر ويبعده ما في رواية البيهقي عقب وبصري وعقلي (واجعلهما الوارث مني) قال في الكشف: استعارة من وارث الميت لأنه يبقى بعد فنائه (وانصرني على من ظلمني) تعدى وبغى علي (وخذ منه بثأري) أشار به إلى قوة المخالفين حثا على تصحيح الالتجاء والصدق في الرغبة . فيض (١١١/٢) .

وقوله في الحديث الثالث : (اغفر لي وارحمني واهدني ...) قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (١٩/٦) : ساق المؤلف في كتابه رياض الصالحين عن طارق بن أشيم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أسلم الرجل علمه الصلاة لأن الصلاة هي أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين أركان الإسلام خمسة شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام وأعظم أركانه بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله الصلاة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الرجل إذا أسلم كيف يصلي ويأمره بهذا الدعاء اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني خمس كلمات يعلمها النبي صلى الله عليه وسلم الرجل إذا أسلم اللهم اغفر لي يعني الذنوب والكافر إذا أسلم غفر الله له ذنوبه كما قال الله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولكن مع ذلك فطلب المغفرة يستمر حتى بعد الإسلام فيكون من كل مسلم لأن الإنسان

١ أخرجه مسلم (٢٦٩٧).

لا يخلو من الذنوب كما جاء في الحديث كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون وارجمني يعني أسبغ علي رحمتك ففيه طلب المغفرة والمغفرة النجاة من السيئات والآثام والعقوبات وفيه طلب الرحمة والرحمة حصول المطلوبات لأن الإنسان لا يتم له الأمر إلا إذا نجا من المكروب وفاز بالمطلوب واهدني وقد سبق لنا بيان معنى الهداية أنها هداية علم وبيان وهداية توفيق ورشد وعافني وارزقني عافني أي من كل مرض والأمراض نوعان مرض قلبي كما قال تعالى {في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً} ومرض جسمي في الأعضاء في البدن وإذا سألت الله العافية فالمراد من هذا ومن هذا ومرض القلب أعظم من مرض البدن لأن مرض البدن إذا صبر الإنسان واحتسب الأجر من الله صار رفعة في درجاته وتكفيرا لسيئاته والنهاية فيه الموت والموت مآب كل حي ولا بد منه لكن مرض القلب والعياذ بالله فيه فساد الدنيا والآخرة إذا مرض القلب بالشك أو بالشرك أو النفاق أو كراهة ما أنزل الله أو بعض أولياء الله أو ما أشبه ذلك فقد خسر الإنسان دنياه وآخرته ولهذا ينبغي لك إن سألت الله العافية أن تستحضر أنك تسأل الله العافية من مرض القلب والبدن مرض القلب الذي مداره على شك أو شرك أو شهوة وكذلك اللفظ الآخر الذي ذكره المؤلف رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجل عن ما الذي ينفعه وما الذي يحتاجه فأمره أن يدعو بهذا الدعاء اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني فينبغي للإنسان أن يحرص على هذا الدعاء الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم أمته والذي يبادر بتعليمه إذا أسلم ارزقني يعني الرزق الذي يقوم به البدن من الطعام والشراب واللباس والمسكن وغير ذلك والرزق الذي يقوم به القلب وهو العلم النافع والعمل الصالح وهذا يشمل هذا وهذا فالرزق نوعان رزق يقوم به البدن ورزق يقوم به القلب والدين والإنسان إذا قال ارزقني فهو يسأل الله هذا وهذا والله الموفق .

مسألة : قد أرخص الله سبحانه وتعالى للمظلوم أن ينتصر ممن ظلمه في الدنيا ، وذلك بما يقدر عليه ، من غير تعد ولا تجاوز ولا ظلم .
قال الله تعالى : (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما) النساء/ ١٤٨ . قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٧٢) : " قال ابن عباس في الآية : يقول : لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد ، إلا أن يكون مظلوما ، فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه ، وذلك قوله : (إلا من ظلم) ، وإن صبر فهو خير له " انتهى .

وقال السعدي في تفسيره (ص/ ٢١٢) : " يخبر تعالى أنه لا يحب الجهر بالسوء من القول ، أي : ييغض ذلك ، ويمقتة ، ويعاقب عليه ، ويشمل ذلك جميع الأقوال السيئة التي تسوء وتحزن : كالشتم ، والقذف ، والسب ونحو ذلك ، فإن ذلك كله من المنهي عنه الذي ييغضه الله .

ويدل مفهومها أنه يحب الحسن من القول : كالذكر ، والكلام الطيب اللين .
وقوله : (إلا من ظلم) أي : فإنه يجوز له أن يدعو على من ظلمه ويتشكى منه ، ويجهر بالسوء لمن جهر له به ، من غير أن يكذب عليه ، ولا يزيد على مظلّمته ، ولا يتعدى بشتمه غير ظالمه ، ومع ذلك فعفوه وعدم مقابلته أولى ، كما قال تعالى : (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) " انتهى .

وقال تعالى : (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيغون في الأرض بغير الحق ، أولئك لهم عذاب أليم) الشورى/ ٤١-٤٢ .

وقال تعالى : (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون) الشورى/ ٣٩ .
وقد جاء عن بعض الصحابة دعاؤهم على من ظلمهم :

فلما اتهم رجل من أهل الكوفة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بما هو بريء منه ، قال سعد : (أما والله لأدعون بثلاث : اللهم إن كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة

، فأطل عمره ، وأطل فقره ، وعرضه للفتن . فكان الرجل يقول بعد ذلك شيخ مفتون أصابتنني دعوة سعد) رواه البخاري (٧٥٥) ومسلم مختصرا (٤٥٣) .

وعن محمد بن زيد عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن أروى (اسم امرأة) خاصمته في بعض داره ، فقال : دعوها وإياها ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يوم القيامة) ، اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها ، واجعل قبرها في دارها ، قال : فرأيتها عمياء تلتمس الجدر ، تقول : أصابتنني دعوة سعيد بن زيد ، فبينما هي تمشي في الدار ، مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها . رواه مسلم (١٦١٠) .

قال النووي في "شرح مسلم" (٥٠/١١) : " وفي حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه جواز الدعاء على الظالم " انتهى .

وإذا دعا المظلوم على من ظلمه ، فلا يتعد في الدعاء ، ولا يتجاوز ما شرعه الله له . قال الحسن البصري : (لا يدع عليه ، وليقل : اللهم أعني عليه ، واستخرج حقي منه) .

وفي رواية عنه قال : (قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه ، من غير أن يعتدي عليه) انتهى . "تفسير ابن كثير" (٥٧٢/١) .

وخير ما يدعو به المظلوم ، هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فعن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اللهم أصلح لي سمعي وبصري ، واجعلهما الوارثين مني ، وانصرني على من ظلمني ..)

الحديث المتقدم في الترجمة . وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قلما كان يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه : (اللهم

اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك . . . واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا . (١٠) .

وخير من ذلك كله : العفو ، وترك أمر الظالم له سبحانه وتعالى يوم القيامة ، وذلك أن من عفا عن حقه في الدنيا ، أخذه وافرا في الآخرة ، وأراح قلبه من شوائب الحقد والغیظ ، وقد بوب البخاري في صحيحه (٢/٨٦٤) : " باب عفو المظلوم لقوله تعالى : (إن تبدوا خيرا أو تحفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا) النساء/١٤٩ . (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين) الشورى/٤٠ . (ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور) الشورى/٤٣ انتهى. وقال صلى الله عليه وسلم : (يا عقبة بن عامر : صل من قطعك ، وأعط من حرمك ، واعف عمن ظلمك) ٢ . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (سرت ملحفة لها ، فجعلت تدعو على من سرقها ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا تسبخي عنه) ٣ .

١ أخرجه أخرجه ابن المبارك في الزهد (١/١٤٤ ، رقم ٤٣١) ، والترمذی (٥/٥٢٨ ، رقم ٣٥٠٢) ، والنسائي في الكبرى (٦/١٠٦ ، رقم ١٠٢٣٤) ، وابن السني في اليوم والليلة (٤٤٠) ، والحاكم (١/٧٠٩ ، رقم ١٩٣٤) ، والديلمي في مسند الفردوس (١/٤٨٥ ، رقم ١٩٨١) والحديث حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال المناوي في الفيض (٢/١٣٣) : فيه عيب الله بن زحر ضعفه ، قال في المنار : فالحديث لأجله حسن لا صحيح ، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (١٥٠٥) ، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (١٢٦٨) .

٢ أخرجه أحمد (٢٨/٥٦٩ - الرسالة) ، وابن عدي في الكامل (٥/١٨١٣) والحديث ضعفه بعض أهل العلم ، وقال عنه المدباني في المتجر الرابع (٢٥٣) : إسناده جيد ، وقال المنذري في الترغيب (٣/٣١٠) : رواية أحد إسنادي أحمد ثقات ، وكذا قال الهيثمي في المجمع (٨/١٩١) ، وكذا قال ابن الوزير في العواصم والقواصم (٥/٤١٨) ، وحسنه العلامة الألباني في الصحيحة (٨٩١) ، وحسنه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٨/٥٧٠) .

٣ أخرجه أحمد (٦/٢١٥ ، رقم ٢٥٨٤٠) ، وأبو داود (٤/٢٧٨ ، رقم ٤٩٠٩) ، وابن أبي شيبة (١٠/٣٤٨) ، وابن راهوية (١٢٢٢) ، والعقيلي (١/٢٦٣ ، ترجمة ٣٢٢ حبيب بن أبي ثابت) والحديث ضعفه العقيلي ، وقال الشيخ مقبل في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة (ص ٤٦٥ ، رقم ٥٠٢) : هذا حديث إذا نظرت إليه قلت : صحيح على شرط الشيخين ، لكن سفيان الثوري قد رواه عن حبيب عن عطاء مرسلا كما في تحفة الأشراف والإمام

(باب من دعا بطول العمر)

٦٥٢ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحسن مولى أم قيس ابنة محصن، عن أم قيس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (ما قالت: طال عمرها، ولا نعلم امرأة عمرت ما عمرت) ١.

٦٥٣ - حدثنا عارم قال: حدثنا سعيد بن زيد، عن سنان قال: حدثنا أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل علينا، أهل البيت، فدخل يوما فدعا لنا، فقالت أم سليم خويدمك ألا تدعو له؟ قال: اللهم، أكثر ماله وولده، وأطل حياته، واغفر له، فدعا لي بثلاث، فدفنت مائة وثلاثة، وإن ثمرتي لتطعم في السنة مرتين، وطالت حياتي حتى استحييت من الناس، وأرجو المغفرة) ٢.

فقه الباب :

العقيلي رحمه الله قد ذكره في ترجمة حبيب بن أبي ثابت، وقال: وله عن عطاء غير حديث لا يتابع عليه، وقال: إن يحيى بن سعيد يقول: حبيب بن أبي ثابت عن عطاء ليست بمحفوظة، وذكر هذا الحافظ في تهذيب التهذيب مقرا له. وكذا الحافظ بن رجب ذكر هذا في "شرح علل الحديث الترمذي (٢/ ٢٢٨)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٠ / ٢١٤): إسناده ضعيف، حبيب - وهو ابن أبي ثابت - حديثه عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - ليس بمحفوظ فيما نقله العقيلي عن يحيى القطان، وقال أيضا في "الضعفاء" ١/ ٢٦٣: له عن عطاء أحاديث لا يتابع عليها، وذكر منها هذا الحديث، أما العلامة الألباني فضعف الحديث في ضعيف الجامع الصغير (٦٢٢٠) وغيره من كتبه، ثم عاد وصححه في صحيح أبي داود الأم (١٣٤٣ \ م) طبعة غراس، وصححه الشيخ أحمد شكر في عمدة التفسير (١/ ٥٩٣).

١ أخرجه أحمد (٤٤ / ٥٥١ - الرسالة)، والنسائي في المجتبى (١٨٨٢)، وفي الكبرى (٢٠٠٩)، والطبراني في الكبير (٢٥ / رقم ٤٤٦)، وفي الدعاء (١٩٧٤)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٨٠ / ٣٥) والحديث قال عنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٢٢٢): إسناده صحيح، وفيه نظر، لذا ضعفه العلامة الألباني في ضعيف النسائي، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٤ / ٥٥١): إسناده محتمل للتحسين، أبو الحسن - وإن انفرد بالرواية عنه يزيد بن أبي حبيب، ولم يؤثر توثيقه عن أحد - إنما هو مولاها، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين.

٢ أخرجه البخاري (٦٣٤٤)، ومسلم (٦٦٠).

اعلم رحمني الله وإياك أن الدعاء من الأسباب التي تحقق المقصود بإذن الله تعالى، بل هو - إذا استتم شروط الاستجابة - أعظم الأسباب على الإطلاق؛ لأنه طلب من مسبب الأسباب ومحقق الغايات، وهو الله تعالى، وهو القائل سبحانه : (ادعوني أستجب لكم) (غافر: ٦٠) .

فكما أن الأرزاق وعافية الأبدان والسعادة أمور مقدرة، ولم يناف ذلك طلبها بالأسباب المشروعة، فكذلك طلبها بالدعاء لا ينافي الإيمان بكونها مقدرة في علم الله تعالى من الأزل، والأعمار من جملة الأمور المقدرة أيضاً، يشترع أن تُتبع الأسباب المشروعة لإطالتها ومد أجلها ، ومن هذه الأسباب صلة الرحم ، والدعاء، والكتابة نوعان: نوع لا يتبدل ولا يتغير وهو ما في اللوح المحفوظ، ونوع يتغير ويتبدل وهو ما بأيدي الملائكة، وما يستقر أمره أخيراً عندهم هو الذي قد كتب في اللوح المحفوظ، وهو أحد معاني قوله تعالى : (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) الرعد / ٣٩، ومن هذا يمكننا فهم ما جاء في السنة الصحيحة من كون صلة الرحم تزيد في الأجل أو تبسط في الرزق، أو ما جاء في أن الدعاء يرد القضاء، ففي علم الله تعالى أن عبده يصل رحمه وأنه يدعوه فكتب له في اللوح المحفوظ سعة في الرزق وزيادة في الأجل.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: عن الرزق هل يزيد أو ينقص؟ وهل هو ما أكل أو ما ملكه العبد؟ فأجاب: الرزق نوعان:

أحدهما: ما علمه الله أنه يرزقه فهذا لا يتغير، والثاني: ما كتبه وأعلم به الملائكة، فهذا يزيد وينقص بحسب الأسباب، فإن العبد يأمر الله الملائكة أن تكتب له رزقا، وإن وصل رحمه زاده الله على ذلك، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه "، وكذلك عمر داود زاد ستين سنة فجعله الله مائة بعد أن كان أربعين، ومن هذا الباب قول عمر: " اللهم إن كنت كتبتني شقيا فامحني واكتبني سعيدا فإنك تمحو ما تشاء

وتثبت "، ومن هذا الباب قوله تعالى عن نوح (أن اعبدوا الله واتقوه وأطيعون يغفر لكم من ذنوبكم و يؤخركم إلى أجل مسمى)، وشواهد كثيرة، والأسباب التي يحصل بها الرزق هي من جملة ما قدره الله وكتبه، فإن كان قد تقدم بأنه يرزق العبد بسعيه واكتسابه: ألهمه السعي والاكتساب، وذلك الذي قدره له بالاكتساب لا يحصل بدون الاكتساب، وما قدره له بغير اكتساب كموت موروثه يأتيه به بغير اكتساب. والسعي سعيان: سعي فيما نصب للرزق كالصناعة والزراعة والتجارة، وسعي بالدعاء والتوكل والإحسان إلى الخلق ونحو ذلك، فإن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه. ١. هـ مجموع الفتاوى (٨ / ٥٤٠، ٥٤١).

وأما ما جاء في حديث أم حبيبة في صحيح مسلم رقم (٢٦٦٣) أنها دعت فقالت: "اللهم متعني بزوجي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية: فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: قد سألت الله لآجال مضروبة وأيام معدودة وأرزاق مقسومة، لن يعجل شيئاً قبل حله، أو يؤخر شيئاً عن حله. ولو كنت سألت الله أن يعيدك من عذاب النار أو عذاب القبر كان خيراً وأفضل" فلهذا الحديث توجيهان:

الأول: إما أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بالوحي أن أعمار الذين دعت لهم أم حبيبة لن يزداد عليها بدعائها، فنهاها عن ذلك لذلك.

الثاني: وإما أنه قصد أن يرشدها إلى ما هو خير لها وأفضل من أن تدعو بزيادة الأعمار والتمتع بها في الدنيا، وهو الدعاء بالنجاة من عذاب النار وعذاب القبر. فلا حرج في الدعاء بطول العمر، لكن الأولى أن يقيد ذلك بما ينفع المدعو له في دينه، فكم من طويل العمر لا يزداد بطوله إلا بعدا عن ربه.

وفي الحديث أن أعرابيا قال : يا رسول الله من خير الناس ؟ قال : (من طال عمره وحسن عمله) ١ . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لأنس بن مالك رضي الله عنه بطول العمر كما في حديث الترجمة .

وذكر ابن القيم في زاد المعاد (١٤٦/٥) قول عمر لعلي رضي الله عنهما : " صدقت ، أطل الله بقاءك " ، وقال : " وبهذا احتج من احتج على جواز الدعاء للرجل بطول البقاء " انتهى .

وروى المصنف هنا (١١١٢) عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه : أنه مر برجل هيئته هيئة مسلم ، فسلم فرد عليه : وعليك ورحمة الله وبركاته . فقال له الغلام : إنه نصراني ! فقام عقبة فتبعه حتى أدركه فقال : " إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين ، لكن أطل الله حياتك ، وأكثر مالك ، وولئك " حسنه الشيخ الألباني في " صحيح الأدب " (٨٥١) ، وقال : " في هذا الأثر إشارة من هذا الصحابي الجليل إلى جواز الدعاء بطول العمر ، ولو للكافر ، فللمسلم أولى " انتهى .

وقال ابن الهيثمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (٤٩/٨) : يجوز الدعاء بطول العمر كما دعا به صلى الله عليه وسلم لأنس ، وقيده بعض المحققين بمن في بقائه نفع للمسلمين ، فيندب له الدعاء حينئذ فإن كان نفعه قاصرا فهو دون الأول . انتهى .

وسئل العلامة ابن باز رحمه الله : هل يجوز الدعاء بطول العمر ؟ أم أن العمر مقدر ولا فائدة من الدعاء بطوله ؟ .

١ جاء من حديث عبد الله بن بسر ، وأبي بكر ، وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم ، والحديث صحيحه الترمذي ، والبخاري في مسنده (٩٢/٩) ، والمنذري في الترغيب (٢٠٥/٤) ، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣١٩/٧) ، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٤٠٣٨) ، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٣٢٩٦) ، (٣٢٩٧) ، وحسنه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٨٢٠) ، وصححه الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٢٦/٢٩) .

فأجاب : "لا حرج في ذلك ، والأفضل : أن يقيد بما ينفع المدعو له ، مثل أن يقول : أطل الله عمرك في طاعة الله ، أو في الخير ، أو فيما يرضي الله " انتهى من مجموع فتاوى ابن باز (ج ٨ / ص ٤٢٥) .

وقال فقيه الأمة العلامة العثيمين رحمه الله : "تكرر من الإخوان الذين يقدمون الأسئلة الدعاء بطول العمر لمقدمي البرنامج ، وأحب أن يقيد طول العمر على طاعة الله فيقال : أطل الله بقاءك على طاعته . أو أطل الله عمرك على طاعته ؛ لأن مجرد طول العمر قد يكون خيراً وقد يكون شراً " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (٤٥٣/٣) .

وسئل العلامة الألباني كما في موسوعة العلامة الألباني (٣٨٩/٦ - ٣٩٠) : يكرهون الدعاء بأطل الله بقاءك، هل اطلعتم على شيء من هذا؟ كان إذا دعي لهم بهذا الدعاء يقولون: هذا شيء مقدر ويكرهون ذلك.

فأجاب : أنا ما اطلعت على هذا، ولو اطلعت لما تبنيته؛ لأنه خلاف ما صح، من قوله عليه السلام: «من أحب أن ينسأ له في أجله ويوسع له في رزقه فليصل رحمه» وقد دعا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لأنس بن مالك بكثرة الرزق وطول العمر في بعض الروايات الصحيحة، ولذلك فلا أرى أنا في الدعاء بطول العمر، وإن كان هذا غير مستعمل في أكثر البلاد العربية إلا في هذه البلاد لكن الحقيقة السنة معه، وأنا حينما أسمع الدعاء من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بطول العمر لخادمه أنس فلا شك أنه يعني بذلك طول العمر للعمل الصالح .. مقروناً بالعمل الصالح، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «خيركم من طال عمره وحسن عمله، وشركم من طال عمره وساء عمله» والحديث الأول الذي ذكرناه: «من أحب أن ينسأ له في أجله ويوسع له في رزقه فليصل رحمه» فيه حض على تعاطي الأسباب الشرعية التي تكون سبباً لأمرين اثنين:

الأول: طول العمر، والآخر: سعة الرزق، فتأويل بعض العلماء لهذا الحديث بأنه ليس المقصود ظاهره، فهذا أشبه بالتعطيل لبعض آيات الصفات وأحاديث الصفات؛ لأن الحامل لهم ظنهم أن ظاهر الحديث هذا لو أخذنا به فنخالف ما هو مقطوع عند المسلمين بأن كلاً من الرزق وطول العمر محدود في اللوح المحفوظ مؤكداً حينما ينفخ الروح في الجنين وهو في بطن أمه ولكن ذلك لا يعني أن لكل من هذه الخواتيم من طول العمر وسعة الرزق أسباب كالسعادة والشقاوة تماماً، فكما أن الله عز وجل جعل لكل من السعادة والشقاوة سبباً فسبب السعادة: الإيمان بالله، وسبب الشقاوة الكفر به تبارك وتعالى، كذلك جعل أسباباً لطول العمر وسعة الرزق، لكن هذا لا يعني أن ذلك غير مُقدَّر، كل شيء بقدر كما قال عليه الصلاة والسلام: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس».

(باب من قال: يستجاب للعبد ما لم يعجل)

٦٥٤ - حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن، وكان من القراء وأهل الفقه، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي) ١.

٦٥٥ - حدثنا عبد الله قال: حدثنا معاوية، أن ربيعة بن يزيد حدثه، عن أبي إدريس، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يستجاب لأحدكم ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، أو يستعجل فيقول: دعوت فلا أرى يستجيب لي، فيدع الدعاء) ٢.

فقه الباب :

١ أخرجه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥).

٢ أخرجه مسلم (٢٧٣٥).

قوله في الحديث الثاني: (يستجاب) بصيغة المجهول من الاستجابة بمعنى الإجابة. قال الشاعر: فلم يستجبه عند ذاك مجيب (للعبد) أي بعد شروط الإجابة وقوله "يستجاب" كذا وقع في جميع النسخ الحاضرة من المشكاة وكذا في المصابيح، ولمسلم لا يزال يستجاب، وهكذا نقله الجزري في جامع الأصول والحافظ والقسطلاني في شرحيهما (ما) ظرف ليستجاب بمعنى المدة أي مدة كونه (لم يدع يائثم) أي بمعصية مثل أن يقول اللهم قدرني على قتل فلان وهو مسلم ليس مستوجبا للقتل، أو اللهم ارزقني الخمر أو الفلانة وهي محرمة عليه ويريد زناها. (أو قطيعة رحم) أي بالقطع بينه وبين أقاربه مثل أن يقول اللهم بعد بيني وبين أبي وأمي أو أخي وما أشبه ذلك فهو تخصيص بعد تعميم. قال الجزري: القطيعة الهجر والصد والرحم والأقارب والأهلون، والمراد أن لا يصل أهله ويبرهم ويحسن إليهم (ما لم يستعجل) وفي رواية ما لم يعجل بفتح التحتية، والجيم بينهما عين ساكنة من سمع يعني يقبل دعاء بشرط أن لا يستعجل. قال الطيبي: الظاهر ذكر العاطف في قوله "ما لم يستعجل" لكنه ترك تنبيهها على استقلال كل من القيد أي يستجاب ما لم يدع يائثم يستجاب ما لم يستعجل (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يقول) أي الدعي (قد دعوت وقد دعوت) أي مرة بعد أخرى يعني مرات كثيرة فتكرار "دعوت" للاستمرار أي دعوت مرارا كثيرا (فلم أر يستجاب لي) قال القاري: أي لم أر آثار استجابة دعائي وهو إما استبطاء أو إظهار يأس وكلاهما مذموم، أما الأول فلأن الإجابة لها وقت معين كما ورد إن بين دعاء موسى وهارون على فرعون وبين الإجابة أربعين سنة. وأما القنوط فلا يئأس من روح الله إلا القوم الكافرون مع أن الإجابة على أنواع: منها تحصيل عين المطلوب في الوقت المطلوب ومنها وجوده في وقت آخر لحكمة اقتضت تأخيرها ومنها دفع شر بدله أو إعطاء خير آخر خير من مطلوبه ومنها ادخاره ليوم يكون أحوج إلى ثوابه - انتهى. قلت: المراد بالاستجابة في الحديث وفي قوله تعالى: {ادعوني استجب لكم} [غافر: ٦٠] وقوله {أجيب دعوة الداع إذا دعان} {

[البقرة: ١٨٦] ما هو أعم من تحصيل المطلوب بعينه، أو ما يقوم مقامه ويزيد عليه، فكل داع يستجاب له بشروط الإجابة لكن تتنوع الإجابة فتارة تقع بعين ما دعا به وتارة بعوضه. وقد ورد في ذلك حديث صحيح أخرجه الترمذي والحاكم من حديث عبادة بن الصامت رفعه ما على الأرض مسلم يدعوا بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه السوء مثلها، ولأحمد من حديث أبي هريرة إما أن يعجلها له وإما أن يدخرها له، وسيأتي حديث أبي سعيد في الفصل الثالث ما من مسلم يدعوا بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث، إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها وإلى ذلك أشار القاري، وأشار إليه أيضا ابن الجوزي بقوله اعلم أن دعاء المؤمن لا يرد غير أنه قد يكون الأولى له تأخير الإجابة أو يعوض بما هو أولى له عاجلا أو آجلا، فينبغي للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه فإنه متعب بالدعاء كما هو متعب بالتسليم والتفويض، وفي رواية للشيخين وغيرهما يستجاب لأحدكم (أي يجاب دعاء كل واحد منكم إذا سم الجنس المضاف يفيد العموم على الأصح) ما لم يعجل بقول (بيان لقوله يعجل) دعوت فلم يستجب لي (بضم المشاة التحتية وفتح الجيم) قال الباجي: قوله "يستجاب لأحدكم" الخ يحتمل معنيين أن يكون بمعنى الإخبار عن وجوب وقوع الإجابة. والثاني: الإخبار عن جواز وقوعها فإذا كانت بمعنى الإخبار عن الوجوب فالإجابة تكون لأحد الثلاثة أشياء إما أن يعجل ما سأل فيه وإما أن يكفر عنه به، وإما أن يدخر له فإذا قال دعوت فلم يستجب لي بطل وجوب أحد هذه الثلاثة الأشياء وعري الدعاء من جميعها. وإذا كان بمعنى جواز الإجابة فالإجابة تكون حينئذ بفعل ما دعا به خاصة، ويمنع من ذلك قول الداعي قد دعوت فلم يستجب لي لأن ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسخط - انتهى. (فيستحسر) أي ينقطع ويمل ويفتر وهو بمهمات استفعال من حسر إذا أعى وتعب وانقطع عن الشيء. وقال الجزري: الاستحسار الاستنكاف عن السؤال وأصله من حسر الطرف إذا كل

وضعف نظره يعني أن الداعي إذا تأخرت إجابته تضجر ومل فترك الدعاء واستنكف - انتهى. (عند ذلك) أي عند رؤيته عدم الاستجابة في الحال (وبدع) بفتح الدال المهلة (الدعاء) أي يتركه مطلقاً أو ذلك الدعاء. قال المظهري: من كان له ملالة من الدعاء لا يقبل دعاءه، لأن الدعاء عبادة حصلت الإجابة أو لم تحصل فلا ينبغي للمؤمن أن يمل من العبادة وتأخير الإجابة إما لأنه لم يأت وقتها فإن لكل شيء وقتاً مقداراً في الأزل فما لم يأت وقته لا يكون ذلك الشيء، وإما لأنه لم يقدر في الأزل قبول دعاءه في الدنيا وإذا لم يقبل دعاءه يعطيه الله في الآخرة من الثواب عوضه، وإما أن يؤخر قبول دعاءه ليلح ويبالغ في الدعاء فإن الله تعالى يحب الإلحاح في الدعاء مع ما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار، ومن يكثر قرع الباب يوشك أن يفتح له، ومن يكثر الدعاء يوشك أن يستجاب له فلا ينبغي أن يترك الدعاء. وقال ابن بطال: المعنى إنه يسأم فيترك الدعاء كالمان بدعائه أو إنه أتى من الدعاء ما يستحق به الإجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا تعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء. وفي هذا الحديث أدب من آداب الدعاء وهو أنه يلازم الطلب ويديم الدعاء ولا يستبطن الإجابة ولا ييأس منها، لما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار حتى قال بعض السلف لأنا أشد خشية أن أحرم الدعاء من أحرم الإجابة وكأنه أشار إلى حديث ابن عمر الآتي في الفصل الثاني من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة - الحديث. مرعاة المفاتيح (٣٤٩/٧).

مسألة: اعلم رحماني الله وإياك أن تأخر الإجابة مع المبالغة في الدعاء يحمل في طياته حكماً باهرة، وأسراراً بديعة، لو تدبرها الداعي لما دار في خَلده تضجر من تأخر الإجابة.

وفيما يلي ذكر لبعض تلك الحكم والأسرار، والتي يحمل بالداعي أن يتدبرها، ويحسن به أن يستحضرها.

١ - أن تأخر الإجابة من البلاء الذي يحتاج إلى صبر: فتأخر الإجابة من الابتلاء، كما أن سرعة الإجابة من الابتلاء.

قال تعالى: (ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون) الأنبياء: ٣٥ .
فلا ابتلاء بالخير يحتاج إلى شكر، والابتلاء بالشر يحتاج إلى صبر؛ فإياك أن تستطيل زمان البلاء، وتَضَجَرَ من كثرة الدعاء؛ فإنك ممتحن بالبلاء، مُتَعَبِّدٌ بالصبر والدعاء. فلا تيأسن من روح الله وإن طال البلاء؛ فإن الله عز وجل يبتليك؛ ليبلى أخبارك.
قال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله : أصبحت ومالي سرور إلا في انتظار مواقع القدر؛ إن تكن السراء فعندي الشكر، وإن تكن الضراء فعندي الصبر .
٢ - أن الله عز وجل هو مالك الملك: فله التصرف المطلق بالعتاء والمنع، فلا راد لفضله، ولا معقب لحكمه، ولا اعتراض على عطائه ومنّعه؛ إن أعطى فبفضل، وإن منع فبعدل.

قال ابن ناصر الدين الدمشقي في برد الأكباد عند فقد الأولاد (ص ٣٨) : فإنه ليس لأحد مفر عن أمر الله وقضائه، ولا محيد له عن حكمه النافذ وابتلائه، إنّنا لله ملكه وعبيده، يتصرف فينا كما يشاؤه وما يريد .

٣ - أنه لا حق للمخلوق على الخالق: فالمخلوق مريبوب، مملوك، مقهور، مُدَبَّر، والخالق ربّ، قاهر، مُدَبِّر، والمملوك العاقل مطالب بأداء حق المالك، ويعلم أنه لا يجب على المالك تبليغه ما يهوى؛ فكيف يُقَصِّر المملوك ثم يطلب حقه كاملاً مع أنه لا حق له أصلاً؟!

قال ابن القيم في إغاثة اللفهان (ص ٩٧) : فمن أنفع ما للقلب النظر في حق الله على العباد؛ فإن ذلك يورث مقت نفسه، والإزراء عليها، ويخلصه من العجب ورؤية العمل، ويفتح له باب الخضوع والذل، والانكسار بين يدي ربه، واليأس من نفسه، وأن النجاة لا تحصل إلا بعفو الله، ومغفرته، ورحمته؛ فإن حقه أن يطاع ولا يعصى، وأن يذكر ولا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر.

فمن نظر في هذا الحق الذي لربه عِلْمٌ عِلْمَ اليقين أنه غير مؤدٍ له كما ينبغي، وأنه لا يسعه إلا العفو والمغفرة، وأنه إن أحيل على عمله هلك.

فهذا محل نظر أهل المعرفة بالله _ تعالى _ وبنفوسهم، وهذا الذي يأسهم من أنفسهم، وعلق رجاءهم كله بعفو الله ومغفرته .

ثم قال : وإذا تأملت حال أكثر الناس وجدتهم بضد ذلك؛ ينظرون في حقهم على الله، ولا ينظرون في حق الله عليهم.

ومن ههنا انقطعوا عن الله، وحُجبت قلوبهم عن معرفته، ومحبتة، والشوق إلى لقائه، والتنعيم بذكره، وهذا غاية جهل الإنسان بربه وبنفسه .

٤- أن الله عز وجل له الحكمة البالغة: فلا يعطي إلا لحكمة، ولا يمنع إلا لحكمة، وقد ترى الشيء مصلحة ظاهرة، ولكن الحكمة لا تقتضيه؛ فقد يخفى في الحكمة فيما يفعله الطبيب من أشياء تؤذي في الظاهر يقصد بها المصلحة؛ فلعل هذا من ذاك، ثم إن الله سبحانه وتعالى له الحكمة البالغة، فأسماءه الحسنى وأفعاله تمنع نسبة الظلم إليه، وتقتضي ألا يفعل إلا ما هو مطابق للحكمة، موافق لها؛ فتأخر الإجابة قد يكون عين المصلحة للداعي كما سيأتي بيانه في الفقرات التالية.

٥- قد يكون في تحقق المطلوب زيادة في الشر: فربما تحقق للداعي مطلوبه، وأجيب له سؤله، فكان ذلك سبباً في زيادة إثم، أو تأخر عن مرتبة، أو كان ذلك حملاً على الأشر والبطر؛ فكان التأخير أو المنع أصلح.

وقد روي عن بعض السلف أنه كان يسأل الله الغزو، فهتف به هاتف: إنك إن غزوت أُسِرْتَ، وإن أسرت تَنَصَّرْتَ .

قال ابن القيم في مدارج السالكين (٢/ ٢١٥) : فقضاؤه لعبده المؤمن عطاء وإن كان في صورة المنع، ونعمة وإن كان في صورة محنة، وبلاؤه عافية وإن كان في صورة بلية.

ولكن لجهل العبد وظلمه لا يعد العطاء والنعمة والعافية إلا ما التذ به في العاجل، وكان ملائماً لطبعه، ولو رزق من المعرفة خطأ وافراً لعد المنع نعمة، والبلاء رحمة، وتلذذ بالبلاء أكثر من لذته بالعافية، وتلذذ بالفقر أكثر من لذته بالغنى، وكان في حال القلة أعظم شكرًا من حال الكثرة .

٦- أن اختيار الله للعبد خير من اختيار العبد لنفسه: وهذا سر بديع يحسن بالعبد أن يتفطن له حال دعائه لربه؛ ذلك أن الله عز وجل أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، فهو أعلم بمصالح عباده منهم، وأرحم بهم من أنفسهم وآبائهم وأمهاتهم. وإذا أنزل بهم ما يكرهون كان خيرًا لهم من ألا ينزل بهم؛ نظرًا منه لهم، وإحسانًا إليهم، ولطفًا بهم.

ولو مكّنوا من الاختيار لأنفسهم لعجزوا عن القيام بمصالحهم علمًا، وإرادةً، وعملاً، لكنه سبحانه وتعالى تولى تدبير أمورهم بموجب علمه، وعدله، وحكمته، ورحمته أحبوا أم كرهوا.

فإذا سلم العبد لله، وأيقن بأن الملك ملكه، والأمر أمره، وأنه أرحم به من نفسه طاب قلبه، قضيت حاجته أو لم تُقضى، وإذا فوض العبد ربه، ورضي بما يختاره له أمدّه فيما يختاره له بالقوة عليه، والعزيمة، والصبر، وصرف عنه الآفات التي هي عرضة اختيار العبد لنفسه، وأراه من حسن عواقب اختياره له ما لم يكن ليصل إلى بعضه بما يختاره هو لنفسه، وهذا يريحه من الأفكار المتعبة في أنواع الاختيارات، ويفرغ قلبه من التقديرات والتدبيرات التي يصعد منها في عقبة، وينزل في أخرى.

ومع هذا فلا خروج له عما قدر عليه، فلو رضي باختيار الله أصابه القدر وهو محمود مشكور ملطوف به، وإلا جرى عليه القدر وهو مذموم غير ملطوف به. ومتى صح تفويضه ورضاه اكتنفه في المقدور العطف عليه، واللطف فيه، فيصير بين عطفه ولطفه؛ فعطفه يقيه ما يحذره، ولطفه يهون عليه ما قدر له.

قال سفيان الثوري : منعه عطاء؛ وذلك أنه لم يمنع عن بخل ولا عدم، وإنما نظر في خير العبد فمنعه اختيارًا وحسن نظر .

٧- أن الإنسان لا يعلم عاقبة أمره: فربما يطلب ما لا يَحْمَد عاقبته، وربما كان فيه ضرره، كمثّل طفل محموم يطلب الحلوى وهي لا تناسبه.

والمدير للإنسان أعلم بمصالحه، وعاقبة أمره، كيف وقد قال (وعسى أن تكرهوا شيئًا وهو خير لكم) البقرة: ٢١٦، ؟.

ومن أسرار هذه الآية أنها تقتضي من العبد التفويض إلى من يعلم عواقب الأمور، والرضا بما يقضيه عليه؛ لما يرجوه من حسن العاقبة، ومن أسرارها ألا يقترح على ربه، ولا يسأله ما ليس له به علم؛ ففعل فيه مضرته وهو لا يعلم؛ فلا يختار على ربه، بل يسأله حسن العاقبة فيما يختار له؛ فلا أنفع له من ذلك.

ولهذا من لطف الله تعالى لعبده أنه ربما طمحت نفسه لسبب من الأسباب الدنيوية، التي يظن بها إدراك بغيته، فيعلم الله أنها تضره، وتصدده عما ينفعه، فيحول بينه وبينها، فيظل العبد كارهاً، ولم يدرك أن ربه قد لطف به؛ حيث أبقى له الأمر النافع، وصرف عنه الأمر الضار .

٨- الدخول في زمرة المحبوبين لله عز وجل : فالذين يدعون ربهم، ويبتلون بتأخر الإجابة عنهم يدخلون في زمرة المحبوبين، المُشْرِفِينَ بِمَحَبَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فهو سبحانه إذا أحب قومًا ابتلاهم.

وقد جاء في السنة ما يشير إلى أن الابتلاء دليل على محبة الله للعبد؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم : (إن عظم الجزاء من عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قومًا ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط) ١ .

١ أخرجه الترمذی (٦٠١/٤ ، رقم ٢٣٩٦) ، وابن ماجه (١٣٣٨/٢ ، رقم ٤٠٣١) ، وأبو يعلى (٤٢٥٣/٢٤٧/٧) ، وابن عدی فی الكامل (٣٥٦/٣) ، والدارقطنی فی مجلس إملاء فی رؤية الله تبارك وتعالى (٢٤٤) ، والقضاعي فی مسند الشهاب (١٧٠/٢ ، رقم ١١٢١) ، والبيهقي فی شعب الإيمان (١٤٤/٧) ،

٩- أن المكروه قد يأتي بالمحجوب والعكس بالعكس: فإذا صحت معرفة العبد بربه علم يقيناً أن المكروهات التي تصيبه، والمحن التي تنزل به، والتي منها تأخر إجابة الدعاء أنها تحمل في طياتها ضرراً من المصالح والمنافع لا يحصيها علمه، ولا تحيط بها فكرته. بل إن مصلحة العبد فيما يكره أعظم منها فيما يحب؛ فعامّة مصالح النفوس في مكروهاتها، كما أن عامّة مضارها وأسباب هلكتها في محبوباتها. قال تعالى: (فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) النساء: ١٩ . وقال: (وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون) البقرة: ٢١٦ .

فإذا علم العبد أن المكروه قد يأتي بالمحجوب، وأن المحجوب قد يأتي بالمكروه لم يأمن أن توافيه المضرة من جانب المسرة، ولم ييأس أن تأتيه المسرة من جانب المضرة؛ فإن الله يعلم ما لا يعلمه العبد.

وما أجمل قول من قال:

كم نعمة لا تستقلّ بشكرها * لله في طيّ المكاره كامنه .

ومن قال:

تجري الأمور على حكم القضاء وفي * طيّ الحوادث محجوب ومكروه

وربما سرنى ما كنت أحذره * وربما ساءنى ما كنت أرجوه .

قال سفيان بن عيينه : ما يكره العبد خير له مما يحب؛ لأن ما يكرهه يهيج له الدعاء، وما يحبه يلهيه .

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي في برد الأكباد (ص ٣٧) :

إذا اشتدت البلوى تحفّف بالرضا * عن الله قد فاز الرّضى المراقبُ

وكم نعمة مقرونة ببليّة * على الناس تخفى والبلايا مواهب .

رقم ٩٧٨٢) والحديث قال عنه الترمذي : حديث حسن غريب ، وحسنه العلامة الألباني في الصحيحة (١٤٦)

١ - تأخر الإجابة سبب لتفقد العبد لنفسه: فقد يكون امتناع الإجابة لآفة في الداعي؛ فربما كان في مطعمومه شبهة، أو في قلبه وقت الدعاء غفلة، أو كان متلبسًا بذنوب مانعة.

وتأخر الإجابة قد يبعث الداعي إلى تفقد نفسه، والنظر في حاله مع ربه، فيحصل له من جراء ذلك المحاسبة، والتوبة، والأوبة، ولو عجلت له دعوته لربما غفل عن نفسه، فظن أنه على خير وهدى، فأهلكه العجب، وفاتته هذه الفائدة.

١١ - قد تكون الدعوة مستجابة دون علم الداعي لأن ثمرة الدعاء مضمونة إذا أتى الإنسان بأسباب الإجابة، وسلم من موانعها؛ فالداعي لا يخلو من أن يستجاب له دعاؤه فيرى أثره في الدنيا، أو لا يستجاب له لوجود أحد الموانع، فلا يرى أثرًا لدعائه في الدنيا، أو أن يستجاب له ولكن لا يرى أثرًا للإجابة في الدنيا وإنما يؤخر له من الأجر مثل دعوته يوم القيامة، أو أن يستجاب له الدعاء فلا يرى أثرًا للإجابة، ولكن يصرف الله عنه من السوء مثل دعوته وهو لا يعلم.

ففي الحديث (ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرها له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها قالوا إذن نكسر قال الله أكثر وأطيب) ١ .

إذا تقرر هذا فكيف يستبطن الداعي الإجابة طالما أن الثمرة مضمونة؟ ولماذا لا يحسن العبد ظنه بربه ويقول: لعله استجيب لي من حيث لا أعلم؟.

١ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢/٦ ، رقم ٢٩١٧٠) ، وأحمد (١٨/٣ ، رقم ١١١٤٩) ، وعبد بن حميد (ص ٢٩٢ ، رقم ٩٣٧) ، وأبو يعلى (٢٩٦/٢ ، رقم ١٠١٩) ، والطبراني في الأوسط (٣٣٧/٤ ، رقم ٤٣٦٨) ، والحاكم (٦٧٠/١ ، رقم ١٨١٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٧/٢ ، رقم ١١٢٨) ، وابن عبد البر في التمهيد (٣٤٤/٥) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي ، وقال المنذري في الترغيب (١٢٨/٢) : رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى بأسانيد جيدة ، وقال الهيثمي (١٤٨/١٠) : رجال أحمد ، وأبو يعلى ، وأحد إسناده البزار رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة ، وقال العلامة الألباني في صحيح الترغيب (١٦٣٣) : حسن صحيح ، وخرجه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٤١٦) ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢١٤/١٧) : إسناده جيد .

وقد يكون الدعاء ضعيفاً فلا يقاوم البلاء: قال ابن القيم في "الجواب الكافي" (ص/٤) : " الدعاء من أنفع الأدوية ، وهو عدو البلاء ، يدافعه ويعالجه ويمنع نزوله ويرفعه أو يخففه إذا نزل ، وهو سلاح المؤمن ، وله مع البلاء ثلاث مقامات : أحدها : أن يكون أقوى من البلاء فيدفعه . الثاني : أن يكون أضعف من البلاء ، فيقوى عليه البلاء ، فيصاب به العبد ، ولكن قد يخففه وإن كان ضعيفاً .

الثالث : أن يتقاوما ويمنع كل واحد منهما صاحبه " انتهى باختصار . وقال الشيخ ابن عثيمين - كما في "المجموع الثمين من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين" (١/١٥٧) - : " الدعاء من الأسباب التي يحصل بها المدعو ، وهو في الواقع يرد القضاء ، ولا يرد القضاء إلا الدعاء ، يعني له جهتان ، فمثلاً : هذا المريض قد يدعو الله تعالى بالشفاء فيشفى ، فهنا لولا هذا الدعاء لبقي مريضاً ، لكن بالدعاء شفي ، إلا أنا نقول : إن الله سبحانه وتعالى قد قضى بأن هذا المرض يشفى منه المريض بواسطة الدعاء ، فهذا هو المكتوب . يظن أنه لولا الدعاء لبقي المرض ، ولكنه في الحقيقة لا يرد القضاء ؛ لأن الأصل أن الدعاء مكتوب ، وأن الشفاء سيكون بهذا الدعاء ، هذا هو القدر الأصلي الذي كتب في الأزل ، وهكذا كل شيء مقرون بسبب ، فإن هذا السبب جعله تعالى سبباً يحصل به الشيء ، وقد كتب ذلك في الأزل قبل أن يحدث " انتهى .

٢- قد يكون الإنسان سد طريق الإجابة بالمعاصي: فلو فتحها بالتقوى لحصل على مراده؛ فكيف يستبطئ الإجابة وقد سد طريقها بالمعاصي؟.

أما علم أن التقوى سبب الراحة، وأنها مفتاح كل خير؟
أما سمع قوله تعالى : (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لم يحتسب)
التحريم : ٢-٣ ،

وقوله تعالى : (ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً) التحريم : ٤، ؟.

أَوْ ما فهم أن العكس بالعكس؟.

١٣- ظهور آثار أسماء الله تعالى : فمن أسماء الله عز وجل المعطي، المانع، الحكم، العدل، الكريم، العليم، البر، الرحيم، المالك، الحكيم.
وهذه الأسماء تستدعي متعلقات تظهر فيها أحكامها، ومقتضياتها، وآثارها؛ فتأخر الإجابة من أسباب ظهور تلك الآثار، والمقتضيات والأحكام. فقد يمنع عز وجل أحدًا من الناس؛ لحكمته، وعدله، وعلمه. وقد يعطي برحمته _ عز وجل _، وحكمته، وبره، وعلمه.

١٤- تكميل مراتب العبودية للأولياء: فالله عز وجل يحب أوليائه، ويريد أن يكمل لهم مراتب العبودية، فيبتليهم بأنواع من البلاء، ومنها تأخر إجابة الدعاء؛ كي يترقّوا في مدارج الكمال ومراتب العبودية؛ فكمال المخلوق في تحقيق عبوديته، وكلمة ازداد العبد تحقيقًا للعبودية ازداد كماله، وعلت درجته . العبودية لابن تيمية (ص ٨٠)

فأنفع الأشياء للعبد على الإطلاق طاعته لربه بظاهره وباطنه، وأضر الأشياء عليه معصيته لربه بظاهره وباطنه، فإذا قام بطاعته وعبوديته مخلصًا له فكل ما يجري عليه مما يكرهه يكون خيرًا له، وإذا تخلى عن طاعته وعبوديته فكل ما هو فيه من محبوب شرٌّ له، فإذا تدبر العبد ذلك تشاغل بما هو أنفع له من حصول ما فاته.
هذا ومن تلك العبوديات التي تحصل من جراء تأخر إجابة الدعاء ما يلي:
أ- انتظار الفرج: فانتظار الفرج من أجل العبوديات وأعظمها، فكلما اشتد انتظار الفرج كلما ازدادت ثقة العبد بربه، فيزداد بذلك قربًا من الله، وأنسًا به عز وجل. ولو عجلت له الإجابة لربما فاتته هذه العبودية.

قال ابن القيم في المدارج (١٦٧/٢) : انتظار روح الفرج يعني راحته، ونسيمه، ولذته؛ فإن انتظاره، ومطالعه، وترقبه يخفف حمل المشقة ولاسيما عند قوة الرجاء،

أو القطع بالفرج؛ فإنه يجد في حشو البلاء من روح الفرج ونسيمه وراحته ما هو من خفي الألفاف، وما هو فرج معجل .

ب- حصول الاضطرار والافتقار إلى الله: فهذا لب العبادة ومقصودها الأعظم؛ فالافتقار إلى الله دون سواه هو عين الغنى، والتذلل له سبحانه وتعالى هو العز الذي لا يدانيه عز.

ثم إن حاجة الإنسان بل ضرورته إلى الافتقار والاضطرار إلى الله لا تدانيها حاجة أو ضرورة، ولو أجيب دعاؤه مباشرة لربما أصابه التيه بالنفس، والإدلال على الله بالعمل، ولربما شعر بالغنى عن الله تبارك وتعالى .

وبذلك يخرج العبد عن وصفه الذي لا ينفك عنه، والذي فيه جماله وكماله ألا وهو افتقاره إلى ربه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في جامع الرسائل (١/١٦٦) : والعبد هو فقير دائماً إلى الله من كل وجه؛ من جهة أنه معبوده، وأنه مستعانه، فلا يأتي بالنعم إلا هو، ولا يصلح حال العبد إلا بعبادته.

وهو مذنب أيضاً لا بد له من الذنوب فهو دائماً فقير مذنب؛ فيحتاج دائماً إلى الغفور الرحيم؛ الغفور الذي يغفر ذنوبه، والرحيم الذي يرحمه فينعم عليه، ويحسن إليه؛ فهو دائماً بين إنعام ربه وذنوب نفسه .

ج- حصول عبودية الرضا: فالرضا باب الله الأعظم، وجنة الدنيا، وبستان العارفين . فمن رضي عن الله وبالله رضي الله عنه وأرضاه؛ فالمؤمن حين تنزل به النازلة يدعو ربه، ويبالغ في ذلك، فلا يرى أثراً للإجابة، فإذا قارب اليأس نُظِرَ حينئذٍ في قلبه، فإن كان راضياً بالأقدار، غير قنوط من فضل الله فالغالب تعجيل الإجابة؛ فهناك يصلح الإيمان، ويهزم الشيطان، وتبين مقادير الرجال.

وقد أشير إلى هذا في قوله تعالى : (حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب) البقرة: ٢١٤ . وكذلك جرى ليعقوب عليه السلام مع أولاده كما مر قريباً .

أما الاعتراض وقلة الرضا عن الله فخرج عن صفة العبودية . قال بعضهم كما في مدارج السالكين (٢ / ٢١٦) : ارض عن الله في جميع ما يفعله بك؛ فإنه ما منعك إلا ليعطيك، ولا ابتلاك إلا ليعافيك، ولا أمرضك إلا ليشفيك، ولا أماتك إلا ليحييك؛ فإياك أن تفارق الرضا عنه طرفة عين، فتسقط من عينه .

قال ابن ناصر الدين الدمشقي في برد الأكباد (ص ٩) :

يجري القضاء وفيه الخير نافلة * لمؤمن واثق بالله لا لاهي
إن جاءه فرح أو نابه ترح * في الحالين يقول الحمد لله .

د- الانكسار بين يدي جبار السماوات والأرض: فالله عز وجل يحب المنكسرين بين يديه، فيدنيهم، ويقرب منهم .

فربما كان تأخر الإجابة سبباً لإطالة الوقوف على باب الله، وانكسار العبد بين يديه، وكثرة اللجأ إليه، والاعتصام به .

بدليل أنه لولا هذه النازلة لم يُر على باب اللجأ والمسكنة؛ فالله عز وجل علم من الخلق اشتغالهم بالبر عنه، فابتلاهم من خلال النعم بعوارض تدفعهم إلى بابه يستغيثون به .

فهذا من النعم في طي البلاء، وإنما البلاء المحض ما يشغلك عن ربك، وأما ما يقيمك بين يديه عز وجل ففيه جمالك، وكمالك، وعزك، وفلاحك .

هـ- التمتع بطول المناجاة: فقد مرر بنا عند الحديث عن فضائل الدعاء أن العبد قد

يقوم لمناجاة ربه، وإنزال حاجاته ببابه، فيُفتح على قلبه حال السؤال والدعاء من محبة الله، ومعرفته، والخضوع له، والتذلل بين يديه ما ينسيه حاجته، فيكون ما فتح له من ذلك أحب إليه من قضاء حاجته التي سألها، فيحب أن تدوم له تلك الحال،

وتكون عنده أثر من حاجته، ويكون فرحه بها أعظم من فرحه بحاجته لو عجلت له وفاته تلك الحال. وعلى هذا فكلما تأخرت الإجابة كلما طالت المناجاة، وحصلت اللذة، وزاد القرب.

ولو عجلت الإجابة لربما فاتت تلك الشمرة.

قال سفیان الثوري : لقد أنعم الله على عبد في حاجة أكثر من تضرُّعه إليه فيه .
و- مجاهدة الشيطان ومراغمته: فالشيطان عدو مبين للإنسان، يتربص به الدوائر، ويسعى في إضلاله وصدّه عن صراط الله المستقيم، فإذا صادف منه غرة أصابه من خلالها.

فالعبد إذا دعا ربه، وتأخر وقت الإجابة بدأ الشيطان يجول في خاطره؛ ليسيء ظنه بربه، وصار يُلقِي في رُعه أن لا فائدة من دعائه، فإذا جاهده العبد، وراغمه، وأغاضه بكثرة الدعاء، وإحسان الظن بالله حصل على أجر عظيم؛ فمجاهدة الشيطان ومراغمته من أجل العبوديات.

ولو لم يأت العبد من تأخر الإجابة إلا هذه الفائدة لكان حريًا به ألا ينزعج من تأخرها. هذه بعض الحكم المتلمسة من جراء تأخر الدعاء، والتي يجدر بالعبد أن يستحضرها إذا دعا وتأخرت إجابة الدعاء.

(باب من تعوذ بالله من الكسل)

٦٥٦ - حدثنا عبد الله قال: حدثني الليث قال: حدثني ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الكسل والمغرم، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من عذاب النار) ١.

١ أخرجه أحمد (١٨٥/٢)، رقم (٦٧٣٤)، والنسائي (٢٦٩/٨)، رقم (٥٤٩٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٦١٧/٢) رقم (١٤٦٩) والحديث قال عنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: حسن صحيح، وصححه

٦٥٧ - حدثنا موسى قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بالله من شر المحيا والممات، وعذاب القبر، وشر المسيح الدجال) ١.

فقه الباب :

الكسل في اللغة مأخوذ من مادة «ك س ل» التي تدل على التثاقل عن الشيء، والقعود عن إتمامه . المقاييس (٥ / ١٧٨) .
يقول الجوهري في الصحاح (٥ / ١٨١٠) : الكسل: التثاقل عن الأمر، وقد كسل بالكسر فهو كسلان .
وتعريف الكسل اصطلاحاً: قال عنه المناوي في التوقيف (٢٨١) : الكسل: التغافل عما لا ينبغي التغافل عنه ولذلك عد مذموماً .
وقال الراغب في المفردات (٤٣١): الكسل: التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه .
قال صاحب كتاب الذريعة إلى مكارم الشريعة (٣٨٤) : قال الإمام الراغب: من تعطل وتبطل انسلخ من الإنسانية، بل من الحيوانية وصار من جنس الموتى. ومن تعود الكسل ومال إلى الراحة فقد الراحة، وقد قيل: إن أردت ألا تتعب فاعب لئلا تتعب، وقيل أيضاً: إياك والكسل والضجر، فإنك إن كسلت لم تؤد حقاً، وإن ضجرت لم تصبر على الحق، ولأن الفراغ يبطل الهيئات الإنسانية فكل هيئة، بل كل عضو ترك استعماله يبطل، كالعين إذا غمضت، واليد إذا عطلت، ولذلك وضعت الرياضات في كل شيء، ولما جعل الله - تعالى - للحيوان قوة التحرك لم يجعل له رزقاً إلا بسعي ما منه؛ لئلا تتعطل فائدة ما جعل له من قوة التحرك، ولما جعل

الشيخ أحمد شاکر في تحقیق المسند (٢٣/١١)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقیق المسند (٣٤٧/١١):

حدیث صحیح، وهذا إسناد حسن.

١ أخرجه أحمد (٤٦٩/٢ ، ٤٨٢)، ابن حبان (١٠١٨) وإسناده صحيح، وقد أخرجه البخاري (١٣٧٧)،

ومسلم (٥٨٨) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

للإنسان قوة الفكرة ترك من كل نعمة أنعمها تعالى عليه جانباً يصلحه هو بفكرته لئلا تبطل فائدة الفكرة، فيكون وجودها عبثاً، وكما أن البدن يتعود الرفاهية بالكسل، كذلك النفس تتعوده بترك النظر، والتفكير مما يجعلها تتبلد وتبطل، وترجع إلى رتبة البهائم، وإذا تأملت قول النبي صلى الله عليه وسلم:

«سافروا تغنموا» ونظرت إليه نظراً عالياً، علمت أنه حثك على التحرك الذي يثمر لك جنة المأوى ومصاحبة الملا الأعلى، بل مجاورة الله تعالى هـ. بتصرف .

والكسل قسمان: الأول: كسل العقل بعدم إعماله في التفكير والتدبر والنظر في آلاء الله من ناحية وفي تركه النظر إلى ما يصلح شأن الإنسان، ومن حوله في الدنيا التي فيها معاشه. وليس تأخر الأمم ناتجاً إلا عن كسل أصحاب العقول فيها وقلة اكتراثهم بالقوة الإبداعية المفكرة التي أودعها الله فيهم.

الثاني: كسل البدن بما يشتمل عليه من الجوارح، وينجم عن هذا الكسل تأخر الأفراد، بله الأمم في مجالات النشاط المختلفة من زراعة وصناعة وغيرها . قال في القاموس المحيط: الثقل: ضد الخفة.

وتناقل عنه: ثقل وتباطأ، والقوم: لم ينهضوا للنجدة، وقد استنهضوا لها. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر. ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا. ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام. ثم آمر رجلاً، فيصلّي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» رواه البخاري- الفتح ٢ (٦٤٤) ومسلم (٦٥١) واللفظ له .

قال الألوسي في روح المعاني (٩٥ / ١٠) : في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض) (التوبة/ ٣٨) : أي اثاقلتم مائلين إلى الدنيا وشهواتها الفانية عما قليل وكرهتم مشاق الجهاد ومتاعبه المستتبعة

للراحة الخالدة والحياة الباقية أو إلى الإقامة بأرضكم ودياركم والأول أبلغ في الإنكار والتوبيخ ورجح الثاني بأنه أبعد عن توهم شائبة التكرار في الآية.

(باب من لم يسأل الله يغضب عليه)

٦٥٨ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا أبو المليح صبيح قال: حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يسأل الله يغضب الله عز وجل عليه) ١.

١ أخرجه الترمذي (٣٣٧٣)، وابن ماجه (٣٨٢٧)، وأحمد (٤٤٢/ ٢)، وأحمد (٤٤٣، ٤٤٧)، وابن أبي شيبة (١٠ / ٢٠٠)، والبزار في مسنده (٢/ ٢٣٢ ق ٢)، وابن عدي في الكامل (٧ / ٢٧٥٠)، والبخاري في شرح السنة (١٨٨/ ٥)، وفي تفسيره (١٠٣/ ٤)، والحاكم (١ / ٤٩١)، وابن بشران في (الأمالي) (٢٢ / ٢٤٤ ق ٢)، والبزار (٢ / ٢٣٢ ق ٢)، والبيهقي في الدعوات (٢٢)، والطبراني في الأوسط (٢٤٣١)، والرامهرمزي في (المحدث الفاصل) (٢٩٠)، والمزي في التهذيب (٣٣ / ٤١٨) والحديث ضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٧٦/ ١)، ثم عاد وصححه في الصحيحة (٢٦٥٤) بلفظ: «من لم يدع الله يغضب عليه». وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٣٨/ ١٥): إسناده ضعيف، أبو صالح -وهو الخوزي- لم يرو عنه غير صبيح أبي المليح، فهو في عداد المجهولين، وليس له غير هذا الحديث، وهو مختلف فيه، فقد ضعفه ابن معين، وقواه أبو زرعة فقال: لا بأس به! وأما الحافظ ابن حجر فقال في التقريب: لين الحديث ١. هـ وضعفه الحويني في مجلة التوحيد وقال: قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي صالح إلا أبو المليح. وقال ابن عدي: وهذا يُعرف بأبي صالح هذا. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، فإن أبا صالح الخوزي وأبا المليح الفارسي لم يذكرنا بالجرح، إنما هما في عداد المجهولين لقلة الحديث. قُلْتُ (الكلام للحويني): فإن كانا في عداد المجاهيل، فكيف يصحح إسنادهما؟ وأخشى أن يكون مذهب الحاكم كمذهب ابن حبان؛ أن العدل من لم يعرف منه جرح، ولو سلمنا ذلك، فإن أبا صالح الخوزي عُرف بالجرح، فقد ضعفه ابن معين ومشاهير أبو زرعة الرازي، فقال: لا بأس به. وقال الحافظ في الفتح (١١ / ٩٥): مختلف فيه. وقد تفرّد به كما قال هؤلاء الحفاظ، فمثله لا يحتمل منه التفرد، فإسناده حديثه ضعيف، أما ابن كثير، رحمه الله، فقال في تفسيره (٧ / ١٤٣): وهذا إسناده لا بأس به. وقد عرفناك ما فيه من البأس، والله أعلم.

٦٥٨ - حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثني حاتم بن إسماعيل، عن أبي المليح، عن أبي صالح الخوزي قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لم يسأله يغضب عليه) ١.

٦٥٩ - حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دعوتكم الله فاعزموا في الدعاء، ولا يقولن أحدكم: إن شئت فأعطني، فإن الله لا مستكره له) ٢.

٦٦٠ - حدثنا عبد الله قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبان بن عثمان قال: سمعت عثمان رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من قال صباح كل يوم، ومساء كل ليلة، ثلاثا ثلاثا: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، لم يضره شيء " وكان أصابه طرف من الفالج، فجعل ينظر إليه، ففطن له فقال: إن الحديث كما حدثتك، ولكني لم أقله ذلك اليوم، ليمضي قدر الله) ٣.

فقه الباب :

١ تقدم تخريجه في التعليق السابق.

٢ تقدم تخريجه برقم (٦٠٨) وهو متفق عليه.

٣ أخرجه أحمد (١/ ٦٢)، والطيالسي (ص ١٤، رقم ٧٩)، والترمذي (٥/ ٤٦٥، رقم ٣٣٨٨) وابن ماجه (٢/ ١٢٧٣، رقم ٣٨٦٩)، وأبو داود (٤/ ٣٢٣، رقم ٥٠٨٨)، والنسائي في اليوم والليلة (٣٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٤٢)، وابن حبان (٣/ ١٣٢، رقم ٨٥٢)، والحاكم (١/ ٦٩٥، رقم ١٨٩٥) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه ابن القيم في الزاد (٢/ ٣٣٨)، وقال الحافظ في النتائج (٢/ ٣٦٧): حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٥٧٤٥)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (١/ ٢٣٤): إسناده صحيح، وصححه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٩٣٢)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١/ ٤٩٨): إسناده حسن، وصححه العدوي في تعليقه على المنتخب (١/ ١٠٦).

قوله في الحديث الأول والثاني : (من لم يسأل الله يغضب عليه) لأن ترك السؤال تكبر واستغناء وهذا لا يجوز للعبد ولنعم ما قيل:

الله يغضب إن تركت سؤاله * وترى ابن آدم حين يسأل يغضب

قال الطيبي: وذلك لأن الله يحب أن يسئل من فضله فمن لم يسأل الله يبغضه، والمبغوض مغضوب عليه - انتهى. قال الحافظ: ويؤيده حديث ابن مسعود رفعه (سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسئل) ١ ، وفي الحديث دليل على أن الدعاء من العبد لربه من أهم الواجبات وأعظم المفروضات لأن تجنب ما يغضب الله منه لا خلاف في وجوبه . مرعاة المفاتيح (٣٥٨/٧) .

والحديث الثالث تقدم شرحه .

وقوله في الحديث الرابع : (من قال في صباح كل يوم ومساء كل ليلة) أي بعد طلوع الفجر وبعد غروب الشمس، وفي رواية أحمد (ج ١: ص ٦٧) : قال في أول يومه أو في أول ليلته (بسم الله) قيل الباء متعلقة بالاستعاذة المقدرة أي: أعوذ باسم الله، وقيل متعلقة هو أصبحنا وأمسينا حسبما يقتضيه المقام أو متعلقة أستعين أو أتحفظ أي: أستعين أو أتحفظ من كل مؤذ باسم الله. المعنى أذكر اسمه على وجه التعظيم والتبرك (الذي لا يضر مع اسمه) أي: مع ذكره باعتقاد حسن ونية خالصة (شيء) كائن (في الأرض ولا في السماء) أي: من البلاء النازل منها (وهو السميع)

١ أخرجه الترمذی (٥/٥٦٥ ، رقم ٣٥٧١) ، وابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة (رقم ٢) ، والقناعة والتعفف (رقم ٧٩) ، والطبرانی في الكبير (١٠/١٠١ ، رقم ١٠٠٨٨) ، وفي الأوسط (٥/٢٣٠ ، رقم ٥١٦٩) ، وابن عدي (٢/٢٤٨ ، ترجمة ٤٢٢ حماد بن واقد الصفار) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٤٣ ، رقم ١١٢٤) والحديث قال عنه الطبراني: "ولم يَرَوْ هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا إسرائيل، تفرد به حماد بن واقد، ولا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد"، وقال الترمذي : "هكذا روى حماد بن واقد في هذا الحديث، وقد خولف في روايته، وحماد بن واقد هذا هو الصفار ليس بالحافظ، وهو عندنا شيخ بصرى، وروى أبو نعيم هذا الحديث عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل"، قال: "وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح" ، وقال ابن عدي : فيه حماد بن واقد عامة ما يرويه مما لا يتابعه الثقات عليه ، وقال الألباني في الضعيفة (٤٩٢) : ضعيف جدا .

أي: بأقوالنا (العليم) أي: بأحوالنا (ثلاث مرات) ظرف (يقول) (فيضره شيء)
بالنصب جواب (ما من عبد). قال الطيبي: وبالرفع عطفًا على يقول: على أن الفاء
هنا كهي في قوله: (لا يموت لمؤمن ثلاثة من الولد فتشمسه النار) أي: لا يجتمع هذا
القول مع المضرة كما لا يجتمع مس النار مع موت ثلاثة من الولد بشرطه. ورواه
أحمد (ج ١: ص ٦٣، ٦٧)، والبخاري في الأدب المفرد بلفظ: (من قال صباح كل
يوم ومساء كل ليلة ثلاثًا ثلاثًا بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا
في السماء وهو السميع العليم، لم يضره شيء في ذلك اليوم أو في تلك الليلة).
وفي الحديث دليل على أن هذه الكلمات تدفع عن قائلها كل ضرر كائن ما كان وأنه
لا يصاب بشيء في ليله ولا نهاره إذا قالها في أول الليل والنهار (فكان) كذا في
جميع النسخ الحاضرة، وفي الترمذي، وابن ماجه (وكان) (أبان) بالوجهين (أصابه
طرف طرف فالج) كذا للترمذي، وفي ابن ماجه: طرف من الفالج أي: نوع منه وهو
بكسر اللام داء يحدث في أحد شقي البدن فيبطل إحساسه وحركته. قال في
القاموس: الفالج (بكسر اللام على وزن فاعل) استرخاء لأحد شقي البدن لانصباب
خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح (فجعل الرجل) الذي سمع منه الحديث (ينظر
إليه) أي: إلى أبان تعجبًا وإنكارًا بأنك كنت تقول هذه الكلمات في كل صباح
ومساء فكيف أصابك الفالج إن كان الحديث صحيحًا؟ (ما تنظر إلي) أي: ما سبب
نظرك إلي؟ قال الطيبي: (ما) هي استفهامية وصلتها محذوفة و (تنظر إلي) حال، أي:
ما لك تنظر إلي؟ (أما) للتنبيه وقيل: بمعنى حقا (ولكني لم أقله) أي: ما قدر الله لي
أن أقوله (يومئذ ليمضي) من الإمضاء (علي) بتشديد الياء (قدره) بفتح الدال أي:
مقدره. قال الطيبي: قوله: (ليمضي الله) علة لعدم القول وليس بغرض له كما في
قعدت عن الحرب جبنًا، وقيل: اللام فيه للعاقبة. كما في قوله: لدوا للموت وابنوا
للخراب، ذكره القاري. وفي رواية أبي داود (فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث
ينظر إليه، فقال: ما لك تنظر إلي؟ فو الله ما كذبت علي عثمان ولا كذب عثمان

على النبي - صلى الله عليه وسلم - ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني فيه غضبت فنسيت أن أقولها).

(باب الدعاء عند الصف في سبيل الله)

٦٦١ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (ساعتان تفتح لهما أبواب السماء، وقل داع ترد عليه دعوته: حين يحضر النداء، والصف في سبيل الله) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث المرفوع : (ثنتان) أي دعوتان ثنتان (أو قلما) فعل ماض من القلة بمعنى النفي: وهو من الأفعال التي لا تصرف. قال السيوطي: إن "قل" ههنا للنفي المحض كما هو أحد استعمالاتها، صرح به ابن مالك في التسهيل وغيره. وقال في المغني: ما زائدة كافة عن العمل. (عند النداء) أي حين الأذان أو بعده. (وعند البأس) أي الشدة والمحاربة مع الكفار. (حين) بدل من قوله عند البأس أو بيان. (يلحم بعضهم بعضا) بفتح ياء من لحم كسمع أي يقتل بعضهم بعضا. وقيل: بضم الياء وكسر الحاء من ألحم أي يشتبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضا. والملحمة

١ أخرجه موقوفاً مالك في الموطأ (١٧٨)، وابن أبي شيبه (٢٩٢٤٢)، وعبد الرزاق (١٩١٠)، والبيهقي (٤١١/١) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وأخرجه مرفوعاً أبو داود (٢١/٣)، رقم (٢٥٤٠)، وابن خزيمة (٢١٩/١)، رقم (٤١٩)، والطبراني (١٣٥/٦)، رقم (٥٧٥٦)، والدارمي (٢٩٣/١)، رقم (١٢٠٠)، وابن الجارود (ص ٢٦٧)، رقم (١٠٦٥)، والرويانى (٢٠٩/٢)، رقم (١٠٤٦)، والحاكم (١٢٤/٢)، رقم (٢٥٣٤)، والبيهقي (٣٦٠/٣)، رقم (٦٢٥١) ولفظه (ثنتان لا تردان أو قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلتحم بعضهم بعضا) والحديث سكت عنه أبوداود، وقال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الرمعي، قال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن معين: ثقة وقال أبوداود السجستاني: صالح، له مشايخ مجهولون انتهى، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، وصححه النووي في الأذكار (ص ٢٦٧/٥٧)، وقال الحافظ في النتائج (٣٧٨/١): حديث حسن صحيح، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٣٥٦٥)، وقال العلامة الألباني في الكلم الطيب (ص ٧٦): حسن صحيح.

الحرب وموضع القتال، وجمعه الملاحم. أخذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدي. (وفي رواية) أي بدل قوله وعند اليأس حين يلحم بعضهم بعضا. (وتحت المطر) أي ودعاء من دعا تحت المطر، أي وهو نازل عليه؛ لأنه وقت نزول الرحمة والبركة. مرعاة المفاتيح (٣٧٧/٢).

مسألة : هناك أوقات، وأماكن، وأحوال، وأوضاع يستجاب فيها الدعاء منها:

١- ليلة القدر: فعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله (رأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا) ١ .

٢- الدعاء في جوف الليل ووقت السحر: قال تعالى في وصف عباده المؤمنين : (وبالأسحار هم يستغفرون) (الذاريات: ١٨). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له) ٢ .

١ أخرجه أحمد (١٧١/٦ ، رقم ٢٥٤٢٣) ، الترمذي (٥٣٤/٥ ، رقم ٣٥١٣) ، وابن ماجه (١٢٦٥/٢) ، رقم ٣٨٥٠ ، والحاكم (٧١٢/١ ، رقم ١٩٤٢) ، والقضاعي (٣٣٦/٢ ، رقم ١٤٧٦) ومحمد بن نصر في القيام (ص ٢٣٩) مختصر المقرئ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٣٥٩) والحديث قال عنه الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وصححه النووي في الأذكار (١٦٢/١) ، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٤٩/٤) ، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٣٣٣٧) ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ، وقال العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٦٦٨/٤) : صحيح لغيره ، أما الدارقطني فقال في سننه (٢٣٣/٣) : هذه كلها مراسيل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئا ، وأقره البيهقي في سننه (١١٨/٧) فقال : وهذا مرسل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها ، وخرجه الوادي في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (رقم ٤٩٣) .

٢ أخرجه البخاري (١١٤٥) ، ومسلم (٧٥٨) .

٣- دبر الصلوات المكتوبة : عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: (قيل يا رسول الله، أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبة) ١ . وأوصى عليه الصلاة والسلام معاذًا أن يقول في دبر كل صلاة (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) ٢ .

هذا وقد اختلف في قوله دبر كل صلاة هل هو قبل السلام أو بعده؟
قال ابن القيم في زاد المعاد (١/٣٠٥) : دُبِرُ الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده، وكان شيخنا - يعني ابن تيمية - يرجح أن يكون قبل السلام، فراجعته فيه فقال: دبر كل شيء منه، كدبر الحيوان ١.هـ

وقال العلامة العثيمين : الدبر هو آخر كل شيء منه، أو هو ما بعد آخره .
ورجح رحمه الله أن الدعاء دبر الصلوات المكتوبة أنه قبل السلام.

١ أخرجه الترمذی (٥/٥٢٦ ، رقم ٣٤٩٩) ، والنسائي في الكبرى (٦/٣٢ ، رقم ٩٩٣٦) ، وفي عمل اليوم والليلة (١٠٨) والحديث حسنه الترمذی ، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٣٨٥) : منقطع ، وقال الحافظ في النتائج (٢/٢٣٢) : قال الترمذی : هذا حديث حسن غريب ، وفيما قاله نظر لأن له عللا : احداها : الإنقطاع ، قال العباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين : لم يسمع عبد الرحمن بن سابط من أبي أمامة . ثانيها : عن ابن جريج ، ثالثهما : الشذوذ فإنه جاء عن خمسة من أصحاب أبي أمامة أصل هذا الحديث من رواية أبي أمامة عن عمرو بن عبسة و اقتصرُوا كلهم على الشق الأول ، وخرجه الوادعي في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص ١٧٠) ، وضعفه العلامة الألباني في بعض كتبه ثم عاد وقال في صحيح الترغيب (١٦٤٨) : صحيح لغيره ،

٢ أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، وعبد بن حميد (١٢٠)، والنسائي (١٣٠٢)، وأحمد (٥/٢٤٧)، والمصنف هنا في الأدب المفرد (٦٩٠)، وابن أبي الدنيا في كتاب الشكر (١٠٩)، وابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٢٠٢٠)، والحاكم (٣/٣٠٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/٦٠) وغيرهم والحديث صححه ابن حبان والحاكم، وقال النووي في الخلاصة وفي الرياض: إسناده صحيح، وقال الحافظ في بلوغ المرام: إسناده قوي وصححه في نتائج الأفكار (٢/٢٨١)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٧٩٦٩)، وصححه الشيخ مقبل في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٢/١٣٠)، وصححه العدوي في تعليقه على المنتخب (١٢٠)، وقال الأرئؤوط في تحقيق المسند: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير عقبة بن مسلم.

وقال: ما ورد من الدعاء مقيدًا بدبر فهو قبل السلام، وما ورد من الذكر مقيدًا بدبر فهو بعد الصلاة؛ لقوله تعالى: (فإذا قضيتُم الصلاة فاذكروا الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبكم) (النساء: ١٠٣) .

٤- بين الأذان والإقامة : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الدعاء لا يُردُّ بين الأذان والإقامة فادعوا) ١ .

٥- عند النداء للصلوات المكتوبة : عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثنتان لا تردان، أو قلما تردان، الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضًا) ٢ .

٦- عند زحف الصفوف والتحامها في المعركة : للحديث السابق .

٧- عند نزول الغيث : فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثنتان ما تردان الدعاء عند النداء، وتحت المطر) ١ .

١ أخرجه أخرجه عبد الرزاق (٤٩٥/١ ، رقم ١٩٠٩) ، وابن أبي شيبة (٢٣٢/٢ ، رقم ٨٤٦٥) ، وأحمد (١١٩/٣ ، رقم ١٢٢٢١) ، وأبو داود (١٤٤/١ ، رقم ٥٢١) ، والترمذي (٤١٥/١ ، رقم ٢١٢) ، والنسائي في الكبرى (٢٢/٦ ، رقم ٩٨٩٥) ، وابن خزيمة (٢٢٢/١ ، رقم ٤٢٦) ، والبيهقي (٤١٠/١ ، رقم ١٧٩٤) ، والضياء في المختارة (٣٩٣/٤ ، رقم ١٥٦٣) ، والبغوي في شرح السنة (٢٨٩/٢) والحديث حسنه الترمذي وحسنه البغوي في شرح السنة وقال المناوي في الفيض : ضعفه ابن عدي وابن القطان ومغلطاي لكن قال الحافظ العراقي : رواه النسائي في اليوم والليلة بإسناد آخر جيد ، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٢٤٤) ، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند : حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف لضعف زيد العمي .

٢ أخرجه مرفوعا أبو داود (٢١/٣ ، رقم ٢٥٤٠) ، وابن خزيمة (٢١٩/١ ، رقم ٤١٩) ، والطبراني (١٣٥/٦ ، رقم ٥٧٥٦) ، والدارمي (٢٩٣/١ ، رقم ١٢٠٠) ، وابن الجارود (ص ٢٦٧ ، رقم ١٠٦٥) ، والرويانى (٢٠٩/٢ ، رقم ١٠٤٦) ، والحاكم (١٢٤/٢ ، رقم ٢٥٣٤) ، والبيهقي (٣٦٠/٣ ، رقم ٦٢٥١) والحديث سكت عنه أبوداود، وقال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي، قال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبوداود السجستاني: صالح، له مشائخ مجهولون انتهى . ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم وأقره الذهبي ، وصححه النووي في الأذكار (ص ٢٦٧/٥٧) ، وقال الحافظ في النتائج (٣٧٨/١) : حديث حسن صحيح ، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٣٥٦٥) ، وقال العلامة الألباني في الكلم الطيب (ص ٧٦) : حسن صحيح .

٨- ساعة من الليل : قال عليه الصلاة والسلام (إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة) ٢ .

٩- الساعة التي في يوم الجمعة : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال (فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها) ٣ .

وقد اختلف العلماء في تحديد ساعة الإجابة يوم الجمعة على أقول كثيرة ، وأقوى هذه الأقوال من حيث الأدلة : أنها الساعة التي بين أذان الجمعة وانقضاء الصلاة ، وكذا الساعة التي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، ولكل واحدة من الساعتين أدلة من السنة ، وقائل بها من أهل العلم .

أ- أما دليل الساعة الأولى : فهو حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - يعني في ساعة الجمعة - : (هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة) رواه مسلم (٨٥٣) .

وأما القائلون بها : فكثير قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " وقد اختلف السلف في أيهما أرجح ، فروى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أن مسلماً قال : حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصح ، وبذلك قال البيهقي ، وابن العربي ، وجماعة ، وقال القرطبي : هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره ، وقال النووي : هو الصحيح بل الصواب ، وجزم في " الروضة " بأنه الصواب ، ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً ، وفي أحد الصحيحين " انتهى .

فتح الباري " (٢ / ٤٢١) .

١ هو جزء من الحديث المتقدم في التعليق السابق ، قال عنه العلامة الألباني في تخريج المشكاة (٦٧٣) هو حديث صحيح كما بينته في التعليق الرغيب باستثناء رواية « وتحت المطر » فإنها ضعيفة في سندها رجل مجهول ، ثم عاد الشيخ وصحح هذه الزيادة لشواهداها في الصحيحة (١٤٦٩) .

٢ أخرجه مسلم (٧٥٧) .

٣ أخرجه البخاري (٩٣٥) ، ومسلم (٨٥٢) .

ب- وأما دليل الساعة الثانية : فهو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة ، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا آتاه إياه ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر) ١ .
وأما القائلون بها : فكثير أيضا ، وعلى رأسهم الصحابيَّان أبو هريرة ، وعبد الله بن سلام رضي الله عنهما .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : "وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام ، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك ، وقال ابن عبد البر : إنه أثبت شيء في هذا الباب ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذكروا ساعة الجمعة ، ثم افترقوا ، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ، ورجحه كثير من الأئمة أيضا ، كأحمد ، وإسحاق ، ومن المالكية : الطرطوشي ، وحكى العلاني أن شيخه ابن الزملكاني - شيخ الشافعية في وقته - كان يختاره ، ويحكيه عن نص الشافعي" انتهى . "فتح الباري" (٢/ ٤٢١) .

وكل واحدة من هاتين الساعتين يرجى فيها إجابة الدعاء .
قال الإمام أحمد : أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة : أنها بعد صلاة العصر ، وترجى بعد زوال الشمس . نقله عنه الترمذي (٢ / ٣٦٠) .

١ أخرجه أبو داود (٢٧٥/١ ، رقم ١٠٤٨) ، والنسائي (٩٩/٣ ، رقم ١٣٨٩) ، والحاكم (٤١٤/١ ، رقم ١٠٣٢) ، والبيهقي (٢٥٠/٣ ، رقم ٥٧٩٧) والحديث قال عنه البيهقي : إسناده ضعيف ، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٥/٢٤) : لا يصح ، وفيما قاله نظر ، لذا قال المنذري في الترغيب (٣٣٩/١) : صحيح على شرط مسلم ، وصححه النووي في المجموع (٥٤١/٤) ، وقال ابن رجب في فتح الباري (٣٥٦/٥) : إسناده كلهم ثقات ، وصححه العراقي في طرح التثريب (٢٠٨/٣) ، وصححه ابنه في نفس المصدر (١٧٤/٣) ، وحسنه الحافظ في الفتح (٤٨٧/٢) ، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود ، وحسنه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٢٥١) ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١١٨/١٣) : سنده جيد .

وقال ابن القيم رحمه الله : "وعندي : أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضا ، فكلاهما ساعة إجابة ، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر ، فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر ، وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت ؛ لأن لا اجتماع المسلمين ، وصلاتهم ، وتضرعهم ، وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيرا في الإجابة ، فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة . وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها ، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد حض أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين " انتهى .

زاد المعاد (١/٣٩٤) .

- ١٠- عند شرب ماء زمزم: عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ماء زمزم لما شرب له) ١ .
- ١١- في السجود: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا من الدعاء) ٢ .
- ١٢- الدعاء يوم عرفة: قال عليه الصلاة والسلام (خير الدعاء دعاء يوم عرفة) ٣ .

١ قال صاحب كتاب تحذير أولي النهى (٤/٢٦٩) رواه ابن أبي شيبه وأحمد وابن ماجة والبيهقي عن جابر رضي الله عنه والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما والبيهقي في الشعب عن ابن عمرو رضي الله عنهما قال المناوي هذا الحديث فيه خلاف طويل وتأليفات مفردة، قال ابن القيم: والحق أنه حسن وجزم البعض بصحته والبعض بوضعه مجازفة. ١. هـ. وقال ابن حجر: غريب حسن بشواهده ، وقال الزركشي: أخرجه ابن ماجة بإسناد جيد ، وقال الدمياطي: إنه على رسم الصحيح ، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" ١. هـ. وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن الجوزي والسيوطي ، وحسنه المنذري والعراقي ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التلخيص الحبير (٣/٩٠٥) : ومما يقوي رواية ابن عيينة ما أخرجه الدينوري في المجالسة من طريق الحميدي قال : كنا عند ابن عيينة ، فجاء رجل فقال : يا أبا محمد الحديث الذي حدثنا عن ماء زمزم صحيح؟ قال : نعم قال : فإني شربته الآن لتحدثني مائة حديث ، فقال : اجلس فحدثه مائة حديث .

٢ أخرجه مسلم (٤٨٢) .

٣ أخرجه الترمذي (٣٥٨٥) والحديث قال عنه الإمام النووي في "الأذكار" ١ / ١٤٧ : ضعف الترمذي إسناده وأقره وقال الحافظ في التلخيص (٣/٢١٩) رواه مالك في الموطأ من حديث طلحة بن عبد الله بن كريب بفتح الكاف مرسلا ، وروي عن مالك ، موصولا ذكره البيهقي وضعفه ، وكذا ابن عبد البر في التمهيد ، وله طريق

- ١٣- بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال (كنت أصلي والنبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر، فلما جلست بدأت بالثناء على الله، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه، سل تعطه) ١ .
- ١٤- في شهر رمضان: قال صلى الله عليه وسلم (إن لله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلة - يعني في رمضان - وإن لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة) ٢ .
- ١٥- عند صياح الديكة : لحديث (إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله؛ فإنها رأت ملكاً) ٣ .
- ١٦- عند الدعاء ب: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (دعوة ذي النون إذ دعا به وهو في بطن الحوت لا إله إلا

أخرى موصولة ، رواه أحمد والترمذي من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : { خير الدعاء دعاء يوم عرفة } . - الحديث - وفي إسناده حماد بن أبي حميد وهو ضعيف ، ورواه العجلي في الضعفاء من حديث نافع ، عن ابن عمر بلفظ : { أفضل دعائي ودعاء الأنبياء قبلي عشية عرفة ، لا إله إلا الله } . - الحديث - وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف جدا ، قال البخاري : منكر الحديث ، ورواه الطبراني في المناسك من حديث علي نحو هذا ، وفي إسناده قيس بن الربيع .هـ وقال العلامة الألباني في الصحيحة (١٥٠٣) و جملة القول : أن الحديث ثابت بمجموع هذه الشواهد و الله أعلم .

- ١ أخرجه الترمذي (٥٩٣) وغيره ، والحديث قال عنه الترمذي : حسن صحيح ، وقال السخاوي في القول البديع (٢٥٥) : إسناده حسن أو صحيح ، وقال العلامة الألباني في أصل صفة الصلاة (٩٩٢/٣) : إسناده حسن ، وحسنه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٨٦٩) .
- ٢ أخرجه البزار (٩٦٢-كشف) والحديث ضعفه المنذري في الترغيب (١٢١/٢) ، والدمياطي في المتجر الرابع (١٣٢) ، والهيثمي في المجمع (١٤٦/٣) ، (١٥٢/١٠) أما العلامة الألباني فقال في صحيح الترغيب (١٠٠٢) : صحيح لغيره .
- ٣ أخرجه البخاري (٣٣٠٤) ، ومسلم (٢٧٢٩) .

أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له (١). وذو النون: هو نبي الله يونس عليه السلام، والنون: الحوت. قال تعالى: (وذا النون إذ ذهب مغاضبًا فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين) الأنبياء: ٨٧-٨٨.

قال القرطبي في تفسير (١١/٣٣٤): وفي الخبر في هذه الآية شرط الله لمن دعاه أن يجيبه كما أجابه، وينجيه كما أنجاه، وهو قوله: (وكذلك ننجي المؤمنين). وقال ابن كثير في تفسيره (٣/١٨٧) في قوله تعالى: (وكذلك ننجي المؤمنين) أي إذا كانوا في الشدائد، ودعونا منيبين إلينا، ولا سيما إذا دعوا بهذا الدعاء في حال البلاء؛ فقد جاء الترغيب به في الدعاء به عند سيد الأنبياء.

١٧- في حال دعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب: عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك: ولك بمثل) ٢.

١٨- دعاء الناس بعد وفاة الميت: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن

١ أخرجه أحمد (١٧٠/١)، رقم (١٤٦٢)، والترمذي (٥٢٩/٥)، رقم (٣٥٠٥)، والنسائي في الكبرى (١٦٨/٦)، رقم (١٠٤٩٢)، والدورقي (٦٣)، والبخاري (٣١٤٩)، وأبو يعلى (٧٠٧)، وابن عدي في الكامل (٢٠٨٨/٦)، والحاكم (٦٨٤/١)، رقم (١٨٦٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٣٢/١)، رقم (٦٢٠)، والضياء في المختارة (٣/٢٣٣)، رقم (١٠٤١) والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في المجموع (٦٨/٧) رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وهو ثقة، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/١١) وقال في تحفة النبلاء (٢٩٤) رجاله ثقات، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب (١٦٤٤) و(١٨٢٦)، وقال الشيخ شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وقال الأرئوط ومن معه: إسناده حسن.

٢ أخرجه مسلم (٢٧٣٢).

الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه (١) .

١٩- دعوة المضطر: فالله تبارك وتعالى يجيب المضطر إذا دعاه ولو كان مشركاً، فكيف إذا كان مسلماً عاصياً مفرطاً في جنب الله؟ بل كيف إذا كان مؤمناً براً تقيّاً؟ قال تعالى: (أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء) النمل: ٦٢ .
قال القرطبي في تفسيره (٢٢٣/١٣) : ضَمِنَ الله تعالى إجابة المضطر إذا دعاه، وأخبر بذلك عن نفسه، والسبب في ذلك أن الضرورة إليه باللجأ ينشأ عن الإخلاص، وقطع القلب عما سواه، وللإخلاص عنده سبحانه موقع وذمة، وَجَدَ من مؤمن أو كافر، طائع أو فاجر .

٢٠- دعوة المظلوم: كما في قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن (واثق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) ٢ .
٢١- دعوة الوالد على ولده: لقوله صلى الله عليه وسلم (ثلاث دعوات مستجابات: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده) ٣ .
٢٢- دعوة المسافر: للحديث السابق.

١ أخرجه مسلم (٩٢٠) .

٢ أخرجه البخاري (١٤٦٩) ، ومسلم (١٩) .

٣ أخرجه أحمد (٥١٧/٢) ، رقم (١٠٧١٩) ، وأبو داود (٨٩/٢) ، رقم (١٥٣٦) ، والترمذي (٥٠٢/٥) ، رقم (٣٤٤٨) ، وابن حبان (٤١٦/٦) ، رقم (٢٦٩٩) ، والعقيلي (٧٢/١) ، ترجمة ٧٥ إبراهيم بن يزيد، والطيالسي (ص ٣٢٩ ، رقم ٢٥١٧) ، وعبد بن حميد (ص ٤١٦ ، رقم ١٤٢١) ، وابن أبي شيبة (٢٩٨٣٠) ، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٦٢٧) ، وابن عساكر (١٧٧/٢٩) والحديث أعلاه ابن القطان بأبي جعفر المؤذن وقال: لا يعرف حاله، ولا له غير راو واحد كما في البدر المنير (٥/١٥٣) ، وخالفه غيره فحسنه الترمذي، وصححه النووي في الإيضاح في مناسك الحج (٦٢) ، وقال الألباني في صحيح أبي داود الأم (٥/٢٦٣) : فالإسناد على كل الاحتمالات ضعيف، لكن الحديث له شاهد من حديث عقبة بن عامر؛ خرجته في الصحيحة (٥٩٦) ولذلك حسنته تبعاً للترمذي والعسقلاني، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وقال الأرئوط ومن معه: حسن لغيره.

- ٢٣- دعاء الوالد لولده: قال عليه الصلاة والسلام (ثلاث دعوات لا تُردُّ دعوة الوالد لولده، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر) ١ .
- ٢٤- دعوة الصائم : للحديث السابق.
- ٢٥- دعاء الولد الصالح لوالديه: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به) ٢ .
- ٢٦- الدعاء عند الصفا: لما جاء في الحديث الطويل حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه (فبدأ بالصفا فَرَقِيَ حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا مرات) ٣ .
- ٢٧-الدعاء عند المروة : للحديث السابق وفيه (ثم نزل إلى المروة، حتى انصبَّت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صَعِدَتَا مَشَى، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا) .
- ٢٨- الدعاء عند المشعر الحرام: كما جاء في الحديث السابق وفيه (ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه، وكبره، وهللله، ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً) .
- ٢٩- الدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى: فقد روى البخاري في صحيحه عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ثم يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فَيُسْهِلُ، فيقوم مستقبل القبلة قياماً

١ أخرجه البيهقي (٣/ ٣٤٥ ، رقم ٦١٨٥) ، والضياء (٦/ ٧٤ ، رقم ٢٠٥٧) وحسنه العلامة الألباني في

صحيح الجامع (٢٠٣٢)، وانظر: الصحيحة (١٧٩٧).

٢ أخرجه مسلم (١٦٣١) .

٣ أخرجه مسلم (١٢١٨) .

طويلاً، فيدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة في بطن الوادي، ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيت رسول الله "يفعل" (١) . وفي البخاري أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية، فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها) (٢) .

٣٠- دعاء الغازي في سبيل الله .

٣١- دعاء الحاج .

٣٢- دعاء المعتمر: ويدل على ما مضى قوله صلى الله عليه وسلم (الغازي في سبيل الله، والحاج، والمعتمر وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم) (٣) .

٣٣- الدعاء عند المريض: فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا حضرتم المريض فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ... الحديث) (٤) .

٣٤- الدعاء عند التَّعَارُّ من الليل، وقول الدعاء الوارد في ذلك: فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من تعارَّ من الليل فقال: لا

١ أخرجه البخاري (١٧٥٢) .

٢ أخرجه البخاري (١٧٥٣) .

٣ أخرجه ابن ماجه (٩٦٦/٢) ، رقم (٢٨٩٣) ، الطبراني (٤٢٢/١٢) ، رقم (١٣٥٥٦) ، وابن حبان (٤٧٤/١٠) رقم (٤٦١٣) والبيهقي في الشعب (٤٧٦/٣) ، رقم (٤١٠٦) والحديث قال عنه البيهقي : تفرد به صالح بن عبد الله وليس بالقوى ، وقال البوصيرى في مصباح الزجاجة (١٨٣/٣) : هذا إسناد ضعيف ، صالح بن عبد الله قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وحسنه العلامة الألباني في الصحيحة (١٨٢٠) بمجموع طرقه وشواهده .

٤ أخرجه مسلم (٩١٩) .

إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته) ١.

(باب دعوات النبي صلى الله عليه وسلم)

٦٦٢ - حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة، عن أبي صرمة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اللهم إني أسألك غناي وغنى مولاي) ٢.

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثني يحيى، عن محمد بن يحيى، عن مولى لهم، عن أبي صرمة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

٦٦٣ - حدثنا يحيى بن موسى قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سعد بن أوس، عن بلال بن يحيى، عن شتير بن شكل بن حميد، عن أبيه رضي الله عنه قال: (قلت: يا رسول الله، علمني دعاء أنتفع به، قال: " قل: اللهم عافني من شر سمعي، وبصري، ولساني، وقلبي، وشر مني " قال وكيع: مني يعني الزنا والفجور) ٣.

٦٦٤ - حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن طليق بن قيس، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي

١ أخرجه البخاري (١١٥٤) .

٢ أخرجه أحمد (٤٥٣/٣) ، رقم (١٥٧٩٢)، ابن أبي شيبة (٢٤/٦) ، رقم (٢٩١٩١)، والطبراني (٣٢٩/٢٢) ، رقم (٨٢٨) والحديث ضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٢٩١٢).

٣ أخرجه أحمد (٤٢٩/٣) ، رقم (١٥٥٨٠)، وابن سعد (٤٥/٦)، وأبو داود (٩٢/٢) ، رقم (١٥٥١)، (٥٢٣/٥) ، رقم (٣٤٩٢)، والنسائي (٢٥٥/٨) ، رقم (٥٤٤٤)، والطبراني (٣١٠/٧) ، رقم (٧٢٢٥)، وابن قانع (٣٤٨/١) ، والحاكم (٧١٥/١) ، رقم (١٩٥٣) والحديث قال عنه الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وحسنه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٤٧٦).

صلى الله عليه وسلم يقول: (اللهم أعني ولا تعن علي، وانصرني ولا تنصر علي، ويسر الهدى لي) ١.

٦٦٥ - حدثنا أبو حفص قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان قال: سمعت عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن الحارث قال: سمعت طليق بن قيس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا: (رب أعني ولا تعن علي، وانصرني ولا تنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي، ويسر لي الهدى، وانصرني على من بغى علي. رب اجعلني شكارا لك، ذكرا لك، راهبا لك، مطوعا لك، محببا لك، أواما منيبا، تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، واهد قلبي، وسدد لساني، واسلل سخيمة قلبي) ٢.

٦٦٦ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه على المنبر: (إنه لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منع الله، ولا ينفع ذا الجد منه الجد، ومن يرد الله به خيرا

١ هو جزء من الحديث القادم.

٢ أخرجه أحمد (٢٢٧/١ ، رقم ١٩٩٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٠/١٠ - ٢٨١)، وعبد بن حميد (٧١٧)، وأبو داود (١٥١٠ ، ١٥١١)، وابن ماجه (٣٨٣٠)، والترمذي (٣٥٥١) ، وابن حبان (٩٤٧) ، وابن أبي عاصم في السنة (٣٨٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٠٧)، والطبراني في الدعاء (١٤١١)، والحاكم (٥١٩/١ - ٥٢٠)، والبيهقي (١٣٧٥) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وكذا قال البيهقي، وصححه الحاكم ، وصححه ابن القيم في الوابل الصيب (١٩٦)، وحسنه الحافظ في الأمالي المطلقة (٢٠٦)، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند (٣/٣١٠): إسناده صحيح، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٦٠٢)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٥٢/٣): إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير طليق بن قيس، فقد روى له أصحاب السنن والبخاري في الأدب المفرد، وهو ثقة.

يفقهه في الدين، سمعت هؤلاء الكلمات من النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الأعداء) ١ .

حدثنا موسى قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: حدثنا محمد بن كعب قال: سمعت معاوية رضي الله عنه نحوه.

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن محمد بن كعب، سمعت معاوية رضي الله عنه نحوه.

٦٦٧ - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا الهيثم بن جميل قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن ابن أبي حسين قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أوثق الدعاء أن يقول: اللهم أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، لا يغفر الذنوب إلا أنت، رب اغفر لي) ٢ .

٦٦٨ - حدثنا يحيى بن بشر قال: حدثنا أبو قطن، عن ابن أبي سلمة يعني عبد العزيز، عن قدامة بن موسى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو: (اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، واجعل الموت رحمة لي من كل سوء، أو كما قال) ٣ .

٦٦٩ - حدثنا علي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جهد البلاء،

١ أخرجه مالك (٢٦٢٣)، وأحمد (٩٢/٤)، وعبد بن حميد (٤١٦)، والعقيلي في الضعفاء (٣٧٨/٤)، والطبراني (٧٨٢/١٩)، والمزي في تهذيب الكمال (١٣٢/٢٢) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ أخرجه أحمد (٥١٥/٢)، رقم (١٠٦٩٢) وضعفه العلامة الألباني الضعيفة (٣٣٣٩)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٠١/١٦): إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن عاصم، وهو ثقة.

٣ أخرجه مسلم (٢٧٢٠).

ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء قال سفيان: في الحديث ثلاث، زدت أنا واحدة، لا أدري أيتها (١).

٦٧٠ - حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الخمس: من الكسل، والبخل، وسوء الكبر، وفتنة الصدر، وعذاب القبر) (٢).
٦٧١ - حدثنا مسدد قال: حدثنا معتمر قال: سمعت أبي قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهزم، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من عذاب القبر) (٣).

٦٧٢ - حدثنا المكي قال: حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدين، وغلبة الرجال) (٤).

٦٧٣ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا عبد الرحمن المسعودي، عن علقمة بن مرثد، عن أبي الربيع، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم اغفر لي ما قدمت وما

١ تقدم برقم (٤٤١).

٢ أخرجه أحمد (٢٢/١)، وابن أبي شيبة (٣/٣٧٤ و ٩٩ / ١٠ و ١٨٩)، وأبو داود (١٥٣٩)، وابن ماجه (٣٨٤٤)، والنسائي (٨/٢٥٥ و ٢٦٦)، وفي عمل اليوم والليلة (١٣٤)، والحاكم (١/٥٣٠) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (٥/٢٦٥-٢٦٦)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١/٢٩٠): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٣ أخرجه البخاري (٦٣٦٧)، ومسلم (٢٧٠٦).

٤ أخرجه البخاري (٦٣٦٩).

أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، إنك أنت المقدم والمؤخر، لا إله إلا أنت) ١.

٦٧٤ - حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو: (اللهم إني أسألك الهدى، والعفاف، والغنى، وقال أصحابنا، عن عمرو «والتقى» ٢. ٦٧٥ - حدثنا بيان قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا الجريدي، عن ثمامة بن حزن قال: سمعت شيخا ينادي بأعلى صوته: (اللهم إني أعوذ بك من الشر لا يخلطه شيء، قلت: من هذا الشيخ؟ قيل: أبو الدرداء رضي الله عنه) ٣.

٦٧٦ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا إسرائيل، عن مجزأة، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: (اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، كما يطهر الثوب الدنس من الوسخ، ثم يقول: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد) ٤.

٦٧٧ - حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة قال: حدثنا ثابت، عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر أن يدعو بهذا الدعاء: (اللهم آتنا

١ أخرجه أحمد (٢٩١/٢، رقم ٧٩٠٠)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣٠٨)، والطبراني في الدعاء (١٧٩٦) والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٩٢/١٣): حديث صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن.

٢ أخرجه مسلم (٢٧٢١).

٣ أخرجه ابن أبي شيبه (٢٩٥٤٠) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٤ أخرجه الترمذي (٣٥٤٧)، والطبراني في الأوسط (٢٢٠٠)، وتمام في الفوائد (١٧٩٦) والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار) ١. قال شعبة: فذكرته لقتادة، فقال: كان أنس يدعو به، ولم يرفعه.

٦٧٨ - حدثنا موسى قال: حدثنا حماد يعني ابن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم) ٢.

٦٧٩ - حدثنا محمد بن أبي بكر قال: حدثنا معتمر، عن ليث، عن ثابت بن عجلان، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: (كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بدعاء كثير لم نحفظه، فقلنا: دعوت بدعاء لا نحفظه؟ فقال: " سأنبئكم بشيء يجمع ذلك كله لكم: اللهم إنا نسألك مما سألك نبيك محمد صلى الله عليه وسلم، ونستعيذك مما استعاذك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم، اللهم أنت المستعان وعليك البلاغ، ولا حول ولا قوة إلا بالله، أو كما قال) ٣.

١ أخرجه مسلم (٢٦٩٠).

٢ أخرجه أحمد (٣٠٥/٢، رقم ٨٠٣٩)، وأبو داود (٩١/٢، رقم ١٥٤٤)، والنسائي (٢٦١/٨، رقم ٥٤٦٠)، وابن ماجه (١٢٦٣/٢، رقم ٣٨٤٢)، وابن حبان (١٠٣٠)، والطبراني في الدعاء (١٣٤١)، والحاكم (٧٢٥/١، رقم ١٩٨٣)، والبيهقي (١٢/٧، رقم ١٢٩٢٩) والحديث صححه ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، وقال في السير (٤٩٢/١٥): إسناده قوي، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٤٣٢): صحيح على شرط مسلم، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٩٦/١٥): إسناده صحيح، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤١٨/١٣): إسناده صحيح على شرط مسلم.

٣ أخرجه الترمذي (٣٥٢١)، والطبراني (١٩٢/٨، رقم ٧٧٩١) والحديث قال عنه الترمذي: حسن غريب، وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين (٤٨٩): لا يقصر عن رتبة الحسن، وفيما قاله نظر لذا قال الهيثمي (١٨٠/١٠): فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٣٣٥٦).

٦٨٠ - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (اللهم إني أعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة النار) ١.

٦٨١ - حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو بكر، عن نصير بن أبي الأشعث، عن عطاء بن السائب، عن سعيد قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: (اللهم قنني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف علي كل غائبة بخير) ٢.

٦٨٢ - حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس رضي الله عنه قال: كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: _ اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار) ٣.

٦٨٣ - حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن أبي سفيان، ويزيد، عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول: (اللهم يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك) ٤.

٦٨٤ - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا رجل من أسلم يقال له: مجزأة قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يدعو: (اللهم لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء

١ تقدم تخريجه برقم (٦٥٦).

٢ أخرجه الحاكم (٥١٠/١) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وفيما قاله نظر لذا قال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف موقوفاً وروي مرفوعاً، وانظر الضعيفة (٦٠٤٢).

٣ أخرجه البخاري (٦٣٨٩).

٤ أخرجه أحمد (١١٢/٣)، رقم (١٢١٢٨)، والترمذي (٤٤٨/٤)، رقم (٢١٤٠)، وابن أبي شيبة (١٦٨/٦)، رقم (٣٠٤٠٥)، وابن ماجه (٣٨٣٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٢٥)، والطبري في تفسيره (١٨٨/٣)، وأبو يعلى (٣٦٠/٦)، رقم (٣٦٨٨)، والحاكم (٧٠٧/١)، رقم (١٩٢٧)، والبغوي (٨٨)، وأبو نعيم في الحلية (١٢٢/٨)، والضياء (٢١١/٦)، رقم (٢٢٢٢) والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٦٠/١٩): إسناده قوي على شرط مسلم.

بعد، اللهم طهرني بالبرد والثلج والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب، ونقني كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس) ١.

٦٨٥ - حدثنا عبد الغفار بن داود قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجأة نقمتك، وجميع سخطك) ٢.

فقه الباب :

قوله في الحديث الثاني: (من شر سمعي) أي حتى لا أسمع شيئاً تكرهه. وقال في الحرز الثمين قوله من شر سمعي بأن أسمع كلام الزور والبهتان والغيبة وسائر أسباب العصيان أو بأن لا أسمع كلمة الحق وأن لا أقبل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (وشر بصري) ، أي حتى لا أرى شيئاً تكرهه، وقيل: أي خائنة الأعين وغيرها من معاصي النظر، وقيل: بأن أنظر إلى محرم أو أرى إلى أحد بعين الاحتقار وأن لا أتفكر في خلق السماء والأرض بنظر الفكر والاعتبار، (وشر لساني) ، أي حتى لا أتكلم بما لا يعنيني، وقيل: أي من شر نطقي فإن أكثر الخطايا منه وهو الذي يورد المرأ في المهالك، وخص هذه الجوارح لما أنها مناط الشهوة ومثار اللذة، (وشر قلبي) ، أي حتى لا أعتقد اعتقاداً فاسداً ولا يكون فيه نحو حقد وحسد وتصميم فعل مذموم أبداً وقيل: أي بأن أشتغل بغير أمر ربي وقيل: أي من شر نفسي والنفس مجمع الشهوات والمفاسد بحب الدنيا والرغبة من الخلق وخوف فوت الرزق والأمراض القلبية من نحو حسد وحقد وطلب رفعه وغير ذلك (وشر مني) هو المني المشهور بمعنى الماء المعروف مضاف إلى ياء المتكلم، أي بأن أوقعه في غير محله أو يوقعني في مقدمات الزنا من النظر واللمس والتقبيل والمشى والعزم وأمثال ذلك. وقيل هو أن

١ أخرجه مسلم (٤٧٦).

٢ أخرجه مسلم (٢٧٣٩).

يغلب عليه حتى يقع في الزنا أو مقدماته، وقيل: أي من شر شدة الغلبة وسطوة الشهوة إلى الجماع الذي إذا أفرط ربما أوقع في الزنا أو مقدماته لا محالة فهو حقيق بالاستعاذة من شره، وخص هذه الأشياء بالاستعاذة لأنها أصل كل شر وقاعدته ومنبعه ، وقوله (منبي) كذا في جميع النسخ من المشكاة والمصايب، وهكذا وقع في النسخ الموجودة عندنا للترمذي، وكذا عند أحمد، والبخاري، وأبي داود، والنسائي، والحاكم، والبيهقي، والجزري في أسد الغابة، وذكره في جامع الأصول بلفظ ((ومن شر هني)) يعني الفرج. وقال هذه رواية الترمذي، وكذا نقله في جمع الفوائد وعزاه لأصحاب السنن . مراعاة المفاتيح (٢٣٢/٨) .

وقوله في الحديث الرابع : (رب أعني) من الإعانة، (أي على أعدائي في الدين والدنيا من النفس والشیطان والجن والإنس) (ولا تعن علي) ، أي أحدا منهم (وانصرني ولا تنصر علي) أحدا من خلقك، أي لا تسلطهم علي (وامكر لي ولا تمكر علي) بضم الكاف فيهما، أي أعني على أعدائي بإيقاع المكر منك عليهم لا علي. قال الطيبي: المكر الخداع وهو من الله إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون، وقد يكون مكر الله باستدراجه بطول العمر وحسن الصحة وبظاهر النعمة، وقد يكون باستدراج العبد بالطاعات فيتوهم أنها مقبولة، وهي مردودة بما وقع فيها من الرياء والسمعة. والحاصل ألحق مكرك بأعدائي لا بي. وقال ابن الملك: المكر الحيلة والفكر في دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو، فالمعنى اللهم اهديني إلى طريق دفع أعدائي عني ولا تهدد عدوي إلى طريق دفعه إياي عن نفسه (واهديني) ، أي دلني على الخيرات والمبرآت، (ويسر الهدى لي) ، أي وسهل إتباع الهداية أو طرق الدلالة لي حتى لا أستثقل الطاعة ولا أشتغل عن الطاعة (وانصرني على من بغى علي) ، أي ظلمني وتعدى علي (رب اجعلني لك شاكرا) ، أي لا لغيرك (لك ذاكرا) ، أي لا لمن سواك (لك راهبا) ، أي خائفا منك خاصة في السراء والضراء، فتقديم الجار والمجرور للاهتمام والاختصاص أو لتحقيق مقام الإخلاص، وهذا لفظ أبي داود.

ولأحمد، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، وابن أبي شيبة، والبعوي: (لك ذكرا، لك شكرا، لك رهبا) ، أي على وزن فعال بصيغة المبالغة في المواضع الثلاثة، أي كثير الذكر لك في الأوقات والآناء، كثير الشكر على النعماء والآلاء، كثير الخوف والرهبه من المعصية ومن الغضب والسخط، أو جامعا لشكر القلب وشكر العمل وشكر اللسان، وشكر القلب أن تعلم أن كل نعمة عليك فهي من الله وأن تلتذ بكونها من الله وشكر العمل أن تجعل النعمة في محلها كما أمر الله وشكر اللسان التلطف بحمده بعد هذا والعلم والعمل (لك مطوعا) بكسر الميم مفعال للمبالغة، أي كثير الطوع وهو الانقياد والطاعة يعني كثير الطاعة لأمرك والانقياد إلى قبول أوامرك ونواهيك، وفي رواية ابن ماجه، وابن أبي شيبة: (مطيعا) من الإطاعة، أي منقادا (لك مخبتا) من الإخبات وهو الخشوع والتواضع والخضوع، أي اجعلني لك خاشعا خاضعا متواضعا، قال في القاموس: أخبت: خضع. وقيل: من الخبت بفتح فسكون وهو المطئن من الأرض، يقال أخبت الرجل قصد الخبت أو نزله نحو أسهل، ثم استعمل الخبت استعمال اللين والتواضع، قال الله تعالى: {وأخبتوا إلى ربهم} (١١: ٢٣) ، أي اطمأنوا وسكنت نفوسهم إلى أمره فالمخبت هو المتواضع الذي اطمأن قلبه إلى ذكر ربه وأقيم اللام مقام (إلى) لتفيد الاختصاص قال تعالى: {وبشر المخبتين الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم} الآية (٢٢: ٣٥) وفي رواية البغوي: (إليك مخبتا) (إليك) وللبغوي: (لك) مكان (إليك) (أواها) بتشديد الواو أي أكثر التأوه من الذنوب وهو التضرع ، وقيل: كثير الدعاء، وقيل: كثير البكاء. وقال القاري: أي متضرعا فعال للمبالغة من أوه تأويها وتأوه تأوها إذا قال: أوه أي قائلا لفظ أوه وهو صوت الحزين أي: اجعلني حزينا ومتفجعا على التفريط أو هو قول النادم من معصيته المقصر في طاعته، وقيل: الأواه البكاء (منيبا) من الإنابة، أي راجعا إليك في أموري كلها، وقيل التوبة رجوع من المعصية إلى الطاعة والإنابة من الغفلة إلى الذكر والفكرة والأوبة من الغيبة إلى الحضور والمشاهدة. قال الطيبي:

وإنما اكتفى في قوله: (أواها منيباً) بصلة واحدة لكون الإنابة لازمة للتأوه ورديفا له فكأنه شيء واحد ومنه قوله تعالى: {إن إبراهيم لحليم أواه منيب} (١١: ٧٥) (رب تقبل توبتي) بجعلها صحيحة بشرائطها واستجماع آدابها فإنها لا تتخلف عن حيز القبول قال تعالى: {وهو الذي يقبل التوبة عن عباده} (٤٢: ٢٥) (واغسل حويتي) بفتح الحاء وتضم، أي امح ذنبي وأزل خطيئتي وإثمي. قيل: هي مصدر حبت بكذا، أي أثمت، تحوب حوبة وحويا وحبابة والجواب بالضم، والحاب الإثم سمي بذلك لكونه مزجوراً عنه إذ الحوب في الأصل لزجر الإبل وذكر المصدر دون الإثم وهو الحوب لأن الاستبراء من فعل الذنب أبلغ منه من نفس الذنب كذا قيل، ويمكن أن يكون مراعاة للسجع، ثم ذكر الغسل ليفيد إزالته بالكلية بحيث لا يبقى منه أثر، والتنزة والنفصي عنه عن القدر الذي يستنكف عن مجاورته (وأجب دعوتي)، أي دعائي (وثبت حجتي)، أي على أعدائك في الدنيا والعقبى أو ثبت قلبي وتصديق في الدنيا وعن جواب الملكين في القبر وقيل: أي قو إيماني بك وثبتي على الصواب عند السؤال (وسدد لساني)، أي صوبه وقومه حتى لا ينطق إلا بالصدق ولا يتكلم إلا بالحق (واهد قلبي)، أي إلى الصراط المستقيم وقيل: أي إلى معرفة ربي، وقيل: أي إلى درك الحقائق الشرعية (واسلل) بضم اللام الأولى، أي أخرج وأنزع من سل السيف إذا أخرجه من الغمد (سخيمة صدري)، بضم المهملة وكسر المعجمة، أي غشه وغله وحقده. قيل: السخيمة الضغينة من السخمة وهو السواد ومنه سخام القدر وإنما أضاف السخيمة إلى المصدر إضافة الشيء إلى محله والمعنى أخرج من صدري وأنزع عنه ما ينشأ منه ويسكن فيه ويستولى عليه من مساوي الأخلاق وفي رواية ابن حبان، والبعوي (قلبي) بدل (صدري) مرعاة المفاتيح (٢٥٢/٨).

وقوله في الحديث الخامس: (إنه لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منع الله) أي من قضيت له بقضاء من رزق أو غيره لا يمنعه أحد عنه، ولا معطي لما منعت أي من قضيت له بحرمان لا معطي له. (ولا ينفع ذا الجد منه الجد) بفتح الجيم فيهما

على المشهور، ومنه يتعلق بـ "ينفع"، أي: لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابه - حظه، إنما ينفعه عمله الصالح.

قال ابن عبد البر: الرواية بفتح الجيم لا أعلم فيه خلافاً عن مالك وهو الحظ مأخوذ من قول العرب: لفلان جد في هذا الأمر، أي: حظ، كقول الشاعر:

أعطاكم الله جدا تنصرون به * لا جد إلا صغير بعد محتقر

وهو الذي تقول العامة: البخت.

وقال أبو عبيد: معناه لا ينفع ذا الغنى منه غناه إنما تنفعه طاعته، واحتج بحديث: "«قمت على باب الجنة فإذا عامة من دخلها الفقراء وإذا أصحاب الجدة محبوسون»"، أي: أصحاب الغنى في الدنيا محبوسون يومئذ.

قال: فهو كقوله: {يوم لا ينفع مال ولا بنون - إلا من أتى الله بقلب سليم} [الشعراء: ٨٨ - ٨٩] [سورة الشعراء: الآية ٨٨، ٨٩] وقوله: {وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقرّبكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحاً} [سبأ: ٣٧] [سورة سبأ: الآية ٣٧] وهو حسن أيضاً، وروي بكسر الجيم، أي: الاجتهاد، والمعنى: لا ينفع ذا الاجتهاد في طلب الرزق اجتهاده وإنما يأتيه ما قدر له، وليس يرزق الناس على قدر اجتهاده ولكن الله يعطي من يشاء ويمنع، وهذا وجه حسن انتهى.

وقال الحافظ: الجد بفتح الجيم في جميع الروايات ومعناه الغنى كما نقله البخاري عن الحسن أو الحظ. وحكى الراغب أنه أبو الأب، أي: لا ينفع أحداً نسبه.

قال القرطبي: وحكي عن أبي عمرو الشيباني أنه رواه بالكسر، وقال معناه ذا الاجتهاد اجتهاده وأنكره الطبري.

قال القزاز: لأن الاجتهاد في العمل نافع لدعاء الله الخلق إليه فكيف لا ينفع عنده؟ قال: فيحتمل أن المراد الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع الآخرة.

وقال غيره: لعل المراد أنه لا ينفع بمجردة حتى يقارنه القبول وذلك إنما هو بفضل الله ورحمته. وقيل: المراد على رواية الكسر السعي التام في الحرص أو الإسراع في الهرب.

وقال النووي: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان، والمعنى: لا ينجيه حظه منك وإنما ينجيه فضلك ورحمتك انتهى.

(من يرد الله) بضم التحتية وكسر الراء من الإرادة وهي صفة مخصصة لأحد طرفي الممكن (به خيرا) أي: جميع الخيرات أو خيرا عظيما (يفقهه) أي: يجعله فقيها (في الدين) والفقه لغة الفهم، والحمل عليه هنا أولى من الاصطلاح ليعم فهم كل عام من علوم الدين، و " من " موصول، فيه معنى الشرط ؛ لأن الموصول يتضمن معناه، ونكر " خيرا " ليفيد التعميم لأن النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي، أو التنكير للتعظيم ؛ لأن المقام يقتضيه ؛ ولذا قدر بجميع أو عظيم.

(ثم قال معاوية: سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الأعواد) أي: أعواد المنبر النبوي، ظاهره أنه سمع جميع ما ذكره منه وهذه رواية أهل المدينة، وأما أهل العراق فيروون أن معاوية كتب إلى المغيرة أن اكتب إلي ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلوات، فكتب إليه سمعته يقول خلف الصلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» ، كما في الصحيحين.

وجمع ابن عبد البر بجواز أن الذي سمعه منه صلى الله عليه وسلم: " «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» " فأشار إليه لأن ذلك ليس في حديث المغيرة، فيجتمع بذلك الأحاديث لأنها كلها صحيحة انتهى.

ويمكن عود الإشارة لجميع ما ذكره، ولا يخالف ذلك كتابته إلى المغيرة لاحتمال أنه سمع ذلك كله منه صلى الله عليه وسلم ثم شك فسأل المغيرة فأجابه فزال بذلك

شكه فحدث به عن سماعه منه عليه الصلاة والسلام هكذا ظهر لي، ثم رأيت فتح
الباري قال: زعم بعضهم أن معاوية كان قد سمع الحديث، وإنما أراد استثبات
المغيرة واحتج بحديث الموطأ هذا انتهى. وهو حسن وإن عبر عنه بزعم لأنه من
حيث جزمه بذلك. شرح الزرقاني على الموطأ (٣٩٢/٤) .
وقوله في الحديث السابع : (اللهم أصلح لي) أي: عن الخطأ (ديني الذي هو عصمة
أمري) بكسر العين أي: يعصمني من النار وغضب الجبار وقيل: أي: ما يعتصم به
فإن العصمة في النفس والمال والعرض إنما يحصل بالدين. والعصمة على ما في
الصحاح المنع والحفظ، فقل هو مصدر ها هنا بمعنى الفاعل أي: الذي هو حافظ
لأمري أي: لجميع أموري لأنه مفرد مضاف. قال المناوي: فإن من فسد دينه فسدت
جميع أموره وخاب وخسر في الدنيا والآخرة (وأصلح لي دنيائي التي فيها معاشي)
أي: بإعطاء الكفاف فيما يحتاج إليه وكونه حلالا معينا على الطاعة. وقيل: معناه
احفظ من الفساد ما أحتاج إليه في الدنيا (وأصلح لي آخرتي) أي: بالتوفيق للعبادة
والإخلاص في الطاعة وحسن الخاتمة (التي فيها معادي) مصدر عاد إذا رجع أي:
وفقني للطاعة التي هي إصلاح معادي قاله القاري. وقال الجزري: أي: ما أعود إليه
يوم القيامة وهو إما مصدر أو ظرف انتهى أي: مكان عودي أو زمان إعادتي (واجعل
الحياة زيادة لي في كل خير) أي: اجعل حياتي سبب زيادة الخيرات من العبادة
والطاعة والإخلاص وقيل: أي: اجعل عمري مصروفا فيما تحب وترضى وجنبي عما
تكره (واجعل الموت راحة لي من كل شر) أي: من الفتن والمحن والابتلاء بالمعصية
والغفلة. وقال زين العرب: أي: بأن يكون على شهادة واعتقاد حسن وتوبة حتى يكون
موتي سبب خلاصي عن مشقة الدنيا والتخليص من غمومها وهمومها وحصول الراحة
في العقبى. وقيل: فيه إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أردت بقوم فتنة
فتوفني غير مفتون) وهذا هو النقصان الذي يقابل الزيادة في القرينة السابقة. قال
الشوكاني في تحفة الذاكرين (ص ٢٨٤) : هذا الحديث من جوامع الكلم لشموله

لصلاح الدين والدنيا، ووصف إصلاح الدين بأنه عصمة أمره لأن صلاح الدين هو رأس مال العبد وغاية ما يطلبه، ووصف إصلاح الدنيا بأنها مكان معاشه الذي لا بد منه في حياته وسأله إصلاح آخرته التي هي المرجع وحولها يدندن العباد وقد استلزم ذلك سؤال إصلاح الدين لأنه إذا أصلح دين الرجل فقد أصلح له آخرته التي هي دار معاده، وسأله أن يجعل الحياة زيادة له في كل خير لأن من زاده الله خيرا في حياته كانت حياته صلاحا وفلاحا وسأله أن يجعل له الموت راحة له من كل شر لأنه إذا كان الموت دافعا للشروع قاطعا لها ففيه الخير الكثير للعبد ولكنه ينبغي له أن يقول: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي كما علمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنه يشمل كل أمره ومعلوم أن من لم يكن في حياته إلا الوقوع في الشرور فالموت خير له من الحياة وراحة له من محنها - انتهى. مرعاة المفاتيح (٢٤٨/٨) .

والحديث الثامن تقدم شرحه .

وقوله في الحديث الحادي عشر : (اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل) الحزن بفتح الحاء وبضم فسكون مثل رشد ورشد، قيل الفرق بينه وبين الهم أن الحزن إنما يكون في أمر قد وقع والهم إنما هو في ما يتوقع وكثير من الناس لا يفرقون بينهما ويجعلونه من باب التكرير والتأكيد وكثيرا ما يجيء مثل هذا التأكيد بالعطف مراعاة لتغاير اللفظ والعجز بسكون الجيم قال النووي: هو عدم القدرة على الخير، وقيل: هو ترك ما يجب فعله والتسويق به وأما الكسل وهو بفتح الحاء فهو عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة فيه مع إمكانه، وقيل العجز سلب القوة وتخلف التوفيق إذ صفة العبد العجز وإنما يقوى بقوة يحدثها الله فيه فكأنه استعاذ به أن يكله إلى أوصافه فإن كل من رد إليها فقد خذل والكسل التثاقل والتراخي مما ينبغي مع القدرة والاستطاعة والقوة، فالعجز معذور والكسلان لا، ومع ذلك هو حالة ردية ولو مع عذر فلذا تعوذ منه والجبن ضد الشجاعة التي فيها فضيلة

قوة الغضب وانقيادها للعقل وقيل هو الخور عن تعاطي الحرب خوفا على المهجة وإمساك النفس والضم بها عن إتيان واجب الحق والبخل ضد الكرم، وفي كلام العرب منع الإحسان أو منع السائل المحتاج عما يفضل عن الحاجة، وفي الشرع منع ما وجب، قيل: الجبن والبخل قد يكونان غريزة وقد يعرض كل منهما لمن ليس هو غريزة له، وذلك بحسب قوة الدواعي والموانع، ومن قوي إيمانه لم يكد يظهر منه أثر بخل أو جبن في سبيل الله وإن كان سجية له اللهم إلا أن يغفل عن استحضر مقتضى إيمانه فإنه حينئذ يظهر منه أثرهما فالاستعاذة من الجبن والبخل لئلا يظهر من أثرهما ما قد يخل بطاعة الله عز وجل ولا يكون ذلك إلا بقوة الإيمان واليقين لا بتبديل الغريزة، إلا أن فيه خرقا للعادة، والمقصود لا يتوقف عليه، كذا في شرح الأدب المفرد. قال النووي: إنما استعاذ النبي - صلى الله عليه وسلم - من الجبن والبخل لما فيها من التقصير عن أداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى وإزالة المنكر والإغلاظ على العصاة، ولأنه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات ويقوم بنصر المظلوم والجهد وبالسلامة من البخل يقوم بحقوق المال وينبثق للإنفاق والجلود والمكارم الأخلاق ويمتنع من طمع النفس فيما ليس له (وضع الدين) بفتح المعجمة واللام، قال الحافظ: أصل الضلع الاعوجاج يقال: ضلع بفتح اللام يضلّع أي مال، والمراد به هنا ثقل الدين وشدته وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاء ولا سيما مع المطالبة. وقال بعض السلف: ما دخل هم الدين قلبا إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه (وغلبة الرجال) أي شدة تسلطهم كاستيلاء العوام والرعاع (سفلة الناس) هرجا ومرجا. وقال ابن القيم: كل اثنتين منها قرينتان، فالهم والحزن قرينتان إذ المكروه الوارد على القلب إن كان من مستقبل يتوقعه أحدث الهم أو من ماض أحدث الحزن، والعجز والكسل قرينتان فإن تخلف العبد عن أسباب الخير إن كان لعدم قدرته فالعجز، أو لعدم إرادته فالكسل، والجبن والبخل قرينتان فإن عدم النفع إن كان ببذنه فالجبن أو بماله فالبخل، وضلع الدين وقهر الرجال

قريبتان فإن استيلاء الغير عليه إن كان بحق فضلع الدين أو بباطل فقهر الرجال. قال الكرماني: هذا الدعاء من جوامع الكلم لأن أنواع الرذائل ثلاثة: نفسانية، وبدنية، وخارجية. فالأولى بحسب القوى التي للإنسان وهي ثلاثة: العقلية، والغضبية، والشهوانية. فالهم والحزن يتعلق بالعقلية، والجبن بالغضبية، والبخل بالشهوانية. والعجز والكسل بالبدنية. والثاني يكون عند سلامة الأعضاء وتتمام الآلات والقوى، والأول عند نقصان عضو ونحوه، والضلع والغلبة بالخارجية فالأولى مالي. والثاني جامهي. والدعاء مشتمل على جميع ذلك. مرعاة المفاتيح (٢١٧/٨).

وقوله في الحديث الثاني عشر: (اللهم اغفر لي ما قدمت)، أي من الذنوب والأعمال السيئة أو من التقصير في العمل قبل هذا الوقت (وما أخرت) أي: وما يقع مني بعد ذلك على الفرض والتقدير، وعبر عنه بالماضي لأن المتوقع كالمحقق، أو معناه ما تركت من العمل، أو قلت سأفعل أو سوف أترك، وقيل: يحتمل أن يكون المراد ما قدم الفاضل وأخر الأفضل، وهذا القدر من هذا الدعاء يدخل فيه جميع ما أشتمل عليه لأن جميع ما ذكر فيه لا يخلو عن أحد الأمرين فهما شاملان لجميع ما سبق كقوله (وما أسررت) أي: أخفيت (وما أعلنت) أي: أظهرت والمقصود استيفاء المغفرة لأنواع الذنوب كلها، وقيل: المراد ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني (وما أنت أعلم به مني) أي من ذنوبي التي لا أعلمها عددا وحكما (أنت المقدم) لمن تشاء من خلقك بتوفيقك إلى رحمتك (وأنت المؤخر) لمن تشاء عن ذلك، وقيل: أي: أنت المقدم بعض العباد إليك بتوفيق الطاعة أو أنت المقدم لي بالبعث في الآخرة وأنت المؤخر بخذلان بعضهم عن التوفيق فتؤخره عنك أو أنت المؤخر لي بالبعث في الدنيا أو أنت الرافع والخافض أو المعز والمذل.

وقوله في الحديث الثالث عشر: (اللهم إني أسألك الهدى والتقى) بالضم والقصر أي: الهداية والتقوى (والعفاف) بالفتح الكف عن المعاصي وعما لا ينبغي (والغنى) بالكسر والقصر اليسار والمراد غنى القلب لا غنى اليد. قال النووي: العفاف والعفة

هو التنزه عما لا يباح والكف عنه والغنى ها هنا غنى النفس والاستغناء عن الناس وعما في أيديهم. وقال في المعتصر: ليس المراد بالغنى غنى المال بل غنى النفس القاطع عن المال الذي يقطع المرء عن الطاعات ويشغل القلب عن الله تعالى فالغنى المحمود هو الغنى الذي يتفرغ به القلب عن الدنيا وعن الاهتمام بها فقد صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ما أحب أن لي أحدا ذهبا تأتي علي ليلة وعندي منه دينار إلا دينارا أرصده لدين أو أقول به في عباد الله هكذا وهكذا. قال الطيبي: أطلق الهدى والتقى ليتناول كل ما ينبغي أن يهتدي إليه من أمر المعاش والمعاد ومكارم الأخلاق وكل ما يجب أن يتقى منه من الشرك والمعاصي ورذائل الأخلاق وطلب العفاف والغنى تخصيص بعد تعميم . مرعاة المفاتيح (٢٤٨/٨) .

وقوله في الحديث السادس عشر : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر أن يدعو بهذا الدعاء) أي لكونه دعاء جامعاً وكونه من القرآن مقتبساً وجعل الله داعية ممدوحاً (اللهم آتنا في الدنيا) ، أي قبل الموت ، (حسنة) ، أي كل ما يسمى نعمة ومنحة عظيمة وحالة مرضية (وفي الآخرة) ، أي بعد الموت (حسنة) ، أي مرتبة مستحسنة (وقنا عذاب النار) ، أي احفظنا منه وما يقرب إليه، قال الطيبي: قوله ((وقنا عذاب النار)) تنميم، أي إن صدر منا ما يوجب من التقصير والعصيان فاعف عنا وقنا عذاب النار. قيل: المراد بالحسنة كل ما يعطاه العبد في الدنيا مما يلائم طبعه من العيشة الطيبة والغنى والعافية والمرأة الحسنة وغير ذلك مما تشتهي النفس وتلد الأعين من المباح والحلال وكذلك كل ما يعطاه في الآخرة يكون حسنة بلا واسطة أو بواسطة، وأما ما يذكر عن علي أن الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة، وفي الآخرة الحور العين، وعذاب النار المرأة السوء، وعن الحسن البصري أنها العلم النافع والعبادة والرزق الطيب، وفي الآخرة الجنة، وعن قتادة أنها العافية في الدنيا والآخرة. وعن السدي ومقاتل أن حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع والعمل الصالح وحسنة الآخرة المغفرة والثوب. وعن عطية: حسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول

الجنة، وعن غيره: أن حسنة الدنيا الصحة والكفاف والعفاف في الدنيا والثواب والرحمة في الآخرة ونحو ذلك فمثال لا غير. قال القاضي عياض: إنما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كلها من أمر الدنيا والآخرة، قال: والحسنة عندهم ها هنا النعمة، فسأل نعيم الدنيا والآخرة، والوقاية من العذاب. وقال ابن كثير في تفسيره: جمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا وصرفت كل شر فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة، وولد بار، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هين، وثناء جميل، إلى غير ذلك، مما اشتملت عليه عبارات المفسرين ولا منافاة بينها فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا، وأما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة، وأما النجاة من النار والوقاية من عذابه فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات والحرام. قال الحافظ: أو العفو محضاً ومراده بقوله وتوابعه ما يلتحق به في الذكر لا ما يتبعه حقيقة - انتهى. وقال القرطبي: والذي عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسنتين نعيم الدنيا والآخرة. قال: وهذا هو الصحيح فإن اللفظ يقتضي هذا كله فإن (حسنة) نكرة في سياق الدعاء فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل وحسنة الآخرة الجنة بإجماع - انتهى. وقال القاري: لعله - صلى الله عليه وسلم - كان يكثر هذا الدعاء لأنه من الجوامع التي تحوز جميع الخيرات الدنيوية والأخروية، وبيانه أنه - صلى الله عليه وسلم - كرر الحسنة ونكرها وقد تقرر في علم المعاني أن النكرة إذا أعيدت كانت غير الأول فالمطلوب في الأولى الحسنات الدنيوية من الاستقامة والتوفيق والوسائل إلى اكتساب الطاعات والميراث بحيث تكون مقبولة عند الله، وفي الثانية ما يترتب عليها من الثواب والرضوان في العقبى، وفي تفسير الآية أقوال كثيرة كلها ترجع إلى المعنى الأعم - انتهى. وقال الشوكاني: الظاهر أن المراد أنه يكون ما يعطاه في الدنيا حسنة فيكون

كل خصلة من خصال الدنيا حسنة وكل خصلة من خصال الآخرة حسنة. أو يقال: المراد حسن المعاش وحسن المعاد وحسن الحياة وحسن الممات فإن ذلك يستلزم أن يكون كل أمور دنياه وآخرته حسنة. مرعاة المفاتيح (٢٥٠/٨) .

وقوله في الحديث السابع عشر: (اللهم إني أعوذ بك من الفقر)، الفقر الاحتياج والطلب وأراد به هنا فقر القلب وكل قلب يطلب شيئاً ويحتاج إلى شيء ويحرص على شيء فهو فقير وإن كان صاحبه كثير المال يعني من قلب حريص على جمع المال وهذا مثل قوله (ونفس لا تشبع) قاله المظهر. وقال التوريشتي: الفقر المستعاذ منه إنما هو فقر النفس وجشعها الذي يفضي بصاحبه إلى كفران نعمة الله ونسيان ذكره ويدعوه إلى سد الخلة بما يتدنس به عرضه وينثلم به دينه وقال الطيبي: أصل الفقر كسر فقار الظهر، والفقر يستعمل على أربعة أوجه: الأول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للإنسان ما دام في الدنيا بل عام في الموجودات كلها وعليه قوله تعالى: {يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله} (٣٥: ١٥) الثاني: عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى: {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله} (٢: ٢٧٣) و {إنما الصدقات للفقراء} (٩: ٦٠) الثالث: فقر النفس وهو المقابل لقوله (الغنى غنى النفس) والمعنى بقولهم: (من عدم القناعة لم يفده المال غنى)) الرابع: الفقر إلى الله المشار إليه بقولهم: (اللهم اغني بالافتقار إليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك) وإياه عني تعالى بقوله: {رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير} (٢٨: ٢٤) أقول:

والمستعاذ منه في الحديث هو القسم الثاني يعني عدم المقتنيات وقلة المال وإنما استعاذ منه عند عدم الصبر وهو فتنة وقلة الرضاء به أو استعاذ من القسم الثالث أي: من الفقر الذي هو فقر النفس وهو الشره الذي يقابل غنى النفس الذي هو قناعتها لا قلة المال والفرق بين القول الأول والرابع أن الفقر الأول عام اضطراري والرابع خاص اختياري أو شهود ذلك الاضطرار ودوام حضور ذلك الافتقار (والقلة) بكسر القاف، قال المظهر: أراد به قلة المال بحيث لا يكون له كفاف من القوت فيعجز عن

وظائف العبادات من أجل الجزع وجوع العيال، وقيل: المراد قلة الصبر وقلة الأنصار أو قلة العدد أو العدد أو الكل. وقال الثوريشتي: المراد منها القلة في أبواب البر وخصال الخير لأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤثر الإقلال في الدنيا ويكره الاستكثار من الأعراض الفانية وفي صحيح ابن حبان الفاقة بدل القلة وهي شدة الفقر والحاجة إلى الخلق (والذلة) أي: من أن أكون ذليلاً في أعين الناس بحيث يستخفونه ويحقرون شأنه، وقيل: المراد بها الذلة الحاصلة من المعصية أو التذلل للأغنياء على وجه المسكنة، والمراد بهذه الأدعية تعليم الأمة ولا ينافي هذا الحديث قوله: (اللهم أحيني مسكيناً) إلخ، الآتي في فضل الفقراء لأن المراد بالمسكنة التواضع وعدم التكبر لا الفقر. قال المناوي: لم يسأل مسكنة ترجع للقلة بل إلى الإخبات والتواضع ذكره البيهقي وجرى على قضيته حجة الإسلام أي الغزالي حيث قال: استعاضته من الفقر لا تنافي طلب المسكنة لأن الفقر مشترك بين معنيين الأول: الافتقار إلى الله والاعتراف بالذلة والمسكنة له، والثاني: فقر الاضطرار وهو فقد المال المضطر إليه كجائع فقد الخبز فهذا هو الذي استعاض منه والأول هو الذي سأله - انتهى. وسئل الشيخ زكريا عن معنى هذا الحديث فقال: معناه طلب التواضع والخضوع وأن لا يكون من الجبارة المتكبرين والأغنياء المترفين - انتهى. ومنه أخذ السبكي قوله: المراد استكانة القلب لا المسكنة التي هي نوع من الفقر فإنه أغنى الناس بالله، وقال القتيبي: المسكنة حرف مأخوذ من السكون، يقال: تمسكن أي تخشع وتواضع. وقال الحافظ في التلخيص: إن الذي استعاض منه وكرهه فقر القلب والذي اختاره وارتضاه طرح المال. وقال ابن عبد البر: الذي استعاض منه هو الذي لا يدرك معه القوت والكفاف ولا يستقر معه في النفس غنى لأن الغنى عنده - صلى الله عليه وسلم - غنى النفس وقد قال تعالى: {ووجدك عائلاً فأغنى} (٩٣: ٨) ولم يكن غناه أكثر من ادخاره قوت سنة لنفسه وعياله وكان الغنى محله في قلبه ثقة بربه، وكان يستعيذ من فقر منس وغنى مطع، وفيه دليل على أن للفقر والغنى طرفين مذمومين

وبهذا تجتمع الأخبار في هذا المعنى - انتهى . (وأعوذ بك من أن أظلم) بالبناء للفاعل أي أحدا من المسلمين والمعاهدين ويدخل فيه ظلم نفسه بمعصية الله، والظلم وضع الشيء في غير محله وموضعه أو التعدي في حق غيره (أو أظلم) بالبناء للمفعول، أي يظلمني ويتعدى على أحد وأو للتنويع وقيل بمعنى الواو . مراعاة المفاتيح (٢٢٦/٨) .

والحديث التاسع عشر تقدم شرحه .

والحديث الحادي والعشرين تقدم شرحه .

وقوله في الحديث الثاني والعشرين : (يكثُر أن يقول يا مقلب القلوب) المراد تقليب أعراضها وأحوالها لا ذواتها (ثبت قلبي على دينك) بكسر الدال قال البيضاوي: إشارة إلى شمول ذلك للعباد حتى الأنبياء ودفع توهم أنهم يستثنون من ذلك قال الطيبي: إضافة القلب إلى نفسه تعريضا بأصحابه لأنه مأمون العاقبة فلا يخاف على نفسه لاستقامتها لقوله تعالى {إنك لمن المرسلين على صراط مستقيم} وفيه أن أغراض القلوب من إرادة وغيرها يقع بخلق الله وجواز تسمية الله بما ثبت في الحديث وإن لم يتواتر . فيض (١٦٧/٥) .

وقوله في الحديث الثالث والعشرين : (ملء السماوات) الملاء بالكسر اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ، وهو مجاز عن الكثرة، قال المظهر: هنا تمثيل وتقريب، إذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعة الأوعية، وإنما المراد منه تكثير العدد، حتى لو قدر أن تلك الكلمات تكون أجساما تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السماوات والأرضين («وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد») ، أي: بعد ذلك أي ما بينهما، أو

غير ما ذكر كالعرش والكرسي وما تحت الثرى، والأظهر أن المراد بالسماوات والأرض جهتا العلو والسفل، والمراد بملء ما شاء من شيء بعد ما تعلق به مشيئته، قال التوربشتي: هنا، أي: ملء ما شئت يشير إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حتى الحمد بعد استفراغ المجهود، فإنه حمده ملء السماوات والأرض، وهذا نهاية أقدام

السابقين، ثم ارتفع وترقى فأحال الأمر فيه على المشيئة؛ إذ ليس وراء ذلك للحمد منتهى، ولهذه الرتبة التي لم يبلغها أحد من خلق الله استحق عليه السلام أن يسمى أحمد .

وقوله في الحديث الرابع والعشرين : (اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك) أي: ذهاب نعمك الدينية والدنيوية النافعة في الأمور الأخروية من غير بدل قال في فيض القدير: مفرد في معنى الجمع يعم النعم الظاهرة والباطنة، والنعمة كل ملاءم تحمد عاقبتها، ومن ثم قالوا: لا نعمة لله على كافر بل ملاذه استدراج والاستعاذة من زوال النعم تتضمن الحفظ عن الوقوع في المعاصي لأنها تزيلها ألا ترى إلى قوله: إذا كنت في نعمة فارعها * فإن المعاصي تزيل النعم

وقال الشوكاني: استعاذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من زوال نعمته لأن ذلك لا يكون إلا عند عدم شكرها وعدم مراعاة ما تستحقه النعم وتقتضيه من تأدية ما يجب على صاحبها من الشكر والمواساة وإخراج ما يجب إخراجه (وتحول عافيتك) بضم الواو المشددة أي: تبدلها بالبلاء. قال القاري: أي: انتقلها من السمع والبصر وسائر الأعضاء. فإن قلت ما الفرق بين الزوال والتحول؟ قلت: الزوال يقال في شيء كان ثابتا لشيء ثم فارقه والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره. أي: إبدال الشيء بالشيء، فمعنى النعمة ذهابها من غير بدل وتحول العافية إبدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر فكأنه سأل دوام العافية وهي السلامة من الآلام والأسقام وقال الطيبي: أي: تبدل ما رزقتني من العافية إلى البلاء والداهية، والحديث رواه أبو داود أيضا إلا أن في بعض نسخ السنن ((وتحويل عافيتك)) من باب التفعيل فيكون من باب إضافة المصدر إلى مفعوله، واستعاذ من ذلك لأن من اختصه الله سبحانه بعافيته فاز بخير الدارين فإن تحولت عنه فقد أصيب بشر الدارين فإن العافية يكون بها صلاح من أمور الدنيا والآخرة (وفجاءة نعمتك) بضم الفاء وفتح الجيم ممدودة بمعنى البغنة مشتقة من فاجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير أن يعلم بذلك، ويروى

فجأة بفتح الفاء وإسكان الجيم من غير مد، والنقمة بكسر النون وسكون القاف، وفي رواية بفتح فكسر ككلمة العقوبة، وقال القاري: هي المكافأة بالعقوبة والانتقام بالغضب والعذاب، وخص فجاءة النقمة بالذكر لأنها أشد من أن تصيب تدريجا كما ذكره المظهر واستعاذ - صلى الله عليه وسلم - من ذلك من حيث لا يكون له علم به ولا تكون له فرصة ومهلة للتوبة لأنه انتقم الله من العبد فقد أحل به من البلاء ما لا يقدر على دفعه ولا يستدفع بسائر المخلوقين وإن اجتمعوا جميعا كما ورد في الحديث الصحيح القدسي أن العباد لو اجتمعوا جميعا على أن ينفعوا أحدا لم يقدرُوا على نفعه، أو اجتمعوا جميعا على أن يضرُوا أحدا لم يقدرُوا على ضره (وجميع سخطك) بالتحريك، أي ما يؤدي إليه يعني سائر الأسباب الموجبة لذلك، وإذا انتفت أسبابها حصلت أضدادها وهو إجمال بعد تفصيل وتعميم بعد تخصيص، أو المراد جميع آثار غضبك، واستعاذ - صلى الله عليه وسلم - من جميع سخطه لأنه سبحانه إذا سخط على العبد فقد هلك وخاب وخسر، ولو كان السخط في أدنى شيء وبأيسر سبب. مرعاة المفاتيح (٢٢٢/٨).

(باب الدعاء عند الغيث والمطر)

٦٨٦ - حدثنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا سفيان، عن المقدم بن شريح بن هانئ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى ناشئا في أفق من آفاق السماء، ترك عمله - وإن كان في صلاة - ثم أقبل عليه، فإن كشفه الله حمد الله، وإن مطرت قال: اللهم صيبا نافعا) ١.

١ أخرجه أحمد (١٩٠/٦)، والحميدي (٢٧٠)، وأبو داود (٥٠٩٩)، وابن ماجه (٣٨٨٩)، والشافعي في مسنده (١٧٤/١) - ترتيب السندي، وإسحاق بن راهوية (١٥٨١)، والنسائي في المجتبى (١٦٤/٣)، وفي الكبرى (١٨٢٨)، وابن حبان (٩٩٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٦٢/٣) والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٧٢/٤٠): إسناده صحيح على شرط مسلم، قلت وأصل الحديث في صحيح البخاري (١٠٣٢).

فقه الباب :

قوله في الحديث : (صيبا) بفتح الصاد وتشديد الياء المكسورة أي منهما متدافعا، أصله واو لأنه من صاب يصوب صوبا إذا نزل فأصاب الأرض وبناءه صيوب كفعيل، فأبدلت الواو ياء وأدغمت كسيد، قال ابن عباس في قوله تعالى: {أو كصيب من السماء} [البقرة: ١٩] : الصيب المطر، وبه قال الجمهور. قال الواحدي: هو المطر الكثير، وقيل: المطر الذي يجري ماؤه، وقال بعضهم: الصيب السحاب، ولعله أطلق ذلك مجازا؛ لأنه من صاب المطر يصوب إذا نزل فأصاب الأرض، ويؤيد معنى المطر الكثير ما في الكشف: الصيب المطر الذي يصوب، أي ينزل ويقع، وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتكثير، فدل على أنه نوع من المطر شديد هائل، ولذا تممه بقوله: (نافعا) صيانة عن الأضرار والفساد، وهو منصوب بفعل مقدر أي اجعله، كما في رواية النسائي وابن ماجه والبيهقي أو أسقنا أو أسألك. وقيل: على الحال، أي أنزله علينا حال كونه صيبا أي مطرا (نافعا) صفة للصيب؛ ليخرج بذلك الصيب الضار أو ما لا يترتب عليه نفع أعم من أن يترتب عليه ضرر أم لا، قال في المصابيح: وهذا أي قوله (صيبا نافعا) كالخبر الموطئ في قولك: زيد رجل فاضل، إذ الصفة هي المقصودة بالإخبار بها، ولولا هي لم تحصل الفائدة، هذا إن بنينا على قول ابن عباس: إن الصيب هو المطر، وإن بنينا على أنه المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل من صيبا ونافعا مقصود، والاقتصار عليه محصل للفائدة - انتهى.

وفي الحديث دليل على استحباب الدعاء المذكور عند نزول المطر للازدياد من الخير والبركة، وفي رواية ابن ماجه والبيهقي والنسائي في عمل اليوم والليلة: هنيئا، بدل نافعا، وفي رواية ابن أبي شيبة، وكذا في رواية لابن ماجه: صيبا نافعا - بفتح السين المهملة وإسكان الياء - مصدر بمعنى الفاعل صفة لمحدوف، أي اجعله مطرا جاريا، من ساب المطر يسيب صيبا إذا جرى، وذهب كل مذهب، وقيل: السيب العطاء . مرعاة المفاتيح (١٨٠/٥).

(باب الدعاء بالموت ١)

٦٨٧ - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن إسماعيل قال: حدثني قيس قال: أتيت خباباً رضي الله عنه وقد اكتبى سبعا، وقال: (لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به) ٢.

فقه الباب :

حديث الباب تقدم شرحه .

مسألة : اعلم رحماني الله وإياك أن طول العمر للمؤمن الذي يعمل صالحاً خيراً له من الموت ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (خير الناس من طال عمره وحسن عمله) ٣ ، وقال صلى الله عليه وسلم : (طوبى لمن طال عمره وحسن عمله) رواه الطبراني وأبو نعيم ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٢٨) ، وروى أحمد (٨١٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رجلان أسلما مع النبي صلى الله عليه وسلم واستشهد أحدهما وآخر الآخر سنة . قال طلحة بن عبيد الله : فأريت الجنة ، فرأيت فيها المؤخر منهما أدخل قبل الشهيد ، فعجبت لذلك ، فأصبحت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أليس قد صام بعده رمضان ! وصلى ستة آلاف ركعة أو كذا وكذا ركعة ! صلاة السنة) والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٩١) .

١ في جميع نسخ الكتاب (باب الدعاء عند الموت).

٢ تقدم تخريجه برقم (٤٥٤).

٣ جاء من حديث عبد الله بن بسر، وأبي بكرة، وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وهو حديث صحيح صححه كثير من العلماء منهم الترمذي حيث قال عن حديث أبي بكرة : حسن صحيح ، وقال البزار في البحر الزخار (٩٢/٩) : من أحسن الأسانيد إن شاء الله، وروي من غير وجه ، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٨٣٦، ١٢٩٨) .

وقال رجل : يا رسول الله ، أي الناس خير ؟ قال : (من طال عمره وحسن عمله قال : فأبي الناس شر ؟ قال : من طال عمره وساء عمله) ١ .
قال الطيبي رحمه الله : " إن الأوقات والساعات كرأس المال للتاجر فينبغي أن يتجر فيما يربح فيه وكلما كان رأس ماله كثيرا كان الربح أكثر ، فمن انتفع من عمره بأن حسن عمله فقد فاز وأفلح ، ومن أضاع رأس ماله لم يربح وخسر خسرا مبينا " انتهى .

ولذلك قيل لبعض السلف : طاب الموت !!

قال : يا ابن أخي ، لا تفعل ، لساعة تعيش فيها تستغفر الله ، خير لك من موت الدهر !

وقيل لشيخ كبير منهم : أتحب الموت ؟ قال : لا ، قد ذهب الشباب وشره ، وجاء الكبر وخيره ، فإذا قمت قلت : بسم الله ، وإذا قعدت قلت : الحمد لله ، فأنا أحب أن يبقى هذا !!

وكان كثير من السلف يبكي عند موته أسفا على انقطاع أعماله الصالحة .
ولأجل ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تمني الموت ، لأنه يحرم المؤمن من خير الطاعة ، ولذة العبادة ، وفرصة التوبة ، واستدراك ما فات :

١ أخرجه أحمد (٤٠ / ٥ ، رقم ٢٠٤٣١) ، والترمذي (٤ / ٥٦٦ ، رقم ٢٣٣٠) ، والطيالسي (ص ١١٦ ، رقم ٨٦٤) ، وابن أبي شيبة (٧ / ٩٠ ، رقم ٣٤٤٢٤) ، والدارمي (٢ / ٣٩٨ ، رقم ٢٧٤٢) ، والبخاري (٩ / ٩٢ ، رقم ٣٦٢٣) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٢٠٨) ، والطبراني في الأوسط (٥ / ٣٢٧ ، رقم ٥٤٤٩) ، وفي الصغير (٢ / ٨١ ، رقم ٨١٨) ، والحاكم (١ / ٤٨٩ ، رقم ١٢٥٦) ، والبيهقي (٣ / ٣٧١ ، رقم ٦٣١٧) كلهم عن أبي بكر رضي الله عنه ، والحديث قال عنه الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وقال النووي في الخلاصة (٢ / ٨٩٥) : إسناده حسن ، وقال المنذري : إسناده صحيح ، وقال الهيثمي (١٠ / ٢٠٣) : إسناده جيد ، وقال العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٣٣٦٣) : صحيح لغيره ، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٥٨ / ٣٤) : حديث حسن .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يتمنى أحدكم الموت ، ولا يدع به من قبل أن يأتيه ، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله ، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا) رواه مسلم (٢٦٨٢) .

فجمع بين النهي عن تمني الموت ، والنهي عن الدعاء به على النفس .
وعند البخاري (٧٢٣٥) بلفظ : (لا يتمنى أحدكم الموت ، إما محسنا فلعله يزداد ، وإما مسيئا فلعله يستعذب) .

قال النووي : في الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقة ، أو محنة بعدو ، ونحوه من مشاق الدنيا ، فأما إذا خاف ضررا أو فتنة في دينه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث ، وقد فعله خلائق من السلف .
وقوله " يستعذب " أي يسترضي الله بالإقلاع والاستغفار .
وفي تمني الموت معنى آخر يمنع منه :

وهو أن سكرات الموت شديدة ، وهول المطلع أمر فظيع ، ولا عهد للمرء بمثل ذلك ، ثم إن الإنسان لا يدري ما ينتظره بعد الموت ! نسأل الله السلامة ، فتمني الموت طلب لشيء لا عهد للمرء به ، وتغريب بنفسه ؛ وعسى إن تمنى الموت بسبب شدة وقع فيها أن يكون كالمستجير من الرمضاء بالنار ، فلعله أن يهجم بعد الموت على ما هو أعظم وأشد مما هو فيه ؛ فتمني الموت حينئذ نوع من استعجال البلاء قبل وقوعه ، ولا ينبغي للعاقل أن يفعل ذلك ، كما قال صلى الله عليه وسلم : (لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية) متفق عليه ،

وسمع ابن عمر رجلا يتمنى الموت ، فقال : لا تتمن الموت ، فإنك ميت ، وسل الله العافية ، فإن الميت ينكشف له عن هول عظيم .

قال ابن رجب رحمه الله : " وقد كان كثير من الصالحين يتمنى الموت في صحته ، فلما نزل به كرهه لشدته ، ومنهم أبو الدرداء وسفيان الثوري ، فما الظن بغيرهما ؟! "

والنهي عن تمني الموت إنما هو إذا كان بسبب ما يحصل للمرء من ضرر في أمور دنياه ، فإن تمني الموت حينئذ دليل على الجزع مما أصابه :
فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يتمنين أحدكم الموت من ضرر أصابه ، فإن كان لا بد فاعلا فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي) متفق عليه .
وقوله " من ضرر أصابه " يعني بذلك الضرر الدنيوي كالمرض والابتلاء في المال والأولاد وما أشبه ذلك ، وأما إذا خاف ضررا في دينه كالفتنة فإنه لا حرج من تمني الموت حينئذ كما سيأتي .

ولعل هذا الذي طلب الموت ليستريح مما به من ضرر ، لعله أن يزيد تعبهُ ، ويتصل ألمه وهو لا يدري ؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قيل : يا رسول الله ، ماتت فلانة ، واستراحت ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : (إنما يستريح من غفر له) رواه أحمد (٢٤١٩٢) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧١٠) .

قال الحافظ ابن رجب في لطائف المعارف (ص ٢٩٥ - ٣٠٥) : خرج الإمام أحمد من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تتمنوا الموت فإن هول المطلع شديد وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله الإنابة " فتمني الموت يقع على وجوه :

منها : تمنيه لضرر دنيوي ينزل بالعبد فينهى حينئذ عن تمني الموت وفي الصحيحين عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يتمنين أحدكم الموت لضرر نزل به فإن كان لا بد فاعلا فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي " ووجه كراهيته في هذا الحال أن المتمني للموت لضرر نزل به إنما يتمناه تعجيلا للإستراحة من ضرره وهو لا يدري إلى ما يصير بعد الموت فلعله يصير إلى ضرر أعظم من ضرره فيكون كالمستجير من الرمضاء بالنار وفي الحديث عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: "إنما يستريح من غفر له" فلهذا لا ينبغي له أن يدعو بالموت إلا أن يشترط أن يكون خيرا له عند الله عز وجل فكذلك كل ما يعلم العبد فيه الخيرة له كالغنى والفقر وغيرهما كما يشرع له استخارة الله تعالى فيما يريد أن يعمل مما لا يعلم وجه الخيرة فيه وإنما يسأل الله عز وجل على وجه الجزم والقطع مما يعلم أنه خير محض كالمغفرة والرحمة والعفو والعافية والتقى والهدى ونحو ذلك.

ومنها: تمنيه خوف الفتنة في الدين فيجوز حينئذ وقد تمناه ودعا به خشية فتنة الدين خلق من الصحابة وأئمة الإسلام وفي حديث المنام: "وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون".

ومنها: تمنى الموت عند حضور أسباب الشهادة اغتناما لحضورها فيجوز ذلك أيضا وسؤال الصحابة الشهادة وتعرضهم لها عند حضور الجهاد كثير مشهور وكذلك سؤال معاذ لنفسه وأهل بيته الطاعون لما وقع بالشام.

ومنها: تمنى الموت لمن وثق بعمله شوقا إلى لقاء الله عز وجل فهذا يجوز أيضا وقد فعله كثير من السلف قال أبو الدرداء: أحب الموت اشتياقا إلى ربي وقال أبو عنبسة الخولاني: كان من قبلكم لقاء الله أحب إليه من الشهيد.

وقال بعضهم: طال شوقي إليك فعجل قدومي عليك وقال بعضهم: لا تطيب نفسي بالموت إلا إذا ذكرت لقاء الله عز وجل فإنني حينئذ أشتاق إلى الموت كشوق الظمآن الشديد ظمؤه في اليوم الحار الشديد حره إلى الماء البارد الشديد برده وفي هذا يقول بعضهم:

أشتاق إليك يا قريبا نائي ... شوق ظأم إلى الزلال الماء
وقد دل على جواز ذلك قول الله عز وجل: {قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ} [البقرة: ٩٤] وقوله: {قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ} [الجمعة: ٦] فدل ذلك

على أن أولياء الله لا يكرهون الموت بل يتمنوه ثم أخبر أنهم: {وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيهِمْ} [الجمعة: ٧] فدل على: أنه يكره الموت من له ذنوب يخاف القدوم عليها كما قال بعض السلف: ما يكره الموت إلا مريب وفي حديث عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أسألك لذة النظر إلى وجهك وشوقاً إلى لقائك في غير ضراء مضرّة ولا فتنة مضلة" فالشوق إلى لقاء الله تعالى إنما يكون بمحبة الموت وذلك لا يقع غالباً إلا عند خوف ضراء مضرّة في الدنيا أو فتنة مضلة في الدين فأما إذا خلا عن ذلك كان شوقاً إلى لقاء الله عز وجل وهو المسؤول في هذا الحديث وفي المسند عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتمنين الموت إلا من وثق بعمله" فالمطيع لله مستأنس بربه فهو يحب لقاء الله والله يحب لقاءه والعاصي مستوحش بينه وبين مولاه وحشة الذنوب فهو يكره لقاء ربه ولا بد له منه قال ذو النون: كل مطيع مستأنس وكل عاص مستوحش وفي هذا يقول بعضهم: أمستوحش أنت مما جنيت * فاحسن إذا شئت واستأنس قال أبو بكر الصديق لعمر رضي الله عنهما في وصيته له عند الموت: أن حفظت وصيتي لم يكن غائب أحب إليك من الموت ولا بد لك منه وإن ضيعتها لم يكن غائب أكره إليك من الموت ولن تعجزه قال أبو حازم: كل عمل تكره الموت من أجله فاتركه ثم لا يضرك متى مت العاصي يفر من الموت لكراهية لقاء الله وأين يفر من هو في قبضة من يطلبه.

أين المفر والإله الطالب * والمجرم المغلوب ليس الغالب
سئل أبو حازم: كيف القدوم على الله؟ قال: أما المطيع فقدم الغائب على أهله المشتاقين إليه وأما العاصي فكقدم الآبق على سيده الغضبان.

رؤي بعض الصالحين في النوم فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: خيراً لم ير مثل الكريم إذا حل به مطيع الدنيا كلها شهر صيام المتقين وعيد فطرهم يوم لقاء ربهم كما قيل: وقد صمت عن لذات دهري كلها * ويوم لقائكم ذاك فطر صيامي

ومنها: تمنى الموت على غير الوجوه المتقدمة فقد اختلف العلماء في كراهيته واستحبابه وقد رخص فيه جماعة من السلف وكرهه آخرون وحكى بعض أصحابنا عن أحمد في ذلك روايتين ولا يصح فإن أحمد إنما نص على كراهة تمنى الموت لضرر الدنيا وعلى جواز تمنيه خشية الفتنة في الدين وربما أدخل بعضهم في هذا الاختلاف القسم الذي قبله وفي ذلك نظر واستدل من كرهه بعموم النهي عنه كما في حديث جابر الذي ذكرناه وفي معناه أحاديث أخر يأتي بعضها إن شاء الله تعالى وقد علل النهي عن تمنى الموت في حديث جابر بعلمتين:

إحدهما: أن هول المطلاع شديد وهول المطلع: هو ما يكشف للميت عند حضور الموت من الأهوال التي عهد له بشيء منها في الدنيا من رؤية الملائكة ورؤية أعماله من خير أو شر وما يبشر به عند ذلك من الجنة والنار هذا مع ما يلقاه من شدة الموت وكرهه وغصصه وفي الحديث الصحيح: "إذا حملت الجنازة وكانت سالحة قالت: قدموني قدموني وإن كانت غير ذلك قالت: يا ويلها أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعها الإنسان لصعق" قال الحسن: لو أعلم ابن آدم أن له في الموت راحة وفرحاً لشق عليه أن يأتيه الموت لما يعلم من فظاعته وشدته وهوله فكيف وهو لا يعلم ما له في الموت نعيم دائم أو عذب مقيم. بكى النخعي عند احتضاره وقال: انتظر ملك الموت لا أدري يبشرني بالجنة أو النار فالتمني للموت كأنه يستعجل حلول البلاء وإنما أمرنا بسؤال العافية وسمع ابن عمر رجلاً يتمنى الموت فقال: لا تتمنى الموت فإنك ميت ولكن سل الله العافية قال إبراهيم بن أدهم: إن للموت كأساً لا يقوى عليها إلا خائف وجل مطيع لله كان يتوقعها وقال أبو العتاهية:

ألا للموت كأس أي كأس * وأنت لكأسه لا بد حاسي
إلى كم والممات إلى قريب * تذكر بالممات وأنت ناسي

جزع الحسن بن علي رضي الله عنهما عند موته وقال: إني أريد أن أشرف على ما لم أشرف عليه قط وبكى الحسن البصري عند موته وقال: نفيسة ضعيفة وأمر مهول عظيم وإنا لله وإنا إليه راجعون وكان حبيب العجمي عند موته يبكي ويقول: أريد أن أسافر سفرا ما سافرت قط وأسلك طريقا ما سلكته قط وأزور سيدي ومولاي وما رأيته قط وأشرف على أهوال ما شاهدتها قط فهذا كله من هول المطلع الذي قطع قلوب الخائفين حتى قال عمر عند موته: لو أن لي ما في الأرض لافتديت به من هول المطلع ومن هول المطلع ما يكشف للميت عند نزوله قبره من فينة القبر فإن الموتى يفتنون بالمسألة في قبورهم مثل أو قريبا من فتنة المسيح الدجال وما يكشف لهم في قبورهم عن منازلهم من الجنة والنار وما يلقون من ضمة القبر وضيقته وهوله وعذابه إن لم يعاف الله من ذلك.

رؤي بعض الصالحين في المنام بعد موته فسئل عن حاله فأنشد:
وليس يعلم ما في القبر داخله * إلا الإله وساكن الأحداث
والعلة الثانية: أن المؤمن لا يزيد عمره إلا خيرا فمن سعادته أن يطول عمره ويرزقه الله الإنابة إليه والتوبة من ذنوبه السالفة والإجتهاد في العمل الصالح فإذا تمنى الموت فقد تمنى إقطاع عمله الصالح فلا ينبغي له ذلك وروى إبراهيم الحربي من رواية ابن لهيعة عن ابن الهاد عن ابن المطلب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السعادة طول العمر في طاعة الله عز وجل" وقد روي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتمنين أحدكم الموت أما محسنا فلعلة أن يزداد خيرا وإما مسيئا فلعلة أن يستعذب" وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا" وفي مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا

يتمنين أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه إلا أن يكون قد وثق بعمله فإنه إن مات أحدكم انقطع عنه عمله وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا" وفيه عن أم الفضل رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع العباس وهو يشتكي فتمنى الموت فقال: "لا تتمنى الموت فإنك إن كنت محسنا تزداد إحسانا وإن كنت مسيئا فإن تؤخر تستعيب من إساءتك خير لك" وفيه أيضا عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: جلسنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ورققنا فبكى سعد بن أبي وقاص فأكثر البكاء وقال: يا ليتني مت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا سعد إن كنت خلقت للجنة فما طال من عمرك وحسن من عملك فهو خير لك".

وفي المعنى أحاديث أخر كثيرة وكلها تدل على النهي عن تمني الموت بكل حال وأن طول عمر المؤمن خير له فإنه يزداد فيه خيرا وهذا قد قيل إنه يدخل فيه تمنيه للشوق إلى لقاء الله وفيه نظر فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد تمناه في تلك الحال واختلف السالكون أيما أفضل من تمني الموت شوقا إلى لقاء الله أو من تمني الحياة رغبة في طاعة الله أو من فوض الأمر إلى الله ورضي باختياره له ولم يختار لنفسه شيئا واستدل طائفة من الصحابة على تفضيل الموت على الحياة بقول الله عز وجل: {وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ} [آل عمران: ١٩٨] ولكن الأحاديث الصحيحة تدل على أن عمر المؤمن كلما طال ازداد بذلك ما له عند الله من الخير فلا ينبغي له أن يتمنى انقطاع ذلك اللهم إلا أن يخشى الفتنة على دينه فإنه إذا خشي الفتنة على دينه فقد خشي أن يفوته ما عند الله من خير ويتبدل ذلك بالشر عياذا بالله من ذلك والموت خير من الحياة على هذه الحال.

قال ميمون بن مهران: لا خير في الحياة إلا لتائب أو رجل يعمل في الدرجات يعني أن التائب يمحو بالتوبة ما سلف من السيئات والعامل يجتهد في علو الدرجات ومن عداهما فهو خاسر كما قال تعالى: {وَالْعَصْرِ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} [العصر: ١، ٣] فأقسم الله

تعالى أن كل إنسان خاسر إلا من اتصف بهذه الأوصاف الأربعة: الإيمان والعمل الصالح والتواصي بالحق والتواصي بالصبر على الحق فهذه السورة ميزان للأعمال يزين المؤمن بها نفسه فيبين له بها ربحه من خسارته ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه: لو فكر الناس كلهم فيها لكفتهم.

رأى بعض المتقدمين النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فقال له أوصني؟ فقال له: من استوى يومه فهو مغبون وكان يومه شرا من أمسه فهو ملعون ومن لم يتفقد الزيادة في عمله فهو في نقصان ومن كان في نقصان فالموت خير له قال بعضهم: كان الصديقون يستحيون من الله أن يكونوا اليوم على مثل حالهم بالأمس يشير إلى أنهم كانوا لا يرضون كل يوم إلا بالزيادة من عمل الخير ويستحيون من فقد ذلك ويعدونه خسرانا كما قيل:

أليس من الخسران أن لياليا * تمر بلا نفع وتحسب من عمري
فالمؤمن القائم بشروط الإيمان لا يزداد بطول عمره إلا خيرا ومن كان كذلك فالحياة خير له من الموت وفي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم اجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل شر" خرجه مسلم وفي الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل: أي الناس خير؟ قال: "من طال عمره وحسن عمله" قيل: فأأي الناس شر؟ قال: "من طال عمره وساء عمله" وفي المسند وغيره: أن نفرا ثلاثة قدموا النبي صلى الله عليه وسلم فأسلموا فكانوا عند طلحة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثا فخرج فيهم أحدهم فاستشهد ثم بعث بعثا آخر فخرج منهم فاستشهد ثم مات الثالث على فراشه قال طلحة: فرأيتهم في الجنة فرأيت الميت على فراشه أمامهم ورأيت الذي استشهد آخر يلية ورأيت الذي استشهد أولهم آخرهم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: "وما أنكرت من ذلك ليس أفضل عند الله عز وجل من مؤمن يعمر في الإسلام لتسبيحه وتكبيره وتهليله" وفي رواية قال "أليس قد مكث هذا بعده سنة؟" قالوا: بلى قال: "وأدرك

رمضان فصامه؟ قالوا: بلى قال: "وصلى كذا وكذا سجدة في السنة؟" قالوا: بلى قال: " فلما بينهما أبعد ما بين السماء والأرض".

قيل لبعض السلف طاب الموت قل: لا تفعل لساعة تعيش فيها.

تستغفر الله خير لك من موت الدهر وقيل لشيخ كبير منه: تحب الموت؟ قال: لا قيل: ولم؟ قال: ذهب الشباب وشره وجاء الكبر وخيره فإذا قمت قلت: بسم الله وإذا قعدت قلت: الحمد لله فأنا أحب أن يبقى لي هذا وقيل لشيخ آخر منهم: ما بقي مما تحب له الحياة قال: البكاء على الذنوب ولهذا كان السلف الصالح

يتأسفون عند موتهم على انقطاع أعمالهم عنهم بالموت وبكى معاذ عند موته وقال: إنما أبكي على ظمأ الهواجر وقيام ليل الشتاء ومزاحمة العلماء بالركب عند حلق الذكر وبكى عبد لرحمن بن الأسود عند موته وقال: وا أسفاه على الصوم والصلاة ولم يزل يتلو القرآن حتى مات وبكى يزيد الرقاشي عند موته وقال: أبكي على ما يفوتني من قيام الليل وصيام النهار ثم بكى وقال: من يصلي لك يا يزيد بعدك ومن يصوم ومن يتقرب لك بالأعمال الصالحة ومن يتوب لك من الذنوب السالفة وجزع بعضهم عند موته وقال: إنما أبكي على أن يصوم الصائمون لله ولست فيهم ويصلي المصلون ولست فيهم ويذكر الذاكرون ولست فيهم فذلك الذي أبكاني.

تحمل أصحابي ولم يجدوا وجدي ... وللناس أشجان ولي شجن وحدي

أحبكم ما دمت حيا فإن أمت ... فوا أسفى ممن يحبكم بعدي

في الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "ما من ميت مات إلا ندم: إن كان محسنا ندم أن لا يكون ازداد وإن كان مسيئا ندم أن لا يكون استعتب" إذا كان المحسن يندم على ترك الزيادة فكيف يكون حال المسيء رأى بعض المتقدمين في المنام قائلا يقول له:

يا خد إنك إن توسد لنا * وسدت بعد الموت صم الجنادل

فاعمل لنفسك في حياتك صالحا * فلتقدم غدا إذا لم تفعل

ورأى آخر في المنام قائلا يقول له:

إن كنت لا ترتاب أنك ميت * ولست لبعد الموت ما أنت تعمل
فعمرك ما يفنى وأنت مفرط * واسمك في الموتى معد محصل
رؤي بعض الموتى في المنام فقال: ما عندنا أكثر من الندامة ولا عندكم أكثر من
الغفلة وجد على قبر مكتوب:

ندمت على ما كان مني ندامة * ومن يتبع ما تشتهي النفس يندم
ألم تعلم أن الحساب أمامكم * وأن وراءكم طالبا ليس يسأم
فخافوا لكيما تأمنوا بعد موتكم * ستلقون ربا عادلا ليس يظلم
فليس لمغرور بدنياه راحة * سيندم إن زلت له النعل فاعلموا
الموتى في قبورهم يتحسرون على زيادة في أعمالهم بتسبيحة وبركة ومهم من يسأل
الرجعة إلى الدنيا لذلك فلا يقدرّون على ذلك قد حيل بينهم وبين العمل غلقت منهم
الرهون ورؤي بعضهم في المنام فقال: ندمنّا على أمر عظيم نعلم ولا نعمل وأنتم
تعملون ولا تعلمون والله لتسبيحة أو تسبيحتان أو ركعة أو ركعتان في صحيفة أحدنا
أحب إليه من الدنيا وما فيها.

قال بعض السلف: كل يوم يعيش فيه المؤمن غنيمة وقال بعضهم بقية عمر المؤمن لا
قيمة له يعني أنه يمكنه أن يمحو فيه ما سلف منه من الذنوب بالتوبة وأن يجتهد فيه
في بلوغ الدرجات العالية بالعمل الصالح فأما من فرط في بقية عمره فإنه خاسر فإن
ازداد فيه من الذنوب فذلك هو الخسران المبين الأعمال بالخواتيم من أصلح فيما
بقي غفر له ما مضى ومن أساء فيما بقي أخذ بما بقي وما مضى.

يا بائع عمره مطيعا أمله * في معصية الله كفعل الجهلة
إن ساومك الجهل باقيه فقل * باقي عمر المؤمن لا قيمة له
ما مضى من العمر وإن طالت أوقاته فقد ذهب لذاته وبقيت تبعاته وكأنه لم يكن إذا
جاء الموت وميقاته قال الله عز وجل: ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا

يُوعِدُونَ، مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمَتِّعُونَ} [الشعراء: ٢٠٥، ٢٠٧] تلا بعض السلف هذه الآية وبكى وقال: إذا جاء الموت لم يغن عن المرء ما كان فيه من اللذة والنعيم وفي هذا المعنى ما أنشده أبو العتاهية للرشيد حين بنى قصره واستدعى إليه ندماءه.

عش ما بدا لك سالما * في ظل شاهقة القصور
يسعى عليك بما اشتهيت * لدى الرواح وفي البكور
فإذا النفوس تقعقت * في ضيق حشجة الصدور
فهناك تعلم موقنا * ما كنت إلا في غرور
وفي صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أعذر الله إلى من بلغه ستين من عمره" وفي الترمذي " أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك" وفي رواية: " حصاد أمتي من بلغ الخمسين فقد تنصف المائة فماذا ينتظر".

لهفي على خمسين عاما قد مضت * كانت أمامي ثم خلفتها
لو كان عمر بمائة هديني * تذكري أنني تنصفتها.

(باب دعوات النبي صلى الله عليه وسلم)

٦٨٨ - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الملك بن الصباح قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي موسى، عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يدعو بهذا الدعاء: (رب اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري كله، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي خطيئتي كله، وعمدي وجهلي وهزلي، وكل ذلك عندي. اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير) ١.

١ أخرجه البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٧١٩).

٦٨٩ - حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد قال: حدثنا إسرائيل قال: حدثنا أبو إسحاق، عن أبي بكر بن أبي موسى، وأبي بردة، أحسبه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يدعو: (اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي هزلي وجدي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي) ١.

٦٩٠ - حدثنا أبو عاصم، عن حيوة قال: حدثنا عقبة بن مسلم، سمع أبا عبد الرحمن الحبلي، عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (أخذ بيدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا معاذ، قلت: لبيك، قال: إني أحبك، قلت: وأنا والله أحبك، قال: ألا أعلمك كلمات تقولها في دبر كل صلاتك؟ قلت: نعم، قال: قل: اللهم أعني ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك) ٢.

٦٩١ - حدثنا مسدد، وخليفة قالوا: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا الجريري، عن أبي الورد، عن أبي محمد الحضرمي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم: (الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من صاحب الكلمة؟ فسكت، ورأى أنه هجم من النبي صلى الله عليه وسلم على شيء كرهه، فقال: من هو؟ فإنه لم يقل إلا صوابا،

١ أخرجه البخاري (٦٣٩٩).

٢ أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، وعبد بن حميد (١٢٠)، والنسائي (١٣٠٢)، وأحمد (٢٤٧ / ٥)، وابن أبي الدنيا في كتاب الشكر (١٠٩)، وابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٢٠٢٠)، والحاكم (٣٠٧ / ٣)، والطبراني في الكبير (٦٠ / ٢٠) وغيرهم والحديث صححه ابن حبان، والحاكم، وقال النووي في الخلاصة وفي الرياض: إسناده صحيح، وقال الحافظ في بلوغ المرام: إسناده قوي وصححه في نتائج الأفكار (٢ / ٢٨١)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٧٩٦٩)، وصححه العلامة الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٢ / ١٣٠)، وصححه العدوي في تعليقه على المنتخب (١٢٠)، وقال الأرئوط في تحقيق المسند: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير عقبة بن مسلم.

فقال رجل: أنا، أرجو بها الخير، فقال: والذي نفسي بيده، رأيت ثلاثة عشر ملكا يتدرون أيهم يرفعها إلى الله عز وجل) ١.

٦٩٢ - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا سعيد بن زيد قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: حدثني أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخيث والخبائث) ٢.

٦٩٣ - حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك» ٣).

١ أخرجه الطبراني (٤٠٨٨) وإسناده ضعيف، ولكن الحديث عند مسلم (٦٠٠) عن أنس - رضي الله عنه - أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أيكم المتكلم بالكلمات؟ فأرم القوم فقال أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلت فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يتدرون أيهم يرفعها (لذا قال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح لغيره إلا العدد).

٢ أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

٣ أخرجه أحمد (١٥٥/٦)، وابن أبي شيبه (٢/١)، وأبو داود (٣٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٩)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، والدارمي (١/١٣٩)، وابن الجارود (٤٢)، والطبراني في الدعاء (٢/٤٥)، وابن أبي شيبه (٢/١)، وابن السني (٢٣)، وابن خزيمة (١/٤٨)، وابن حبان (٢/رقم ١٤٤١)، والحاكم (١/١٥٨)، والبيهقي (١/٩٧) والحديث حسنه الترمذي، وصححه أبو حاتم الرازي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم وأقره الذهبي، وصححه النووي في الخلاصة (١/١٦٩)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢/٣٩٤)، وحسنه السخاوي في فتح المغيث (١/١٨٨)، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (١/٥٩)، وقال الحويني في غوث المكذوب (١/٥١): إسناده حسن، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٢٤/٤٢): إسناده حسن.

(فائدة) في ذكر آداب التخلي:

عن سلمان رضي الله عنه قال: قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم يعلمكم . حتى يعلمكم الخِراءة . قال أجل، إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظم، وقال: (لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار) رواه مسلم (٢٦٢) .

من آداب التخلي ما يلي:

١- اجتناب الملاعن الثلاث . عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اجتنبوا الملاعن الثلاث، البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل). وفي حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اتقوا اللعّانين . قالوا: وما اللعّانان يا رسول الله ؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم). وحديث معاذ انفراد بذكر الموارد والموردة وهي: الطريق إلى الماء ذكره في اللسان. وهي المجاري والطرق إلى الماء واحدها مورد، يقال: وردت الماء إذا حضرته لتشرب. والحديثان صُدر أحدهما باجتناب الملاعن الثلاث، والآخر باتقاء اللاعنين، فما المراد بذلك. قال الخطابي: المراد باللاعنين الأمرين الجالبين للعن، الحاملين الناس عليه والداعيين إليه، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه، فلما صار سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما، قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن، قلت: فعلى هذا يكون التقدير: اتقوا الأمرين الملعون فاعلهم، وهذا على رواية أبي داود. وأما على رواية مسلم فمعنا والله أعلم: اتقوا فعل اللعّانين أي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله أعلم. وعلة النهي عن التخلي في هذه المواضع الثلاثة، هو أن تقدير هذه المواضع وتنجيسها بالقدر فيه إيذاء للمؤمنين وإيذاءهم محرم بنص الكتاب، قال تعالى: { والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً } . **(فائدة)**: يلحق بالظل، المكان الذي يتشمس فيه الناس أيام الشتاء، قال الشيخ ابن عثيمين: وهذا قياس جلي. وعلى هذا فلا يجوز التخلي في هذا المكان، لأن العلة في النهي عن الظل موجودة هنا والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا .

(فائدة ٢): الأحاديث تشير إلى أن النهي ينصب على حال التغوط فقط دون التبول . وإلى هذا ذهب النووي فقال في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: (الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم) قال: فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس. ورد ذلك العظيم آبادي فقال: ولا يصح تفسير النووي بالتغوط، ولو سلم فالبول يلحق به قياساً... وقال: وقد علمت أن المراد بالتخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطاً كان أو بولاً... وأنت تعلم أن البراز اسم للفضاء الواسع من الأرض، وكنوا به عن حاجة الإنسان ، يقال: تبرز الرجل إذا تغوط، فإنه وإن كان اسماً للغائط لكن يلحق به البول.

مسألة: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستتر عند قضاء حاجته بحائش نخل، والحائش له ظل. فكيف نجتمع بين فعله صلى الله عليه وسلم وبين نهيه؟

الجواب: إن الظل الذي يحرم التخلي فيه، هو الظل الذي يقصده الناس ويجلسون فيه، ويجعلونه مقبلاً لهم، وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل على أن هذا الظل غير مقصود ولا مرغوب فيه، وحاشا أن ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء ثم يفعله .

٢- النهي عن البول في الماء الراكد (الدائم) . وفيه حديث جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نهى أن يُبال في الماء الراكد). والعلة فيه ظاهرة، وهو أن البول في الماء الدائم مظنة التنجيس، والتغوط فيه أشد وأقبح وهو أولى . ويُفهم منه أن حكم النهي لا ينسحب على الماء الجاري. قال النووي: فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث.

٣- كراهية دخول مكان قضاء الحاجة بشيء فيه ذكر الله . وذلك صيانة لاسم الله تعالى عن الإهانة والابتذال، ولا يليق بمسلم أن يدخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله إلا لحاجة. قال ابن عثيمين في شرحه، قوله: (إلا لحاجة) هذا مستثنى من المكروه، يعني إذا احتاج إلى ذلك كالأوراق النقدية التي فيها اسم الله، لأننا لو قلنا؛ لا تدخل بها ثم أخرجها ووضعها عند باب الخلاء صارت عرضة للنسيان، وإذا كان في محل بارح صارت عرضة لأن يطير بها الهواء، وإذا كان في مجمع من الناس عرضة لأن تسرق.

وأما المصحف فلا نشك في تحريم الدخول به إلى مكان قضاء الحاجة، وعليه أهل العلم، ولكنهم أجازوا الدخول به إن كان يُخشى عليه السرقة، ومع ذلك فإن المسلم عليه أن يتقي الله ربه، ولا يعرض كلام الله للإهانة، وعليه أن يتحرز في ذلك الأمر ما استطاع إلى ذلك سبيلاً كأن يُعطي شخصاً آخر ذلك المصحف حتى يخرج من الخلاء ونحو ذلك من السبل، فإن عُدمت فلا يُكلف الله نفساً إلا وسعها.

٤- النهي عن استقبال القبلة واستدبارها . وفيه أحاديث صحاح، منها حديث أبي أيوب الأنصاري-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقاً أو غرباً) ولفظ مسلم وغيره: (... فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا) . ومنها حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- فعن واسع بن حبان قال: عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيتٍ لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته ... الحديث). ومنها حديث سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال، فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ... الحديث) . ومنها حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيت أنه قبل أن يقبض بعام يستقبلها) . وعن مروان الأصغر قال: (رأيت ابن عمر-رضي الله عنهما- أناخ راحلته مستقبلاً القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن: أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بلى . إنما نُهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس) .

فالأحاديث السابقة ظاهرها التعارض ولأجل ذلك اختلف أهل العلم في حكم استقبال القبلة واستدبارها، عند قضاء الحاجة في البنيان وغير البنيان . فحديث أبي أيوب-رضي الله عنه- يفيد النهي عن استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً سواء في الصحراء أو البنيان، وحديث ابن عمر-رضي الله عنهما- في رقيه على ظهر بيت حفصة -رضي الله عنها- يفيد جواز استدبار القبلة دون استقبالها في البنيان أو ما يقوم مقامه، كوضع ابن عمر راحلته بينه وبين القبلة عند قضائه حاجته ، وحديث سلمان-رضي الله عنه- فيه النهي عن استقبال القبلة مطلقاً في البنيان وغيره، وحديث جابر-رضي الله عنه- فيه أن آخر أمر الرسول صلى الله عليه وسلم هو جواز استقبال القبلة.

ومذاهب أهل العلم في هذا كثيرة تبعاً لظواهر النصوص المتعارضة، ولكن الجمع بينها ممكن، قال النووي: ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها .

٥- ما يقال ويفعل عند الدخول والخروج من الخلاء . مواضع قضاء الحاجة محل للنجاسات والقذر، والشياطين معروفةً بملاستها للنجاسات ومحبتها لذلك، ولذا فهي تأوي إلى الكُنف والحُشوش (مكان قضاء الحاجة)، فعن زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن هذه الحشوش محتضرة ... الحديث . والشيطان عدوٌ للإنسان، لا ينفك عن عداوته وإيذائه ويجد بغيته في الحشوش والكنف، ولهذا جاء الشرع بما يحفظ للإنسان بدنه وعقله، فشرع له أذكراً تحفظه بأمر الله - سبحانه وتعالى - . فيقدم الداخل إلى الخلاء رجله اليسرى، قال شيخ الإسلام: وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى: تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة، كالوضوء والغسل، والابتداء بالشق الأيمن في السواك، وترفف الأبط، وكاللباس، والانتعال، والترجل، ودخول المسجد والمنزل، والخروج من الخلاء، ونحو ذلك . وتقدم اليسرى في ضد ذلك، كدخول الخلاء وخلع النعل، والخروج من المسجد .

وعند دخول الخلاء يستحب للداخل أن يقول: (بسم الله) لما وراءه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله) . ويسن له أن يقول: (أعوذ بالله من الخبث والخبائث) . فقد روى عبد العزيز بن صهيب أنه قال: سمعت أنساً يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) ... وقال البخاري: وقال سعيد بن زيد: (إذا أراد أن يدخل) . وقوله: (إذا أراد الخلاء) أفاد أن الداخل يقول هذا الذكر قبل دخوله لا بعده .

وفائدة هذه الاستعاذة : الالتجاء إلى الله عز وجل من الخبث والخبائث، لأن هذا المكان خبيث، والخبث مأوى الخبثاء، فهو مأوى الشياطين فصار من المناسب إذا أراد دخول الخلاء أن يقول: أعوذ بالله من الخبث والخبائث حتى لا يصيبه الخبث وهو الشر، ولا الخبائث وهو النفوس الشريرة، قاله في ابن عثيمين .

وعند الخروج من الخلاء يقدم الرجل اليمنى ويقول: (غفرانك)، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الغائط قال: (غفرانك) وعند الترمذي: (إذا خرج من الخلاء) . وقولها: (عند الخروج) المراد بذلك بعد الخروج من الخلاء .

(**فائدة**) : هذا الأدب لا يقتصر على الأماكن المعدة لقضاء الحاجة، بل يستحب فعله حتى في الصحراء، فإذا اقترب المتخلى من المكان الذي اختاره لقضاء حاجته فليقل ذكر الدخول، وإذا فرغ منه قال ذكر الخروج. قال النووي: وهذا الأدب مجمع على استحبابه، ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله أعلم .

٦- التستر عند قضاء الحاجة . وهو أدب نبوي، أرشد به رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته إلى أن يستتروا عند قضاء حاجتهم، وذلك لأن قضاء الحاجة مدعاة إلى كشف العورة، والشرع جاء بالستر وحفظ العورات لا كشفها. روى المغيرة بن شعبه - رضي الله عنه - قال: (كنتُ في سفرٍ مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرٍ فقال: يا مغيرة خذ الإداوة فأخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية... الحديث) وعند مسلم: (فمشى حتى توارى في سواد الليل) وعند أحمد: (فانطلقنا حتى برزنا عن الناس فنزل عن راحلته ثم انطلق فتعيب عني حتى ما أراه ..) . وعنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب المذهب أبعد) . وعن عبد الله بن جعفر - رضي الله عنه - قال: (أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذات يوم فأسر إليّ حديثاً لا أحدثُ به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفٌ أو حائشٌ نخلٍ قال ابن اسماء في حديثه يعني حائط نخل (. قال النووي: وفي هذا الحديث من الفقهه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو وهدة أو نحو ذلك، بحيث يغيب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين وهذه سنة متأكدة والله أعلم .

والمتخلي في البنيان قد كُفي مشقة التحرز من كشف العورة، لوجود المرافق والمراحيض المستورة، فله الحمد والمنة على تيسيره .

(فائدة) : ينبغي على المتخلي في الصحراء أن لا يرفع ثوبه قبل أن يدنو من الأرض، وخصوصاً إذا كان هناك من يمكنه النظر إليه .

٧- البول قائماً وقاعداً . الأصل في البول أن يكون من قعود، قالت عائشة -رضي الله عنها- : (من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً، فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالساً) . وذلك لأن البائل قائماً لا يسلم عادةً من تلوث في بدنه وثوبه، ولكن إن دعت الحاجة إلى اليوم واقفاً فلا بأس بذلك، لما رواه حذيفة -رضي الله عنه - قال : (رأيتني أنا والنبي صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة (٢) قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه، فأشار إليّ فجنته فقممت عند عقبه حتى فرغ) . ولا منافاة بين حديث حذيفة، وبين قول عائشة -رضي الله عنهما- فكلام عائشة يُحمل على الأغلب من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقلنا ذلك لثبوت بوله قائماً -صلى الله عليه وسلم - . وحمل العلماء بول النبي صلى الله عليه وسلم قائماً، على أن ذلك لبيان الجواز، أو أنه كان في مكان لا يستطيع معه البول جالساً .

(فائدة) : لجواز البول قائماً شرطان :

(١) أن يأمن التلوّث .

(٢) أن يأمن الناظر . قاله ابن عثيمين .

مسألة : هل يجوز البول قائماً لغير حاجة ؟

الجواب : قالت اللجنة الدائمة: لو بال قائماً لغير حاجة لم يَأثم لكنه خالف في القضاء حاجته الأفضل والأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم .

٨- النهي عن استخدام اليد اليمنى في قضاء الحاجة . اعلم أن من تأمل نصوص الشرع، فإنه يجد أنها جاءت بتكريم اليد اليمنى والرجل اليمنى على الرجل اليسرى واليد اليسرى، وأرشدت العباد إلى أن يستخدموا أيماهم في فعل الأمور الكريمة، وشماثلهم على الضد من ذلك . ومن هذا الباب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر والاستنجاء باليد اليمنى . قال ابن الجوزي: وإنما وقع النهي عن مس الذكر والاستنجاء باليمين لمعنيين: أحدهما: لرفع قد اليمين عن الاستعمال في خساسة الأحوال، ولهذا تجعل في آخر دخول الخلاء وأول دخول المسجد، وتُجعل اليمين للأكل والشرب والتناول، وتُمتن اليسرى في الأقدار . والثاني: أنه لو باشرت اليمين النجاسة لكان الإنسان يتذكر عند تناول طعامه بيمينه ما باشرت ومست، فينفر الطبع ويستوحش، ويخيل إليه بقاء ذلك الأثر فيها، فُنزهت عن هذا ليطيب عيشه في تناول .

روى أبو قتادة-رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمنه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء) وعند مسلم وغيره: (لا يمسك أحدكم ذكره بيمنه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمنه ...). قال النووي: أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين، ثم الجماهير على أنه نهى تنزيه وأدب لا نهى تحريم .

مسألة: لم يرد في الأحاديث النهي عن مس الدبر باليمين عند التغوط ؟

والجواب: النهي عن مس الدبر عند التغوط أولى من النهي عن مس الذكر عند التبول. فهو قياس الأولى، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم نهى بالأخف اكتفاءً به للدلالة على الأشد، لا سيما وأن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان أشد حياءً من العذراء في خدرها) . ولا يرد علينا أن الحياء يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من تبليغ الدين؛ لأن البلاغ حصل بذكر الأخف تنبيهاً على الأشد، والله أعلم .

مسألة: قال طلق بين حبيب-رضي الله عنه- قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ، فقال: (هل هو إلا مُضغَةٌ منه) أو قال: (بضعة منه) . والسؤال هنا : إن ظاهر حديث طلق يدل على إباحة مس الذكر في جميع الأحوال ، فما الجمع بينه وبين حديث أبي قتادة ؟

الجواب : أنه لا تعارض بينهما فحديث طلق -رضي الله عنه- مطلق، وحديث أبي قتادة-رضي الله عنه- مقيد في حال البول. قال ابن أبي جمة: [قوله]: (إنما هو بضعة منك) فدل على الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الإباحة .

٩- الاستنجاء والاستجمار .

والاستنجاء: الاغتسال بالماء من النجس والتمسح بالحجارة منه... وقال الزجاج: الاستنجاء: التنظف بمدر أو ماء. واستنجى أي مسح موضع النجس أو غسله . (لسان العرب ٣٠٦/١٥) مادة : (نجا) .

والاستجمار: قال أبو زيد: الاستجمار: الاستنجاء بالحجارة، وقيل: هو الاستنجاء، واستجمر واستنجى واحد إذا تمسح بالجمار، وهي الأحجار الصغار، ومنه سميت جمار الحج للحصى التي ترمى بها . (اللسان: ١٤٧/٤) مادة : (جمر) .

من محاسن الشريعة، أنها جاءت باليسر والتخفيف، ورفع الحرج عند المشقة وعدم الاستطاعة، قال تعالى: { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } . ومن التيسير الذي من الله به على المكلفين أن أباح لهم التنظف بالأحجار و نحوها كالأوراق والمناديل وشبهها بعد الفراغ من تخليهم واستطابتهم، وهو يقوم مقام الماء في التطهير، ولا شك أن هذا من التيسير لأن الماء غير مقدور عليه في كل الأحوال .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم، وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه، فقال: ابغني أحجاراً استنفض بها أو نحوه و لا تأتني بعظم ولا روث فأتيت بأحجارٍ بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه فلما قضى أتبعه بهن) .

(فائدة) : الاستنجاء قد يكون بالماء، وقد يكون بالأحجار، وقد يكون بهما جميعاً. أما الأول والثاني فقد وردت فيهما آثاراً صحيحة، وأما الثالث : ف هذا لا أعلمه وارداً عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن من حيث المعنى لا شك أنه أكمل تطهيراً، قاله ابن عثيمين .

١٠- كراهية الاستجمار بالعظم والروث . لما أباح الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، استعمال الأحجار ونحوها عوضاً عن الماء في التنظيف، منعهم من استعمال الروث العظم لمعاني فيها، إما على جهة التبعد أو أنها ليست لها خاصية التطهير كما في الأحجار وشبهها . روى عبد الله ابن مسعود-رضي الله عنه- أنه : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدتُ حجرتين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرتين وألقى الروث وقال: هذه ركسٌ) . وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- السابق- لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم : (ابغني أحجاراً استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روث) ... قال : (فقلت : ما بال العظم والروث ؟ قال: هما من طعام الجن . وإنه أتاني وفدٌ جنّ نصيبين ونعم الجنُّ فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروث إلا وجدوا عليها طعاماً) . فتبين بهذه الرواية سبب المنع من استعمال العظم والروث في التنظيف .

فائدة : يمنع الاستنجاء أو الاستجمار بطعام الآدميين، قياساً على طعام الجن، من باب قياس الأولى . كما يحرم الاستنجاء أو الاستجمار بالأوراق المحترمة ككتب علوم الشريعة لأنها لا تخلوا من الآيات القرآنية، وألفاظ الجلالة، والقرآن من باب أولى .

١١- استحباب الاستجمار وتراً . وهذا من أجل إنقاء المحل، وأقله ثلاث مسحات تعم المحل، لحديث سلمان -رضي الله عنه- المتقدم- (لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار) . فإن حصل الإنقاء بدون ثلاث مسحات وجب تكميلها، وإن حصل الإنقاء بعد الثلاث وكان شفعاً كالأربع والست استحسب قطعه على الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- : (إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً... الحديث) .

١٢- كراهية الكلام في الخلاء . كره كثيرٌ من أهل العلم الكلام على قضاء الحاجة، وأخذوا ذلك من حديث ابن عمر (أن رجلاً مرّ برسول الله صلى الله عليه وسلم يبول، فسلم فلم يرد عليه) . واستثنوا من ذلك إذا كان لضرورة أو حاجة كإرشاد ضرير يكاد يقع في بئر، أو طلب ماء ونحو ذلك . انتهى من كتاب الآداب للشلهوب (ص ١٦٤-١٨٠) .

مسألة : هل يصح ما ذكره بعض العلماء إن مناسبة قول الإنسان " غفرانك " إذا خرج من الخلاء أنه لما انحس عن ذكر الله ذلك الوقت ناسب أن يستغفر الله هل هذا صحيح ؟ قال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (١٠٧/١١) : هذا فيه نظر ، لأن الإنسان إنما انحس عن ذكر الله بأمر الله ، وإذا كان بأمر الله فلم يعرض نفسه للعقوبة ، بل عرض نفسه للمثوبة ، ولهذا كانت المرأة الحائض لا تصلي ولا تصوم ، فهل يسن لها إذا طهرت أن تستغفر الله ، لأنها تركت الصلاة والصيام في أيام الحيض ؟ ! أبداً لم يقله أحد البتة . وبهذا يتبين أن المناسبة ، أن الإنسان لما تخفف من أذية الجسم تذكر الإثم فدعا الله أن يخفف أذية الإثم كما من عليه بتخفيف أذية الجسم ، وهذا معنى مناسب من باب تذكر الشيء بالشيء .

٦٩٤ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا بكر بن سليم الصواف قال: حدثني حميد بن زياد الخراط، عن كريب مولى ابن عباس قال: حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا السورة من القرآن: (أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة القبر) ١.

٦٩٥ - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فأتى حاجته، فغسل وجهه ويديه ثم نام، ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها، ثم توضأ وضوءاً بين وضوءين، لم يكسر وقد أبلغ، فصلى، فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أنني كنت أرقبه، فتوضأت، فقام يصلي، فقمت عند يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه، فتتامت صلاته من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأذنه بلال بالصلاة، فصلى ولم يتوضأ، وكان في دعائه: اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي بصري نورا، وفي سمعي نورا، وعن يميني نورا، وعن يساري نورا، وفوقي نورا، وتحتي نورا، وأمامي نورا، وخلفي نورا،

مسألة: إنما بنيت الحمامات لقضاء الحاجة والاستحمام، لا للجلوس والقراءة والاستجمام كما يفعله بعضهم. لأن الحمامات في الغالب لا تخلو من النجاسات والقاذورات، وجلوسه فيه يعرضه لملايستها، والمسلم مأمور باجتناب النجاسات والتنزه عنها، وأيضاً أن أماكن قضاء الحاجة تحضرها الشياطين كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا يطيل المقام لغير حاجة؛ لأن المقام فيه لغير حاجة مكروه؛ لأنه محتضر الشياطين وموضع إبداء العورة". انتهى "شرح العمدة" (٦٠/١).

وقال ابن حجر الهيتمي: "ويكره إطالة المكث في محل قضاء الحاجة" انتهى من تحفة المحتاج (٢/٤١)، فالواجب على المسلم، واللائق بحاله، أن ينزه نفسه عن الخبث والنجس من الأقوال والأفعال وأن ينأى بنفسه عن أماكن هذا الخبث والنجس، بل لو كان ذلك مباحاً له، لكان ينبغي أن يمنع طيب حاله من إلف هذه الأماكن وإطالة الجلوس فيها.

١ أخرجه مسلم (٥٩٠).

وأعظم لي نورا، قال كريب: وسبعا في التابوت. فلقيت رجلا من ولد العباس، فحدثني بهن، فذكر: عصبي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبشري، وذكر خصلتين) ١. ٦٩٦ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني عبد العزيز بن محمد، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن، عن يحيى بن عباد أبي هبيرة، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل، فصلّى فقضى صلاته، يشتي على الله بما هو أهله، ثم يكون من آخر كلامه: (اللهم اجعل لي نورا في قلبي، واجعل لي نورا في سمعي، واجعل لي نورا في بصري، واجعل لي نورا عن يميني، ونورا عن شمالي، واجعل لي نورا من بين يدي، ونورا من خلفي، وزدني نورا، وزدني نورا، وزدني نورا) ٢.

٦٩٧ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن أبي الزبير، عن طاوس اليماني، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل قال: (اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قيام السماوات والأرض، ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك الحق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق. اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي، لا إله إلا أنت) ٣.

٦٩٨ - حدثنا الوليد بن صالح قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يونس بن خباب، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو: (اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العافية في ديني وأهلي، واستر عورتني، وآمن

١ أخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).

٢ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٣ أخرجه البخاري (١١٢٠، ٦٣١٧)، ومسلم (٧٦٩).

روعتي، واحفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن يساري، ومن فوقي، وأعوذ بك أن أغتال من تحتي) ١.

٦٩٩ - حدثنا علي قال: حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال: حدثنا عبيد بن رفاعة الزرقى، عن أبيه رضي الله عنه قال: (لما كان يوم أحد وانكفأ المشركون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استووا حتى أثني على ربي عز وجل، فصاروا خلفه صفوفًا، فقال: «اللهم لك الحمد كله، اللهم لا قابض لما بسطت، ولا مقرب لما باعدت، ولا مباعد لما قربت، ولا معطي لما منعت، ولا مانع لما أعطيت. اللهم ابسط علينا من بركاتك ورحمتك وفضلك ورزقك، اللهم إني أسألك النعيم المقيم الذي لا يحول ولا يزول. اللهم إني أسألك النعيم يوم العيلة، والأمن يوم الخوف، اللهم عائذا بك من سوء ما أعطيتنا، وشر ما منعت منا. اللهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان، واجعلنا من الراشدين. اللهم توفنا مسلمين، وأحينا مسلمين، وألحقنا بالصالحين، غير خزايا ولا مفتونين. اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، واجعل عليهم رجزك وعذابك. اللهم قاتل الكفرة الذين أوتوا الكتاب، إله الحق) ٢.

قال علي: وسمعت من محمد بن بشر، وأسنده ولا أجيء به.

فقه الباب :

١ أخرجه البزار (٣١٩٦) وقال الهيثمي في المجمع (١٧٥/١٠): فيه يونس بن خباب وهو ضعيف، قلت له شاهد من حديث ابن عمر، لذا صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ أخرجه أحمد (٤٢٤ / ٣) رقم (١٥٥٣١) والبزار (١٧٥ / ٩) رقم (٣٧٢٤)، والنسائي في الكبرى (١٥٦ / ٦)، رقم (١٠٤٤٥)، والطبراني (٤٧ / ٥)، رقم (٤٥٤٩)، والحاكم (٢٦ / ٣)، رقم (٤٣٠٨) وغيرهم والحديث قال عنه الحاكم: صحيح على شرطهما وتعقبه الذهبي بقوله: الشيخان لم يخرجاه لعييد وهو ثقة والحديث مع نظافة إسناده منكر أخاف أن يكون موضوعا، وقال الهيثمي في المجمع (١٢٤ / ٦): رجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ في نتائج الأفكار (١٥٣ / ٢) صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد وقال في فقه السيرة (ص ٢٥٦ - ٢٥٧) متعقبا قول الحاكم على شرطهما، إنما هو صحيح فقط فإن فيه عبيد بن رفاعة ولم يخرج له الشيخان ثم نقل قول الذهبي (مع نظافة إسناده منكر) ثم قال: كذا قال ولم أعرف لقوله وجهها، والله أعلم.

قوله في الحديث الأول والثاني: (أنه كان يدعوا بهذا الدعاء) قال الحافظ: لم أر في شيء من طرقه محل الدعاء بذلك، وقد وقع معظم آخره في حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوله في صلاة الليل، ووقع أيضا في حديث علي عند مسلم أنه كان يقوله في آخر الصلاة، واختلف الرواية هل كان يقوله قبل السلام أو بعده؟ ففي رواية لمسلم (ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والسلام: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت) وفي رواية له (ولأحمد، وأبي داود، والترمذي) (وإذا سلم قال: اللهم اغفر لي ما قدمت) إلى آخره. ويجمع بينهما بحمل الرواية الثانية على إرادة السلام لأن مخرج الطريقين واحد، وأورده ابن حبان في صحيحه بلفظ: (كان إذا فرغ من الصلاة وسلم) وهذا ظاهر في أنه بعد السلام، ويحتمل أنه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده وقد وقع في حديث ابن عباس نحو ذلك كما بينته عند شرحه - انتهى (اللهم اغفر لي خطيئتي) أي: سيئتي أو ذنبي قال الحافظ: الخطئية الذنب يقال خطئي خطأ، ويجوز تسهيل الهمزة فيقال خطئية بتشديد الياء (وجهلي) أي: ما صدر مني من أجل جهلي، والجهل ضد العلم، وقال القاري: (وجهلي) أي: فيما يجب علي علمه وعمله، وقيل: أي: ما لم أعلمه (وإسرافي) الإسراف الإفراط في كل شيء، ومجاوزة الحد فيه أي: تجاوزي عن حدي (في أمري) أي: في أموري كلها قال الكرمانى: يحتمل أن يتعلق بالإسراف فقط، ويحتمل أن يتعلق بجميع ما ذكر على سبيل التنازع بين العوامل (وما أنت أعلم به مني) أي: تعلمه ولا أعلمه من المعاصي والسيئات والتقصيرات في الطاعة، وقيل: أي: مما علمته وما لم أعلمه وهو تعميم بعد تخصيص وتميم لما يستغفر منه (اللهم اغفر لي جدي) بكسر الجيم وهو الاجتهاد في الأمر والتحقيق وضد الهزل (وهزلي) بفتح الهاء وسكون الزاي وهو المزاح أي: ما وقع مني في الحالين أو هو التكلم بالسخرية والبطلان والهذيان (وخطائي) قال في الصحاح: الخطأ نقيض الصواب وقد

يمد، والخطأ الذنب، وقال في القاموس: الخطء والخطأ والخطاء ضد الصواب.
والخطيئة: الذنب أو ما تعمد منه كالخطء بالكسر والخطأ ما لم يتعمد - انتهى.
وقوله: خطائي كذا في جميع نسخ المشكاة والمصابيح بلفظ ضد العمد وهكذا وقع
عند مسلم ووقع عند أكثر رواة البخاري (خطاياي) قال الحافظ: وقع في رواية
الكشميهني (خطئي) وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد بالسند الذي في
الصحيح وهو مناسب لذكر العمد، ولكن جمهور الرواة على الأول والخطايا جمع
خطيئة وعطف العمد عليها من عطف الخاص على العام فإن الخطيئة أعم من أن
تكون عن خطأ أو عمد أو هو من عطف أحد العامين على الآخر يعني أنه اعتبر
المغايرة بينهما باختلاف الوصفين. وقال العيني: عطف العمد على الخطايا إما عطف
الخاص على العام باعتبار أن الخطيئة أعم من التعمد، أو عطف أحد المتقابلين الآخر
بأن الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطأ (وعمدي) ، أي وتعمدي في ذنبي، (وكل
ذلك) أي جميع ما ذكر من الذنوب والعيوب، (عندي) ، أي موجود أو ممكن وهو
كالتذييل للسابق، أي أنا متصف بجميع هذه الأشياء فاغفرها لي قاله تواضعا وهضما
واستكانة وشكرا لما أعلم أنه قد غفر له أو عد ترك الأولى وفوات الكمال ذنبا وقيل:
أراد ما كان عن غفلة وسهو، وقيل: أراد ما كان قبل النبوة، وقيل: هو محض مجرد
تعليم للأمة وعلى كل حال فهو - صلى الله عليه وسلم - مغفور له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر فدعا بهذا وغيره تواضعا لأن الدعاء عبادة، قاله النووي وغيره (اللهم اغفر
لي ما قدمت) ، أي من الذنوب والأعمال السيئة أو من التقصير في العمل قبل هذا
الوقت (وما أخرت) أي: وما يقع مني بعد ذلك على الفرض والتقدير، وعبر عنه
بالماضي لأن المتوقع كالمحقق، أو معناه ما تركت من العمل، أو قلت سأفعل أو
سوف أترك، وقيل: يحتمل أن يكون المراد ما قدم الفاضل وأخر الأفضل، وهذا
القدر من هذا الدعاء يدخل فيه جميع ما أشتمل عليه لأن جميع ما ذكر فيه لا يخلو
عن أحد الأمرين فهما شاملان لجميع ما سبق كقوله (وما أسرت) أي: أخفيت (وما

أعلنت) أي: أظهرت والمقصود استيفاء المغفرة لأنواع الذنوب كلها، وقيل: المراد ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني (أنت المقدم) لمن تشاء من خلقك بتوفيقك إلى رحمتك (وأنت المؤخر) لمن تشاء عن ذلك، وقيل: أي: أنت المقدم بعض العباد إليك بتوفيق الطاعة أو أنت المقدم لي بالبعث في الآخرة وأنت المؤخر بخذلان بعضهم عن التوفيق فتؤخره عنك أو أنت المؤخر لي بالبعث في الدنيا أو أنت الرافع والخافض أو المعز والمذل (وأنت على كل شيء قدير) جملة مؤكدة لمعنى ما قبلها وعلى كل شيء متعلق بقدير وهو فعيل بمعنى فاعل أي: كامل القدرة، وفي الحديث الإحاطة بمغفرة جميع الذنوب متقدمها ومتأخرها وسرها وعلنها وما كان منها على جهة الإسراف وما علم به الداعي وما لم يعلم به . مرعاة المفاتيح (٢٤٦/٨) .

وقوله في الحديث الثالث : (إني أحبك) فيه مزيد تشريف منه صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه، وترغيب له فيما يريد أن يلقي عليه من الذكر. (قال فلا تدع) نهى عن ودعه إلا أنه هجر ماضيه في الأكثر استغناء عنه بترك، وقد ورد قليلا، وقرئ: {ما ودعك ربك} [٩٣: ٣] أي إذا كنت تحبني، أو إذا كان بيني وبينك محابة، أو إذا أردت ثبات هذه المحبة فلا تترك، والنهي أصله التحريم، فيدل على وجوب الدعاء بهذه الكلمات، وقيل: إنه نهى إرشاد. (أن تقول في دبر كل صلاة) أي في آخرها قبل الخروج منها؛ لأن دبر الحيوان منه. وقيل: أي عقبها وخلفها؛ لأن دبر الصلاة بعدها قال في القاموس: الدبر - بضمين - نقيض القبل ومن كل شيء عقبه. وإيراد المصنف هذا الحديث في الباب المشتمل على الدعاء في التشهد يدل على أنه أراد المعنى الأول، ويؤيده رواية أحمد بلفظ: "إني أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة"، ورواية النسائي بلفظ: "فلا تدع ن تقول في كل صلاة"، لكن يشكل عليه إيراده لأدعية وأذكار مقيدة بذلك في باب الذكر بعد الصلاة كحديث المغيرة، وحديث أبي هريرة، وحديث كعب بن عجرة، ونحو ذلك. (رب أعني على ذكرك) قال الطيبي: هو قريب من معنى حديث ربيعة بن كعب في باب السجود حين سأل

مرافقته - صلى الله عليه وسلم -، فقال "أعني على نفسك بكثرة السجود"، حيث على المحبة به بملازمة الذكر، والمرافقة بكثرة السجود، فقوله: "أعني على ذكرك" المطلوب منه شرح الصدر، وتيسير الأمر، وإطلاق اللسان، وإليه يلمح قول الكليم عليه الصلاة والسلام: {رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني، يفقهوا قولي} [٢٠: ٢٥ - ٢٧] إلى قوله: {كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا} [٢٠: ٣٣، ٣٤]، وقوله: (وشكرك) المطلوب منه توالي النعم المستجلبة لتوالي الشكر، وإنما طلب المعاونة عليه؛ لأنه عسر جدا، ولذلك قال تعالى: {وقليل من عبادي الشكور} [٣٤: ١٣]. وقوله: (وحسن عبادتك) المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله، ويلهيه عن ذكر الله وعن عبادته ليتفرغ لمناجاة الله كما أشار إليه سيد المرسلين صلوات الله عليه: "وقرة عيني في الصلاة" وأخبر عن هذا المقام بقوله: "الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه" - انتهى. ووجه تخصيص الوصية بهذه الكلمات أنها مشتملة على جميع خير الدنيا والآخرة. مرعاة المفاتيح (٣/ ٣٠٦). وقوله في الحديث الرابع حديث أنس عند مسلم: (وقد حفزه) بفتح الحاء المهملة والفاء والزاي المعجمة (النفس) بفتحيتين، أي جهده النفس من شدة السعي إلى الصلاة. وأصل الحفز الدفع العنيف، قاله الخطابي. وقال النووي: أي ضغطه لسرعته (حمدا كثيرا) قال الطيبي: منصوب بمضمر يدل عليه الحمد، ويحتمل أن يكون بدلا منه جاريا على محله. وقوله: (طيبا) وصف له، أي خالصا عن الرياء والسمعة. وقوله: (مباركا فيه) يقتضي بركة وخيرا كثيرا يترادف إرفاده، ويتضاعف إمداده. قال ابن الملك: أي حمدا جعلت البركة فيه، يعني حمدا كثيرا غاية الكثرة (أيكم المتكلم بالكلمات) أي المذكورات المسموعة آنفا. (فأرم القوم) بفتح الراء المهملة وتشديد الميم، أي سكتوا. ويحتمل إعجام الزاي وتخفيف الميم من الأزم وهو الإمساك، أي أمسكوا عن الكلام، والأول أشهر رواية، أي سكت القائل خوفا من الناس، قاله السندي (فقال: أيكم المتكلم بالكلمات؟ فأرم القوم) كذا وقع مكررا في بعض نسخ

المشكاة، ووقع في بعضها مرة واحدة موافقا لما في صحيح مسلم (فإنه لم يقل بأسا) قال الطيبي: يجوز أن يكون مفعولا به، أي لم يتفوه بما يؤخذ عليه، وأن يكون مفعولا مطلقا، أي ما قال قولا يشدد عليه. (فقال رجل) الظاهر "فقال الرجل" كما في رواية أبي داود. (يبتدرونها) أي كل منهم يريد أن يسبق على غيره في رفعها إلى محل العرض أو القبول. وقال ابن الملك: يعني يسبق بعضهم بعضا في كتب هذه الكلمات ورفعها إلى حضرة الله لعظمها وعظم قدرها. وتخصيص المقدار يؤمن به ويفوض إلى علمه تعالى. (أيهم يرفعها) هذه الجملة حال، أي قاصدين ظهور أيهم يرفعها. قال القاري: مبتدأ وخبر، والجملة في موضع نصب أي يبتدرونها ويستعجلون أيهم يرفعها. قال أبوالبقاء: في قوله تعالى: {إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ} [٣: ٤٤] "أيهم" مبتدأ وخبر في موضع نصب أي يقترعون أيهم، فالعامل فيه ما دل عليه "يلقون" كذا ذكره الطيبي. وقيل: المراد أيهم يرفعها أول. مراعاة المفاتيح (٣/٩٤). وقوله في الحديث الخامس: (إذا أراد أن يدخل الخلاء) أي أراد دخول موضع قضاء الحاجة. ولا يختص هذا بالأمكنة المعدة لذلك، بل يعم ويشمل حتى لو بال في إناء مثلا في جانب البيت ما لم يشرع قضاء الحاجة، فيقول في الأمكنة المعدة قبيل دخولها، وفي غيرها في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلا، ومن نسي يستعيز بقلبه لا بلسانه. (اللهم إني أعوذ بك) كان - صلى الله عليه وسلم - يستعيز إظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم. (من الخبث) بضم تين جمع الخبيث، وهو الموزي من الجن والشياطين. (والخبائث) جمع الخبيثة، والمراد ذكور الشياطين وإنائهم، وقد جاءت الرواية بإسكان الباء في الخبث أيضا إما على التخفيف أو على أنه اسم بمعنى الشر، فالخبائث صفة النفوس، فيشمل ذكور الشياطين وإنائهم جميعا، والمراد التعوذ من الشر وأصحابه. مراعاة المفاتيح (٢/٥١). وقوله في الحديث السادس: (إذا خرج) هذا يشعر بالخروج عن المكان كما سلف في لفظ "دخل" لكن المراد أعم منه ولو كان في الصحراء. (قال: غفرانك) أي

طلب أو أسأل غفرانك. فهو منصوب على أنه مفعول به، ويحتمل أن يكون منصوبا على المصدرية أي الغفران اللائق بجنابك، أو الناشئ من فضلك بلا إستحقاق مني، فلا يرد أنه لا فائدة للإضافة، إذ لا يتصور غفران غيره هناك. قيل: إنه استغفر لتركه الذكر في تلك الحالة، لما ثبت أنه كان يذكر الله على كل أحواله إلا حال قضاء الحاجة، فجعل ترك الذكر في هذه الحالة تقصيرا وذنبا يستغفر منه، وقيل: استغفر لتقصيره في شكر نعمة الله عليه بإقذاره على إخراج ذلك الخارج، فإن انحباسه من أسباب الهلاك، فخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها، وهذا أنسب ليوافق حديث أنس الآتي في آخر الفصل الثالث. مرعاة المفاتيح (٢/٦٥).

وقوله في الحديث السابع: (كان يعلمهم) أي أصحابه أو أهل بيته. (هذا الدعاء) أي الذي يأتي. (يقول: قولوا) ذهب طاووس إلى وجوبه، وأمر ابنه بإعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها، وإليه ذهب ابن حزم، والجمهور على أنه مستحب، (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم) فيه إشارة إلى أنه لا مخلص من عذابها إلا بالالتجاء إلى بارئها. (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) أي على تقدير لقيه. (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) هذا تعميم بعد تخصيص، وكرر "أعوذ" في كل واحدة إظهار لعظم موقعها، وأنها حقيقة بإعادة مستقلة. مرعاة المفاتيح (٣/٢٩٤).

وقوله في الحديث الثامن والتاسع: (بت) بكسر الباء وتشديد التاء على صيغة المتكلم من البيتوتة. (عند خالتي ميمونة) بنت الحارث أم المؤمنين زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - (والنبي - صلى الله عليه وسلم - عندها) أي في نوبتها. (فتحدث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع أهله ساعة) فيه جواز الكلام المباح مصلحة بعد العشاء، وإذا جاز في المباح ففي المستحب كالموعظة والعلم من طريق الأولى. (ثم رقد) أي نام. وفي رواية: فاضطجعت في عرض الوسادة أي المخذة أو الفراش، واضطجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأهله في طولها. (فلما كان) أي بقي فكان تامة. (ثلث الليل الآخر) بالرفع على أنه صفة ثلاث أي

جميعه. (أو بعضه) أي بعض الثلث أي أقل منه. (قعد) أي فمسح النوم عن وجهه بيده. وفي رواية: فنام حتى انتصف الليل أو قريبا منه، فاستيقظ وهذه الرواية، كما ترى، مخالفة لرواية الكتاب. قال الحافظ: يجمع بينهما بأن الاستيقاظ وقع مرتين: ففي الأولى نظر إلى السماء، ثم تلا الآيات، ثم عاد لمضجعه فنام. وفي الثانية أعاد ذلك ثم توضأ وصلى، وقد بين ذلك محمد بن الوليد عن كريب عن ابن عباس عند محمد بن نصر. وفي رواية في الصحيحين: فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الليل، فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام ثم قام فأتى قربة - الحديث. وفي رواية لمسلم: ثم قام قومه أخرى. (فنظر إلى السماء) يتفكر في عجائب الملكوت. (فقرأ إن في خلق السماوات والأرض) أي في خلقتها من ارتفاع السماوات واتساعها وانخفاض الأرض وكثافتها واتضاعها، أو في الخلق الكائن فيهما من الكواكب المختلفة وغيرها في السماوات والبحار والجبال والقفار والأشجار والأنهار والثمار والحيوان والمعادن وغيرها من العجائب في الأرض. (واختلاف الليل والنهار) أي في تعاقبهما، أو طولاً وقصراً أو ظلمة ونورا وحرا وبردا (لآيات لأولى الأبواب) أي دلالات واضحات على وجود الصانع ووحدته وعلمه وكمال قدرته لذوي العقول الخالصة الصافية، الذين يفتحون بصائرهم للنظر والاستدلال والاعتبار، لا ينظرون إليها نظر البهائم، غافلين عما فيها من عجائب مخلوقاته وغرائب مبدعاته، وقد ورد ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها. رواه ابن مردويه وابن حبان في صحيحه. (حتى ختم السورة) فإن فيها لطائف عظيمة وعوارف جسيمة لمن تأمل في مبانيها وظهر له بعض معانيها. قال الباجي: يحتمل أن يفعل ذلك ليتدبّر يقظته بذكر الله كما ختمها بذكره عند نومه، ويحتمل أنه فعل ذلك ليتذكر ما ندب إليه من العبادة، وما وعد على ذلك من الثواب، فإن هذه الآية جامعة لكثير من ذلك، فيكون ذلك تنشيطاً له على العبادة - انتهى. (ثم قام) أي قصد. (إلى القربة) بكسر القاف وسكون الراء وفي رواية: إلى شن معلق بفتح الشين المعجمة وتشديد النون، وهي القربة

الخلقة الصغيرة من آدم. (فأطلق) أي حل. (شاقها) بكسر المعجمة وتخفيف النون
ثم قاف، خيطها الذي يشد به فمها أو السير الذي تعلق به القربة. قال في الفتح: هو
رباط القربة يشد عنقها فشبه بما يشنق به. وقيل: هو ما تعلق به، ورجح أبو عبيد
الأول. (ثم صب) أي أراق الماء منها. (في الجفنة) بفتح الجيم وسكون الفاء ثم
نون، القصعة الكبيرة. واستعمال "ثم" للترتيب والتراخي في الذكر أو للإشارة إلى أن
أفعاله - صلى الله عليه وسلم - كانت واقعة بالتؤدة والوقار من غير استعجال. (ثم
توضأ) أي من الجفنة. (وضوء حسنا بين الوضوءين) أي من غير إسراف ولا تقتير.
وقيل: أي توضأ مرتين مرتين. (لم يكثر) أي صب الماء. قال القاري: هو بيان
للوضوء الحسن، وهو إيماء إلى عدم الإفراط. (وقد أبلغ) أي أوصل الماء إلى ما
يجب إيصاله إليه إشارة إلى عدم التفريط. وقال الحافظ: قد فسر قوله: وضوء بين
وضوءين بقوله: لم يكثر وقد أبلغ، وهو يحتمل أن يكون قلل من الماء مع التثليث،
أو اقتصر على دون الثلث في الغسل. وفي رواية لمسلم: فأسبغ الوضوء ولم يمس
من الماء إلا قليلا. والحاصل أنه أتى بمندوبات الوضوء مع التخفيف الماء. وبذلك
يجمع بين ما وقع في رواية: فأسبغ الوضوء، وبين قوله في رواية: فتوضأ وضوءا
خفيفا. (فقام فصلى) أي فشرع في الصلاة. (فقمتم) أي من مضجعي وقصدت إلى
القربة. (وتوضأت) أي نحو مما توضأ، كما في رواية للبخاري. وفي رواية: فقمتم
فصنعت مثل ما صنع، وهو محمول على الأغلب. ولا يلزم من إطلاق المثلية
المساواة من كل جهة، فيحمل على الوضوء فقط، ويحتمل أنه صنع جميع ما ذكر
من النظر والقول والوضوء والسواك وغير ذلك. (فقمتم) أي للصلاة في إقتدائه. (عن
يساره) لعدم العلم. (فأخذ بأذني) بالضم وبضميتين. وفي رواية: فوضع يده اليمنى
على رأسي، وأخذ بأذني يفتلها. قال ابن حجر: وضعها أولا ليتمكن من مسك الأذن،
أو لأنها لم تقع إلا عليه، أو لينزل بركتها به ليعي جميع أفعاله عليه السلام في ذلك
المجلس وغيره، قال: وفتلها إما لينبهه على مخالفة السنة أو ليزداد تيقظه لحفظ

تلك الأفعال، أو ليزيل ما عنده من النعاس، لرواية مسلم: فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني. وفي هذا رد على من زعم أن أخذ الأذن إنما كان في حالة إدارته له من اليسار إلى اليمين متمسكا بقوله: فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه، وهو لفظ البخاري في الدعوات، لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسك أذنه لتأنيسه وإيقاظه. فالحق أنه أخذ بأذنه أولا لإدارته من اليسار إلى اليمين، ثم أخذ بها أيضا لتأنيسه لكون ذلك في ظلمة الليل أو لإيقاظه أو لإظهار محبته، لأن حاله كانت تقتضي ذلك لصغر سنه. (فأدارني عن يمينه) قال ابن الملك: "عن" هنا بمعنى الجانب أي أدارني عن جانب يساره إلى جانب يمينه. (فتامت) بمشأتين وتشديد الميم. قال الطيبي: أي صارت تامة تفاعل من تم، وهو لا يجيء إلا لازما - انتهى. أي تكاملت، وهي رواية شعبة عن كريب عند مسلم (صلاته ثلاث عشرة ركعة) أي مع ركعة الوتر، يسلم من كل ركعتين، ففي رواية للشيخين: ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الصبح. قال الحافظ: ظاهره أنه فصل بين كل ركعتين. ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع عند ابن خزيمة حيث قال فيها: يسلم من كل ركعتين. ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل أيضا، وأنه استاك بين كل ركعتين إلى غير ذلك، كما سيأتي. ومقتضى التصريح بذكر الركعتين ست مرات، وقوله بعد ذلك ثم أوتر أنه صلى في هذه الليلة ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، كما وقع التصريح بذلك في رواية الكتاب. وظاهره أنه أوتر بركعة واحدة مفصولة، لأنه إذا صلى ركعتين ركعتين ست مرات مع الفصل بين كل ركعتين صارت الجملة اثنتي عشرة ركعة غير ركعة الوتر، وكانت جميع صلاته - صلى الله عليه وسلم - ثلاث عشرة ركعة، فلم يبق الوتر إلا ركعة واحدة. وأما رواية مسلم الآتية بلفظ: ثم أوتر بثلاث ففي كونها محفوظة الكلام. ولعل ذلك من حبيب بن أبي ثابت الراوي عن علي بن عبد الله بن عباس، فإن فيه مقالا، وقد اختلف عليه في

إسناده ومتمنه اختلافاً. (ثم اضطجع فنام حتى نفخ) أي تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ بالفم كما يسمع من النائم. (وكان إذا نام نفخ) وفي رواية مسلم: ثم نام حتى نفخ، وكنا نعرفه إذا نام بنفخه (فآذنه) بالمد أي أعلمه. (بالصلاة) أي بصلاة الصبح. (فصلى) أي ركعتي الفجر ثم خرج إلى المسجد فصلى الصبح بالجماعة. (ولم يتوضأ) قيل: إنما لم يتوضأ وقد نام حتى نفخ، لأن النوم لا ينقض الطهر بنفسه، بل لأنه مظنة خروج الخارج. ولما كان قلبه عليه السلام يقظان لا ينام، ولم يكن نومه مظنة في حقه فلا يؤثر. ولعله أحس بتقيظ قلبه بقاء طهوره. وهذا من خصائصه عليه السلام. قال الطيبي: فيقظة قلبه تمنعه من الحدث، وما منع النوم إلا ليعي الوحي إذا أوحى إليه في منامه، فالوضوء الأول إما لنقض آخر أو لتجديد وتنشيط. واعلم أن قوله: فتنامت صلاته ثلاث عشرة ركعة الخ يدل على أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر، وهي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس عند البخاري في الدعوات، وأخرجها أيضاً مسلم. وقد اختلف على كريب أصحابه في بيان العدد، لكن اتفق أكثرهم على أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة وركعتي الفجر. وفي رواية شريك بن أبي النمر عنه عند البخاري في التفسير: فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال فصلى ركعتين. ونحوه في رواية الضحاك بن عثمان عن مخزومة عن كريب عند مسلم، فخالف شريك الأكثر، وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة، ولكونهم أحفظ منه. وحمل بعضهم الزيادة على سنة العشاء، ولا يخفي بعده لاسيما مع رواية الكتاب هذا. وقد ورد عن ابن عباس في حكاية صلاته - صلى الله عليه وسلم - بالليل الذي بات فيه عنده أحاديث كثيرة بروايات مختلفة رواها عنه علي بن عبد الله بن عباس وعطاء وأبو جمرة وسعيد بن جبير ويحيى بن الجراز وغيرهم. قال الحافظ بعد ذكر الاختلاف في رواية كريب، وفي رواية سعيد بن جبير ما لفظه: وأكثر الرواة عنه لم يذكروا عدداً، ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة، ولم ينقص عن

إحدى عشرة، إلا أن في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفه، فإن فيه فصلين ركعتين أطل فيهما، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، يعني آخر آل عمران ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة- انتهى. فزاد على الرواية تكرار الوضوء وما معه ونقص عنه ركعتين أو أربعاً. ولم يذكر ركعتي الفجر أيضاً، وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت، فإن فيه مقالا، وقد اختلف عليه فيه في إسناده ومتمه اختلافاً، ويحتمل أنه لم يذكر الأربع الأول. وأما سنة الفجر فقد ثبت ذكرها في طريق أخرى عن علي بن عبد الله بن عباس عند أبي داود. والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها، فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم، ولا سيما إن زاد أو نقص. والمحقق من عدد صلاته تلك الليلة إحدى عشرة. وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها ست العشاء- انتهى. ويعكر على هذا الجمع رواية الثوري عن سلمة عن كريب، وقد ذكرنا سياقها. وأما لحمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين أي قبل أن ينام، ويكون منها سنة العشاء، وقوله ثم ركعتين الخ أي بعد أن قام، فبعيد يأباه ظاهر السياق. وجمع الكرمانى بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال أن يكون بعض رواته ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس به وفصله عما لم يقتد به فيه، وبعضهم ذكر الجميع مجملاً- انتهى. (وكان في دعائه) أي في جملة دعائه تلك الليلة. قال الحافظ: فيه إشارة إلى أن الدعائه حينئذ كان كثيراً أو كان هذا من جملته، وقد ذكر في ثاني حديثي الباب. (أي باب الدعاء إذا انتبه من الليل من كتاب الدعوات من صحيح البخاري) قوله: اللهم أنت نور السماوات والأرض الخ. (يعني المذكور في حديث ابن عباس الآتي في باب ما يقول إذا قام من الليل). واختلف الرواة في تعيين محل هذا الدعاء أي قوله: اللهم اجعل في قلبي نوراً الخ، فوقع في رواية شعبة عن سلمة عن كريب عند مسلم ثم

خرج إلى الصلاة فصلّى، فجعل يقول في صلاته أو في سجوده اللهم الخ، ووقع عند مسلم أيضا في رواية حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه أنه قال هذا الدعاء، وهو ذاهب إلى صلاة الصبح ولفظه: فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة، وهو يقول اللهم اجعل الخ. ويمكن أن يجمع بأنه قال هذا الدعاء حين خروجه إلى صلاة الصبح، ثم قاله في صلاته أيضا. وروى الترمذي هذا الدعاء في الدعوات من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده، وفي روايته زيادة طويلة في هذا الدعاء، وفيها أنه - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك حين فرغ من صلاته. ووقع عند البخاري في الأدب المفرد من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام من الليل يصلي فقصى صلاته، يشي على الله بما هو أهله، ثم يكون آخر كلامه اللهم اجعل في قلبي نورا- الحديث. قال الحافظ: ويجمع بأنه كان يقول ذلك عند القرب من فراغه- انتهى. أو يقال: إنه كان يقول ذلك الدعاء بعد الفراغ من الصلاة أيضا. (اللهم اجعل في قلبي نورا) قيل: هو ما يتبين به الشيء ويظهر. قال الكرمانى: التنوين للتعظيم أي نورا عظيما، وقدم القلب، لأنه المضغة التي إذا صلحت صلح سائر البدن، وإذا فسدت فسدت سائر البدن، ولأن القلب إذا نور فاض نوره على البدن جميعا، ومن لازم تنوير هذه الأعضاء حلول الهداية، لأن النور يقشع ظلمات الذنوب، ويرفع سدقات الآثام. (وفي بصري نورا، وفي سمعي نورا، وعن يميني نورا، وعن يساري نورا) أي في جانبي أو في جارحتي. (وفوقي نورا، وتحتي نورا، وأمامي) أي قدامي. (نورا) يسعى بين يدي. (وخلفي نورا) أي ليتبعني أتباعي ويقتدي بي أشياعي. والمعنى اجعل النور يحفى من جميع الجهات الست. قيل: أراد بالنور بيان الحق وضيائه كأنه قال: اللهم استعمل هذه الأعضاء مني في الحق، واجعل تصرفي وتقليبي فيها على سبيل الصواب حتى لا يزيغ شيء منها عنه. وقال القسطلاني: قد سأل - صلى الله عليه وسلم - النور في أعضائه وجهاته ليزاد في أفعاله وتصرفاته ومنقلباته نورا على نور، فهو دعاء

بدوام ذلك، فإنه كان حاصلًا له لا محالة، أو هو إرشاد وتعليم لأمته. وقال القرطبي: هذه الأنوار التي دعا بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمكن حملها على ظاهرها، فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نورًا يستضيء به يوم القيامة في تلك الظلم هو ومن تبعه أو من شاء الله منهم، قال: والأولى أن يقال هي مستعارة للعلم والهداية، كما قال تعالى: {فهو على نور من ربه} [٣٩: ٢٣] ، وقوله تعالى: {وجعلنا له نورًا يمشي به في الناس} [٦: ١٢٢] ثم قال والتحقيق في معناه أن النور مظهر ما نسب إليه وهو يختلف بحسبه، فنور السمع مظهر للمسموعات، ونور البصر كاشف للمبصرات، ونور القلب كاشف عن المعلومات، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات. وقال الطيبي: معنى طلب النور للأعضاء عضوا عضوا أن يتحلى كل عضو بأنوار المعرفة والطاعات، ويتعزى عما عداهما، فإن الشياطين تحيط بالجهات الست بالوسواس والشبهات، ولا مخلص من ذلك إلا بالأنوار السادة لتلك الجهات، قال: وكل هذه الأمور راجعة إلى الهداية والبيان وضياء الحق. وإلى ذلك يرشد قوله تعالى: {الله نور السماوات والأرض} إلى قوله تعالى: {نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء} [٢٤: ٣٥]- انتهى مخلصا. (واجعل لي نورا) عطف عام على خاص أي اجعل لي نورا عظيما جامعا للأنوار كلها يعني التي ذكرها ههنا والتي لم يذكرها. وقال الطيبي: أجمل به ما فصله، فذلكة لذلك وتأكيدا له. ولمسلم في رواية غندر عن شعبة عن سلمة عن كريب: واجعل لي نورا، أو قال واجعلني نورا، وفي رواية النضر عن شعبة: واجعلني نورا، ولم يشك وهذا أبلغ من الكل. ولمسلم في رواية الكتاب بعد قوله: وخلفي نورا وعظم لي نورا بتشديد الظاء المعجمة، ولم يذكر قوله واجعل لي نورا. وفي رواية سعيد بن مسروق وعقيل بن خالد عن سلمة عن كريب عن مسلم أيضا: وأعظم لي نورا أي من الأعظام. (وزاد بعضهم) أي بعض الرواة، وهو عقيل بن خالد عن سلمة عن كريب، وحبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس. (وفي

لساني نورا) أي بعد قوله في قلبي نورا، وهذه الزيادة عند مسلم فقط. (وذكر) أي بعض ولد العباس، كما يظهر من سياق رواية الشيخين، فعند البخاري بعد قوله: واجعل لي نورا قال كريب: وسع. (أي من الكلمات أو الأنوار) في التابوت. (أي في صحيفة في تابوت عند ولد العباس)، فلقيت رجلا من ولد العباس. (قال القسطلاني: هو علي بن عبد الله بن عباس)، فحدثني بهن فذكر عصبي الخ. (وعصبي) بفتح المهملتين بعدهما موحدة أطناب المفصل. (وشعري) بفتح العين وسكونها. (وبشري) بفتح الموحدة والمعجمة، ظاهر جلده. مرعاة المفاتيح (١٧٢/٤). وقوله في الحديث العاشر: (اللهم لك الحمد) تقديم الخبر للدلالة على التخصيص. (أنت قيم السماوات والأرض) أي القائم بأمره وتديره السماوات والأرض وغيرها. وفي رواية: قيام وفي أخرى قيوم، وهي من أبنية المبالغة، وهي من صفات الله تعالى، ومعناه واحد. وقيل: القيم معناه القائم بأمر الخلق ومدبر العالم في جميع أحواله والقيام القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره، والقيوم من أسماء الله تعالى المعدودة، وهو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره وهو مع ذلك يقوم به كل موجود، حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده إلا به، وأصل هذه الألفاظ من الواو قيوم وقيوام وقيووم بوزن فيعل فيعال فيعول، وكأنه قيل: لم خصصتني بالحمد؟ فقال لأنك أنت الذي تقوم بحفظ المخلوقات وتراعيها وتؤتي كل شيء ما به قوامه وما به ينتفع إلى غير ذلك. وتكرير الحمد المخصص للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر. (ومن) غلب فيه العقلاء. (فيهن) أي في السماوات والأرض. (أنت نور السماوات والأرض) أي منورها وخالق نورهما، يعني أن كل شيء استنار منهما وأضاء فبقدرتك وجودك والأجرام النيرة بدائع فطرتك والعقول والحواس خلقت وعطيتك. قيل: وسمي بالنور لما اختص به من إشراق الجمال وسبحات العظمة والجلال التي تضمحل الأنوار دونها، ولما هيا للعالم من النور ليهتدوا به عالم الخلق، فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه، بل هو المستحق له المدعو به. وقيل:

المعنى منزله في السماوات والأرض من كل عيب ومبرأ من كل ريبة، يقال: فلان منور أي مبرأ من العيب. وقيل: هو اسم مدح، يقال: فلان نور البلد أي مزينه. قال في الملمعات: وعند أهل التحقيق هو محمول على ظاهره، والنور عندهم الظاهر بنفسه المظهر لغيره. (أنت ملك السماوات والأرض) بكسر اللام أي المتصرف فيهما تصرفا كلياً ملكياً وملكياً ظاهرياً وباطنياً، لا نزاع في ملكه ولا شريك له في ملكه. وفي رواية: أنت رب السماوات والأرض. (ومن فيهن) عبر بمن تغليباً للعلاء لشرفهم وإلا فهو رب كل شيء وملكه. (أنت الحق) أي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه. قال القرطبي: هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به، لا ينبغي لغيره إذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم، ومن عداه ممن عداه يقال فيه ذلك فهو بخلافه. وقيل: يحتمل أن يكون معناه أنت الحق بالنسبة إلى من يدعى فيه أنه إله أو بمعنى أن من سماك إلها فقد قال الحق. (ووعدك الحق) أي صادق لا يمكن التخلف فيه، والظاهر أن تعريف الخبر فيه، وفي قوله أنت الحق ليس للقصر، وإنما هو لإفادة أن الحكم به ظاهر مسلم لا منازع فيه، كما قال علماء المعاني في قوله: ووالدك العبد، وذلك لأن مرجع هذا الكلام إلى أنه تعالى موجود صادق الوعد، وهذا أمر يقوله المؤمن والكافر. قال تعالى: {ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله} [٣١: ٢٥] ولم يعرف في ذلك منازع يعتد به، وكأنه لهذا عدل إلى التنكير في البقية حيث وجد المنازع فيها بقي أن المناسب لذلك أن يقال وقولك الحق، كما في رواية مسلم:، فكان التنكير في رواية البخاري للمشكلة، قاله السندي. وقال الطيبي: عرف الخبر فيهما ونكر في البواقي، لأنه لا منكر خلفا وسلفا أن الله هو الثابت الدائم الباقي، وما سواه في معرض الزوال. قال لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل. وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره، إما قصداً وإما عجزاً، تعالى الله عنهما، والتنكير في البواقي للتفخيم - انتهى. وقال القاري: فإن قلت لم عرف الحق في الأولين ونكر في البواقي؟ قلت: المعروف بلام الجنس، والنكرة

المسافة بينهما قريبة، بل صرحوا بأن مؤداهما واحد لا فرق بينهما، إلا بأن في المعرفة إشارة إلى أن الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع، وفي النكرة لا إشارة إليها وإن لم تكن إلا معلومة. وفي صحيح مسلم: قولك الحق بالتعريف أيضا. وقال الخطابي: عرفهما للحصر، وذكر ما قاله الطيبي - انتهى. (ولقاءك حق) أي المصير إلى الآخرة. وقيل: رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع. وقيل: لقاء جزائك لأهل السعادة والشقاوة، وهو وما ذكر بعده داخل تحت الوعد. لكن الوعد مصدر، وما ذكر بعده هو الموعود به، ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام كما أن ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص، وقد يراد باللقاء الموت لكونه وسيلة إلى اللقاء، وأبطله النووي. (وقولك حق) أي مدلوله ثابت. وقد تقدم أن في رواية مسلم: وقولك الحق بالتعريف. (والجنة حق والنار حق) أي كل منهما موجود. (ومحمد حق) خص محمدا - صلى الله عليه وسلم - من بين النبيين بالذكر تعظيما له، وعطفه عليهم إيدانا بالتغاير، وأنه فائق عليهم عليهم بأوصاف مختصة به، فإن تغاير الوصف ينزل منزلة تغاير الذات، ثم حكم عليه استقلالا بأنه حق وجوده عن ذاته كأنه غيره وأوجب عليه الإيمان به وتصديقه مبالغة في إثبات نبوته كما في التشهد. وقال السندي: قوله: محمد حق التأخير للتواضع وهو أنسب بمقام الدعاء، وذكره على الأفراد لذلك وليتوسل بكونه نبيا حقا إلى إجابة الدعاء. وقيل: هو من عطف الخاص على العام تعظيما له ومقام الدعاء يأبى ذلك - انتهى. (والساعة حق) أي يوم القيامة. وأصل الساعة الجزء القليل من اليوم أو الليلة ثم استعير للوقت الذي تقام فيه القيامة، يريد أنها ساعة حقيقة يحدث فيها أمر عظيم. وإطلاق اسم الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لا بد من كونها، وأنها مما يجب أن يصدق بها. وتكرار لفظ حق للمبالغة في التأكيد. (لك أسلمت) أي انقذت وخضعت. (وبك آمنت) أي صدقت. (وعليك توكلت) أي فوضت الأمر إليك تاركا للنظر في الأسباب العادية. (وإليك أنبت) أي رجعت إليك مقبلا بقلبي إليك. قيل: التوبة والإنابة كلاهما بمعنى

الرجوع، ومقام الإنابة أعلى وأرفع. (وبك خاصمت) أي بما أعطيتني من البراهين وبما لقيتني من الحجج خاصمت من خاصمني من أعدائك بتأييدك ونصرتك قاتلت. (وإليك حاکمت) أي رفعت أمري إليك. والمحاکمة رفع الأمر إلى القاضي. قال الحافظ: أي كل من جحد الحق حاکمته إليك وجعلتك الحكم بيني وبينه لا غير مما كانت تحاکم إليه الجاهلية وغيرهم من كاهن ونحوه، فلا أرضى إلا يحكمك ولا أعتمد غيره. وقدم مجموع صلات هذه الأفعال عليها إشعارا بالتخصيص وإفادة للحصر. وقال السندي: الظاهر أن تقديم الجار للقصر بالنظر إلى سائر ما عبد من دون الله تعالى. (فاغفر لي) قال ذلك مع كونه مغفورا له إما على سبيل التواضع والهضم لنفسه إجلالا وتعظيما لربه، أو على سبيل التعليم لأتمته لتقندي به (ما قدمت) أي قبل هذا الوقت. (وما أخرت) أي وما سأفعل أو ما فعلت وما تركت. (وما أسررت وما أعلنت) أي أخفيت وأظهرت أو ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني. (وما أنت أعلم به مني) هذا من ذكر العام بعد الخاص. (أنت المقدم وأنت المؤخر) قال المهلب: أشار بذلك إلى نفسه، لأنه المقدم في البعث في الآخرة والمؤخر في البعث في الدنيا. وقال عياض: قيل: معناه المنزل للأشياء منازلها يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء، وجعل عباده بعضهم فوق بعض درجات. وقيل: هو بمعنى الأول والآخر، إذ كل متقدم على متقدم فهو قبله، وكل مؤخر على متأخره فهو بعده، ويكون المقدم والمؤخر بمعنى الهادي والمضل قدم من يشاء لطاعته لكرامته، وآخر من شاء بقضائه لشقاوته - انتهى. قال الكرمانى: هذا الحديث من جوامع الكلم، لأن لفظ القيم إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه، وبالنور إلى أن الأعراض أيضا منه، وبالمملك إلى أن حاكم عليها إيجابا وإعداما، يفعل ما يشاء كل ذلك من نعم الله تعالى على عباده، فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به، ثم قوله: أنت الحق إشارة إلى أنه المبدئ للفعل والقول ونحوه إلى المعاش والساعة، ونحوها إشارة إلى المعاد، وفيه الإشارة إلى النبوة وإلى الجزاء

ثوابا وعقابا، ووجوب الإسلام والإيمان والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله تعالى والخضوع له - انتهى. وفيه زيادة معرفة النبي - صلى الله عليه وسلم - بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف له بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعيده وغير ذلك. وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب إقتداء به - صلى الله عليه وسلم - (لا إله إلا أنت ولا إله غيرك) قال القاري: وفي نسخة "أو" بدل الواو. قال ميرك: كذا في البخاري بلفظ: "أو" - انتهى. مرعاة المفاتيح (٢٠٢/٤) .

وقوله في الحديث الحادي عشر : (اللهم إني أسألك العفة) بالكسر العفاف يعني التنزه عما لا يباح والكف عنه (والعافية في دنيائي وديني) ويندرج تحته الوقاية من كل مكروه (وأهلي ومالي اللهم استر عورتني) أي عيوبي وخللي وتقصيري والعورة سوء الإنسان وكل ما يستحي من ظهوره وهذا وما أشبهه تعليم للأمة (وآمن روعتي) من الروع بالفتح الفزع وفي رواية عوراتي وروعاتي بلفظ الجمع وفيه من أنواع البديع جناس القلب (واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بك) وفي رواية وأعوذ بعظمتك (أن أغتال) بضم الهمزة أي أهلك. قال الراغب: الغول إهلاك الشيء من حيث لا يحس به (من تحتي) أي أدهى من حيث لا أشعر بخسف أو غيره استوعب الجهات الست بحذافيرها لأن ما يلحق الإنسان من نحو نكبة وفتنة إنما يصله من أحدها وتخصيص جهة السفلى بقوله وأعوذ بعظمتك إلى آخره إدماج بمعنى قوله تعالى {ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب} وما أحسن قوله بعظمتك في هذا المقام . فيض (١٢٥/٢) .

(باب الدعاء عند الكرب)

٧٠٠ - حدثنا مسلم قال: حدثنا هشام قال: حدثنا قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند الكرب: (لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب السماوات والأرض ورب العرش العظيم) ١.

٧٠١ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو قال: حدثنا عبد الجليل، عن جعفر بن ميمون قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة، أنه قال لأبيه رضي الله عنه: (يا أبت، إني أسمعك تدعو كل غداة: اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت، تعيدها ثلاثا حين تَمسي، وحين تصبح ثلاثا، وتقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت» ، تعيدها ثلاثا حين تَمسي، وحين تصبح ثلاثا، فقال: نعم، يا بني، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بهن، وأنا أحب أن أستن بسنته، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت) ٢.

٧٠٢ - حدثنا محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا عبد الملك بن الخطاب بن عبيد الله بن أبي بكرة قال: حدثني راشد أبو محمد، عن عبد الله بن الحارث قال: سمعت

١ أخرجه البخاري (٦٣٤٥)، ومسلم (٢٧٣٠).

٢ أخرجه أحمد (٤٢/٥ ، رقم ٢٠٤٤٧)، وابن أبي شيبة (٢٠/٦ ، رقم ٢٩١٥٤)، والطالسي (ص ١١٧ ، رقم ٨٦٩)، وأبو داود (٣٢٤/٤ ، رقم ٥٠٩٠)، والنسائي في الكبرى (١٦٧/٦ ، رقم ١٠٤٨٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٩)، وابن حبان (٢٥٠/٣ ، رقم ٩٧٠) والحديث صححه ابن حبان، وقال الحافظ في النتائج (٤٠٧/٢): حسن غريب، وقال العلامة الألباني في الإرواء (٣٥٧/٣): هذا سند لا بأس به في الشواهد جعفر بن ميمون قال الحافظ: صدوق يخطئ، وحسنه في صحيح الجامع (٣٣٨٨)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٧٥/٣٤): إسناده حسن في المتابعات والشواهد، جعفر بن ميمون ضعيف يعتبر به، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الجليل - وهو ابن عطية - فهو صدوق حسن الحديث. ولمعظمه متابعات وشواهد تقويه.

ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب: (لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم، اللهم اصرف شره) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول: (كان يدعوا عند الكرب) أي عند حلول الكرب وهو بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة، أي الغم الذي يأخذ النفس كذا في الصحاح. وقيل: الكرب أشد الغم. وقال الحافظ: هو ما يدهم المرأ مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه، وفي رواية للبخاري: كان يدعوا عند الكرب. وفي رواية لمسلم: كان يدعوا بهن ويقولهن عند الكرب. وفي أخرى له: كان إذا حز به أمر أي نزل به أمر مهم. قال الحافظ: هو بفتح المهملة والزاي وبالموحدة، أي هجم عليه أو غلبه، وفي حديث علي عند النسائي وصححه الحاكم (لقني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هؤلاء الكلمات وأمرني إن نزل بي كرب أو شدة أن أقولها) (لا إله إلا الله العظيم)، الذي لا يعظم عليه شيء، وقيل أي البالغ أقصى مراتب العظمة التي لا يتصورها عقل ولا تحيط بكنهها بصيرة فلا يعظم عليه شيء (الحليم) هو الذي يؤخر

١ قال العلامة الألباني في الضعيفة (٥٤٤٣): منكر بزيادة الصرف: أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (ص ١٠٣ - التازية) من طريق عبد الملك بن الخطاب بن عبيد الله بن أبي بكر قال: حدثني راشد أبو محمد عن عبد الله بن الحارث قال: سمعت ابن عباس يقول: ... فذكره. قلت: وهذا إسناد ضعيف، وله علتان: الأولى: راشد هذا - وهو ابن نجيع الحماني - قال أبو حاتم: "صالح الحديث". وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: "ربما أخطأ". ولخص هذا الحافظ، فقال: "صدوق، ربما أخطأ".

والأخرى: عبد الملك بن الخطاب؛ ذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن القطان: "حاله مجهولة". وقال الحافظ في "التقريب": "مقبول".

قلت: فهو العلة. والحديث صحيح محفوظ من طريق أخرى عن ابن عباس به، دون قوله: "اللهم! اصرف عني شره..". فقد أخرجه البخاري (٦٣٤٦، ٧٤٢٦) ومسلم (٨/ ٨٥) من طريق أبي العالية عن ابن عباس به دون الزيادة. ١. هـ. بتصرف.

العقوبة مع القدرة، وقيل هو الذي لا يستغفره غضب، ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمصارعة إلى الانتقام، (لا إله إلا الله رب العرش العظيم) بالجر على أنه نعت للعرش عند الجمهور، ونقل ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع العظيم على أنه نعت للرب، وكذا برفع الكريم في قوله: (رب العرش الكريم) وبه قرأ ابن محيصن في آخر التوبة، وفي آية المؤمنين نعتا للرب، والذي ثبت في رواية الجمهور بالجر فيهما، على أنه نعت للعرش ووصف العرش بالكريم، أي الحسن من جهة الكيفية، ووصفه بالعظيم من جهة الكمية، فهو ممدوح ذاتا وصفة وخص بذكره لأنه أعظم الأجسام، فيدخل تحته الجميع، وقيل وصفه بالكرم، لأن الرحمة تنزل منه أو لنسبة إلى أكرم الأكرمين، وبالعظيم لأنه أعظم خلق الله، مطافا لأهل السماء وقبلة للدعاء. قال الطيبي: صدر هذا الشاء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لأنه مقتضى التربية، وفيه التهليل المشتمل على التوحيد، وهو أصل التنزيهات الجلالية والعظمة التي تدل على تمام القدرة والحلم الذي يدل على العلم إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم. وهما أصل الأوصاف الإكرامية. وقال القسطلاني أخذا عن ابن القيم: قد صدر هذا الشاء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لأنه مقتضى التربية ووصف الرب تعالى بالعظمة والحلم وهما صفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة والإحسان والتجاوز ووصفه بكمال الربوبية للعالم العلوي والسفلي والعرش الذي هو سقف، المخلوقات وأعظمها والربوبية التامة تستلزم توحيده، وإنه الذي لا تنبغي العبادة والحب والخوف والرجاء والإجلال والطاعة إلا له، وعظمته المطلقة تستلزم إثبات كل كمال له، وسلب كل نقص وتمثيل عنه، وحلمه يستلزم كمال رحمته وإحسانه إلى خلقه، فعلم القلب ومعرفته بذلك توجب محبته وإجلاله وتوحيده، فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه ألم الكرب والهم والغم، وأنت تجد المريض إذا ورد عليه ما يسره ويفرحه ويقوي نفسه، كيف تقوى الطبيعة على دفع المرض الحسي، فحصول هذا الشفاء للقلب أولى وأحرى، فإذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الأوصاف،

التي تضمنها دعاء الكرب المذكور في هذا الحديث، وجدته في غاية المناسبة لتفريح هذا الضيق، وخروج القلب منه إلى سعة البهجة والسرور، وهذه الأمور إنما يصدق بها من أشرقت فيه أنوارها وباشر قلبه حقائقها - انتهى. قال النووي: هذا حديث جليل ينبغي الاعتناء به والإكثار عنه عند الكرب، والأمور العظيمة. قال الطبري: كان السلف يدعون به ويسمون دعاء الكرب. قلت: حكى الحافظ عن ابن بطل أنه سعى بأبي بكر بن علي عند السلطان بأصبهان، وكان عليه مدار الفتيا هناك فرأى أبو بكر الرازي في المنام، النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنه قال له: قل لأبي بكر بن علي يدعوا بدعاء الكرب، الذي في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه. قال الرازي: فأصبحت فأخبرته فدعا به، فلم يكن إلا قليلا حتى أخرج. وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب (الفرج بعد الشدة) أنه كتب الوليد بن عبد الملك إلى عثمان بن حيان: انظر الحسن بن الحسن فاجلده مائة جلده، وأوقفه للناس قال: فبعث إليه فجاء به فقام إليه علي الحسين فقال: يا ابن عم تكلم بكلام الفرج يفرج الله عنك، فقالها فرفع إليه عثمان رأسه فقال: أرى وجه رجل كذب عليه خلوا سبيله، فسأكتب إلى أمير المؤمنين بعذره فأطلق. وأخرج النسائي، والطبري، من طريق الحسن بن الحسن بن علي قال: لما زوج عبد الله بن جعفر ابنته قال: لها إن نزل بك أمر فاستقبله بأن تقول: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين. قال الحسن: فأرسل إلى الحجاج فقلتهن، فقال: والله لقد أرسلت إليك وأنا أريد أن أقتلك: فلأنت اليوم أحب إلي من كذا وكذا، وفي لفظ (فسل حاجتك). قال الطبري: معنى قول ابن عباس (في بعض الروايات) (يدعو)، وإنما هو تهليل وتعظيم أي ليس فيه دعاء، يحتمل أمرين. أحدهما: أن المراد تقديم ذلك قبيل الدعاء، فيستفتح بهذا الذكر الدعاء ثم يدعو بما شاء، كما ورد في مسند أبي عوانة، في آخر الحديث ثم يدعو بعد ذلك. وعند عبد بن حميد: كان إذا حز به أمر قال: فذكر الذكر المأثور وزاد، (ثم دعا) وفي الأدب المفرد (ج ٢: ص ١٦١) من طريق

آخر زاد في آخره (اللهم اصرف عني شره) ، قال الطبري: ويؤيد هذا ما روى الأعمش عن إبراهيم قال: كان يقال إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب، وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء، ثانيهما: ما أجاب به ابن عيينة عن الحديث الذي فيه (كان أكثر ما يدعو به النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له) ، الحديث. فقال سفيان: هو ذكر وليس فيه دعاء ولكن قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين. قال: وقال أمية بن الصلت في مدح عبد الله بن جدهان:

أذكر حاجتي أم قد كفاني * حباءك إن شيمتك الحباء

إذا أثنى عليك المرأ يوما * كفاه من تعرضك الثناء

قال سفيان: فهذا مخلوق حين نسب إلى الكرم، اكتفى بالثناء عن السؤال فكيف بالخالق - انتهى. وحاصل هذا الجواب أن الدعاء قد يكون صريحا، وقد يكون تعريضا، فإن الثناء على الكريم يتضمن الدعاء، والسؤال تعريضا بالطف إيماء كمدح السائل والشاعر. قال الحافظ: ويؤيد الاحتمال الثاني حديث سعد بن أبي وقاص في دعوة ذي النون، إذ دعا وهو في بطن الحوت (لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين) الحديث. وقد تقدم في الفصل الثاني من كتاب أسماء الله تعالى: (ج ٣: ص ٤٤٠) قلت: ويؤيد الاحتمال الأول رواية أبي عوانه والأدب المفرد . مرعاة المفاتيح (١٦٤/٨) .

وقوله في الحديث الثاني : (دعوات المكروب) أي الواقع في الكرب يعني المغموم المحزون، والكرب ما يدهم المرأ مما يأخذ بنفسه وبغمه ويحزنه، أي الدعوات النافعة له المزالة لكربه وسماه دعوات لاشتماله على معان جممة، قال في اللمعات جمعها لاشتمال المذكور على معان جممة ودعوات متعددة، لأن قوله: (رحمتك أرجو) بمعنى ارحمني، ففيه دعوات مع أن قوله: (وأصلح لي شأن كله) يشتمل على ما لا يعد ولا يحصى - انتهى. وفي رواية الطبراني، وابن السني كلمات المكروب ولا بن حبان

دعوة المكروب بلفظ الأفراد (اللهم رحمتك أرجو) التقديم للحصر، أي لا أرجو إلا رحمتك (فلا تكني) بفتح التاء وكسر الكاف من باب ضرب، أي لا تتركني ولا تفوضني، وأصله جعل الغير وكيلا لإنجاح أموره (إلى نفسي) فإنها أعدى لي من جميع أعدائي وإنها عاجزة لا تقدر على قضاء حوائجي (طرفة عين) بفتح الطاء وسكون الراء أي مقدار إطباق أحد الجفنين على الآخر يعني لا تفوض أمري إلى نفسي لحظة قليلة قدر ما يتحرك البصر. قال الطيبي: الفاء في فلا تكني مرتب على قوله: رحمتك أرجو. فقدم المفعول ليفيد الاختصاص والرحمة عامة فيلزم تفويض الأمور كلها إلى الله كأنه قيل فإذا فوضت أمري إليك فلا تكني إلا نفسي لأنني لا أدري ما صلاح أمري وما فسادده وربما زاولت أمرا واعتقدت أن فيه صلاح أمري فانقلب فسادا وبالعكس، ولما فرغ عن خاصة نفسه وأراد أن ينفي تفويض أمره إلى الغير ويشبهه لله قال (وأصلح لي شأني) أي أمري (كله) أي جميعه تأكيد لإفادة العموم. وقال الشوكاني: الشأن يطلق على الأمر والحال والخطب وجمعه شئون، والمراد هنا إصلاح حاله وما يحتاج إليه من أمره في حياته وبعد موته (لا إله إلا أنت) قال القاري: هذه فذلكة المقصود لأنها تفيد وحدة المعبود. وقال المناوي: ختمه بهذه الكلمة الحضورية الشهودية إشارة إلى أن الدعاء إنما ينفع المكروب ويزيل كربيه إذا كان مع حضور وشهود ومن شهد بالتوحيد والجلال مع جمع الهمة وحضور البال فهو حري بزوال الكرب في الدنيا والرحمة ورفع الدرجات في العقبى . مرعاة المفاتيح (٢٠٠/٨).

(باب الدعاء عند الاستخارة)

٧٠٣ - حدثنا مطرف بن عبد الله أبو المصعب قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كالسورة من القرآن: إذا هم أحدكم بالأمر

فليركع ركعتين ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة - أو قال: عاجل - أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني، ويسمي حاجته) ١.

٧٠٤ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا سفيان بن حمزة قال: حدثني كثير بن زيد، عن عبد الرحمن بن كعب قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد، مسجد الفتح، يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، فاستجيب له بين الصلاتين من يوم الأربعاء قال جابر: ولم ينزل بي أمر مهم غائظ إلا توخيت تلك الساعة، فدعوت الله فيه بين الصلاتين يوم الأربعاء في تلك الساعة، إلا عرفت الإجابة) ٢.

٧٠٥ - حدثنا علي، حدثنا خلف بن خليفة قال: حدثني حفص ابن أخي أنس، عن أنس رضي الله عنه: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فدعا رجل فقال: (يا بديع

١ أخرجه البخاري (٦٣٨٢).

٢ أخرجه أحمد (٣٣٢/٣)، وابن سعد في الطبقات (٧٣/٢)، والبخاري (٤٣١)، والبيهقي في الشعب (٣٨٧٤)، والمقدسي في الدعاء (٤٧) والحديث قال عنه الضياء في السنن والأحكام (٣٠٠/٤): فيه كثير بن زيد وفيه بعض الكلام، وقال شيخ الإسلام في الإقتضاء (٣٤٤/٢): في إسناده كثير بن زيد وفيه كلام يوثقه ابن معين تارة ويضعفه أخرى، وقال المنذري في الترغيب (٢٠٨/٢): إسناده جيد، وقال الهيثمي في المجمع (٦٨٤/٣)، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٢٥/٢٢): إسناده ضعيف، كثير بن زيد ليس بذاك القوي، خاصة إذا لم يتابعه أحد، وقد تفرد بهذا الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب، وهذا الأخير في عداد المجاهيل، وله ترجمة في التعجيل (٥٦٣).

السموات، يا حي يا قيوم، إني أسألك. فقال: أتدرون بما دعا؟ والذي نفسي بيده، دعا الله باسمه الذي إذا دعي به أجاب) ١.

٧٠٦ - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال أبو بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: قل: (اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي من عندك مغفرة، إنك أنت الغفور الرحيم) ٢.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول: (يعلمنا الاستخارة) أي صلاتها ودعائها، وهو استفعال من الخير ضد الشر، أو من الخير بكسر أوله وفتح ثانية بوزن العنية، اسم من قولك: خار الله له، أي أعطاه ما هو خير له، واستخارا لله، طلب منه الخير، والمراد طلب خير الأمرين من الفعل والترك لمن احتاج إلى أحدهما. (في الأمور) أي التي نريد الإقدام عليها مما يعتني بشأنها مثل السفر والنكاح والعمارة ونحوها لا كأكل والشرب المعتاد. ولأبي ذر والأصيلي زيادة: كلها أي جليلها وحقيرها، كثيرها وقليلها، فإن اللفظ يدل على العموم وأن المرء لا يحتقر أمرا لصغره وعدم الاهتمام به، فيترك الاستخارة فيه فرب أمر يستخف بأمره، فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه. قال ابن أبي جمرة: هو عام أريد به الخصوص، فإن الواجب والمستحب

١ أخرجه أحمد (١٥٨/٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٧/٦)، وأبو داود (١٤٩٥)، والنسائي (٥٢/٣)، وابن ماجه (٣٨٥٨)، والترمذي (٣٥٤٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧٤، ١٧٥)، والطبراني في الصغير (١٠٣٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٢٠)، وفي الدعوات (١٠٦)، والخطيب في الأسماء المبهمة (ص ٣٤٦)، والضياء في المختارة (١٥١٤) والحديث صححه ابن حبان والحاكم والذهبي، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (٢٣٣/٥)، وفي الصحيحة (٣٤١١)، وخرجه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٠١)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٩٢/٢١): حديث صحيح.

٢ أخرجه البخاري (٧٣٨٨)، ومسلم (٢٧٠٥).

لايستخار في فعلهما، والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما، فانحصرا الأمر في
المباح وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه. وقال
الحافظ: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير، وفيما
كان زمنه موسعا. (كما يعلمنا السورة من القرآن) أي يعتني بشأن تعليمنا الاستخارة
لعظم نفعها وعمومه كما يعتني بتعليمنا السورة، ففيه دليل على الاهتمام بأمر
الاستخارة، وأنه متأكد مرغّب فيه. قال الطيبي: فيه إشارة إلى الاعتناء التام البالغ
بهذا الدعاء وهذه الصلاة لجعلهما تلوين للفريضة والقرآن. (يقول) بيان لقوله:
"يعلمنا الاستخارة". (إذا هم أحدكم بالأمر) أي أرادته، كما في حديث ابن مسعود
عند الطبراني والحاكم. والأمر يعم المباح، وما يكون عبادة إلا أن الاستخارة في
العبادة بالنسبة إلى إيقاعها في وقت معين، وإلا فهي خير، ويستثنى ما يتعين إيقاعها
في وقت معين، إذ لا يتصور فيه الترك. قال القسطلاني: أي قصد أمرا مما لا يعلم
وجه الصواب فيه. أما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا، نعم قد
يفعل ذلك لأجل وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة
ونحوهما. (فليركع) أي ليصل في غير وقت الكراهة عند الأكثرين، وهو أمر نذب
يدل عليه الأحاديث الدالة على عدم وجوب صلاة زائدة على الخمس من قوله: "هل
علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع"، وغير ذلك. (ركعتين) بنية الاستخارة، وهما أقل ما
يحصل به المقصود. وهل يجزئ في ذلك إذا صلى أربعاً بتسليمة؟ يتمل أن يقال
يجزئ ذلك لحديث أبي أيوب الأنصاري المروي في صحيح ابن حبان وغيره: "ثم
صل ما كتب الله لك"، فهو دال على أن الزيادة على الركعتين لا تضر. (من غير
الفريضة) فيه دليل على أنه لا تحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة
الفريضة لتقييد ذلك في النص بغير الفريضة. وأما السنن الراتبية وغيرها من النوافل
المطلقة فقال العراقي: إن كان همه بالأمر قبل الشروع في الراتبية ونحوها، ثم صلى
من غير نية الاستخارة، وبدأ له بعد الصلاة الإتيان بدعاء الاستخارة، فالظاهر حصول

ذلك - انتهى. والظاهر أنه لا يجزئ ذلك إلا إذا نوى تلك الصلاة بعينها، وصلاة الاستخارة معا. وأفاد النووي أنه يقرأ في الركعتين: {الكافرون} و {الإخلاص} قال العراقي في شرح الترمذي: لم أقف على دليل ذلك، ولعله ألحقهما بركعتي الفجر والركعتين بعد المغرب، قال: ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الإخلاص والتوحيد، والمستخير محتاج لذلك، قال ومن المناسب أن يقرأ فيهما مثل قوله: {وربك يخلق ما يشاء ويختار} الآية [٢٨ : ٦٨] ، وقوله: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة} الآية [٣٣ : ٣٦] . (ثم ليقل) ندبا. وهذا ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة، فلو دعا به في أثناء الصلاة احتتمل الإجزاء، كما يشير إليه رواية أبي داود بلفظ: وليقل. (اللهم إني أستخيرك) أي أطلب منك بيان ما هو خير لي. (بعلمك) أي أسألك أن ترشدني إلى الخير فيما أريد بسبب أنك عالما. (واستقدرك) أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه، أي تجعلني قادرا عليه إن كان فيه خير. ويحتمل أن يكون المعنى أطلب منك أن تقدره لي، والمراد بالتقدير التيسير. (بقدرتك) الباء فيه وفي قوله: "بعلمك" للتعليل، أي لأنك أعلم وأقدر، أو للاستعانة، كقوله: {بسم الله مجربها ومرساها} [١١ : ٤١] أي أطلب منك الخير والقدرة مستعينا بعلمك وقدرتك، أو للاستعفاف كما في قوله: {رب بما أنعمت علي} [٢٨ : ١٧] أي بحق علمك وقدرتك الشاملين. (وأسألك من فضلك العظيم) أي أسألك ذلك لأجل فضلك العظيم لا لاستحقاقي لذلك ولا لوجوبه عليك، إذ كل عطائك فضل، ليس لأحد عليك حق في نعمة ولا في شيء، فكل ما تهب فهو زيادة مبتدأة من عندك لم يقابلها منا عوض فيما مضى ولا يقابلها فيما يستقبل. (فإنك تقدر) بالقدرة الكاملة على كل شيء ممكن تعلقته به إرادتك. (ولا أقدر) على شيء إلا بقدرتك وحولك وقوتك. (وتعلم) بالعلم المحيط بجميع الأشياء خيرها وشرها كلها وجزئها ممكنها وغيرها. (ولا أعلم) شيئا منها إلا بإعلامك. (وأنت علام الغيوب) بضم الغين أي أنت كثير العلم بجميع المغيبات؛ لأنك تعلم السر وأخفى

فضلا عن الأمور الحاضرة والأشياء الظاهرة في الدنيا والآخرة. قال الحافظ في قوله: "فإنك تقدر" الخ. إشارة إلى أن العلم والقدرة لله وحده، وليس للعبد من ذلك إلا ما قدر الله له، وكأنه قال أنت يا رب تقدر قبل أن تخلق في القدرة، وعندما تخلقها فتى، وبعد ما تخلقها. (اللهم أن كنت تعلم) الترديد راجع إلى عدم علم العبد بمتعلق علمه تعالى، إذ يستحيل أن يكون خيرا ولا يعلمه العليم الخبير، وهذا ظاهر. قال الكرمانى: الشك في أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا في أصل العلم. (إن هذا الأمر) زاد في رواية أبي داود. يسميه بعينه الذي يريد، وظاهرها أن ينطق به. ويحتمل أن يكتفى باستحضاره بقلبه عند الدعاء. وعلى الأول تكون التسمية في أثناء الدعاء عند ذكره بالكناية عنه في قوله: "إن هذا الأمر". (خير لي) أي أمر الذي أريده أصلح لي. (في ديني) أي فيما يتعلق بديني. (ومعاشي) أي حياتي. قال العيني: المعاش والمعيشة واحد يستعملان مصدرا وأسماء، وفي المحكم: العيش الحياة عاش عيشا وعيشة ومعيشا ومعاشا، ثم قال المعيش والمعاش والعيشة ما يعاش به - انتهى. قال الحافظ: زاد أبو داود: ومعادي، وهو يؤيد أن المراد بالمعاش الحياة. ويحتمل أن يريد بالمعاش ما يعاش فيه، ولذلك وقع في حديث ابن مسعود، في بعض طرقه عند الطبراني في الأوسط: في ديني ودنيائي، وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني: في دنياي وآخرتي. زاد ابن حبان في روايته: وديني. وفي حديث أبي سعيد عند ابن حبان وأبي يعلى: في ديني ومعيشتي - انتهى. (وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله) قال الحافظ: هو شك من الراوي، واقتصر في حديث أبي سعيد على عاقبة أمري وكذا في حديث ابن مسعود. وهو يؤيد أحد الاحتمالين في أن العاجل والآجل المذكوران بدل الألفاظ الثلاثة، أو بدل الأخيرين فقط. وعلى هذا فقول الكرمانى: لا يكون الداعي جازما بما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا إن دعا ثلاث مرات: يقول: مرة في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، ومرة في عاجل أمري وآجله، ومرة في ديني وعاجل أمري وآجله. قلت. (قائله الحافظ) ولم يقع ذلك أي الشك في

حديث أبي أيوب وأبي هريرة أصلا- انتهى. وقال الطيبي: الظاهر أنه شك أي لا تخيير، كما توهم بعضهم في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في عاقبة أمري، أو قال عاجل أمري وآجله، وإليه ذهب القوم حيث قالوا: هي على أربعة أقسام: خير في دينه دون دنياه، وهو مقصود الأبدال، وخير في دنياه فقط، وهو حظ حقير، وخير في العاجل دون الآجل، وبالعكس، وهو أولى، والجمع. (بين الأربعة) أفضل. ويحتمل أن يكون الشك في أنه عليه السلام قال: في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال بدل الألفاظ الثلاثة في عاجل أمري وآجله، ولفظ في المعادة في قوله: "في عاجل أمري" ربما يؤكد هذا. وعاجل الأمر يشمل الديني، والدنيوي، والآجل يشملهما، والعاقبة كذا في المراقبة. (فاقدرة لي) بضم الدال وكسرهما، أي اجعله مقدورا لي أي أدخله تحت قدرتي. وقيل: اقض لي به، أو أنجزه لي وهيئه، أو قدره لي أي يسره، فهو مجاز عن التيسير، فلا ينافي كون التقدير أزليا، ويكون قوله: (ويسره لي) عطفا تفسيريا. (ثم بارك لي فيه) أي أدمه وضاعفه. (وإن كنت تعلم أن هذا الأمر) أي المذكور أو المضمّر، فاللام للعهد. (شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري) أي معادي. قال السندي: ينبغي أن يجعل الواو ههنا بمعنى أو بخلاف قوله: "خير لي في كذا وكذا"، فإن هناك على بابها؛ لأن المطلوب حين تيسره أن تكون خيرا من جميع الوجوه. وأما حين الصرف فيكفي أن يكون شرا من بعض الوجوه- انتهى. (فاصرفه عني واصرفني عنه) فلا تعلق بالي بطلبه. وفي دعاء بعض العارفين: اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لم تقدره لي، ولم يكتف بقوله اصرفه عني؛ لأنه قد يصرف الله عن المستخير ذلك الأمر، ولا يصرف قلبه عنه، بل يبقى متعلقا متطلبا متشوقا إلى حصوله، فلا يطيب له خاطره، فإذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل، ولذا قال في آخره: (واقدر لي الخير) أي يسره علي واجعله مقدور الفعل. (حيث كان) أي الخير. وفي حديث أبي سعيد: أينما كان لا حول ولا قوة إلا بالله. (ثم أرضني به) بهمزة قطع أي اجعلني راضيا به؛ لأنه إذا قدر له الخير ولم يرض به،

كان منكذ العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له. وفي رواية: ثم رضني به بالتشديد من الترضية، وهو جعل الشيء راضيا. وأرضيت ورضيت بالتشديد بمعنى. (قال: ويسمى حاجته) أي في أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها في أوله: "إن كنت تعلم أن هذا الأمر". قال الطيبي: "يسمى حاجته" إما حال من فاعل "يقول" أي فليقل هذا مسميا حاجته، أو عطف على "ليقل" على التأويل؛ لأنه أي يسمي في معنى الأمر - انتهى. وفي الحديث دليل لأهل السنة أن الشر من تقدير الله على العبد؛ لأنه لو كان يقدر على اختراعه لقدر على صرفه ولم يحتج إلى طلب صرفه عنه. وفيه شفقة النبي - صلى الله عليه وسلم - على أمته وتعليمهم جميع ما ينفعهم في دينهم ودنياهم. وفيه أن العبد لا يكون قادرا إلا مع الفعل لا قبله والله هو خالق العلم بالشيء للعبد وهمه به واقتداره عليه، فإنه يجب على العبد رد الأمور كلها إلى الله، والتوكل عليه، والتفويض إليه، والتبرئ من الحول والقوة إليه، وأن يسأل ربه وفيه أموره كلها. وفيه استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور عقيبها، وليس في ذلك خلاف. واختلف فيماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة. فقليل: يفعل ما بدا له ويختار أي جانب شاء من الفعل والترك وإن لم ينشرح صدره لشيء منهما، فإن فيما يفعله يكون خيره ونفعه، فلا يوفق إلا لجانب الخير، وهذا لأنه ليس في الحديث أن الله ينشئ في قلب المستخير بعد الاستخارة انشراحا لجانب أو ميلا إليه. كما أنه ليس فيه ذكر أن يرى المستخير رؤيا أو يسمع صوتا من هاتف أو يلقي في روعه شيء، بل ربما لا يجد المستخير في نفسه انشراحا بعد تكرار الاستخارة وهذا يقوي أن الأمر ليس موقوفا على الانشراح. وفي الجملة المذكور في الحديث أنما هو أمر للعبد بالدعاء بأن يصرف الله عنه الشر ويقدر له الخير أينما كان، وهذا اختاره ابن عبد السلام حيث قال: يفعل المستخير ما اتفق، واستدل له بقوله في بعض طرق حديث ابن مسعود في آخره: ثم يعزم، وأول الحديث: إذا أراد أحدكم أمرا فليقل. وقال الشيخ كمال الدين الزملكاني: إذا صلى الإنسان ركعتي الاستخارة لأمر فليفعل بعدها

ما بدا له سواء انشروحت نفسه له أم لا ، فإن فيه الخير وإن لم تنشرح له نفسه . وليس في الحديث اشتراط انشراح النفس . كذا في طبقات الشافعية (ج ٥ ص ٢٥٨) .
وقيل: ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له حتى أنه يستحب له تكرار الصلاة والدعاء في الأمر الواحد إذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل أو الترك ما لم ينشرح صدره لما يفعل ، واختاره النووي ومن وافقه ، قال النووي في الأذكار (ص ٩٣) :
: يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره ، واستدل له بحديث أنس عند ابن السني (ص ١٩٢) : إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك ، فإن الخير فيه . قال الحافظ : وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد ، لكن سنده واه جدا - انتهى . وبسط العيني والشوكاني الكلام في بيان وجه ضعف الحديث وسقوطه ، قال الشوكاني بعد ذكر كلام النووي : فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة ، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأسا ، وإلا فلا يكون مستخيلا لله ، بل يكون مستخيلا لهواه ، وقد يكون غير صادق في طلب الخيرة وفي التبرئ من العلم والقدرة وإثباتهما لله ، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه - انتهى . قلت : والراجح عندي قول من ذهب إلى أنه يفعل المستخير بعد الاستخارة ما بدا له واتفق ، فليس الأمر منوطا عندي على الانشراح أو الرؤيا ؛
لأنه ليس في الحديث اشتراط انشراح النفس ، ولا ذكر النوم بعد الاستخارة ، وإطلاع ما هو خير له في رؤياه ، والله أعلم . وارجع إلى زاد المعاد (ج ١ ص ٢٨٦) ، ومدارج السالكين (ج ٢ ص ٦٨) . مرعاة المفاتيح (٤/ ٣٦٠) .

وقوله في الحديث الثالث : (بديع السماوات والأرض) قال القاري: يجوز فيه الرفع على أنه صفة المنان أو خبر المبتدأ محذوف أي هو أو أنت وهو أظهر والنصب على النداء ويقويه رواية الواحدي في كتاب الدعاء له يا بديع السماوات كذا في شرح الجزري على المصاييح . قلت : في رواية أحمد على ما نقله المنذري في الترغيب يا حنان يا منان يا بديع السماوات والأرض ، وفي الأدب المفرد يا بديع السماوات يا

حي يا قيوم إني أسألك (يا ذا الجلال والإكرام) أي ذا العظمة والكبرياء وذا الإكرام لأوليائه (يا حي يا قيوم) ليس هذا اللفظ عند الترمذي وابن ماجه، نعم وقع عند أبي داود والنسائي وابن حبان والحاكم (أسألك) أي ولا أسأل غيرك ولا أطلب سواك أو أسألك كلما أسأل أو هو تأكيد للأول وليس هذا اللفظ في الحصن ولم أره في كتاب سوى المشكاة وسوى الأدب المفرد، وزاد الحاكم في رواية أسألك الجنة وأعوذ بك من النار (دعا الله باسمه الأعظم) هكذا عند الترمذي وابن ماجه وفي سنن أبي داود دعا الله باسمه العظيم . مرعاة المفاتيح (٤٣٨/٧) .

وقوله في الحديث الرابع : (أدعو به في صلاتي) أي عقب التشهد الأخير والصلاة عليك والاستعاذة، وإليه جنح البخاري في صحيحه حيث قال "باب الدعاء قبل السلام"، ثم ذكر حديث أبي بكر هذا. قال ابن دقيق العيد في الكلام على هذا الحديث: هذا يقتضى الأمر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين محله، ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين إما السجود وإما بعد التشهد؛ لأنهما أمر فيهما بالدعاء، ولعله يترجح كونه فيما بعد التشهد بظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل. ونازعه الفاكهاني، فقال: الأولى الجمع بينهما في المحلين المذكورين أي السجود والتشهد. وقال النووي: استدلال البخاري صحيح؛ لأن قوله "في صلاتي" يعم جميعها، ومن مظانه هذا الموطن. وقال العيني: ظاهر الحديث عموم جميع الصلاة. ولكن المراد بعد التشهد الأخير قبل السلام؛ لأن لكل مقام من الصلاة ذكرا مخصوصا فتعين أن يكون مقامه بعد الفراغ من الكل وهو آخر الصلاة، وبيانه أن للصلاة قياما، وركوعا، وسجودا، وقعودا، فالقيام محل قراءة القرآن، والركوع والسجود لهما دعاءان مخصوصان، والقعود محل التشهد، فلم يبق للدعاء إلا بعد التشهد قبل السلام. (ظلمت نفسي) أي بملاسة ما يوجب العقوبة، أو ينقص الحظ والأجر. (ظلما كثيرا) يروى بالمثلثة وبالموحدة فيخير الداعي بين اللفظين، ولا يجمع بينهما؛ لأنه لم يرو إلا أحدهما. وقيل: يأتي مرة بالمثلثة، ومرة بالموحدة، فإذا أتى

بالدعاء مرتين فقد نطق بما نطق به النبي - صلى الله عليه وسلم - بيقين. قال الحافظ: في الحديث أن الإنسان لا يعري عن تقصير، ولو كان صديقا. قال السندي: بل فيه أن الإنسان كثير التقصير وإن كان صديقا؛ لأن النعم عليه غير متناهية، وقوته لا تطيق بأداء أقل قليل من شكرها، بل شكره من جملة النعم أيضا فيحتاج إلى شكر هو أيضا كذلك، فما بقي له إلا العجز والاعتراف بالتقصير الكثير، كيف وقد جاء في جملة أدعيته - صلى الله عليه وسلم - "ظلمت نفسي" انتهى.

(ولا يغفر الذنوب إلا أنت) فيه إقرار بوحداية الباري تعالى، واستجلاب لمغفرته بهذا الإقرار كما قال تعالى: علم أن له ربا يغفر الذنب. ويأخذ بالذنب، وقد وقع في هذا الحديث امتثال لما أثنى الله تعالى عليه في قوله: {والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله} [٣: ١٣٥] ، فأثنى على المستغفرين، وفي ضمن ثناءه بالاستغفار لوح بالأمر به كما قيل: إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو أمر به، وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه. وقوله "لا يغفر الذنوب إلا أنت" كقوله تعالى: {ومن يغفر الذنوب إلا الله} . (مغفرة) نكرها للتعظيم أي مغفرة عظيمة، وزادها تعظيما بوصفها بقوله: (من عندك) ؛ لأن ما يكون من عنده لا تحيط بوصفه عبارة. وقيل، معناه: من محض فضلك من غير سابقة استحقاق مني، أو مغفرة لاثقة بعظيم كرمك. قال الطيبي: دل التنكير على أنه غفران لا يكتنه كنهه، ثم وصف بقوله "من عندك" مبالغة في ذلك التعظيم؛ لأن ما يكون من عند الله ومن لديه لا يحيط به وصف واصف كقوله تعالى: {وعلمناه من لدنا علما} [١٨: ٦٥] .

وقال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين: أحدهما الإشارة إلى التوحيد المذكور، كأنه قال: لا يفعل هذا إلا أنت فافعله لي أنت. والثاني - وهو أحسن - أنه إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها، لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره، فهي رحمة من عنده بهذا التفسير ليس للعبد فيها سبب، وهذا تبرؤ من الأسباب، والإدلال بالأعمال والاعتقاد في كونها موجبة للشواب وجوبا عقليا، وبهذا الثاني جزم

ابن الجوزي فقال: المعنى هب لي المغفرة تفضلاً وإن لم أكن لها أهلاً بعملتي. (إنك أنت الغفور الرحيم) هما صفتان ذكرنا ختما للكلام على جهة المقابلة لما قبله، فالغفور مقابل لقوله "اغفر لي" والرحيم مقابل لقوله "ارحمني" وهي مقابلة مرتبة. وفي هذا الحديث من الفوائد: التوسل إلى الله تعالى بأسمائه عند طلب الحاجات، واستدفاع المكروهات، وأنه يأتي من صفاته في كل مقام ما يناسبه كالغفور الرحيم عند طلب المغفرة والرحمة، ونحو. {وارزقنا وأنت خير الرازقين} [٥: ١١٤] عند طلب الرزق، والقرآن والأدعية النبوية مملوءة بذلك. وفيه أيضاً استحباب طلب التعليم من العالم سيما في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم. مرعاة المفاتيح (٢٩٥/٣).

مسألة: لا خلاف بين العلماء أن صلاة الاستخارة سنة وليست بواجبة، ومعنى ذلك أن من عزم على فعل أمر ما كسفر أو زواج أو تجارة يسن له أن يصلي الاستخارة قبل أن يفعل ولا يجب عليه، ولكن لا يترك هذه السنة لأن فيها خيراً كثيراً، والله يعلم الغيب والعبد لا يعلمه. فالحاصل أنها سنة مع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "فليركع ركعتين" ومع ذلك حكم العلماء أنها سنة. قال العلامة زين الدين العراقي الشافعي - رحمه الله - : (ولم أر من قال بوجوب الاستخارة) كما في فتح الباري (١١/٢٢١ - ٢٢٢). **مسألة:** فيم تكون الاستخارة؟.

تكون الاستخارة في الأمور المباحة كالزواج والتجارة المباحة وغيرها. وكذلك تكون الاستخارة في المندوبات إذا حصل للمرء بينها تعارض، كأن يختار الرجل بين أمرين فيختار الأصح منهما والأقرب نفعاً ثم يستخير الله فيه. ولا تكون الاستخارة في ترك المحرمات والمكروهات، فلا يستخير أحد هل يسرق أو لا؟ كما أنها لا تكون في الواجبات وصنائع المعروف، مما هو معروف خيره ونفعه، فلا يستخير أحد هل يصلي الظهر ولا؟ لأن ذلك واجب عليه، فهي إذن في الأمور التي

لا يدري العبد وجه الصواب والخير والنفع فيها، أما الواجبات وصنائع المعروف كالعبادات فلا حاجة للاستخارة فيها.

وقد يستخير الإنسان في شيء يتعلق بالعبادة، وذلك مثل السفر للحج، فيستخير الله هل يسافر هذه السنة؛ وذلك لاحتمال عدو أو فتنة؟ واختيار الرفقة هل يرافق فلاناً أم لا (١)؟.

قال الحافظ في الفتح (٢٢٠/١١) : قال ابن أبي جمرة: فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما، والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما، فانحصر في الأمر المباح، وفي الأمر المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه ولا تحتقرن شيئاً في الأمر فاستخر الله في الأمر الصغير والكبير، والعظيم والحقير مما يشرع الاستخارة فيه فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم .
مسألة : متى تشرع صلاة الاستخارة؟ (أو متى يبدأ وقتها؟).

المراد بهذه المسألة: تحديد الوقت الذي تشرع في الاستخارة. يبدأ وقت الاستخارة عند العزم على فعل شيء من الأشياء، والإقدام على أمر من الأمور المباحة. ويدل على ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث السابق من رواية جابر رضي الله عنه حيث جاء فيه: (إذا هم) ؛ أي: إذا قصد وعزم. وقيل: إذا ورد على قلبه الخاطر للفعل أو فعل الشيء فإنه يستخير فيظهر له بركة الدعاء والصلاة ما هو خير له.

ولكن الاستخارة عند العزم على الأمر والتصميم على فعله وقبل الشروع أرجح؛ لأن الخواطر التي ترد على القلب كثيرة، فلو استخار في كل ما بدا له وخطر على قلبه لضاعت عليه أوقاته .

ومما ينبغي التنبيه له أن المستخير حال استخارته ينبغي أن يكون خالي الذهن غير متعصب لأمر بعينه؛ أي: لا يميل لهواه ورغبته، بل يتجرد من ذلك ويكل الأمر لله سبحانه ليظهر له الخير فيما عزم وأراد.

مسألة : هل لابد من تخصيص ركعتين لصلاة الاستخارة أم تحصل مع النوافل؟ يعني لو صلى المسلم راتبة المغرب واستخار بعدها، فهل ذلك كاف ومجزئ أم لابد من أن يصلي ركعتين خاصتين لكي يستخير بعدهما؟

الصحيح الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - أنه إن صلى نافلة من النوافل مع نية الاستخارة أجزأه ذلك بإذن الله تعالى، ولكن عليه أن يعقد العزم والنية على أنه يريد بهذه الصلاة النافلة والاستخارة معا، قبل الشروع في النافلة.

قال محي الدين النووي - رحمه الله - : والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب، وبتحية المسجد وغيرها من النوافل .

وقال زين الدين العراقي - رحمه الله - : إن كان همه بالأمر قبل الشروع في الراتبة ونحوها ثم صلى من غير نية الاستخارة وبدا له بعد الصلاة الإتيان بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك .

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : إن نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معاً أجزأ بخلاف ما إذا لم ينو .

والدليل على جواز ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (من غير الفريضة) فهذا المنطوق مفهوماً أنها تحصل بعد النافلة، أما بعد الفرض فلا تجزئ، فلو صلى فريضة الصبح - مثلاً - واستخار بعدها لم يكن عمله صحيحاً.

مسألة : أما من عزم على الاستخارة بعد الانتهاء من صلاة النافلة، وأراد أن يأتي بدعاء الاستخارة بعد الصلاة فهل يستخير أم يعيد الصلاة؟ فمن صلى نافلة من النوافل ثم عرض له طلب الاستخارة لأمر من الأمور وهو ممن يقصد الاستخارة بعد صلاة ركعتين، فهي يكفيها صلاة النافلة التي صلاها أم يعيد صلاة أخرى؟
الظاهر - والله أعلم - أنه يعيد ركعتين لأجل الاستخارة غير التي صلاها منذ قليل؛ وذلك لأنه لابد من وجود الإرادة والنية؛ أي نية الاستخارة قبل الشروع أو الانتهاء من الصلاة؛ وذلك لعموم حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إنما الأعمال

بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٢١/١١) :
ويبعد الإجزاء لمن عرض له الطلب بعد فراغ الصلاة لأن ظاهر الخبر أن تقع الصلاة
والدعاء بعد وجود إرادة الأمر.

مسألة : أين يقال دعاء الاستخارة قبل السلام أم بعده؟ الأمر في هذه المسألة فيه
سعة، فمن ذكر الدعاء بعد التشهد وقبل السلام فذلك جائز وهو ترجيح شيخ
الإسلام حيث قال في مجموع الفتاوى (١٧٧/٢٣) : يجوز الدعاء في صلاة
الاستخارة وغيرها قبل السلام وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل؛ فإن النبي - صلى
الله عليه وسلم - أكثر دعائه كان قبل السلام، والمصلي قبل السلام لم ينصرف،
فهذا أحسن، والله تعالى أعلم. ١هـ.

ومن أتى بالدعاء بعد السلام - أيضاً - جاز له ذلك، والأرجح والأقرب والله أعلم أن
الدعاء يكون بعد السلام والانتهاء من الصلاة، وذلك ظاهر في حديث النبي - صلى
الله عليه وسلم - كما مر في حديث جابر حيث قال: (فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم يقول: اللهم إني أستخيرك ...) فقول النبي - صلى الله عليه وسلم (ثم
يقول) يدل على تأخير الدعاء عن الصلاة؛ لأن ثم في اللغة تفيد الترتيب مع التراخي،
أي: يصلي أولاً ثم يذكر الدعاء. وهذا ما رجحه الأئمة الأربعة . كما في الموسوعة
الفقهية (٣ / ٢٤١) .

قال الشوكاني في النيل (٨٩/٣) : والحديث - أي حديث جابر - يدل على
مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقيبتها، ولا أعلم في ذلك خلافاً. ١هـ.
وقال الحافظ في الفتح (٢٢٢/١١) : هو ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة، فلو
دعا به أثناء الصلاة احتتمل الأجزاء، ويحتمل الترتيب على تقديم المشروع في الصلاة
قبل الدعاء فإن موطن الدعاء في الصلاة السجود أو التشهد. ١هـ.

وقال العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٢٣٦/٢) لما سئل عن موضع دعاء الاستخارة ومتى يكون قال: والدعاء فيها - أي في صلاة الاستخارة - يكون بعد السلام كما جاء بذلك الحديث الشريف ا.هـ وبأرجحية وقوع دعاء الاستخارة بعد السلام أفتى أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، وكذا قال العلامة العثيمين .

مسألة : هل هناك آيات أو سور معينة مخصصة لصلاة الاستخارة؟

لا يوجد دليل ما يدل على قراءة سور أو آيات معينة مخصصة بصلاة الاستخارة؛ لذا فالصحيح في المسألة أن المسلم إذا صلى الاستخارة يقرأ الفاتحة في الركعتين ثم ما تيسر له من القرآن. فيقرأ ما يحفظ من كتاب الله دون تحديد أو تقييد لشيء معين فيه، فهذا هو الصواب. وإن استحب بعض أهل العلم آيات أو سور معينة؛ لأنه لا يجوز تقييد ما أطلقه الشرع، ولا تخصيص العموم إلا بدليل، والاستحباب حكم شرعي يحتاج لدليل.

قال العلامة زين الدين العراقي كما في عمدة القارئ (٢٣٥/٧) : لم أجد في شيء من طرق أحاديث الاستخارة تعيين ما يقرأ فيها .

مسألة : هل تجوز قراءة دعاء الاستخارة من كتاب أم لابد من حفظ هذا الدعاء؟ إن بعض الناس قد يحتج لتركه صلاة الاستخارة بعدم حفظه لدعائها وأنه لا يستطيع حفظه لطوله. ويقال لمثل هذا: إن استطعت أن تحفظ الدعاء فذلك خير لك وأنفع، وإن لم تستطع حفظه، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ويجوز لك أن تقرأ الدعاء من كتاب مفتوح من كتب الأدعية وهي متوفرة، أو تكتبه في ورقة تقرأ منها بعد الصلاة، فالأمر فيه سعة والله الحمد على تيسيره. ومع كثر تطبيق هذه السنة وتكرارها يحفظ الدعاء تلقائياً مع مرور الأيام.

وبجواز قراءة دعاء الاستخارة من كتاب ما، أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فقد سئلت اللجنة (١٦١/٨) سؤالاً نصه: بالنسبة إلى صلاة الاستخارة

لعمل ما، أو حاجة ما أو أي شيء؛ هل يشترط أن أحفظ الدعاء الوارد عن النبي محمد عليه الصلاة والسلام (دعاء الاستخارة) أم يمكن قراءته في الكتاب فقط وبعد أداء الصلاة؟

فأجابت : إن حفظت الدعاء للاستخارة أو قرأته من الكتاب فالأمر في ذلك واسع، وعيك الاجتهاد في إحضار قلبك والخشوع لله، والصدق في الدعاء .

مسألة : ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة؟

إذا صلى المسلم الاستخارة واستمر أقدم على ما ينوي فعله، فإن كان خيراً يسره الله له، وإن كان شراً صرفه الله عنه وأبعده منه.

ويعتقد كثير من الناس أو بعضهم أن المستخير إذا استخار ربه في شيء عليه أن ينتظر حتى يرى مناماً في نومه، وبناء على الرؤيا التي يراها يفعل أو لا يفعل، وهذه خرافة لا أصل لها من الدين، ولا تبنى الأحكام الشرعية على المنامات، فمتى استخرت الله لعمل ما، فأقدم على ما تريد، ولا تنتظر شيئاً .

قال عز الدين بن عبد السلام كما في الفتح (٢٢٣/١١) : (يفعل ما اتفق) .

وقال محمد بن علي كمال الدين الزمלקاني كما في طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٦/٩) : إذا صلى الإنسان ركعتي الاستخارة لأمر، فليفعل بعدها ما بدا له، سواء انشروحت نفسه له أم لا، فإن فيه الخير وإن لم تنشرح نفسه . قال : وليس في الحديث انشراح النفس . هـ

وينبغي على المستخير أن يجرد نفسه من الهوى، فلا يتبع هواه وما تميل إليه نفسه، بل يخلع ذلك كله ثم يستخير ويتوكل على الله سبحانه.

وينبغي على المستخير أن يجرد نفسه من الهوى، فلا يتبع هواه وما تميل إليه نفسه، بل يخلع ذلك كله ثم يستخير ويتوكل على الله سبحانه.

قال القرطبي المالكي كما في الجامع لأحكام القرآن (٢٠٦/١٣) : قال العلماء :

وينبغي له أن يفرغ قلبه من جميع الخواطر حتى لا يكون مائلاً إلى أمر من الأمور .

وقال الحافظ في الفتح (٢٢٣/١١) : والمعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما له فيه هوى قوي قبل الاستخارة .

مسألة : هل يصح الفصل بين الصلاة ودعاء الاستخارة؟ فمن صلى صلاة الاستخارة ثم فصل بينها وبين الدعاء بفواصل قليل، أو ذكر الله وحمده قبل الشروع في الدعاء فهل جائز وتصح به الاستخارة أم لا؟

والصواب أنه إن كان الفاصل قليلاً ولم يطل لا يضر ذلك، كما أن الفصل بين الصلاة والدعاء بحمد الله والثناء عليه والصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا إشكال فيه، أيضاً لأنه دعاء والدعاء يفتح بحمد الله والثناء عليه قبل الشروع فيه قال النووي في الأذكار (ص ١١٢) : ويستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
وقال بدر الدين العيني في عمدة القارئ (٢٣٤/٧) : قوله في الحديث (ثم ليقل اللهم ...) فيه دليل على أنه لا يضر تأخير دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل ١.هـ

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٨٩/٣) : قوله: "ثم ليقل" فيه أنه لا يضر تأخير دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل، وأنه لا يضر الفصل بكلام آخر يسير خصوصاً إن كان من آداب الدعاء لأنه أتى بـ"ثم" مقتضية للتراخي .

مسألة : هل يجوز تكرار صلاة الاستخارة؟

قال العيني في عمدة القارئ (٢٣٥/٧) : فإن قلت: هل يستحب تكرار الاستخارة في الأمر الواحد إذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل أو الترك ما لم ينشرح صدره لما يفعل. قلت: بلى، يستحب تكرار الصلاة والدعاء لذلك ١.هـ

وقال علي القاري المرقاة (٤٠٦/٣) : ويمضي بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره انشراحاً خالياً عن هوى النفس، فإن لم ينشرح لشيء فالذي يظهر أن يكرر الصلاة حتى يظهر له الخير ١.هـ

وقال الشوكاني في النيل (٨٩/٣) : وهل يستحب تكرار الصلاة والدعاء؟ قال

العراقي: الظاهر يستحب ١.هـ

وبجوز التكرار أفتى سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى وسماحة
الشيخ المحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني ، وقيد التكرار بقيد من لم
تطمئن نفسه لصلاته الأولى .

مسألة : من لم يتمكن من الصلاة فهل يجوز له أن يقتصر على دعاء الاستخارة دون
أن يصلي ركعتين قبله؟

معلوم أن الاستخارة تكون بركعتين، ثم الدعاء بعد الصلاة، ولكن إن لم يستطع
المسلم الصلاة فهل يستخير بالدعاء الوارد فقط دون الصلاة؟
وذلك كالمرأة الحائض مثلاً، إذا طرأت لها حاجة وأرادت أن تستخير فهي لا
تستطيع الصلاة، فهل يشرع لها الاستخارة بالدعاء فقط؟

والجواب: نعم تجوز الاستخارة بالدعاء دون الصلاة لمن لا يمكنه الصلاة، وهو
مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، حيث أجازوا الاستخارة بالدعاء فقط من غير
صلاة إذا تعذرت الاستخارة بالصلاة والدعاء معاً كما في الموسوعة الفقهية الكويتية
(٢٤٣/٣)، وهو اختيار العلامة ابن باز رحمه الله.

(باب الدعاء إذا خاف السلطان)

٧٠٧ - حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش قال:
حدثنا ثمامة بن عقبة قال: سمعت الحارث بن سويد يقول: قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه: إذا كان على أحدكم إمام يخاف تغطرسه أو ظلمه، فليقل: (اللهم رب
السموات السبع، ورب العرش العظيم، كن لي جارا من فلان بن فلان وأحزابه من

خلائقك، أن يفرط علي أحد منهم أو يطغى، عز جارك، وجل ثناؤك، ولا إله إلا أنت) ١.

٧٠٨ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا يونس، عن المنهال بن عمرو قال: حدثني سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا أتيت سلطانا مهيبا، تخاف أن يسطو بك، فقل: (الله أكبر، الله أعز من خلقه جميعا، الله أعز مما أخاف وأحذر، وأعوذ بالله الذي لا إله إلا هو، الممسك السماوات السبع أن يقعن على الأرض إلا بإذنه، من شر عبدك فلان، وجنوده وأتباعه وأشياعه من الجن والإنس، اللهم كن لي جارا من شرهم، جل ثناؤك، وعز جارك، وتبارك اسمك، ولا إله غيرك، ثلاث مرات) ٢.

١ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال في الضعيفة (٢٤٠٠): رواه الطبراني في الكبير (٩٧٩٥)، وعبد الغني المقدسي في كتابه السنن (ق ٢/٢٣٤) من طريق أبي الشيخ، كلاهما عن جنادة عن عبيد الله بن عمر عن عتبة بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن جده عن ابن مسعود مرفوعا به. قال الحافظ ابن حجر في بذل الماعون (ق ١/٤٠): سنده حسن. كذا قال، وجنادة - وهو ابن سلم العامري - أورده الذهبي في الميزان، وقال: ضعفه أبو زرعة، ووثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: ما أقربه أن يترك! ثم قال: عمد إلى أحاديث موسى بن عقبة، فحدث بها عن عبيد الله بن عمر. واقتصر في المغني على قول أبي زرعة، ولذلك قال فيه الحافظ نفسه في التقريب: صدوق، له أغلاط. وقال المنذري في الترغيب (١٤٩/٣): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح؛ إلا جنادة بن سلم، وقد وثق، ورواه الأصبهاني وغيره موقوفا على عبد الله؛ لم يرفعه. ونحوه قول الهيثمي (١٣٧/١٠): رواه الطبراني، وفيه جنادة بن سلم، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقيّة رجاله رجال الصحيح. وأقول: عتبة جد عتبة بن عبد الله بن مسعود، ليس من رجال الصحيح، بل لم أر أحدا ذكره، والمعروف أن عبد الله بن عتبة إنما يروي عن عبد الله بن مسعود مباشرة والله أعلم. والموقوف الذي أشار إليه المنذري قد أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢/٤/٢)، وإسناده هكذا: حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن ثمامة بن عقبة المحلمي عن الحارث بن سويد قال: قال عبد الله: فذكره نحوه. إلا أن أبا معاوية زاد فيه: قال الأعمش: فذكرته لإبراهيم، فحدث عن عبد الله بمثله، وزاد فيه: من شر الجن والإنس. قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير ثمامة بن عقبة، وهو ثقة. لكنه موقوف، إلا إنه يحتمل أن يكون في حكم المرفوع. والله أعلم.

٢ أخرجه ابن أبي شيبه (٢٩١٧٧)، والطبراني (١٠٥٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٢/١)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٤٢٢)، والأصبهاني في الترغيب (١٢٧٢) والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (١٠/

٧٠٩ - حدثنا موسى قال: حدثنا سكين بن عبد العزيز بن قيس، أخبرني أبي، أن ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال: من نزل به هم أو غم أو كرب أو خاف من سلطان، فدعا بهؤلاء استجيب له: (أسألك بلا إله إلا أنت، رب السماوات السبع، ورب العرش العظيم، وأسألك بلا إله إلا أنت، رب السماوات السبع، ورب العرش الكريم، وأسألك بلا إله إلا أنت رب السماوات السبع والأرضين السبع وما فيهن، إنك على كل شيء قدير، ثم سل الله حاجتك) ١.

فقه الباب :

قوله في الأثر الأول : (كن لي جاراً) أي: مجيراً ومعيناً. وقوله (أن يفرط علي أحد منهم أو يطغى) كقوله تعالى فيما حكاه عن موسى وهارون: {أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى} أي: يعجل علينا بالقتل والعقوبة، ويقال: فرط عليه فلان إذا عجل. (أو يطغى) أي: يتجاوز الحد في الإساءة. وقوله (عز جارك) أي: قوي من استجار بك. وقوله (جل ثناؤك) أي: عظم الثناء عليك. وقوله في الأثر الثاني : (الله أكبر، الله أعز من خلقه جميعاً) أي: مهما كبر مقام السلطان وعظمت قوته، فالله - عز وجل - أكبر وأعز وأعظم منه ومن جميع الخلق. وقوله (الله أعز مما أخاف وأحذر) أي: الله تعالى أقوى وأعظم من هذا المخلوق الذي في قلبي خوف وحذر منه. وقوله: (أعوذ) أي: أستجير. وقوله (من شر عبدك فلان) أي: يذكر اسم الذي يأتيه منه الشر. وقوله (أشياعه) الأشياء جمع شيعة؛ والمراد: الأتباع والأنصار والأعوان. وقوله (كن لي جاراً) أي: حامياً وحافظاً. وقوله (تبارك اسمك) أي: كثرت بركة اسمك، أي: وجد كل خير من ذكر اسمك.

(١٣٧): رجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ في بذل الماعون (٩٥): موقوفاً ورجاله رجال الصحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.
١ ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

(باب ما يدخر للداعي من الأجر والثواب)

٧١٠ - حدثنا إسحاق بن نصر قال: حدثنا حماد بن أسامة، عن علي بن علي قال: سمعت أبا المتوكل الناجي قال: قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يدعو، ليس يَأْتِم ولا بقطيعة رحم، إلا أعطاه إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يدفع عنه من السوء مثلها، قال: إذا نكث، قال: الله أكثر) ١.

٧١١ - حدثنا ابن شيبه قال: أخبرني ابن أبي الفديك قال: حدثني عبيد الله بن موهب، عن عمه عبيد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من مؤمن ينصب وجهه إلى الله يسأله مسألة، إلا أعطاه إياها، إما عجلها له في الدنيا، وإما دخرها له في الآخرة ما لم يعجل، قال: يا رسول الله، وما عجلته؟ قال: " يقول: دعوت ودعوت، ولا أراه يستجاب لي) ٢.

فقه الباب :

١ أخرجه أحمد (١٨/٣ ، رقم ١١١٤٩)، وابن أبي شيبه (٢٢/٦ ، رقم ٢٩١٧٠)، وعبد بن حميد في المنتخب (ص ٢٩٢ ، رقم ٩٣٧)، أبو يعلى (٢٩٦/٢ ، رقم ١٠١٩)، والبخاري (٣١٤٣-زوائد)، والطحاوي في المشكل (٣٣٦/٢ رقم ٨٨٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣١١/٦)، والطبراني في الأوسط (٣٣٧/٤ ، رقم ٤٣٦٨)، والحاكم (٦٧٠/١ ، رقم ١٨١٦)، والبيهقي في الشعب (٤٧/٢ ، رقم ١١٢٨)، وعبد الغني المقدسي في الترغيب في الدعاء (رقم ٢٢) ، وابن عبد البر في التمهيد (٣٤٤/٥)، وأبو القاسم في الجعديات (٤٧٠/٢ رقم ٣٣١٩) ، وابن عساكر في معجم الشيوخ (١٧٣/١ / رقم ١٩٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٧٥/٢١) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال ابن عساكر: حسن محفوظ من حديث أبي المتوكل، وقال المنذري: إسناده جيدة، وقال الدمياطي في المتجر الرابع (٢٣٩): إسناده صحيح، وقال الهيثمي (١٤٨/١٠): أحد إسناده البزار رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة، وقال العلامة الألباني في صحيح الترغيب (١٦٣٣): حسن صحيح، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٤٢١)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢١٤/١٧): إسناده جيد.

٢ أخرجه أحمد (٤٨٨/٢)، والحاكم (٦٧٤/١ ، رقم ١٨٢٩)، والبيهقي في الشعب (٤٧/٢ ، رقم ١١٢٦)، وأخرجه الترمذي كما في تحفة الأشراف (٢٤٥/١٠) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه لغيره العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٨٧/١٥): حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة عم عبيد الله بن عبد الرحمن، وهو عبيد الله بن عبد الله بن موهب.

قوله في الحديث الأول : (ليس فيها إثم) أي معصية (ولا قطعية رحم) تخصيص بعد تعميم والقطعية الهجران والصد أي ترك البر إلى الأهل والأقارب (إلا أعطاه الله بها) أي بتلك الدعوة (إحدى ثلاث) أي من الخصال (إما أن يعجل له دعوته) أي بخصوصها أو من جنسها في الدنيا في وقت إرادة إن قدر وقوعها في الدنيا يعني يعجل له دعوته في الدنيا في أحوج أوقاته وأوفقها لا على أوقات تمنيه (وإما أن يدخرها) أي تلك المطلوبة أو مثلها أو أحسن منها أو ثوابها وبدلها يعني يجعلها ذخيرة بأن يعطيه جزيل ثوابها (له) أي للداعي (في الآخرة) إن لم يقدر وقوعها في الدنيا (وإما أن يصرف) أي يدفع (من السوء) أي البلاء النازل أو غيره في أمر دينه أو دنياه أو بدنه (مثلها) أي مثل تلك الدعوة كمية وكيفية إن لم يقدر له وقوعها في الدنيا. والحاصل إن ما لم يقدر له فيها أحد الأمرين إما الثواب المدخر وإما دفع قدرها من السوء (قالوا) أي بعض الصحابة (إذا) أي إذا كان الدعاء لا يرد منه شيء ولا يخيب الداعي في شيء منه (نكث) أي من الدعاء لعظيم فوائده (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (الله أكثر) قال الطيبي: أي الله أكثر إجابة من دعاءكم. وقيل: إن معناه فضل الله أكثر أي ما يعطيه من فضله وسعة كرمه أكثر مما يعطيكم في مقابلة دعاءكم. وقيل: الله أغلب في الكثرة يعني فلا تعجزونه في الاستكثار فإن خزائنه لا تنفد وعطاياه لا تنفد. وقيل الله أكثر ثوابا وعطاء مما في نفوسكم فأكثرُوا ما شئتم فإنه تعالى يقابل أدعيتكم بما هو أكثر منها وأجل . مرعاة المفاتيح (٣٧٤/٧) .

والحديث الثاني تقدم شرحه .

وأحاديث الباب تفسر قوله تبارك وتعالى : {وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين} غافر / ٦٠ ، وقوله تعالى : {وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون} البقرة / ١٨٦ .

وقد يكون الخير للداعي هو عدم تحقيق مطلوبه لما في حصوله من الشر أو الفتنة له ، وهو جاهل بهذا لا يدريه ، فصرفه الله تعالى عنه وأعطاه ما هو خير له في الدنيا بصرف شر عنه أو في الآخرة بادخار ثواب الدعاء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤ / ٣٦٨) : فالدعوة التي ليس فيها اعتداء يحصل بها المطلوب أو مثله ، وهذا غاية الإجابة ، فإن المطلوب بعينه قد يكون ممتنعا أو مفسدا للداعي أو لغيره ، والداعي جاهل لا يعلم ما فيه المفسدة عليه ، والرب قريب مجيب وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها ، والكريم الرحيم إذا سئل شيئا بعينه وعلم أنه لا يصلح للعبد إعطاؤه : أعطاه نظيره ، كما يصنع الوالد بولده إذا طلب منه ما ليس له ، فإنه يعطيه من ماله نظيره ، والله المثل الأعلى .

(باب فضل الدعاء)

٧١٢ - حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا عمران، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس شيء أكرم على الله من الدعاء) ١.

١ أخرجه أحمد (٣٦٢/٢)، والطيالسي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٣٨٢٩)، والترمذي (٣٣٧٠)، والعقيلي في الضعفاء (٣٠١/٣)، وابن حبان (٨٧٠)، وابن عدي (١٧٤٢/٥)، والحاكم (٤٩٠/١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢١٣)، والبغوي (١٣٨٨)، والطبراني في الأوسط (٢٥٤٤ ، ٣٧١٨)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٣ ، ٢٨) والحديث ضعفه بعض الحفاظ، وقال عنه الترمذي: حديث حسن غريب، وصححه ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (٢٨/٥): إسناده حسن من أجل عمران القطان، وباقي رجاله ثقات، وقال الأرنبوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٦٠/١٤): إسناده قابل للتحسين من أجل عمران -وهو ابن داود القطان-، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

٧١٣ - حدثنا خليفة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عمران، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أشرف العباد الدعاء) ١.

٧١٤ - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن زر، عن يسيع، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الدعاء هو العبادة)، ثم قرأ: {ادعوني أستجب لكم} [غافر: ٦٠] ٢.

٧١٥ - حدثنا عبيد الله، عن المبارك بن حسان، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي العبادة أفضل؟ قال: دعاء المرء لنفسه) ٣.

١ أخرجه الخطيب في الموضح (٧٠/٢) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.
٢ أخرجه أحمد (٢٧١/٤ ، رقم ١٨٤١٥)، وابن أبي شيبة (٢١/٦ ، رقم ٢٩١٦٧)، وأبو داود (٧٦/٢ ، رقم ١٤٧٩)، والترمذي (٢١١/٥ ، رقم ٢٩٦٩)، والنسائي في الكبرى (٤٥٠/٦ ، رقم ١١٤٦٤)، وابن ماجه (١٢٥٨/٢ ، رقم ٣٨٢٨)، وابن حبان (١٧٢/٣ ، رقم ٨٩٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٩)، والطبراني في الدعاء (٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٢٠/٨)، وأبو عمرو بن منده في الفوائد (٣٥)، والحاكم (٦٦٧/١ ، رقم ١٨٠٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧/٢ ، رقم ١١٠٥م)، والطبراني في الصغير (٢٠٨/٢ ، رقم ١٠٤١)، والقضاعي في مسند الشهاب (٥١/١ ، رقم ٢٩) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي، وحسنه البغوي في شرح السنة (١٥٨/٣)، وقال النووي: أسانيده صحيحة كما في الفيض، وقال الحافظ في الفتح (٤٩/١): إسناده جيد، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٣٤٠٧)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١١٧٧)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٩٨/٣٠): إسناده صحيح، وصححه العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٩٣/٤).

٣ أخرجه البزار (٥١/٤ ، رقم ٣١٧٣-كشف)، والحاكم (٧٢٧/١ ، رقم ١٩٩٢)، والدينوري في المجالسة (١٥٦٧م)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢١١/١) والحديث قال عنه الحاكم: صحيح الإسناد، فتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: مبارك بن حسان واه، وقال البيهقي في الدعوات الكبير (٣٢١/٢): تفرد به مبارك بن حسان وفيه ضعف، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (١٥٦٣)، وقال الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (٢٨/٥): إسناده ضعيف؛ لضعف المبارك بن حسان.

(تنبيه) قول الهيثمي (١٥٢/١٠) : رواه البزار بإسنادي ، وأحدهما جيد ، غير جيد لأن في كلا الطريقتين المبارك بن حسان.

٧١٦ - حدثنا عباس النوسي قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا ليث قال: أخبرني رجل من أهل البصرة قال: سمعت معقل بن يسار رضي الله عنه يقول: (انطلقت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا أبا بكر، للشرك فيكم أخفى من ديب النمل، فقال أبو بكر: وهل الشرك إلا من جعل مع الله إلها آخر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده، للشرك أخفى من ديب النمل، ألا أدلك على شيء إذا قلته ذهب عنك قليله وكثيره؟ قال: قل: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول : (ليس شيء أكرم) بالنصب على أنه خبر ليس أي أكثر كرامة أي شرفا يعني أعلى قدرا وأرفع درجة. وقيل أي أفضل وأشرف (على الله) أي عند الله (من الدعاء) أي من حسن السؤال والطلب لأن فيه إظهار الفقر والعجز والتذلل والاعتراف بقوة الله وقدرته والمعنى ليس شيء من أنواع العبادات القولية أكرم عند الله من الدعاء لأن شرف كل شيء يعتبر في بابيه فلا يرد أن الصلاة أفضل العبادات البدنية، ولا يتوهم أنه مناف لقوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: ١٣] وقيل: الأظهر أن الدعاء أفضل من جميع الأذكار والطاعات وقيل: المراد بقوله أكرم أسرع قبولاً وأنفع تأثيراً. وقيل يمكن أن يراد بالدعاء الدعاء إلى الله تعالى فيكون المعنى أكرم الأعمال هو الهداية إلى الله تعالى التي هي وظيفة الرسل والعلماء النائبين عنهم، وهذا معنى صحيح ولا يظهر فيه إشكال فتأمل . مرعاة المفاتيح (٣٥٣/٧) .

١ أخرجه هناد في الزهد (٤٣٤/٢ ، رقم ٨٤٩)، والحكيم (١٤٢/٤)، وأبو يعلى (٦٠/١ ، رقم ٥٨)، وابن السني في عمل اليوم واليلة (٢٨٧)، وابن بطة في الإبانة (٢/٥٣/٦)، والمروزي في مسند أبي بكر (١٧) ، (١٨) والحديث قال عنه الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (٣٠٠): جاء من طرق ساقطة عن أبي بكر، وضعفه ابن حبان في المجروحين (٤٨٣/٢)، والحافظ في المطالب العالية (٣٨٣/٣)، والبوصيري في إتحاف الخيرة (٥١١/٥)، أما العلامة الألباني فصححه في صحيح الأدب المفرد، وانظر الضعيفة تحت الحديث (٣٧٥٥).

وقوله في الحديث الثالث : (الدعاء هو العبادة) هذه الصفة المقتضية للحصر من جهة تعريف المسند إليه ومن جهة تعريف المسند ومن جهة ضمير الفصل تقتضي أن الدعاء هو أعلى أنواع العبادة وأرفعها وأشرفها، وإلى هذا أشار بقوله الدعاء مخ العبادة. قال الطيبي: معنى الحديث أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي إذا الدعاء هو إظهار غاية التذلل والافتقار إلى الله والاستكانة له، وما شرعت العبادات إلا للخضوع للباري وإظهار الافتقار وينصر هذا التأويل ما بعد الآية المتلوة {إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم} [غافر: ٦] داخرين حيث عبر عن عدم الافتقار والتذلل والخضوع بالاستكبار، ووضع عبادتي موضع دعائي وجعل جزاء ذلك الاستكبار الصغار والهوان. وقيل: لا وجه لحمل العبادة على المعنى اللغوي ولا فائدة فيه والأقرب أن يقال أن العبادة سواء كانت دعاء أم غيره لا يخلو أن يقصد بها استدعاء رضوان الله تعالى واستدفاع سخطه أو يقصد بها غرض دنيوي محض كالنوسعة في الرزق ليتنعم والشفاء من المرض ليتخلص من الألم وعلى كل فذلك القصد يصح أن يسمى دعاء، لأنه دعاء قلبي وإذا اعتبرنا العبادات الشرعية سوى الدعاء وجدنا الشارع، قد شرع الدعاء في كل منهما بما يوافق ذلك القصد فصار الدعاء عبارة عن الأمرين، السؤال باللسان والقصد بالجنان، لأن الدعاء باللسان إنما هو ترجمة لذلك القصد فإذا صح هذا فإننا إذا أفرزنا الدعاء من العبادة وهو القصد القلبي وترجمته اللسانية لم يبق من العبادة إلا صورتها. ولا شك أن القصد القلبي مع الترجمة عنه أكرم على الله تعالى وأشرف من صورة العبادة مجردة عن ذلك، ولهذا صح إن الدعاء مخ العبادة، وهو معنى قوله إن الدعاء هو العبادة على وزن قوله الحج عرفة وقد يتوسع في هذا فيقال إن صورة العبادة كالصوم دعاء بالحال، وبهذا يصح إن العبادات كلها دعاء. وقال ميرك: أتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام ليبدل على الحصر في أن العبادة ليست غير الدعاء مبالغة ومعناه إن الدعاء معظم العبادة كما قال صلى الله عليه وسلم (الحج عرفة أي معظم أركان الحج الوقوف

بعرفة) . قال القاري في شرح الحصن بعد نقل كلام ميرك: والأظهر أن الحصر حقيقي لا ادعائي فإن إظهار العبد العجز، والاحتياج عن نفسه والاعتراف بأن الله تعالى قادر على إجابته سواء استجاب له أو لم يستجب كريم غني لا بخل له ولا فقر ولا احتياج له إلى شيء حتى يدخر لنفسه ويمنعه من عباده هو عين العبادة بل مخها - انتهى. (ثم قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم) ذكر الآية بعد الحديث على وجه البيان لأن في الآية الأمر بالدعاء والقيام بحكم الأمر هو العبادة. قال القاري: قيل استدل بالآية على أن الدعاء عبادة لأنه مأمور به والمأمور به عبادة. وقال القاضي البيضاوي: لما حكم بأن الدعاء هو العبادة الحقيقية التي تستحق أن تسمى عبادة من حيث أنه يدل على أن فاعله مقبل بوجهه إلى الله تعالى معرض عمن سواه لا يرجو ولا يخاف إلا منه استدل عليه بالآية فإنها تدل على أنه أمر مأمور به إذا أتى به المكلف قبل منه لا محالة وترتب عليه المقصود ترتب الجزاء على الشرط، والمسبب على السبب وما كان كذلك كان أتم العبادات وأكملها، ويقرب منه قوله مخ العبادة أي خالصها. وقيل الاستدلال بالآية بتمامها وذلك لأن أول الكلام مسوق للدعاء، فالمناسب به أن يقول: إن الذين يستكبرون عن دعائي، فإطلاق العبادة في موضع الدعاء ويدل على أن الدعاء عبادة. قال الحافظ: هذه الآية ظاهرة في ترجيح الدعاء على التفويض وأجاب عنها من ذهب إلى أن الأفضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء بأن آخرها دل على أن المراد بالدعاء (أي في الآية) العبادة لقوله: {إن الذين يستكبرون عن عبادتي} واستدلوا بحديث النعمان يعني الذي نحن في شرحه. وأجاب الجمهور أي الذين قالوا بترجيح الدعاء على التفويض بأن الدعاء من أعظم العبادة فهو كالحديث الآخر الحج عرفة أي معظم الحج وركنه الأكبر، ويؤيده حديث الدعاء مخ العبادة، وقد تواردت الآثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بالترغيب في الدعاء والحث عليه. وقال الشيخ تقي الدين السبكي: الأولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره، وأما قوله بعد ذلك عن عبادتي فوجه الربط إن الدعاء أخص من

العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد إنما هو في حق من ترك الدعاء استكباراً، ومن فعل ذلك كفراً، وأما من تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور، وإن كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار أرجح من الترك لكثرة الأدلة الواردة في الحث عليه - انتهى. قلت: الأمر في الآية للاستحباب والوعيد ليس على ترك الدعاء مطلقاً بل على تركه استكباراً . مراعاة المفاتيح (٣٥١/٧) .

وقوله في الحديث الخامس : (الشرك فيكم) أيها الأمة (أخفى من ديب النمل) قال الغزالي: ولذلك عجز عن الوقوف على غوائله سماسة العلماء فضلاً عن عامة العباد وهو من أواخر غوائل النفس وبواطن مكايدها وإنما يتلى به العلماء والعباد المشمرون عن ساق الجسد لسلوك سبيل الآخرة فإنهم مهما نهروا أنفسهم وجاهدوها وفطموها عن الشهوات وصانوها عن الشبهات وحملوها بالقهر على أصناف العبادات عجزت نفوسهم عن الطمع في المعاصي الظاهرة الواقعة على الجوارح فطلبت الاستراحة إلى الظاهر بالخير وإظهار العمل والعلم فوجدت مخلصاً من مشقة المجاهدة إلى لذة القبول عند الخلق ونظرهم إليه بعين الوفاق والتعظيم فنازعت إلى إظهار الطاعة وتوصلت إلى إطلاع الخلف ولم تقنع بإطلاع الخالق وفرحت بحمد الناس ولم تقنع بحمد الله وعلمت أنهم إذا عرفوا تركه للشهوات وتوقيه للشبهات وتحمله مشقات العبادات أطلقوا ألسنتهم بالمدح والثناء وبالغوا في الإعزاز ونظروا إليه بعين الاحترام وتبركوا بلفائه ورغبوا في بركته ودعائه وفاتحوه بالسلام والخدمة وقدموه في المجالس والمحافل وتضاغروا له فأصابته النفس في ذلك لذة هي من أعظم اللذات وشهوة هي أغلب الشهوات فاستحقرت فيه ترك المعاصي والهفوات واستلانت خشونة المواظبة على العبادات لإدراكها في الباطن لذة اللذات وشهوة الشهوات فهو يظن أن حياته بالله وعبادته المرضية وإنما حياته لهذه الشهوة الخفية التي يعمى عن دركها إلا العقول النافذة القوية ويرى أنه يخلص في طاعة رب العالمين

وقد أثبت اسمه في جريدة المنافقين (وسأدلك على شيء إذا فعلته أذهب الله عنك صغار الشرك وكباره) قال الحكيم: صغار الشرك كقوله ما شاء الله وشئت وكباره كالرياء (تقول اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم) يحتمل كل يوم ويحتمل كلما سبق إلى النفس الوقوف مع الأسباب وذلك لأنه لا يدفع عنك إلا من ولي خلقك فإذا تعوذت به أعاذك لأنه لا يخيب من التجأ إليه وقصر نظر قلبه عليه وإنما أرشد إلى هذا التعوذ لئلا يتساهل الإنسان في الركون إلى الأسباب ويرتبك فيها حتى لا يرى التكوين والتدويم إلا رؤية الإيمان بالغيب فلا يزال يضيع الأمر ويهمله حتى تحل العقدة منه عقله الإيمان فيكفر وهو لا يشعر فأرشدته إلى الاستعاذة بربه ليشرق نور اليقين على قلبه . فيض التقدير (١٧٣/٤).

(باب الدعاء عند الريح)

٧١٧ - حدثنا خليفة قال: حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا المثنى هو ابن سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا هاجت ريح شديدة قال: اللهم إني أسألك من خير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شر ما أرسلت به) ١.

٧١٨ - حدثنا أحمد بن أبي بكر قال: حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن، عن يزيد، عن سلمة رضي الله عنه قال: كان إذا اشتدت الريح يقول: (اللهم لا قحاً، لا عقيماً) ٢.

١ أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٥٦٦٦)، وأبو يعلى في مسنده (٢٨٩٨)، والطبراني في الدعاء (٩٦٩)، والأصبهاني في الترغيب (١٢٨٣) والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (١٣٥/١٠): رواه أبو يعلى بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٧٥٧).

٢ أخرجه الطبراني في الكبير (٦٢٩٦)، وفي الأوسط (٢٨٧٨)، وابن حبان (١٠٨٨)، والحاكم (٢٨٥/٤)، وابن السني في عمل اليوم واليلة (٣٠٠) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال النووي في المجموع (٩٨/٥): إسناده صحيح، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٥/١٠): رجاله رجال الصحيح، غير المغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة، وصححه الحافظ كما في الفتوحات الربانية (٢٧٥/٤)، وحسنه العلامة الألباني في الصحيحة

فقه الباب :

الحديث الأول سيأتي شرحه في الباب التالي :
وقوله في الحديث الثاني: (كان إذا اشتد الريح قال اللهم) اجعلها (لقحا) بفتح اللام والقاف من باب تعب أي حاملا للماء كاللقحة من الإبل (لا عقيما) لا ماء فيها كالعقيم من الحيوان لا ولد له شبه الريح التي جاءت بخير من إنشاء سحب ماطر بالحامل كما شبه ما لا يكون كذلك بالعقيم {وأرسلنا الرياح لواقح}. فيض (١٠١/٥).

(باب لا تسبوا الريح)

٧١٩ - حدثنا ابن أبي شيبة قال: حدثنا أسباط، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي رضي الله عنه قال: (لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم منها ما تكرهون فقولوا: اللهم إنا نسألك خير هذه الريح، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به) ١.

٧٢٠ - حدثنا مسدد، عن يحيى، عن الأوزاعي قال: حدثني الزهري قال: حدثني ثابت الزرقى قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه

(٢٠٥٨)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٤٤٨)، وقال الأرئوط في تحقيق صحيح ابن حبان: إسناده قوي على شرط البخاري.

١ لقد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه، فأخرجه موقوفا ابن أبي شيبة (٢٩٢١٩)، والنسائي (٩٣٦)، (٩٣٨)، والطحاوي بإثر الحديث (٩١٨)، والحاكم (٢٧٢/٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٦٣)، وأخرجه مرفوعا أحمد (١٢٣/٥)، والترمذي (٢٢٥٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٣٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩١٨)، وأبو الشيخ في العظمة (٨١٤)، وابن السني في اليوم والليلة (٢٩٨)، والضياء في المختارة (١٢٢٤) والحديث المرفوع قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وكذا قال ابن القطان في أحكام النظر (٤٢١)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٧٥٦)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٦)، وصححه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٧٦/٣٥).

وسلم: (الريح من روح الله، تأتي بالرحمة والعذاب، فلا تسبوها، ولكن سلوا الله من خيرها، وتعوذوا بالله من شرها) ١ .

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول : (لا تسبوا الريح) : فإن المأمور معذور. (فإذا رأيتم ما تكرهون) أي: ريحا تكرهونها لشدة حرارتها، أو برودتها، أو تأذيتهم لشدة هبوبها. (فقولوا) أي: راجعين إلى خالقها وآمرها. (اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح، وخير ما فيها، وخير ما أمرت به) على بناء المفعول (ونعوذ بك من شر هذه الريح، وشر ما فيها، وشر ما أمرت به). مرقاة (٣/ ١١٧) .

وقوله في الحديث الثاني : (الريح) أي الهواء المسخر بين السماء والأرض (من روح الله) قيل: الروح بفتح الراء النفس والفرج والرحمة أي من رحمته تعالى يريح بها عباده ومنه قوله تعالى {فروح وريحان} [الواقعة: ٨٩] وقوله {ولا تياسوا من روح الله} [يوسف: ٨٧] فإن قيل: كيف يكون الريح من رحمته مع أنها تجيء بالعذاب؟ قلت: إذا كان عذابا للظلمة فيكون رحمة للمؤمنين حيث يتخلصون من الكفار الفجار، وأيضا الروح بمعنى الرائحة أي الجاني من حضرة الله بأمره تارة للكرامة وأخرى للعذاب فلا يعيب فإنه تأديب والتأديب حسن (تأتي بالرحمة) من إنشاء سحب ماطر مثلا لمن أراد الله تعالى أن يرحمه (وبالعذاب) لمن أراد أن يهلكه (فلا تسبوها) أي بلحق

١ أخرجه الشافعي (١/ ٨١)، وأحمد (٢/ ٤٠٩، رقم ٩٢٨٨)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢١٦ - ٢١٧)، وابن ماجه (٣٧٢٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٣١، رقم ١٠٧٦٧)، وأبو يعلى (١٠/ ٥٢٦، رقم ٦١٤٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩١٩)، وأبو الشيخ في العظمة (٤/ ١٣١٣، رقم ٨١١١٥)، وابن حبان (٣/ ٢٨٧، رقم ١٠٠٧)، والحاكم (٤/ ٣١٨، رقم ٧٧٦٩)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١١٤)، والطبراني في الدعاء (٩٧٤)، والبيهقي (٣/ ٣٦١، رقم ٦٢٥٦) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال النووي في الأذكار (٢٣٢) والرياض (٥٤٩) والمجموع (٥/ ٩٧): إسناده حسن، ونقل ابن علان في الفتوحات الربانية (٤/ ٢٧٢) عن الحافظ ابن حجر قوله في هذا الحديث: حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٤١٧)، وصححه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٢/ ٣٧٥).

ضرر منها فإنها مأمورة مقهورة مسخرة (وسلوا الله) وروى واسألوا (من خيرها) أي خير ما أرسلت به (وعوذوا به) بفتح العين وتشديد الواو من التعويذ يقال عوذ الرجل إذا دعا له بالحفظ، وقال له أعيدك بالله، ولفظ أبي داود استعيذوا، وابن ماجه تعوذوا يقال تعوذ واستعاذة بالله فأعاده وعوذه أي حفظه (من شرها) أي من شر ما أرسلت به. قال المظهر: فإن قيل: كيف تكون الريح من روح الله أي رحمته مع أنها تجيء بالعذاب فجوابه من وجهين: الأول أنه عذاب لقوم ظالمين رحمة لقوم مؤمنين. قال الطيبي: يؤيده قوله تعالى: {فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين} [الأنعام: ٤٥] الكشف، فيه إيدان بوجوب الحمد عند إهلاك الظلمة، وهو من أجل النعم، الثاني بأن الروح مصدر بمعنى الفاعل أي الرائح. فالمعنى أن الريح من روائح الله تعالى أي من الأشياء التي تجيء من حضرته بأمره ليس لأحد مدخل في مجيئها فتارة تجيء بالرحمة وأخرى بالعذاب فلا يجوز سبها بل تجب التوبة عند التضمر بها وهو تأديب من الله تعالى وتأديبه رحمة للعباد - انتهى. مرعاة المفاتيح (٢٠٢/٥) .

مسألة: قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٤٧٠/٦) : الرياح من آيات الله عز وجل من آيات الله تعالى في تصريفها وفي إرسالها وفي كيفيتها إذ لا يقدر أحد على أن يصرف هذه الرياح إلا خالقها عز وجل كما قال الله تبارك وتعالى إن في اختلاف الليل والنهار وما خلق الله السماوات والأرض لآيات لقوم يتقون وقال الله تبارك وتعالى {وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته} وقال تعالى {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيَذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ} والآيات في هذه كثيرة هذه الريح التي خلقها الله عز وجل وصرفها تنقسم إلى قسمين قسم ريح عادية لا تخيف لا يسر لها ذكر معين وريح أخرى عاصفة هذه تخيف لأن عادا عذبهم الله تعالى بالريح العقيم والعياذ بالله فإذا عصفت الريح فإنه لا يجوز لك أن تسبها لأن الريح إنما أرسلها الله عز وجل فسبك إياها سب لله تبارك وتعالى ولكن قل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم إني أسألك خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك

من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به وبهذا الدعاء يحصل لك خيرها ويزول عنك شرها أسألك خير هذه الريح لأن هذه الريح قد تكون عاصفة شديدة تقلع الأبواب وتجث الأشجار وتهدم الديار وخير ما فيها ما فيها أي ما تحمله من أمور قد تكون نافعة وقد تكون ضارة وخير ما أرسلت به لأنها تارة ترسل بالخير وتارة ترسل بالشر فتسأل الله خير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به فإذا استعاذ الإنسان من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به وسأل الله خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به كفاه الله شرها واعلم أن لا يجوز للإنسان أن يتعلق بالريح في حصول المطر والغيث والصحو وما أشبه ذلك لأن هذا من جنس الاستسقاء بالأنواء الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم كثير من الناس يعلق رجاءه بالريح الجنوبي يقول إذا هب الجنوب حصل الغيث وتجدد قلبه متعلقا بها وهذا لا يجوز لأنها قد تهب ريح الجنوب كثيرا ولا يأتي أمطار ولا غيوم وقد يكون بالعكس تأتي الأمطار والغيوم من الريح الشمالي فالأمر كله بيد الله عز وجل فعليك أن تعلق قلبك بربك تبارك وتعالى وألا تسب ما خلقه من الرياح وأسأل الله خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به واستعذ بالله من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به والله الموفق.

(باب الدعاء عند الصواعق)

٧٢١ - حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الحجاج قال: حدثني أبو مطر، أنه سمع سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع الرعد والصواعق قال: (اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك) ١.

١ أخرجه أحمد (١٠٠/٢)، وابن أبي شيبة (٢١٦/١٠)، والترمذي (٣٤٥٠)، والنسائي في الكبرى (١٠٧٦٣) و (١٠٧٦٤)، والحاكم (٣١٨/٤)، وأبو يعلى (٥٥٠٧) والطبراني في الكبير (٣١٨/١٢)، والدولابي في الكنى (١١٧/٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٦٢٦٢) والحديث ضعفه الترمذي بقوله: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من لهذا الوجه، وقال النووي في الخلاصة (٨٨٩/٢) إسناده ضعيف، وقال

فقه الباب :

قوله في الحديث : (كان إذا سمع صوت الرعد) بإضافة العام إلى الخاص للبيان، فإن الرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب، كذا قاله ابن الملك. والصحيح أن الرعد ملك مؤكل بالسحاب، فقد روى عن ابن عباس أن اليهود سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الرعد، فقال: ملك من الملائكة مؤكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله، وسألوا عن الصوت الذي يسمع من السحاب، فقال زجرة بالسحاب إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أمر، أخرجه الترمذي وصححه. ونقل الشافعي عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق السحاب بها، ثم قال: وما أشبه ما قاله بظاهر القرآن. قال بعضهم: وعليه فيكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه. ونقل البغوي عن أكثر المفسرين أن الرعد ملك يسوق السحاب، والمسموع تسبيحه. وقيل: البرق لمعان سوط الرعد يزجر به السحاب. وأما قول الفلاسفة: إن الرعد صوت اصطكاك أجرام السحاب، البرق ما يقدح من اصطكاكها فهو من حرزهم وتخمينهم فلا يعول عليه، كذا في المرقاة. وقال الآلوسي: للناس في الرعد والبرق أقوال: والذي عول عليه أن الأول صوت زجر الملك المؤكل بالسحاب، والثاني لمعان مخاريقه التي هي من نار، والذي اشتهر عند

الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٨/١٠): إسناده ضعيف لضعف حجاج، وهو ابن أروطة، ولجهالة حال أبي مطر، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (١٠٤٢): قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي! ونقل ابن علان شراح الأذكار (٢٨٤/٤) عن ابن الجزري أنه قال في تصحيح المصابيح: ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة. والحاكم وإسناده جيد، وله طرق، وعن الحافظ ابن حجر أنه قال - يعني في "تخريج الأذكار" - متعباً على النووي تضعيفه للحديث: أخرجه أحمد وأخرجه الحاكم من طرق متعددة (بينها الحافظ ثم قال:) فالعجب من الشيخ يطلق الضعف على هذا وهو متماسك، ويسكت عن حديث ابن مسعود أي السابق فيما يقول إذا انقض الكوكب وقد تفرد به من اتهم بالكذب. قلت: لا شك أن سكوت النووي رحمه الله عن الحديث المشار إليه، مما لا يحسن من مثله، غير أن إطلاقه التضعيف على هذا الحديث فهو مما لا غبار عليه، ذلك لأن مداره عندهم جميعاً على أبي مطر هذا، وهو كما قال الذهبي نفسه في الميزان: لا يدري من هو، ومثله قول الحافظ في التقریب: مجهول.

الحكماء أن الشمس إذا أشرقت على الأرض اليابسة حللت منها أجزاء نارية يخالطها أجزاء أرضية فيركب منهما دخان ويختلط بالبخار، وهو الحادث بسبب الحرارة السماوية إذا أثرت في البلة، ويتصاعدان معا إلى الطبقة الباردة، وينعقد ثمة سحب ويحتقن الدخان فيه، ويطلب الصعود إن بقي على طبعه الحار، والنزول إن ثقل وبرد وكيف كان يمزق السحاب بعنفه، فيحدث منه الرعد وقد تشتعل منه لشدة حركته ومحارته نار لامة، وهي البرق إن لطفت، والصاعقة إن غلظت. وربما كان البرق سببا للرعد، فإن الدخان المشتعل ينطفئ في السحاب، فيسمع لإنطفائه صوت، كما إذا أطفأنا النار بين أيدينا، والرعد والبرق يكونان معا إلا أن البرق يرى في الحال، لأن الأبصار لا يحتاج إلا إلى المحاذاة من غير حجاب، والرعد يسمع بعد، لأن السماع إنما يحصل بوصول تموج الهواء إلى القوة السامعة، وذلك يستدعى زمانا كذا قالوه، وربما يختلج في ذهنك قرب هذا، ولا تدري ماذا تصنع بما ورد عن حضرة من أسرى به ليلا بلا رعد ولا برق على ظهر البراق، وعرج إلى ذي المعارج فرجع، وهو أعلم خلق الله على الإطلاق، فأنا بحول الله تعالى أوفق لك بما يزيل الغين عن العين وسر جوامع الكلم التي أوتيتها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الآلوسي توجيهها لذلك يشبه طريق الصوفية من كان له ذوق بذلك فليرجع إلى روح المعاني (ج ١ ص ١٧١) (والصواعق) جمع صاعقة. والظاهر أنها في الأصل صفة من الصعق وهي الصراخ. وتأوها للتأنيث إن قدرت صفة لمؤنث، أو للمبالغة إن لم تقدر كرواية، أو للنقل من الوصفية إلى الاسمية كحقيقة. وقيل: إنها مصدر كالعافية والعاقبة، وهي اسم لكل هائل مسموع أو مشاهد. والمشهور أنها الرعد الشديد معه قطعة من نار لا تمر بشيء إلا أتت عليه، وقد يكون معه جرم حجري أو حديدي، كذا قال الآلوسي. وفي الجالين: الصاعقة شدة صوت الرعد فهي مأخوذة من الصعق، وهي شدة الصوت. وقيل: هي نار تخرج من السحاب فيقدر له فعل أي ورأى الصواعق، فهو من باب علفته تبنا وماءا باردا لمجاورة الصاعقة غالبا صوت

الرعد مسموعاً. ولعل إعتبار الجمع موافقة للآية المراد فيها التعدد المحيط بهم زيادة للنكال، قاله القاري في شرح الحصن. وقال في المرقاة: والصواعق بالنصب، فيكون التقدير وأحس الصواعق من باب علفتها تبناً وماءً بارداً، أو أطلق السمع وأريد به الحس من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، وفي نسخة بالجبر عطفاً على الرعد، وهو إنما يصح على بعض الأقوال في تفسير الصاعقة. قال بعضهم: هي نار تسقط من السماء في رعد شديد، فعلى هذا لا يصح عطفه على شيء مما قبله. وقيل: الصاعقة صيحة العذاب أيضاً وتطلق على صوت شديد غاية الشدة يسمع من الرعد، وعلى هذا يصح عطفه على صوت الرعد أي صوت السحاب، فالمراد بالرعد السحاب بقرينة إضافة الصوت إليه، أو الرعد صوت السحاب ففيه تجريد. وقال الطيبي هي قعقعة رعد ينقض معها قطعة من نار يقال صعقته الصاعقة إذا أهلكته فصعق أي مات إما لشدة الصوت وإما بالإحراق - انتهى. (وعافنا) أي أمتنا بالعافية (قبل ذلك) أي قبل نزول عذابك . مرعاة المفاتيح (٢٠٨/٥).

(باب إذا سمع الرعد)

٧٢٢ - حدثنا بشر قال: حدثنا موسى بن عبد العزيز قال: حدثني الحكم قال: حدثني عكرمة، أن ابن عباس رضي الله عنهما كان إذا سمع صوت الرعد قال: (سبحان الذي سبحت له، قال: إن الرعد ملك ينطق بالغيث، كما ينطق الراعي بغنمه) ١.

٧٢٣ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك بن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه (أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث

١ أخرجه الطبري في تفسيره (٣٤١/١) وقال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: حسن، موسى سيئ الحفظ، والحكم وهو: ابن أبان ليس بالثبت، وثبت الشطر الأول منه بنحوه موفوعاً كما في الصحيحة (١٨٧٢)، ثم وجدت له متابعا قوياً في تفسير الطبري (١٨،٨٣/١٣) فهو به حسن إن شاء الله.

وقال: سبحان الذي {يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته} [الرعد: ١٣] ، ثم يقول: إن هذا لوعيد شديد لأهل الأرض) ١ .

فقه الباب :

قوله في الأثر الثاني: (كان إذا سمع الرعد) أي صوته (ترك الحديث) أي الكلام مع الأنام. قال الباجي: يريد- والله أعلم. ارتياحا منه وإقبالا على ذكر الله عزوجل والتسبيح والإخبار بأن الرعد يسبح بحمده عزوجل. ويحتمل أن يكون الرعد ملكا يزجر السحاب- انتهى. قلت: ويؤيد هذا ما تقدم من حديث ابن عباس مرفوعا: أن الرعد ملك مؤكل بالسحاب معه مخاريق من نار (يسبح الرعد) أي ينزهه حال كونه متلبسا (بحمده) له تعالى، وقد تقدم أن الرعد ملك، فنسبة التسبيح إلى حقيقة، وهو الصحيح. وقيل: إسناده مجازي، لأن الرعد بمعنى الصوت سبب؛ لأن يسبح الله السامع حامدا له خائفا راجيا (والملائكة من خيفته) أي من أجل خوف الله تعالى. وقيل: من خوف الرعد، فإنه رئيسهم. وبعده في الموطأ: ثم يقول (أي ابن الزبير) : أن هذا الوعيد لأهل الأرض شديد. وروى ابن جرير عن أبي هريرة مرفوعا أنه كان إذا سمع الرعد قال: سبحان من يسبح الرعد بحمده. وروى عن علي أنه كان إذا سمع الرعد يقول: سبحان من سبحت له، وكذا روى عن ابن عباس وطاؤس والأسود بن يزيد أنهم كانوا يقولون كذلك، وكأنهم يذهبون إلى قوله تعالى: {ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته} [الرعد: ١٣] وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سمعتم الرعد فاذكروا الله تعالى، فإنه لا يصيب ذاكرا، وفي إسناده يحيى بن أبي كثير أبو النضر وهو ضعيف . مرعاة المفاتيح (٢٠٩/٥) .

١ أخرجه مالك في الموطأ (٩٩٢/٢)، وأحمد في الزهد (١١١٣)، وابن أبي شيبة (٢٩٢١٤)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١٠٠٩)، وأبو الشيخ في العظمة (٧٨٧) والأثر صحيح النووي إسناده، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

مسألة : سئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح : ما هو الدعاء الوارد

عن النبي صلى الله عليه وسلم عند رؤية البرق؟

فاجاب : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، لكن ذكروا عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن من قال: سبحان الله وبحمده عند البرق فإنها لا تصيبه صاعقة) ومثل هذا الخبر لا مجال للرأي فيه، وابن عباس عند المحدثين ممن عرف بالأخذ عن بني إسرائيل، وقد اشترطوا للمرفوع حكماً في مثل هذه الأمور: ألا يكون الصحابي ممن عرف بالأخذ عن بني إسرائيل. ولكن ما قاله علماء المصطلح في هذا فيه نظر؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما أنكر على من يأخذ من بني إسرائيل كما في صحيح البخاري، فكيف ينكر على الناس وهو يأخذ منهم؟! هذا بعيد. فيقال: إذا صح الخبر عن ابن عباس في هذا فتقول عند البرق: سبحان الله وبحمده. أما عند الرعد فقد كان عبد الله بن الزبير يقطع الحديث ويقول: (سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته).

(باب من سأل الله العافية)

٧٢٤ - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا يزيد بن خمير قال: سمعت سليم بن عامر، عن أوسط بن إسماعيل قال: سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قام النبي صلى الله عليه وسلم عام أول مقامي هذا - ثم بكى أبو بكر - ثم قال: عليكم بالصدق، فإنه مع البر، وهما في الجنة، وإياكم والكذب، فإنه مع الفجور، وهما في النار، وسلوا الله المعافاة، فإنه لم يؤت بعد اليقين خير من المعافاة، ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً) ١.

١ أخرجه أحمد رقم (١ / ١٨٤ - الرسالة)، والطيالسي (٥)، والحميدي (٧)، وابن أبي شيبة (٨ / ٥٣٠)، والترمذي (٣٥٥٨)، وابن ماجه (٣٨٤٩)، وأبو يعلى (١ / ٤٩)، والحاكم (٢٩ / ١)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٤٤٣)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٥٥١)، وابن عساكر (٣٩٣ / ٩) وغيرهم والحديث صححه الحاكم

٧٢٥ - حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن الجريري، عن أبي الورد، عن اللجلاج، عن معاذ رضي الله عنه قال: (مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل يقول: اللهم إني أسألك تمام النعمة، قال: هل تدري ما تمام النعمة؟ قال: تمام النعمة دخول الجنة، والفوز من النار، ثم مر على رجل يقول: اللهم إني أسألك الصبر، قال: قد سألت ربك البلاء، فسله العافية، ومر على رجل يقول: يا ذا الجلال والإكرام، فقال: سل) ١.

٧٢٦ - حدثنا فروة قال: حدثنا عبيدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قلت: (يا رسول الله، علمني شيئاً أسأل الله به، فقال: «يا عباس، سل الله العافية، ثم مكثت ثلاثاً، ثم جئت فقلت: علمني شيئاً أسأل الله به يا رسول الله، فقال: يا عباس، يا عم رسول الله، سل الله العافية في الدنيا والآخرة) ٢.

وأقره الذهبي، وصححه ابن تيمية في كتاب الإيمان (٢١٧)، وقال عنه العراقي في المغني (٤ / ٥٠): أسنده جيد، وقال ابن حجر في بذل الماعون (٢١٤): مروي من طرق بعضها صحيح، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٣٦٣٢)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٣٦٣٢)، وقال الحويني في تحقيق كتاب الصمت (ص ٢٢٦): إسناده صحيح موقوفاً، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (١ / ٢٥)، وصححه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١ / ١٨٤).

١ أخرجه أحمد (٢٣١ / ٥)، وابن أبي شيبة (٦ / ٤٦ رقم ٢٩٣٥٦)، والترمذي (٥ / ٥٤١ رقم ٣٥٢٧)، والبخاري (٧ / ٨٢، رقم ٢٦٣٥)، والشاشي (١٣٧٦)، والطبراني (٥٥ / ٢٠، رقم ٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦ / ٢٠٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٩٢)، وفي الدعوات (١٩٧) والحديث حسنه الترمذي، وقال العراقي في المغني (٤ / ١٢٦): إسناده حسن، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٦ / ٣٤٨): إسناده حسن، أبو الورد روى عنه اثنان أو ثلاثة كما في ترجمته من "تهذيب التهذيب"، وقال ابن سعد: كان معروفاً قليل الحديث. وقال أحمد في العلل (١ / ١٧٢): حدث عنه الجريري أحاديث حسان. أما الزيلعي فقال في تخريج الكشاف (٣ / ٣٩٧): فيه أبو الورد قال أبو زرعة لا يسمى، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٣٤١٦)، (٤٥٢٠).

٢ أخرجه أحمد (١ / ٢٠٩، رقم ١٧٨٣)، وابن أبي شيبة (٦ / ٢٤، رقم ٢٩١٨٥)، الحميدي (٤٦١)، والترمذي (٥ / ٥٣٤، رقم ٣٥١٤)، وأبو يعلى (٦٦٩٦) والحديث صححه الترمذي، وصححه لطرقة وشواهده

فقه الباب :

قوله في الأثر الأول: (عليكم بالصدق) أي الزموا وداوموا عليه (فإنه مع البر) يحتمل أن المراد به العبادة (وهما في الجنة) أي الصدق مع العبادة يدخلان الجنة (وإياكم والكذب) اجتنبوه واحذروا الوقوع فيه (فإنه مع الفجور) أي الخروج عن الطاعة (وهما في النار) يدخلان نار جهنم (وسلوا الله اليقين والمعافاة) لأنه ليس شيء مما يعمل للآخرة يتلقى إلا باليقين وليس شيء من الدنيا يهنأ لصاحبه إلا مع العافية وهي الأمن الصحة وفراغ القلب فجمع أمر الآخرة كله في كلمة والدنيا في كلمة (فإنه لم يؤت أحد بعد اليقين خيرا من المعافاة ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا) . فيض (٣/٤) .

وقوله في الحديث الثاني: (رجل يقول) بدل أو حال (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم سؤال امتحان (دعوة) أي مستجابة ذكره الطيبي أو هو دعوة أو مسألة دعوة (أرجو بها خيرا) قال القاري: أي مالا كثيرا. وقوله: خيرا كذا في جميع النسخ من المشكاة ووقع الترمذي (أرجو بها الخير) وهكذا في المسند. قال الطيبي: وجه مطابقة الجواب السؤال هو أن جواب الرجل من باب الكناية أي أسأله دعوة مستجابة فيحصل مطلوبني منها، ولما صرح بقوله خيرا فكان غرضه المال الكثير كما في قوله تعالى: {إن ترك خيرا} (٢: ١٨٠) فرده - صلى الله عليه وسلم - بقوله: (إن من تمام النعمة) إلخ. وأشار إلى قوله تعالى: {فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز} (٣: ١٨٥) انتهى. قال القاري: والأظهر أن الرجل حمل النعمة على النعم الدنيوية الزائلة الفانية وتمامها على مدعاة في دعائه فرده - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ودله على أن لا نعمة إلا النعمة الباقية الأخروية - انتهى. وقال الشيخ الدهلوي في اللغات: قوله (أرجو بها خيرا)، أي هذه دعوة أرجو بها خيرا، وأعلم

العلامة الألباني في الصحيحة (١٥٢٣)، وصححه الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند (٣/٢١٤)، وقال

الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣/٣٠٣): حسن لغيره.

مجملاً أن عند الله نعمة تامة فأسألها ولا أعرف حقيقة تمام النعمة فعلمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حقيقة تمام النعمة هذا ما يخيل بالبال في معنى الحديث وهو المتبادر وإن لم يذكره الطيبي. (فقال إن) ، وفي الترمذي (قال فإن) (من تمام النعمة دخول الجنة) ، أي ابتداء (والفوز) ، أي الخلاص والنجاة (من النار) ، أي ولو انتهاء (وسمع) ، أي النبي - صلى الله عليه وسلم - (يا ذا الجلال والإكرام) ، أي يا ذا العظمة والكبرياء والإكرام لأوليائه (قد استجيب لك) ، أي وقع لك استحقاق الإجابة أو قصد به التفاؤل والمبالغة على أن الاستجابة بمعنى الإجابة (فسل) ، أي ما تريد، وفيه دليل على أن استفتاح الدعاء بقول الداعي يا ذا الجلال والإكرام يكون سببا في الإجابة وفضل الله واسع (فقال) ، في الترمذي قال: (سألت الله البلاء) ، أي لأنه يترتب عليه (فأسأله العافية) ، أي فإنها أوسع وكل أحد لا يقدر أن يصبر على البلاء ومحل هذا إنما هو قبل وقوع البلاء وأما بعده فلا منع من سؤال الصبر بل مستحب لقوله تعالى: {ربنا أفرغ علينا صبرا} (٢: ٢٥٠، ٧: ١٢٦) . مراعاة المفاتيح (١٨٤/٨) .

وقوله في الحديث الثالث: (سل الله العافية) في أمره صلى الله عليه وسلم للعباس بالدعاء بالعافية بعد تكرير العباس سؤاله بأن يعلمه شيئا يسأل الله به دليل جلي بأن الدعاء بالعافية لا يساويه شيء من الأدعية ولا يقوم مقامه شيء من الكلام الذي يدعى به ذو الجلال والإكرام وقد تقدم تحقيق معنى العافية أنها دفاع الله عن العبد فالداعي بها قد سأل ربه دفاعه عن كل ما ينويه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عمه العباس منزلة أبيه ويرى له من الحق ما يرى الولد لوالده ففي تخصيصه بهذا الدعاء وقصره على مجرد الدعاء بالعافية تحريك لهمم الراغبين على ملازمته وأن يجعلوه من أعظم ما يتوسلون به إلى ربهم سبحانه وتعالى ويستدفعون به في كل ما يهمهم ثم كلمه صلى الله عليه وسلم بقوله سل الله العافية في الدنيا والآخرة فكان هذا الدعاء من هذه الحيشية قد صار عدة لدفع كل ضرر وجلب كل

خير والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا، قال الجزري في عدة الحصن الحصين
لقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم دعاءه بالعافية وورد عنه صلى الله عليه وسلم لفظا
ومعنى من تحو من خمسين طريقا . تحفة الأحوذى (٣٤٨/٩).

(باب من كره الدعاء بالبلاء)

٧٢٧ - حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو بكر، عن حميد، عن أنس رضي الله
عنه قال: قال رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم لم تعطني مالا فأصدق
به، فابتلني ببلاء يكون - أو قال: فيه أجر، فقال: سبحان الله، لا تطيقه، ألا قلت:
اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار) ١.
٧٢٨ - حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا حميد، عن أنس رضي
الله عنه قال: (دخل - قلت لحميد النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم - دخل
على رجل قد جهد من المرض، فكأنه فرخ منتوف، قال: ادع الله بشيء أو سله،
فجعل يقول: اللهم ما أنت معذبي به في الآخرة، فعجله في الدنيا، قال: " سبحان
الله، لا تستطيعه - أو قال: لا تستطيعوا - ألا قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي
الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار؟ ودعا له، فشفاه الله عز وجل) ٢.

فقه الباب :

قوله في الحديث الثاني : (الفرخ) بفتح الفاء وسكون الراء، ولد الطير عند خروجه
من البيضة، يعني أضعفه المرض حتى صار ضعيفا مثل الفرخ لضعفه وكثرة نحافته،
وفي الأدب المفرد (دخل على رجل قد جهد من المرض فكأنه فرخ منتوف) أي ولد
الطائر الذي استوصل ريشه، وفي شرح السنة (عاد رجلا قد صار مثل الفرخ
المنتوف) (هل كنت تدعو الله بشيء أو تسأله إياه) ؟ قيل: هو شك من الراوي.

١ قال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: حسن صحيح.

٢ أخرجه مسلم (٢٦٨٨).

وقال الطيبي: والظاهر أنه من كلامه - صلى الله عليه وسلم - أي هل كنت تدعو الله بشيء من الأدعية التي يسئل فيها مكروه؟ أو هل سألت الله البلاء الذي أنت فيه؟ وعلى هذا فالضمير المنصوب عائد إلى البلاء الذي دل عليه الحال، وينبئ عنه (خفت) فيكون قد عم أولا وخص ثانيا، وفي الترمذي: أما كنت تدعو، أما كنت تسأل ربك العافية؟ (قال: نعم) فيه دلالة على أن أو للشك من الراوي لا للترديد منه - صلى الله عليه وسلم -، قاله القاري. (ما كنت معاقي به) ما شرطية أو موصولة (فعجله لي في الدنيا) يعني فاستجاب الله دعاءه وابتلاه بالمرض حتى ضعف وصار مثل الفرخ كما تقدم (سبحان الله) تعجب من الداعي في هذا المطلب (لا تطيقه) أي في الدنيا (ولا تستطيعه) أي في العقبى أو كرر للتأكد، قاله القاري. قلت: كذا في جميع النسخ من المشكاة أي بواو العطف وهكذا وقع في مسند الإمام أحمد وفي جامع الأصول وجمع الفوائد، والذي في مسلم والترمذي، وشرح السنة (لا تطيقه أو لا تستطيعه) أي بأو للشك من الراوي، والظاهر أن ما في المشكاة سهو من الناسخ أو تبع المؤلف في ذلك صاحب جامع الأصول (أفلا قلت) أي بدل ما قلت (اللهم آتنا في الدنيا حسنة) ألخ، معناه أنه لو قال ذلك لغفر الله له ذنوبه وعافاه من المرض (قال) أي أنس (فدعا الله به) أي دعا الرجل بهذا الدعاء الجامع (فشفاه الله) وفي مسلم (قال: فدعا الله له فشفاه) قال النووي: في هذا الحديث النهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة، وفيه فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وفيه جواز التعجب بقول: سبحان الله، وقد سبقت نظائره، فيه استحباب عيادة المريض والدعاء له، وفيه كراهة تمنى البلاء لئلا يتضرر منه ويسخطه وربما شكا. وأظهر الأقوال في تفسير الحسنة في الدنيا أنها العبادة والعافية، وفي الآخرة الجنة والمغفرة، وقيل: الحسنة نعم الدنيا والآخرة. مرعاة المفاتيح (٢٨٤/٨).

(باب من تعوذ من جهد البلاء)

٧٢٩ - حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: حدثني مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: يقول الرجل: (اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء، ثم يسكت، فإذا قال ذلك فليقل: إلا بلاء فيه علاء) ١.

٧٣٠ - حدثنا محمد بن سلام قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وشماتة الأعداء، وسوء القضاء) ٢.

فقه الباب :

الحديث الثاني تقدم شرحه .

مسألة : قال ابن بطال في شرح البخاري (١٠/١١٠) : كل ما أصاب الإنسان من شدة المشقة والجهد مما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه عن نفسه فهو من جهد البلاء، وروى عن ابن عمر أنه سئل عن جهد البلاء، فقال: قله المال وكثرة العيال. ودرك الشقاء ينقسم قسمين فيكون في أمور الدنيا وفي أمور الآخرة، وكذلك سوء القضاء وهو عام أيضاً في النفس والمال والأهل والخاتمة والمعاد. وشماتة الأعداء مما ينكأ القلب، ويبلغ من النفس أشد مبلغ، وهذه جوامع ينبغي للمؤمن التعوذ بالله منها كما تعوذ النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وإنما دعا بذلك (صلى الله عليه وسلم) معلماً لأمته ما يتعوذ بالله منه، فقد كان أمنه الله من كل سوء، وذكر عن أيوب صلى الله عليه أنه سئل عن أى حال بلائه كان أشد عليه؟ قال: شماتة الأعداء. أعاذنا الله من جميع ذلك بمنه وفضله.

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٢٣/٦) : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فيه أربعة أشياء أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن نتعوذ منها أولاً: جهد البلاء أي

١ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ تقدم تخريجه برقم (٤٤١).

من البلاء الذي يبلو الجهد أي الطاقة والبلاء نوعان بلاء جسمي كالأمرض وبلاء ذكري معنوي بأن يتلى الإنسان بمن يتسلط عليه بلسانه فينشر معاييه ويخفي محاسنه وما أشبه ذلك هذا من البلاء الذي يشق على الإنسان وربما يكون مشقة هذا على الإنسان أبلغ من مشقة جهد البدن فيتعوذ الإنسان بالله من جهد البلاء أما البلاء البدني فأمره ظاهر أمراض في الأعضاء أوجاع في البطن في الصدر في الرأس في الرقبة في أي مكان هذا من البلاء وربما يكون أيضا من البلاء قسم ثالث وهو ما يتلى الله به العبد من المصائب العظيمة الكبيرة فمن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه وإذا أصابه خير وراحة وطمأنينة اطمأن وإذا أصابه فتنة دينية أو دنيوية انقلب على وجهه تجد إيمانه مثلاً متزعزع أدنى شبهة ترد عليه تصرفه عن الحق تجده لا يصبر أدنى بلاء يصيبه يصرفه عن الحق فيتسخط على قضاء الله وقدره وربما يقع في قلبه أشياء لا تليق بالله عز وجل من أجل هذا البلاء ومن درك الشقاء أي ومن أن يدرك الشقاء والشقاء ضد السعادة والسعادة سببها العمل الصالح والشقاء سببه العمل السيئ فإذا استعذت بالله من درك الشقاء فهذا يتضمن الدعاء بالألا تعمل عمل الأتقياء ومن سوء القضاء سوء القضاء يحتمل معنيين المعنى الأول أن أقضي قضاء سيئاً والمعنى الثاني أن الله يقضي على الإنسان قضاء يسوءه والقضاء يعني الحكم فالإنسان ربما يحكم بالهوى ويتعجل الأمور ولا يتأنى ويضطرب هذا سوء قضاء كذلك القضاء من الله قد يقضي الله عز وجل على الإنسان قضاء يسوءه ويحزنه فتستعيز بالله عز وجل من سوء القضاء ومن شماتة الأعداء الأعداء جمع عدو وقد ذكر الفقهاء ضابطاً للعدو فقالوا من سره ما ساء في شخص أو غمه فرحه فهو عدوه كل إنسان يسره ما ساءك أو يغمه فرحك فهو عدو لك وشماتة الأعداء أن الأعداء يفرحون عليك يفرحون بما أصابك والعدو لا شك أنه يفرح في كل ما أصاب الإنسان من بلاء ويحزن في كل ما أصابه من خير فأنت تستعيز بالله عز وجل من شماتة الأعداء فأمرنا الرسول صلى

الله عليه وسلم أن نتعوذ بالله من هذه الأمور الأربعة فينبغي للإنسان أن يمثل أمر الرسول وأن يستعيذ بالله منها لعل الله أن يستجيب له والله الموفق.

(باب من حكى كلام الرجل عند العتاب)

٧٣١ - حدثنا عبد الله بن أبي بكر، - ومسلم نحوه - قالوا: حدثنا الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل بن أبي عقرب، أن أباه رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم، فقال: (صم يوماً من كل شهر، قلت: بأبي أنت وأمي، زدني، قال: زدني، زدني، صم يومين من كل شهر، قلت: بأبي أنت وأمي، زدني، فإني أجدني قوياً، فقال: «إني أجدني قوياً، إني أجدني قوياً، فأفحم، حتى ظننت أنه لن يزيدني، ثم قال: «صم ثلاثاً من كل شهر» ١.

فقه الباب :

هناك أمور تباح فيها الغيبة دلت عليها كثير من الأدلة منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أبا سفيان رجل شحيح فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله سرّاً ؟ قال: خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف) ٢ .

وعن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم -، فذكرت ذلك له فقال (ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد في

١ أخرجه أحمد (٣٤٧/٤)، والطيالسي (١٣١٣)، والنسائي في المجتبى (٢٢٥/٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ رقم ٧٩٨)، والمزي في تهذيبه (ترجمة أبي عقرب)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢١٨/٦) والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٢٥٦): صحيح على شرط مسلم، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٥٩/٣٤): إسناده صحيح.

٢ أخرجه البخاري برقم (٢٢١١)، ومسلم برقم (١٧١٤).

بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم: فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، فكرهته ثم قال انكحي أسامة، فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت . ١(

وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه أن عائشة رضي الله عنها أخبرته قالت: استأذن رجل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: (اأذنوا له، بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة فلما دخل ألان له الكلام. قلت: يا رسول الله، قلت الذي قلت، ثم ألت له الكلام. قال أي عائشة إن شر الناس من تركه الناس - أو ودعه الناس - اتقاء فحشه) ٢ .

وقد ترجم البخاري رحمه الله في صحيحه بقوله: (باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم: الطويل، والقصير، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (ما يقول ذو الدين)، وما لا يراد به شين الرجل) ٣ .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: تباح الغيبة لغرض شرعي ... لستة أسباب:

١ - التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان، أو القاضي، أو غيرهما ممن له ولاية، فيقول: ظلمني فلان أو فعل بي كذا.

٢ - الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته: فلان يعمل كذا فازجره عنه، أو نحو ذلك.

٣ - الاستفتاء. بأن يقول للمفتي: ظلمني فلان، أو أبي، أو أخي ... بكذا فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه؟ ودفع ظلمه عني؟ فهذا جائز للحاجة، والأجود

١ أخرجه مسلم برقم (١٤٨٠) .

٢ أخرجه البخاري برقم (٦٠٣٢) ، ومسلم برقم (٢٥٩١) .

٣ فتح الباري (١٠ / ٤٦٨) .

- أن يقول: في رجل، أو زوج، أو والد، أو ولد، كان أمره كذا، ومع ذلك فالتعيين جائز؛ لحديث هند وقولها: إن أبا سفيان رجل شحيح
- ٤ - تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها:
- أ- جرح المجروحين من الرواة، والشهود، والمصنفين، وذلك جائز بالإجماع، بل واجب صوناً للشرعية.
- ب- ومنها الإخبار بعيب عند المشاورة ، ومن الأدلة على ذلك حديث فاطمة بنت قيس المتقدم ذكره .
- ج - ومنها إذا رأيت من يشتري شيئاً معيباً أو عبداً سارقاً، أو شارباً أو نحو ذلك تذكره للمشتري بقصد النصيحة، لا بقصد الإيذاء والإفساد.
- د- ومنها إذا رأيت متفقهاً يتردد إلى فاسق، أو مبتدع يأخذ عنه علماً، وخفت عليه ضرره، فعليك بنصيحته، ببيان حاله قاصداً للنصيحة.
- هـ- ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم أهليته، أو لفسقه، فيذكره لمن له عليه ولاية؛ ليستدل به على حاله فلا يغتر به، ويلزم الاستقامة.
- ٥ - أن يكون مجاهرًا بفسقه، أو بدعته ... فيجوز ذكره بما يجاهر به، ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر.
- ٦ - التعريف، فإذا كان معروفاً بلقب كالأعمش، والأعرج، والقصير، والأعمى، والأقطع ... ونحوها جاز تعريفه به، ويحرم ذكره به تنقّصاً، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى والله أعلم .
- قال الإمام البخاري رحمه الله (باب ما يجوز من اغتيال أهل الفساد والريب ..) .
- قال الحافظ في الفتح (١٠ / ٤٧١) : ويستنبط منه ١ أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من الغيبة المذمومة ... ثم قال: قال العلماء: تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً ... : كالظلم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء،

١ يقصد حديث بنس أخو العشيرة .

والمحاكمة، والتحذير من الشر، ويدخل فيه تجريح الرواة، والشهود، وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده، وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود، وكذا من رأى متفقهاً يتردد إلى مبتدع

قلت وقد جمع بعضهم هذه الأمور الستة في قوله:
القدح ليس بغيبة في سِتَّةٍ * متظلم، ومعرّف، ومحدّر
ومجاهر فسقاً، ومستفتٍ ومن * طلب الإعانة في إزالة منكر .
وهناك أمور ينبغي مراعاتها عند الغيبة المباحة:

إن للغيبة المباحة -التي أباحها الشارع للضرورة- أمور ينبغي مراعاتها، ومن هذه الضوابط:

- ١ - الإخلاص لله تعالى في النية، فلا تقل ما أبيح لك من الغيبة تشفياً لغيظ، أو نيلاً من أخيك، أو تنقيصاً منه.
- ٢ - عدم تعيين الشخص ما أمكنك ذلك.
- ٣ - أن تذكر أخاك بما فيه، بما يباح لك، ولا تفتح لنفسك باب الغيبة على مصراعيه، فتذكر ما تشتهي نفسك من عيوبه.
- ٤ - التأكد من عدم وقوع مفسدة أكبر من هذه الفائدة.

(باب)

٧٣٢ - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث، عن واصل مولى أبي عيينة قال: حدثني خالد بن عرفطة، عن طلحة بن نافع، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفعت ريح خبيثة منتنة، فقال: أتدرون ما هذه؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين) ١ .

١ أخرجه أحمد (٣/ ٣٥١ ، رقم ١٤٨٢٦)، وابن أبي الدنيا في ذم الغيبة (ص ١٣٤ ، رقم ٦٩)، وفي الصمت (ص ١٣٨ ، رقم ٢١٦)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (١٩١)، وأبو عوانة في المناقبين كما في الإتحاف (٣/ ١٧٩)، والأصبهاني في الترغيب (٢٢٣٧)، وأبو الشيخ في التوضيح (١٧٥)، والبيهقي في الشعب

٧٣٣ - حدثنا مسدد قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن سليمان، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: (هاجت ريح منتنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ناسا من المنافقين اغتابوا أناسا من المسلمين، فبعثت هذه الريح لذلك) ١.

٧٣٤ - حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن كثير بن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي، سمعت ابن أم عبد رضي الله عنه يقول: (من اغتیب عنده مؤمن فنصره جزاه الله بها خيرا في الدنيا والآخرة، ومن اغتیب عنده مؤمن فلم ينصره جزاه الله بها في الدنيا والآخرة شرا، وما التقم أحد لقمة شرا من اغتيا ب مؤمن، إن قال فيه ما يعلم، فقد اغتابه، وإن قال فيه بما لا يعلم فقد بهته) ٢.

فقه الباب :

هذه الريح المذكورة في الحديث الأول والثاني ريح حسية وليست معنوية كما هو ظاهر في الحديثين ولا يقدر في ذلك عدم إدراكنا لها.

مسألة : الغيبة من كبائر الذنوب ، ولا شك أن جميع المسلمين يدركون هذا ، ويعلمون ما للمغتتاب من عذاب عند الله تعالى ، والخطورة في هذا الذنب تأتي من وجهين اثنين :

(٦٧٣٢) والحديث قال عنه قال المنذرى (٣٣١/٣) والهيتمي (٩١/٨): رجاله ثقات، وقال الحافظ في الفتح (٤٧٠/١٠): إسناده حسن وكذا قال السيوطي في الخصائص الكبرى (٨٩/٢)، وقال العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٢٨٤٠): حسن لغيره، وقال الحويني في تحقيق كتاب الصمت (ص١٣٨): رجاله موثقون، وقال الأرئوط في تحقيق المسند: إسناده حسن.

١ أخرجه عبد بن حميد (ص ٣١٥ ، رقم ١٠٢٦)، وأبو يعلى (٢٣٠٦)، وأبو نعيم في الحلية (١٢١/٨)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (١٨٩)، وأبو الشيخ في التوبخ (١٧٦)، والأصبهاني في الترغيب (٢٢٣٦) وتقديم الحكم عليه في التعليق السابق.

٢ أخرجه ابن وهب في الجامع (٣١١) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

١ - أنه متعلق بحقوق العباد ، فهي لذلك أشد خطرا ، إذ يتعدى فيها الظلم إلى الناس .

٢ - أنها معصية سهلة ينقاد إليها غالب الناس إلا من رحم الله ، والشيء السهل يحسبه الناس - في العادة - هينا وهو عند الله عظيم .

وفي أمر كفارة الغيبة لا بد من التنبيه إلى بعض الجوانب المهمة :
أولا : كل من اغتاب أو بهت إنسانا ، فإنه لا يشترط في التوبة إعلامه بذلك عند أكثر العلماء ؛ لما يترتب عليه من إيغار الصدور ، وزيادة البغض .
قال ابن القيم رحمه الله في الوابل الصيب (ص ٢١٩) : " الفصل الخامس والستون فيما يقول من اغتاب أخاه المسلم :
يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أن كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبت ، تقول : اللهم اغفر لنا وله) . ذكره البيهقي في الدعوات الكبير ، وقال : في إسناده ضعف .

وهذه المسألة فيها قولان للعلماء ، هما روايتان عن الإمام أحمد ، وهما هل يكفي في التوبة من الغيبة الاستغفار للمغتتاب أم لا بد من إعلامه وتحليله ؟
والصحيح أنه لا يحتاج إلى إعلامه ، بل يكفي الاستغفار وذكره بمحاسن ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره . والذين قالوا : لا بد من إعلامه ، جعلوا الغيبة كالحقوق المالية . والفرق بينهما ظاهر ؛ فإن الحقوق المالية ينتفع المظلوم بعود نظير مظلّمته إليه ، فإن شاء أخذها وإن شاء تصدق بها .
وأما في الغيبة فلا يمكن ذلك ولا يحصل له بإعلامه إلا عكس مقصود الشارع ، فإنه يوغر صدره ويؤذيه إذا سمع ما رمي به ، ولعله يهيج عداوته ولا يصفو له أبدا . وما كان هذا سبيله فإن الشارع الحكيم لا يبيحه ولا يجوزه ، فضلا عن أن يوجهه ويأمر به . ومدار الشريعة على تعطيل المفساد وتقليلها ، لا على تحصيلها وتكميلها . والله تعالى أعلم " .

وقال السفاريني في شرح منظومة الآداب (٥٧٧/٢) : " وذكر ابن عبد البر في كتابه بهجة المجالس ، قال حذيفة رضي الله عنه : كفارة من اغتبه أن تستغفر له . وقال عبد الله بن المبارك : التوبة من الغيبة أن تستغفر لمن اغتبه . . . قال في الآداب الكبرى : ومثل قول ابن المبارك اختار الشيخ تقي الدين وابن الصلاح الشافعي في فتاويه .

وقال شيخ الإسلام رضي الله عنه بعد أن ذكر الروايتين في المسألة المذكورة : فكل مظلمة في العرض ، من اغتيال صادق ، وبهت كاذب فهو في معنى القذف ؛ إذ القذف قد يكون صادقا فيكون غيبة ، وقد يكون كاذبا فيكون بهتا ، واختار أصحابنا أنه لا يعلمه بل يدعو له دعاء يكون إحسانا إليه في مقابلة مظلمته كما روي في الأثر ، وهذا أحسن من إعلامه ، فإن في إعلامه زيادة إيذاء له ، فإن تضرر الإنسان بما علمه من شتمه أبلغ من تضرره بما لا يعلم . ثم قد يكون ذلك سبب العدوان على الظالم أولا ، إذ النفوس لا تقف غالبا عند العدل والإنصاف ، ففي إعلامه هاتان المفسدتان . وفيه مفسدة ثالثة - ولو كانت بحق - وهو زوال ما بينهما من كمال الألفة والمحبة أو تجدد القطيعة والبغضة ، والله تعالى أمر بالجماعة ، ونهى عن الفرقة ، وهذه المفسدة قد تعظم في بعض المواضع أكثر من بعض ... انتهى . ومن رأى من أهل العلم وجوب التحلل من المظلوم في هذه المسألة ، استثنى حالة موته أو غيابه ، فيكتفى حينئذ بالاستغفار والدعاء له والإكثار من الحسنات . ثانيا : قد يتساهل البعض في أمر الغيبة بعد أن يعلم أن الاستغفار كفارة للغيبة ، وهو سلوك خاطئ لأن الأصل أن الذنوب لا تمحى إلا بالتوبة الصادقة التي يصحبها الإقلاع ، والندم ، وصدق القلب في معاملة الخالق سبحانه ، ثم يرجى لمن جاء بهذه التوبة أن يغفر الله له ذنبه ، ويعفو عنه خطيئته . أما حقوق العباد ، ومظالم الخلق ، فلا يكفرها إلا عفو أصحابها عنها ومغفرتهم لها ، دليل ذلك في سنة النبي صلى الله عليه وسلم حين يقول :

(من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه) رواه البخاري (٢٤٤٩)

فقد جاء الأمر بالتحلل من المظالم قبل أن يوافي الناس يوم الحساب ، فيكون التحلل يومئذ بالحسنات والسيئات ، وتكون الخسارة الحقيقية على من ظلم الناس في أموالهم أو أعراضهم أو دمائهم .

ثالثا : فالواجب على من أراد أن يستبرئ لنفسه من إثم الغيبة أن يسعى جاهدا في التحلل ممن اغتابه ، فيطلب منه العفو والصفح ، ويعتذر إليه بالكلام اللين والحسن ، ويبدل في ذلك ما يستطيع ، حتى إن اضطر إلى شراء الهدايا القيمة الغالية ، أو تقديم المساعدة المالية ، فقد نص العلماء على جواز ذلك كله في سبيل التحلل من حقوق العباد .

ولما رأى أهل العلم من السلف الصالحين والفقهاء الربانيين أن التحلل من العباد في أمر الغيبة قد يؤدي - في بعض الحالات - إلى مفسدة أعظم ، فيوغر الصدور ، ويقطع الصلات ، وقد يحمل القلوب من الأحقاد والأضغان ما الله به عليم ، رخص أكثر أهل العلم في ترك التحلل ، ورجوا أن يكفي في ذلك الاستغفار للمغتاب والدعاء له والثناء عليه في غيبته .

وإن كان آخرون من أهل العلم ذهبوا إلى أن الغيبة لا يكفرها إلا عفو صاحب المظلمة عنها ، لكن الصواب أنه إذا صدقت توبة مرتكب الغيبة ، لم يلزمه أن يخبر بذلك من اغتابه ، لاسيما إن خاف مفسدة ذلك ، كما هو الغالب .

إذا فالاستغفار لمن اغتبه إنما هو عذر طارئ ، وحالة ضرورة اقتضتها الشريعة التي تقدم درء المفاسد على جلب المصالح ، وفهم ما سبق يبين خطأ من يتساهل في إثم الغيبة معتمدا على أن الاستغفار كاف في تكفير تلك المعصية ، ولم يدر أنه أخطأ في ذلك من ثلاثة وجوه :

١- أنه نسي أن شرط التوبة الأساسي هو الندم والإقلاع وصدق الإنابة إلى الله تعالى ، وهذا الشرط قد لا يوفق لتحقيقه كثير من الناس .

٢- أن الأصل في تكفير حقوق العباد السعي في طلب العفو منهم ، فإن كان التقدير أن إخباره بالغيبة سيؤدي إلى مفسدة أعظم ، فيلجأ إلى الاستغفار حينئذ ، وإلا فالأصل أنه يذهب ليطلب الصفح ممن ظلمه .

٣- وذلك يدل على أن المغتاب إن كان قد بلغه ما اغتابه به رجل آخر ، فإنه - والحالة هذه - لا بد من طلب العفو منه مباشرة ، كي يزيل ما أصاب قلب المغتاب من أذى ، وما حمله من كره أو حقد عليه ، فإن لم يعف ولم يصفح ، فليس ثمة حيلة بعد ذلك إلا الاستغفار والدعاء .

رابعا : ثم بعد ذلك كله ، هل يظن السائل أن الاستغفار بصيغة عمومية (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات) كاف في تكفير إثم الغيبة !!؟

نحن نقول إنما حين نرجو من الله أن يكون الدعاء والاستغفار مكفرا للسيئات ، لا بد أن نصدق الله في هذا الدعاء ، فنخلص فيه المسألة ، ونبتغي إليه الوسيلة فيه ، ونكرره في مواطن الإجابة ، وندعو فيه بكل خير وبركة له في الدنيا والآخرة ، ولا شك أن هذه الحالة من الدعاء تقتضي تخصيص المدعو له : إما بذكر اسمه ، أو بذكر وصفه فتقول : اللهم اغفر لي ولمن اغتبه وظلمته ، اللهم تجاوز عنا وعنهم . إلى آخر ما يمكن أن تدعو به .

أما الصيغ العامة فلا تبدو كافية في تحقيق ما نرجو من الله تعالى ، فكما أنك اغتبهت باسمه أو وصفه ، وخصصته بالأذى ، فكذلك ينبغي أن يكون الاستغفار والدعاء مخصصا حتى تقابل السيئات بالحسنات .

خامسا : ينبغي التنبيه إلى أن المقصد من الاستغفار والدعاء هو دفع السيئة بالحسنة ، ومقابلتها بها ، ولذلك فلا يتحتم الاستغفار دون غيره من الأعمال ، بل يمكن أن

تعمل العمل الصالح ليكون ثوابه مقدما لمن اغتبطه ، كأن تتصدق عنه أو تقدم له المساعدة ، وتقف معه في محنه ، فتحاول تعويضه عن ذلك الأذى بما تستطيع .
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في "مجموع الفتاوى"
(١٨٧/١٨٩-١٨٩) :

" وأما حق المظلوم فلا يسقط بمجرد التوبة ، وهذا حق ، ولا فرق في ذلك بين القاتل وسائر الظالمين ، فمن تاب من ظلم لم يسقط بتوبته حق المظلوم ، لكن من تمام توبته أن يعوضه بمثل مظلومته ، وإن لم يعوضه في الدنيا فلا بد له من العوض في الآخرة ، فينبغي للظالم التائب أن يستكثر من الحسنات ، حتى إذا استوفى المظلومون حقوقهم لم يبق مفلسا ، ومع هذا فإذا شاء الله أن يعوض المظلوم من عنده فلا راد لفضله ، كما إذا شاء أن يغفر ما دون الشرك لمن يشاء ، ولهذا في حديث القصاص الذي ركب فيه جابر بن عبد الله إلى عبد الله بن أنيس شهرا حتى شافهه به ، وقد رواه الإمام أحمد - (٤٩٥/٣) - وغيره ، واستشهد به البخاري في صحيحه ، وهو من جنس حديث الترمذي صحاحه أو حسانه ، قال فيه : (إذا كان يوم القيامة فإن الله يجمع الخلائق في صعيد واحد ، يسمعهم الداعي وينفذهم البصر ، ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب ، أنا الملك ، أنا الديان ، لا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وله عند أحد من أهل الجنة حق حتى أقصه منه ، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده حق حتى أقصه منه) ، وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد : (أن أهل الجنة إذا عبروا الصراط وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار ، فيقتص لبعضهم من بعض ، فإذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة) وقد قال سبحانه وتعالى لما قال (ولا يغتب بعضكم بعضا) - والإغتياب من ظلم الأعراض - قال : (أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم) فقد نبههم على التوبة من الاغتياب ، وهو من الظلم ، وهذا فيما علمه المظلوم من العوض ، فأما إذا اغتابه أو

قذفه ولم يعلم بذلك ، فقد قيل : من شرط توبته إعلامه . وقيل : لا يشترط ذلك . وهذا قول الأكثرين ، وهما روايتان عن أحمد ، لكن قوله مثل هذا أن يفعل مع المظلوم حسنات : كالدعاء له ، والاستغفار ، وعمل صالح يهدي إليه يقوم مقام اغتيابه وقذفه . قال الحسن البصري : كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبهه " .

(باب الغيبة، وقول الله عز وجل { ولا يغتب بعضكم بعضا })

٧٣٥ - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا النضر قال: حدثنا أبو العوام عبد العزيز بن ربيع الباهلي قال: حدثنا أبو الزبير محمد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى على قبرين يعذب صاحبهما، فقال: إنهما لا يعذبان في كبير، وبلى، أما أحدهما فكان يغتاب الناس، وأما الآخر فكان لا يتأذى من البول، فدعا بجريدة رطبة، أو بجريدتين، فكسرهما، ثم أمر بكل كسرة فغرست على قبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إنه سيهون من عذابهما ما كانتا رطبتين، أو: لم تيسا) ١ .

٧٣٦ - حدثنا ابن نمير قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: (كان عمرو بن العاص رضي الله عنه يسير مع نفر من أصحابه، فمر على بغل ميت قد انتفخ، فقال: والله، لأن يأكل أحدكم هذا حتى يملأ بطنه، خير من أن يأكل لحم مسلم) ٢ .

فقه الباب :

الحديث الأول متفق عليه من حديث عن ابن عباس قال (مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من

١ أخرجه أبو يعلى (٢٠٤٦) وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد في الصحيحين، لذا قال عنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد : صحيح لغيره.

٢ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥٣٧)، ووكيع في الزهد (٤٣٣)، وابن أبي الدنيا في الصمت (١٧٧) والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وصححه الحويني في تحقيق كتاب الصمت (ص ١٢٥).

البول - وفي رواية لمسلم: لا يستنزّه من البول - وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا .

قوله: (مر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقبرين) أي جديدين كما في رواية ابن ماجه، قال الحافظ: الظاهر من مجموع طرق الحديث أن المقبورين كانا مسلمين. (فقال: إنهما) أي صاحبي القبرين. وقيل: أعاد الضمير إلى غير مذكور؛ لأن سياق الكلام يدل عليه، وقيل: الضمير يرجع إلى قبرين بتقدير المضاف كما ذكرنا. (وما يعذبان في كبير) أي في أمر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز عنه لو أراداه، لا أنه في نفسه ليس بكبير، كيف وهما يعذبان فيه. فإن عدم التنزه يطل الصلاة، والنميمة سعي بالفساد المفضي إلى سفك الدماء، وأيضا ورد في رواية للبخاري "وإنه لكبير" فيحمل قوله: وإنه لكبير على كبر الذنب، وقوله "ما يعذبان في كبير" على سهولة الدفع والاحتراز والتوقي. (لا يستتر من البول) أي من بوله كما في رواية، فاللام عوض عن المضاف إليه، أو للعهد، والمعنى: لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني لا يتحفظ منه، وفيه دليل على نجاسة بول الإنسان، ووجوب اجتنابه وهو إجماع، وعظم أمره، وأنه من أعظم أسباب عذاب القبر كالنميمة. (لا يستنزّه من البول) أي لا يجتنب ولا يحترز عن وقوعه عليه، وقيل: أي لا يستبرئ ولا يتطهر ولا يستبعد عنه. (فكان يمشي) أي بين الناس. (بالنميمة) هي نقل كلام الغير لقصد الإضرار. والباء للمصاحبة أو التعديّة على أنه بمعنى يشهر النميمة بين الناس ويشيعها. (ثم أخذ) أي النبي - صلى الله عليه وسلم - (جريدة رطبة) بفتح الراء وسكون الطاء، أي غصنا من النخل. (فشققها بنصفين) مفعول مطلق، والباء زائدة للتأكيد، وقيل: حال أي جعلها مشقوقة حال كونها متلبسة بنصفين. (واحدة) أي من كل من الشقين. (لم صنعت هذا؟) أي الغزر. (لعله) أي العذاب، أو الهاء ضمير الشأن. (أن يخفف عنهما) أي صاحبي القبرين. (ما لم ييبسا) بالتذكير، وفتح الباء الموحدة، ويجوز

كسرهما، أي مادام لم ييس النصفان أو القضيبان، قيل: وجه هذا التحديد أنه - صلى الله عليه وسلم - سأل التخفيف عنهما وشفع لهما فأجيب شفاعته بالتخفيف إلى مدة بقاء النداءة، أي جعل زمان بقاء النداءة والرطوبة علامة لتخفيف العذاب بشفاعته - صلى الله عليه وسلم - ودعاءه، كما صرح به في حديث جابر في آخر صحيح مسلم، لا أن في الجريد معنى خصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس، وهذا بناء على أن القصة في حديث ابن عباس وحديث جابر واحدة كما رجحه النووي. وفيه نظر. وقيل تخفيف العذاب كان ببركة يده - صلى الله عليه وسلم -، فالحديث واقعة حال خاص لا يفيد العموم. وقيل: هو عام بدليل أنه تأسى بذلك بريدة بن الحصيب الصحابي فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان، وروى نحوه عن أبي برزة الأسلمي، والظاهر عندي: أنه مخصوص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ليس بعام، وأما ما يفعله القبوريون من وضع الرياحين على القبور، وغرس الأشجار عليها، وسترها بالثياب، وإجمارها وتبخيرها بالعود، وإتخاذ السرج عليها فلا شك في كونه بدعة وضلالة. ومن زعم أن هذا الحديث أصل لهذه الأمور المحدثثة فقد جهل وافتري على الرسول الله صلى الله عليه وسلم. مرعاة المفاتيح (٢/ ٥٢).

مسألة: معنى الغيبة لغة: الغيب والغيبة، بفتح الغين: كل ما غاب عن العيون سواء كان محصلا في القلوب أو غير محصل. والغيبة: الوقوعة في الناس من هذا، لأنها لا تقال إلا في غيبة. يقال: اغتابه اغتيابا إذا وقع فيه، والاسم الغيبة، وهي ذكر العيب بظهر، انظر عمدة القاري للعيني (٨/ ٢٠٨)، ومعجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٠٣)، وتفسير القرطبي (١٦/ ٣٣٥).

ومعنى الغيبة اصطلاحاً: قال ابن التين كما في فتح الباري (١٠/ ٤٦٩): الغيبة ذكر المرء بما يكرهه بظهر الغيب.

وعرفها الجوهرى في صحاحه (١/ ١٩٦) بقوله: أن يتكلم خلف إنسان مستور بما يغمه لو سمعه. فإن كان صدقا سمي غيبة، وإن كان كذبا سمي بهتاناً.

وقال الجرجاني في التعريفات (١٦٩) : الغيبة: ذكر مساوئ الإنسان في غيبته وهي فيه .

وقال الكفوي في الكليات (٦٦٩): أن يتكلم خلف إنسان مستور بكلام هو فيه .
وقال التهانوي في كشف اصطلاحات الفنون (٣ / ١٠٩١) : الغيبة: أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه، سواء ذكرت نقصانا في بدنه أو في لبسه، أو في خلقه، أو في فعله، أو في قوله، أو في دينه، أو في دنياه، أو في ولده، أو في ثوبه، أو في داره، أو في دابته. قال: ولا تقتصر الغيبة على القول، بل تجري أيضا في الفعل كالحركة والإشارة والكناية، لما ورد عن عائشة- رضي الله عنها- أنها أشارت بيدها إلى امرأة أنها قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم: «اغبتها» والتصديق بالغيبة غيبة .
وقال المناوي في الفيض (٣ / ١٦٦) : هي ذكر العيب بظهر الغيب بلفظ أو إشارة أو محاكاة .

مسألة : قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم) [الحجرات: ١٢].

قال الشوكاني في الفتح الرباني (١١ / ٥٥٦٧ - ٥٥٦٨) : فهذا نهى قرآني عن الغيبة مع إيراد مثل لذلك يزيده شدة وتغليظا، ويوقع في النفوس من الكراهة والاستقذار لما فيه ما لا يقادر قدره، فإن أكل لحم الإنسان من أعظم ما يستقذره بنو آدم جبلة وطبعاً، ولو كان كافراً أو عدواً مكافحاً، فكيف إذا كان أخاً في النسب أو في الدين؟ فإن الكراهة تتضاعف بذلك، ويزداد الاستقذار فكيف إذا كان ميتاً؟! فإن لحم ما يستطاب ويحل أكله يصير مستقذراً بالموت، لا يشتهي الطبع، ولا تقبله النفس، وبهذا يعرف ما في هذه الآية من المبالغة في تحريم الغيبة، بعد النهي الصريح عن ذلك .

وقال تعالى: (ويل لكل همزة لمزة) [الهمزة: ١].

قال لطبري في تفسيره (٥٩٥/٢٤) : يقول: لكل مغتاب للناس، يغتابهم ويبغضهم، كما قال زياد الأعجم:

تدلي بودي إذا لاقيتي كذبا * وإن أغيب فأنت الهامز اللمزه
ويعني باللمزة: الذي يعيب الناس، ويطعن فيهم.
وينحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤٨١/٨) : الهماز: بالقول، واللماز: بالفعل. يعني: يزدرى بالناس (١) وينتقص بهم. وقد تقدم بيان ذلك في قوله: { هماز مشاء بنميم } [القلم: ١١] .

قال ابن عباس: { همزة لمزة } طعان معياب. وقال الربيع بن أنس: الهمزة، يهمزه في وجه، واللمزة (٢) من خلفه. وقال قتادة: يهمزه ويلمزه بلسانه وعينه، ويأكل لحوم الناس، ويطعن عليهم.

وقال مجاهد: الهمزة: باليد والعين، واللمزة: باللسان. وهكذا قال ابن زيد. هـ.
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: (مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى... الحديث) .

قال العيني في عمدة القاري (٢٠٨/٨) : الترجمة مشتملة على شيئين: الغيبة والنميمة، ومطابقة الحديث للبول ظاهرة، وأما الغيبة فليس لها ذكر في الحديث، ولكن يوجه بوجهين: أحدهما: أن الغيبة من لوازم النميمة لأن الذي ينم ينقل كلام الرجل الذي اغتابه، ويقال: الغيبة والنميمة أختان، ومن نم عن أحد فقد اغتابه. قيل: لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها، لأن مفسدة النميمة أعظم وإذا لم تساوها لم يصح الإلحاق. قلنا: لا يلزم من الإلحاق وجود المساواة، والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجود، فيصح الإلحاق لهذا الوجه. الوجه الثاني: أنه وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة، وقد جرت عادة البخاري في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: حسبك من صفية كذا وكذا، فقال صلى الله عليه وسلم: (لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته) ١ .

قال النووي كما في الفيض (٢ / ٤١١) : هذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة أو أعظمها وما أعلم شيئاً من الأحاديث بلغ في ذمها هذا المبلغ .
وقال صاحب دليل الفالحين (٨ / ٣٥٢) : فإذا كانت هذه الكلمة بهذه المثابة، في مزج البحر، الذي هو من أعظم المخلوقات، فما بالك بغيبة أقوى منها .
وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٦ / ١٢٦) : ومعنى: مزجته خالطته مخالطة يتغير بها طعمه، أو ريحه لشدة نيتها وقبحها، وهذا من أبلغ الزواجر عن الغيبة .
وعن أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم النحر بمنى: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت) ٢ .

قال النووي في المنهاج (١١ / ١٦٩) : المراد بذلك كله بيان تأكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب له يوم القيامة فيقال له كله ميتاً كما أكلته حياً فيأكله ويكلح ويصيح) ١ .

١ أخرجه أحمد (٦ / ١٢٨ ، ١٣٦ ، ١٨٩ ، ٢٠٦) ، وأبو داود (٤ / ٢٦٩ ، رقم ٤٨٧٥) ، والترمذي (٤ / ٦٦٠ ، رقم ٢٥٠٢) ، وابن أبي الدنيا في الصمت (٢٠٦) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٨٠) ، والخرائطي في "مساوىء الأخلاق" (٢٠٦) ، والبيهقي في الشعب (٦٧٢١) ، والخطيب في الكفاية (ص ٤٠) ، والحديث قال عنه الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن دقيق العيد في الإقتراف (١١٨) ، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٢٨٣٤) ، وقال الحويني في تحقيق كتاب الصمت (ص ١٣٥) : إسناده صحيح ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٤ / ٢٦٧) .

٢ أخرجه البخاري (٦٧) ، ومسلم (١٦٧٩) .

وعن المستورد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أكل برجل مسلم أكلة فإن الله يطعمه مثلها من جهنم، ومن كسي ثوبا برجل مسلم فإن الله يكسوه مثله من جهنم، ومن قام برجل مقام سمعة ورياء فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة) ٢ .

قال في المرقاة (٣١٥٨/٨) : (من أكل برجل مسلم) أي: بسبب غيبتها أو قذفه أو وقوعه في عرضه أو بتعرضه له بالأذية عند من يعاديه ... وفي النهاية: معناه الرجل

١ أخرجه أبو يعلى في مسنده كما في تفسير ابن كثير (٢١٧/٤) ، والطبراني في الأوسط (١٨٢/٢) ، رقم ١٦٥٦ ، وابن أبي الدنيا في الصمت (١٢٥/١) ، رقم ١٧٨ ، وفي ذم الغيبة والنميمة (٣٩) ، وأبو الشيخ في التوبخ والتنبية (٩٣/١) ، رقم ٢٠٩ ، والحديث قال عنه أبو الشيخ: إسناده ضعيف ، وضعفه ابن كثير في تفسيره (٢١٧/٤) بقوله : غريب جدا ، وأعله العراقي في المغني بعنينة ابن إسحاق ، وقال الهيثمي في المجمع (٩٢/٨) : فيه ابن إسحاق وهو مدلس ، ومن لم أعرفه ، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٦٣١٦) وقال : وأما قول الحافظ في الفتح (٤٧٠/١٠) بعدما عزاه لأبي يعلى أيضاً : "سنده حسن" ! فهو غير حسن ، ولعله ظن أن ابن إسحاق صرح بالتحديث ، فإنه في هذه الحال يكون حسن الإسناد ، وهو قد عنعنه في جميع الطرق عنه ، وقال الحويني في تحقيق كتاب الصمت (ص ١٢٥) : إسناده ضعيف .

أما الذهبي فقال في الكبائر (٤٢/١) : رواه أبو يعلى بسند حسن ، وقال الحافظ في الفتح (٤٧٠/١٠) : وله شاهد عند البزار وابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة ، وعند أبي يعلى من حديث عائشة ، ومن حديث أبي هريرة رفعه : من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب له يوم القيامة فيقال له : كله ميتا كما أكلته حيا ، فيأكله ويكلح ويصيح . سنده حسن .

٢ أخرجه أحمد (٢٢٩/٤) ، رقم ١٨٠٤٠ ، وأبو داود (٢٧٠/٤) ، رقم ٤٨٨١ ، البخاري في الأدب المفرد (٢٤٠) ، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣٥٦/٢) ، وأبو يعلى (٢٦٤/١٢) ، رقم ٦٨٥٨ ، والطبراني (٣٠٩/٢٠) ، رقم ٧٣٥ ، الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٨٥) ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٨٠٧) ، والحاكم (١٤٢/٤) ، رقم ٧١٦٦ ، والبيهقي في الشعب (٦٧١٧) ، (٦٧١٨) والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي وفيه قولهما تساهل ولكن الحديث له شواهد لذا قال العلامة الألباني في الصحيحة (٩٣٤) : وبالجملة فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند : حديث حسن، وهذا إسناده رجاله ثقات غير وقاص بن ربيعة، فقد روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وغير سليمان- وهو ابن موسى الأشدق- ففيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح. وفي الإسناد أيضا تدليس ابن جريج، لكن سليمان قد توبع كما سيأتي، وللحديث شواهد تقويه .

يكون صديقا ثم يذهب إلى عدوه فيتكلم فيه بغير الجميل ليحيزه عليه بجائزة فلا يبارك الله له فيها .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لما عرج بي ربي عز وجل مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم) ١ .

مسألة : قال ابن كثير في تفسيره (٣٨٠/٧) : والغيبة محرمة بالإجماع ، ولا يستثنى من ذلك ، إلا ما رجحت مصلحة ، كما في الجرح والتعديل والصيحة .
وقال ابن حجر الهيتمي في الزواج (٥٥٥/٢) : الغيبة من الكبائر حيث قال : الذي دلت عليه الدلائل الكثيرة الصحيحة الظاهرة أنها كبيرة : لكنها تختلف عظما وضده بحسب اختلاف مفسدتها . وقد جعلها من أوتي جوامع الكلم عذيلة غضب المال ، وقتل النفس بقوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه) والغضب والقتل كبيرتان إجماعا ، فكذا تلم العرض ١هـ .
وسماع الغيبة لا يجوز ، ففائل الغيبة وسامعها في شريكان في الإثم .

١ أخرجه أحمد (٢٢٤/٣) ، وأبو داود (٤٨٧٨) ، والطبراني في الأوسط (٨) ، وفي مسند الشاميين (٩٣٢) ، وابن أبي الدنيا في الصمت (٥٧٧) ، والبيهقي في الشعب (٦٧١٦) ، وفي الآداب (١٣٨) ، والبغوي في التفسير (٢١٦/٤) ، والضياء المقدسي في المختارة (٢٦٥-٢٦٦ ح ٢٢٨٥ ، ٢٢٨٦) والحديث قال عنه أبو داود وحدثناه يحيى بن عثمان عن بقية ليس فيه أنس قلت يشير إلى أنه روي مرسلا أيضا ، وصححه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣١/١) وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٥٣٣) وقال والداعي إلى تحرير هذا أنني رأيت المنذري قال في تخريجه للحديث من كتابه " الترغيب " (٣ / ٣٠٠) : " رواه أبو داود و ذكر أن بعضهم رواه مرسلا " . فخشيت أن يتوهم من لا علم عنده بإسناد هذا الحديث ، أن رواية البعض إياه مرسلا مما يجعل به الحديث ، فأحببت الكشف عن أن هذا البعض إنما هو بقية و أنه لم يتفق الرواة عنه على روايته مرسلا بل الأكثر عنه على وصله و أنه هو الصواب لموافقته لرواية أبي المغيرة التي لم يختلف عليه فيها . والله الموفق ، وقال الأرئؤوط في تحقيق المسند : إسناده صحيح على شرط مسلم من جهة عبد الرحمن بن جبير وأما متابعة راشد بن سعد فمن رجال أصحاب السنن وهو ثقة ، وقال الحويني في تحقيق كتاب الصمت (ص ٢٦٥ / ح ١٦٥ ، ٥٧٢) : حديث صحيح ، وصححه العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٢٦٨/٤) .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم (٤٩) .

قال النووي في الأذكار (ص ٧٩٥ ، ٧٩٦) : " اعلم أنه ينبغي لمن سمع غيبة مسلم أن يردها ويزجر قائلها ، فإن لم ينزجر بالكلام زجره بيده ، فإن لم يستطع باليد ولا باللسان فارق ذلك المجلس ، فإن سمع غيبة شيخه أو غيره ممن له عليه حق أو كان من أهل الفضل والصلاح كان الاعتناء بما ذكرناه أكثر .

روينا في كتاب الترمذي عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة) ١ انتهى .

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٤ / ٤٤٠) : أنا فتاة أكره الغيبة والنميمة ، وأكون أحياناً في وسط جماعة يتحدثون عن أحوال الناس ، ويدخلون في الغيبة والنميمة ، وأنا في نفسي أكره هذا وأمقته ، ولكوني شديدة الخجل فإنني لا أستطيع أن أنهاهم عن ذلك ، وكذلك لا يوجد مكان حتى أبعد عنهم ، ويعلم الله أنني أتمنى أن يخوضوا في حديث غيره ، فهل علي إثم في جلوسي معهم ؟ وما الذي يتوجب فعله ؟ وفقكم الله لما فيه خير الإسلام والمسلمين .

فأجاب : " عليك إثم في ذلك إلا أن تنكري المنر ، فإن قبلوا منك فالحمد لله ، وإلا وجب عليك مفارقتهم ، وعدم الجلوس معهم ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما

١ أخرجه أحمد (٤٥٠/٦ رقم ٢٧٥٨٣) ، والترمذي (٣٢٧/٤ ، رقم ١٩٣١) ، وابن أبي الدنيا في الصمت (٢٣٩ ، ٢٥٠) ، وعبد بن حميد (٢٠٦) ، والدولابي في الكنى والأسماء (١/٢٤) ، والطبراني في مكارم الأخلاق (١٣٤) ، والبعوي في شرح السنة (٣٥٢٨) ، والبيهقي (١٦٨/٨) والحديث حسنه الترمذي ، وقال العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٢٨٤٨) : صحيح لغيره ، وقال الحويني في تحقيق كتاب الأربعون في ردع المجرم عن سب المسلم (٥٣ / ح ١٤) : إسناده ضعيف ، وهو حديث حسن ، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٥٢٤/٤٥) : حسن لغيره ، وقال العدوي في تعليقه على المنتخب (١/١٩٨) : صحيح لشواهده .

ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) الأنعام/٦٨ ، وقوله عز وجل : (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستنهزاً بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم) النساء/١٤٠ ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) خرجه الإمام مسلم في صحيحه . والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، والله ولي التوفيق " انتهى .

وسئلت اللجنة الدائمة : ما حكم سماع الغيبة؟

فأجابت : سماع الغيبة محرم ؛ لأنه إقرار للمنكر ، والغيبة كبيرة من كبائر الذنوب ، يجب إنكارها على من يفعلها ١.هـ

قال كعب بن زهير في الذين يستمعون الغيبة:

فالسامع الدم شريك له * ومطعم المأكول كالأكل

وقال آخر:

وسمعتك صن عن سماع القبيح * كصون اللسان عن القول به

فإنك عند استماع القبيح * شريك لقائله فانتبه ...

مسألة : يجب الدفاع عن عرض الآخرين عند انتهاكه.

فعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من

ذب عن عرض أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار) ١ .

١ أخرجه أحمد (٥٨٣/٤٥) ، وابن المبارك في الزهد (٦٨٧) ، والطيالسي (١٦٣٢) ، وعبد بن حميد (١٥٧٩) ، وابن أبي الدنيا في الصمت (٢٤٠) ، والطبراني في الكبير (٢٤/ رقم ٤٤٣) ، وابن عدي في الكامل (١٦٣٥/٤) ، وأبو نعيم في الحلية (٦٧/٦) ، والبيهقي في الشعب (٧٦٤٣) ، والبخاري في شرح السنة (٣٥٢٩) والحديث حسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٣٣٣) ، والهيثمي في المجمع (٨/ ٩٥) ، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٨٦٧١) ، وصححه لغيره العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٢٨٤٧) ، وأما الحويني فقال الحويني في تحقيق كتاب الصمت (١٤٨/ ح ٢٤٠) : إسناده ضعيف ، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٥٨٣/٤٥) : إسناده ضعيف لضعف عبيد الله بن أبي زياد -وهو القداح- وشهر بن حوشب ، وقال العدوي في تعليقه على المنتخب (٤١٦/٢) : إسناده ضعيف .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة) وقد تقدم تخريجه في المسألة السابقة .
وعن القاسم بن عبد الرحمن الشامي سمعت بن أم عبد يقول: (من اغتیب عنده مؤمن فنصره جزاه الله بها خيرا في الدنيا والآخرة ومن اغتیب عنده مؤمن فلم ينصره جزاه الله بها في الدنيا والآخرة شرا وما التقم أحد لقمة شرا من اغتيا ب مؤمن إن قال فيه ما يعلم فقد اغتابه وإن قال فيه بما لا يعلم فقد بهته) وقد تقدم تخريجه في الباب السابق .

مسألة : من صور الغيبة.

الغيبة تكون في جميع الصفات الخلقية والخلقية وفي جميع أمور الدنيا والدين .
وقال الغزالي: (حد الغيبة: أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه سواء ذكرته بنقص في بدنه، أو نسبه، أو في خلقه، أو في فعله، أو في قوله، أو في دينه، أو في دنياه .. حتى في ثوبه، وداره، ودابته.
أما البدن، فذكرك العمش، والحول، والقرع، والقصر، والطول، والسواد، والصفرة، وجميع ما يتصور أن يوصف به مما يكرهه، كيفما كان.
وأما النسب، فبأن تقول: أبوه نبطي، أو هندي، أو فاسق، أو خسيس، أو إسكاف، أو زبال، أو شيء مما يكرهه، كيفما كان.
وأما الخلق، فبأن تقول: هو سيئ الخلق، بخيل، متكبر، مرء شديد الغضب، جبان، عاجز، ضعيف القلب، متهور .. وما يجري مجراه.
وأما في أفعاله المتعلقة بالدين، فكقولك: هو سارق، أو كذاب أو شارب خمر، أو خائن، أو ظالم، أو متهاون بالصلاة، أو الزكاة، أو لا يحسن الركوع، أو السجود، أو لا يحسن قسمتها، أو لا يحرس صومه عن الرفث، والغيبة، والتعرض لأعراض الناس.

وأما فعله المتعلق بالدنيا، فكقولك: إنه قليل الأدب، متهاون بالناس، أو لا يرى لأحد على نفسه حقاً، أو يرى لنفسه الحق على الناس، أو أنه كثير الكلام، كثير الأكل، نثوم، ينام في غير وقت النوم ويجلس في غير موضعه.
وأما ثوبه، فكقولك: إنه واسع الكم، طويل الذيل، وسخ الثياب.
وقال قوم: لا غيبة في الدين، لأنه ذم ما ذمه الله تعالى، فذكره بالمعاصي، وذمه بها يجوز، بدليل ما روي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له امرأة وكثرة صلاحها وصومها، ولكنها تؤذي جيرانها بلسانها، فقال هي في النار) ١ .
ومن صور الغيبة:

- ١ - الإصغاء للغيبة من باب التعجب من فعل الذي اغتیب، وهو بهذا الأسلوب كأنه يستخرج الغيبة من المغتاب فيزيد في غيبته ويندفع فيها.
- ٢ - ذكر حال الذي اغتیب وإظهار التألم والاستياء لحاله والدعاء له أمام الآخرين.
- ٣ - أن يقول المستمع للمغتتاب اسكت، لكن المستمع لم ينكر ذلك في قلبه، وإنما هو مشتبه بذلك، فهذا قد وقع في الغيبة ما لم يكرهه بقلبه.
- ٤ - أن يذكر الإنسان شخص ما ويمدحه ويذكر اهتمامه والتزامه بالدين، ثم يقول: لكنه ابتلي بما ابتلينا به كلنا من تقصير وفتور في بعض العبادات، وهو بهذا يستنقص من قدر الذي اغتیب، وبذلك وقع في الغيبة.
- ٥ - أن يتكلم الإنسان بألفاظ أو أسلوب يحاكي فيه الآخرين، بقصد غيبتهم.

١ أخرجه أحمد (٤٢٢ / ١٥ - الرسالة)، والمصنف هنا في الأدب المفرد (١١٩)، والبخاري (١٩٠٢) - كشف)، وابن وهب في الجامع (٣١٥)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٣٨٥) و (٦١٦)، وابن حبان (٥٧٦٤)، والحاكم ٤ / ١٦٦، والبيهقي في الشعب (٩٥٤٥) و (٩٥٤٦) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال المنذري في الترغيب (٤ / ٢٣٥): إسناده صحيح. وقال الهيثمي في المجمع (٨ / ١٦٨): رجاله ثقات، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٦٠)، وفي الصحيحة (١٩٠)، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٢٢ / ١٥): إسناده حسن.

٦ - التشبه بالآخرين في مشيتهم بغرض السخرية منهم، كأن يمشي متعرجا، أو يغمض أحد عينيه محاكاة للأعور، وغيرها من الحركات التي توحى بالسخرية.

(باب الغيبة للميت)

٧٣٧ - حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن الهضاهض الدوسي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء ماعز بن مالك الأسلمي، فرجمه النبي صلى الله عليه وسلم عند الرابعة، فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من أصحابه، فقال رجلان منهم: إن هذا الخائن أتى النبي صلى الله عليه وسلم مرارا، كل ذلك يرده، حتى قتل كما يقتل الكلب، فسكت عنهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى مر بجيفة حمار شائلة رجله، فقال: كلا من هذا، قالا: من جيفة حمار يا رسول الله؟ قال: فالذي نلتما من عرض أخيكما آنفا أكثر، والذي نفس محمد بيده فإنه في نهر من أنهار الجنة يتغمص) ١.

فقه الباب :

وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تنهى عن سب الأموات عامة كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا) رواه البخاري (١٣٩٣) .

١ أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، والنسائي في الكبرى (٧١٢٦)، والدارقطني (٣٧١)، وابن الجارود (٨١٤)، وابن حبان (١٥١٣)، والبيهقي (٢٢٧/٨) والحديث بهذا اللفظ ضعفه العلامة الألباني في الإرواء (٢٣٥٤)، وفي الضعيفة (٢٩٥٧، ٦٣١٨)، وقال الحويني في غوث المكذوب (١١٣/٣)، رقم (٨١٤): إسناده ضعيف، وقال الأرئوط في تحقيق صحيح ابن حبان: إسناده ضعيف.

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء) ١ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا مات صاحبكم فدعوه) ٢ .

وجاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم) ٣ .

وعن عائشة رضي الله عنها: (أنه ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم هالك - أي ميت - بسوء فقال: لا تذكروا هلكاكم إلا بخير) ٤ .

١ أخرجه أحمد (٢٥٢/٤ ، رقم ١٨٢٣٤) ، والترمذي (٣٥٣/٤ ، رقم ١٩٨٢) ، والطبراني (٤٢٠/٢٠) ، رقم ١٠١٣) ، وابن حبان (٣٠٢٢) ، والقضاعي (٨١/٢ ، رقم ٩٢٥) والحديث قال عنه النووي في الخلاصة (١٠٣٩/٢) : إسناده حسن أو صحيح ، وقال العراقي في المغني : رجاله ثقات إلا أن بعضهم أدخل بين المغيرة وبين زياد بن علاقة رجل لم يسم ، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٩٧٨٣) ، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٧٣١٢) ، وقال الوداعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١١٥١) : صحيح على شرط الشيخين ، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٥٠/٣٠) : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

٢ أخرجه أبو داود (٢٧٥/٤ ، رقم ٤٨٩٩) ، والترمذي (٧٠٩/٥ ، رقم ٣٨٩٥) ، والدارمي (٢١٢/٢ ، رقم ٢٢٦٠) ، وابن حبان (٤٨٤/٩ ، رقم ٤١٧٧) ، والبيهقي في الكبرى (١٥٤٧٧) ، وفي الشعب (٤١٥/٦) ، رقم ٨٧١٨) والحديث قال عنه الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح ، وقال العراقي في المغني : إسناده جيد ، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٨٥٢) ، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٨٥) ، وقال الوداعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٦١٦) : صحيح على شرط الشيخين وينظر من أرسله .

٣ أخرجه أبو داود (٢٧٥/٤ ، رقم ٤٩٠٠) ، والترمذي (٣٣٩/٣ ، رقم ١٠١٩) ، وابن حبان (٢٩٠/٧) ، رقم ٣٠٢٠) ، والحاكم (٥٤٢/١ ، رقم ١٤٢١) ، والبيهقي (٧٥/٤ ، رقم ٦٩٨١) والحديث ضعفه الترمذي : حديث غريب ، سمعت محمدا يقول عمران بن أنس المكي منكر ، وضعفه عبد الحق في الأحكام الكبرى (٥٥٠/٢) ، وكذا ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢١٢/٤) ، والمنذري في الترغيب (٢٦٥/٤) ، وقال النووي في الأذكار (٢٠٤) : إسناده ضعيف ، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف أبي داود ،

٤ أخرجه هناد في الزهد (٥٦٠/٢ ، رقم ١١٦٥) ، والنسائي في المجتبى (٥٢/٤ ، رقم ١٩٣٥) والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح النسائي ، وقال ابن باز في تعليقه على بلوغ المرام (٣٧٠) : إسناده صحيح ، وصححه الوداعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٦٠٠) .

وقد ذهب كثير من أهل العلم أن عموم هذه الأحاديث مخصوص بأدلة منها حديث أنس رضي الله عنه قال (مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنائز فأتوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر بأخرى فأتوا عليها شرا أو قال غير ذلك فقال وجبت فقليل يا رسول الله قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت قال شهادة القوم المؤمنون شهداء الله في الأرض) أخرجه البخاري (٢٦٤٢) .

قال الحافظ في الفتح (٢٥٩/٣) : (قوله باب ما ينهي من سب الأموات) قال الزين بن المنير لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب إلى منهي وغير منهي ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقا والجواب أن عمومته مخصوص بحديث أنس السابق حيث قال صلى الله عليه وسلم عند ثنائهم بالخير وبالشر وجبت وأنتم شهداء الله في الأرض ولم ينكر عليهم ويحتمل أن اللام في الأموات عهدية والمراد به المسلمون لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم وقال القرطبي في الكلام على حديث وجبت يحتمل أجوبة الأول أن الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا به فيكون من باب لا غيبة لفاسق أو كان منافقا ثانيها يحمل النهي على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه ثالثها يكون النهي العام متأخرا فيكون ناسخا وهذا ضعيف وقال بن رشيد ما محصله أن السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة وقد يجب في بعض المواضع وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه قال ولأجل الغفلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم أن البخاري سها عن حديث الشاء بالخير والشر وإنما قصد البخاري أن يبين أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة وهذا الممنوع هو على معنى السب ولما كان المتن قد يشعر بالعموم أتبعه بالترجمة التي بعده وتأول بعضهم الترجمة الأولى على المسلمين خاصة والوجه عندي حملة على العموم إلا ما خصصه

الدليل بل لقائل أن يمنع أن ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى سبا في اللغة وقال بن بطال سب الأموات يجري مجرى الغيبة فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفتنة فالأغتياب له ممنوع وإن كان فاسقا معلنا فلا غيبة له فكذلك الميت ويحتمل أن يكون النهي على عمومته فيما بعد الدفن والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الأحياء فإذا صار إلى قبره أمسك عنه لإفضائه إلى ما قدم وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك في حق من استحق عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حي فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه كما سأذكره ١.هـ من الفتح .

وقال الإمام النووي في الأذكار (ص ١٤١) : قال العلماء يحرم سب الميت المسلم الذي ليس معلنا بفسقه وأما الكافر والمعلن بفسقه من المسلمين ففيه خلاف للسلف وجاءت فيه نصوص متقابلة وحاصله أنه ثبت في النهي عن سب الأموات ما ذكرناه في هذا الباب وجاء في الترخيص في سب الأشرار أشياء كثيرة منها ما قصه الله علينا في كتابه العزيز وأمرنا بتلاوته وإشاعة قراءته ومنها أحاديث كثيرة في الصحيح كالحديث الذي ذكر فيه - صلى الله عليه وسلم - عمرو بن لحي وقصة أبي رغال الذي كان يسرق الحاج بمحجنه وقصة ابن جدعان وغيرهم. ومنها الحديث الصحيح الذي قدمناه لما مرت جنازة فأتوا عليها شرا فلم ينكر عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بل قال: (وجبت) واختلف العلماء في الجمع بين هذه النصوص على أقوال أصحابها وأظهرها أن أموات الكفار يجوز ذكر مساوئهم وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق أو بدعة أو نحوهما فيجوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة لحاجة إليه للتحذير من حالهم والتنفير من قبول ما قالوه والاقتداء بهم فيما فعلوه وإن لم تكن حاجة لم يجز، وعلى هذا التفصيل تنزل هذه النصوص. وقد أجمع العلماء على جرح المجروح من الرواة والله أعلم ١.هـ من الأذكار .

وسئل فقيه الأمة العلامة العثيمين رحمه الله كما في لقاءات الباب المفتوح عن :
 كيف تجمع بين نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الغيبة، ونهيه عن سب
 الأموات ، وبين قوله: (وجبت)، وقوله: (أنتم شهداء الله في الأرض)؟
 فأجاب : الجمع بينهما: أن ما قاله الصحابة رضي الله عنهم حين أثنوا شراً على
 إحدى الجنازتين وخيراً على الأخرى هو مجرد الخبر الذي وقع تصديقه من النبي
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم والقصد منه التحذير، والغيبة وهي ذكر الإنسان بما
 يكره ليست حراماً في كل حال، في بعض الأحيان تكون حراماً، وفي بعض الأحيان
 تكون مباحة، وفي بعض الأحيان تكون مطلوبة، أليست فاطمة بنت قيس جاءت إلى
 النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تستشير في أبي جهم وأبي سفيان وأسامة بن
 زيد كلهم خطبوها فقال لها: (أما أبو سفيان فرجل شحيح، وأما أبو جهم فضراب
 للنساء، أنكحي أسامة) ومعلوم أن وصف أبي سفيان في غيبته بأنه رجل شحيح
 غيبة، وكذلك وصف أبي جهم بأنه ضرب للنساء أو لا يضع العصا عن عاتقه هو
 أيضاً غيبة، لكن فيها مصلحة، فالغيبة في بعض الأحيان تكون مطلوبة، وبعض
 الأحيان تكون مباحة، قد يقصد بها مجرد التعريف مثل الأعرج والأعمش وما أشبه
 ذلك من كلام العلماء المحدثين الذي تسمعونهم في الأسانيد كثيراً، هذه مباحة لأنه
 يقصد بها التعريف، وإذا قصد بها النصيحة صارت واجبة، فهذا الذي ذكره الصحابة
 رضي الله عنهم يريدون بذلك الإخبار عما حصل للتحذير منه إن كان شراً، والترغيب
 فيه إن كان خيراً.

(باب من مس رأس صبي مع أبيه وبرك عليه)

٧٣٨ - حدثنا إسحاق قال: أخبرنا حنظلة بن عمرو الزرقى المدني قال: حدثني أبو
 حزره قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: خرجت مع أبي وأنا
 غلام شاب، فتلقى شيخاً، قلت: أي عم، ما منعك أن تعطي غلامك هذه النمرة،

وتأخذ البردة، فتكون عليك بردتان، وعليه نمرة؟ فأقبل على أبي فقال: ابنك هذا؟ قال: نعم، قال: فمسح على رأسي وقال: بارك الله فيك، أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تكتسون، يا ابن أخي، ذهاب متاع الدنيا أحب إلي من أن يأخذ من متاع الآخرة، قلت: أي أبتاه، من هذا الرجل؟ قال: أبو اليسر بن عمرو) ١.

فقه الباب :

الحديث ظاهر الدلالة على ما ترجم به المصنف رحمه الله ، وقد ورد هذا - أعني مسح النبي صلى الله عليه وسلم - رأس الصبيان في أحاديث كثيرة جدا.

(باب دالة أهل الإسلام بعضهم على بعض)

٧٣٩ - حدثنا عبدة قال: حدثنا بقية قال: حدثنا محمد بن زياد قال: (أدركت السلف، وإنهم ليكونون في المنزل الواحد بأهاليهم، فربما نزل على بعضهم الضيف، وقدر أحدهم على النار، فأخذها صاحب الضيف لضيفه، فيفقد القدر صاحبها فيقول: من أخذ القدر؟ فيقول صاحب الضيف: نحن أخذناها لضيفنا، فيقول صاحب القدر: بارك الله لكم فيها - أو كلمة نحوها قال بقية: وقال محمد: والخبز إذا خبزوا مثل ذلك، وليس بينهم إلا جدر القصب. قال بقية: وأدركت أنا ذلك: محمد بن زياد وأصحابه) ٢.

فقه الباب :

قوله في الترجمة (دالة أهل الإسلام ..) قال ابن دريد أدل عليه وثق بمحبته فأفرط عليه وفي المثل أدل فأمل والاسم الدالة وفي الحديث يمشي على الصراط مدلا أي منبسطا لا خوف عليه وهو من الإدلال والدالة على من لك عنده منزلة .

١ أخرجه مسلم (٣٠٠٧).

٢ أخرجه البيهقي في الشعب (١٠٣٧٨) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

والأثر الذي أورده ظاهر الدلالة على ما ترجم به ، وفي هذا الأثر ما كان عليه السلف من التقى والأدب والنصيحة والإيثار والمواساة والحرص على أخوة الدين .
(فائدة) قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٣/٤١٦) : الإيثار: أن يقدم الإنسان غيره على نفسه. والمواساة: أن يواسي غيره بنفسه، والإيثار أفضل ولكن ليعلم أن الإيثار ينقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: ممنوع، والثاني: مكروه أو مباح، والثالث: مباح.

أما الممنوع فهو أن تؤثر غيرك بما يجب عليك شرعاً فإنه لا يجوز أن تقدم غيرك فيما يجب عليك شرعاً.

ومثاله إذا كان معك ماء يكفي لوضوء رجل واحد، وأنت لست على وضوء، وهناك صاحب لك ليس على وضوء فالماء لك، لكن إما أن يتوضأ به صاحبك وتتييم أنت، أو تتوضأ أنت وتتييم صاحبك، ففي هذه الحال لا يجوز أن تعطيه الماء وتتييم أنت؛ لأنك واجد للماء، والماء في ملكك، ولا يجوز العدول عن الماء إلى التييم إلا لعادم.

فالإيثار في الواجبات الشرعية حرام، ولا يحل؛ أنه يستلزم إسقاط الواجب عليك. وأما القسم الثاني: وهو المكروه أو المباح: فالإيثار بالأمور المستحبة، وقد كرهه بعض أهل العلم وأباحه بعضهم، لكن تركه أولى لا شك إلا لمصلحته.

ومثاله: أن تؤثر غيرك في الصف الأول الذي أنت فيه، مثل أن تكون أنت في الصف الأول في الصلاة، فيدخل إنسان فتقوم عن مكانك وتؤثره به، فقد كره أهل العلم هذا، وقالوا: إن هذا دليل على أن الإنسان يرغب عن الخير، والرغبة عن الخير مكروهة، إذ كيف تقدم غيرك إلى مكان فاضل أنت أحق به منه؟! وقال بعض العلماء تركه أولى إلا إذا كان فيه مصلحة، كما لو كان أبوك وتخشى أن يقع في قلبه شيء عليك فتؤثره بمكانك الفاضل، فهذا لا بأس به.

القسم الثالث: وهو المباح: وهذا المباح قد يكون مستحباً، وذلك أن تؤثر غيرك في أمر غير تعبدى، أي تؤثر غيرك وتقدمه على نفسك في أمر غير تعبدى.

مثل: أن يكون معك طعام وأنت جائع، وصاحب لك جائع مثلك ففي هذه الحال إذا أثرته فإنك محمود على هذا الإيثار؛ لقول الله تبارك وتعالى في وصف الأنصار: (وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) (الحشر: ٩). ووجه إيثارهم على أنفسهم أن المهاجرين لم اقدموا المدينة تلقاهم الأنصار بالإكرام والاحترام والإيثار بالمال، حتى أن بعضهم يقول لأخيه المهاجري: إن شئت أن أتنازل عن إحدى زوجتي لك فعلت؛ يعني يطلقها فيتزوجها المهاجري بعد بمضي عدتها. وهذا من شدة إيثاره رضي اله عنهم لإخوانهم المهاجرين.

وقال تعالى: (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) (الانسان: ٨) يعني يطعمون الطعام وهم يحبونه مسكيناً ويتيماً وأسيراً، ويتركون أنفسهم، هذا أيضاً من باب الإيثار.

(باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه)

٧٤٠ - حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن فضيل بن غزوان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث إلى نسائه، فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يضم - أو يضيف - هذا؟ فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته فقال: أكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: ما عندنا إلا قوت للصبيان، فقال: هيئي طعامك، وأصلحي سراجك، ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فهيأت طعامها، وأصلحت سراجها، ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، وجعل يريانه أنهما يأكلان، وباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: لقد ضحك الله - أو: عجب - من فعالكما، وأنزل الله: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون} [الحشر: ٩] ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث: (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية "فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني مجهود" يعني مجهد من الفقر والجوع، وهو ضيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى زوجته واحدة تلو الأخرى يسألها هل عندها شيء، فكانت كلّ واحدة تقول: (لا والذي يعثك بالحق ما عندي إلا الماء) تسعة أبيات للرسول عليه الصلاة والسلام ليس فيها إلا الماء، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لو شاء أن يسير الله الجبال معه ذهباً لسارت، لكنه عليه الصلاة والسلام كان أزهد الناس في الدنيا، كل بيوته التسعة ليس فيها شيء إلا الماء. فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (من يُضيف هذا الليلة) يعني هذا الضيف. فقال رجلٌ من الأنصار: (أنا يا رسول الله) أنا أضيفه. (فانطلق به إلى رحله، فقال لآمراته: هل عندك شيء؟ قالت: لا؛ إلا قوت صبياني) يعني ليس عندها في البيت إلا العشاء لهم تلك الليلة فقط. فقال: (أكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأمرها أن تشغل أولادها وتلهيهم. حتى إذا جاء وقت الطعام نومتهم، وأطفأت المصباح، ورأت الضيف أنهم يأكلون معه ففعلت، هدأت الصبيان وعللتهم ونومتهم، فناموا على غير عشاء، ثم إن العشاء لما قدم أطفأت المصباح وأرت الضيف أنها تأكل هي وزوجها معه، وهما لا يأكلان، فشيع الضيف وباتا طاويين، يعني غير متعشيين إكراماً لضيف الرسول صلى الله عليه وسلم. ثم إنه أصبح فغدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الرسول عليه الصلاة والسلام أن الله قد عجب من صنيعهما تلك الليلة، والعجب هنا عجب استحسان، استحسّن عز

١ أخرجه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤).

وجل صنيعهما من تلك الليلة لما يشتمل عليه من الفوائد العظيمة. ففي هذا الحديث من الفوائد ما يلي:

أولاً: بيان حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو عليه من شظف العيش وقلة ذات اليد، مع أنه عليه الصلاة والسلام أكرم الخلق على الله، ولو كانت الدنيا تساوي عند الله شيئاً؛ لكان أبر الناس بها وأحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنها لا تساوي شيئاً.

قال ابن القيم رحمه الله:

لو ساوت الدنيا جناح بعوضة * لم يسق منها الرب ذا الكفران
لكنها والله أحقر عنده من * ذا الجناح القاصر الطيران
أحقر من جناح البعوضة عند الله؛ فليست بشيء.

ومنها: حسن أدب الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم، فإن هذا الأنصاري رضي الله عنه قال لزوجته: (أكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولم يقل أكرمي ضيفنا مع أن الذي أضافه في الحقيقة هو هذا الرجل، لكنه أضافه نيابة عن الرسول عليه الصلاة والسلام، فجعله ضيفاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومنها: إنه يجوز عرض الضيافة على الناس، ولا يعد هذا من المسالة المذمومة، أولاً لأنه لم يعين، فلم يقل: يا فلان ضيف هذا الرجل حتى نقول: إنه أخرج، وإنما هو على سبيل العموم، فيجوز للإنسان مثلاً إذا نزل به ضيف وكان مشغولاً، أو ليس عنده ما يضيفه به، أن يقول لمن حوله: من مضيف هذا الرجل؟ ولا حرج في ذلك

ومنها: الإيثار العظيم من هذا الرجل الأنصاري، حيث بات هو وزوجته وصبيته من غير عشاء إكراماً لهذا الضيف الذي نزل ضيفاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومنها: أنه ينبغي للإنسان ألا يُري ضيفه أنه مانّ عليه، أو أن الضيف مضيق عليه، ومخرج له؛ لأن الرجل أمر بإطفاء المصباح حتى لا يظن الضيف أنه ضيق عليهم وحرهم العشاء، وهذا مأخوذ من أدب الخليل إبراهيم عليه السلام حين نزلت به

الملائكة ضيوفاً (فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ) (الذريات: ٢٦) ، حينئذٍ، لكنه راغ إلى أهله، أي ذهب بسرعة وخفية لئلا يخجل الضيف.

ومنها: أنه يجوز للإنسان أن يؤثر الضيف ونحوه على عائلته، وهذا في الأحوال النادرة العارضة، وإلا فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أبدا بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فأهلك) ولكن إذا عرضت مثل هذه الأحوال؛ فلا حرج على الإنسان أن يقدم الضيف أو نحوه ممن يجب عليه إكرامه.

ومن تأمل سنة الرسول عليه الصلاة والسلام وهديه وهدي أصحابه؛ وجد فيها من مكارم الأخلاق ومعالي الآداب ما لو سار الناس عليه لنالوا بذلك رفعة الدنيا والآخرة. وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير في الدنيا والآخرة. شرح الرياض للعلامة العثيمين (٣/٤١٩-٤٢٢) .

(فائدة) قال ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ٢٧١) : وتأمل ثناء الله سبحانه عليه - أي إبراهيم عليه السلام- في إكرام ضيفه من الملائكة حيث يقول سبحانه {هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام قوم منكرون فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين فقربه إليهم قال ألا تأكلون} الذريات (٢٣ - ٢٧) ففي هذا الثناء على إبراهيم من وجوه متعددة

أحدها أنه وصف ضيفه بأنهم مكرمون وهذا على أحد القولين أنه إكرام إبراهيم لهم أنهم المكرمون عند الله ولا تنافي بين القولين فالآية تدل على المعنيين الثاني قوله تعالى {إذ دخلوا عليه} فلم يذكر استئذانهم ففي هذا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان قد عرف بإكرام الضيفان واعتياد قراهم فبقي منزله مضيضة مطروقا لمن ورده لا يحتاج إلى الاستئذان بل استئذان الداخل دخوله وهذا غاية ما يكون من الكرم .

الثالث قوله لهم سلام بالرفع وهم سلموا عليه بالنصب والسلام بالرفع أكمل فإنه يدل على الجملة الاسمية الدالة على الثبوت والتجدد والمنسوب يدل على الفعلية

الدالة على الحدوث والتجدد فإبراهيم حياهم أحسن من تحيتهم فإن قولهم سلاما يدل على سلمنا سلاما وقوله سلام أي سلام عليكم
الرابع أنه حذف من قوله {قوم منكرون} فإنه لما أنكرهم ولم يعرفهم احتشم من مواجهتهم بلفظ ينفر الضيف لو قال أنتم قوم منكرون فحذف المبتدأ هنا من أطف الكلام

الخامس أنه بنى الفعل للمفعول وحذف فاعله فقال {منكرون} ولم يقل إني أنكرهم وهو أحسن في هذا المقام وأبعد من التنفير والمواجهة بالخشونة
السادس أنه راغ إلى أهله ليجيئهم بنزلهم والروغان هو الذهاب في اختفاء بحيث لا يكاد يشعر به الضيف وهذا من كرم رب المنزل المضيف أن يذهب في اختفاء بحيث لا يشعر به الضيف فيشق عليه ويستحي فلا يشعر به إلا وقد جاءه بالطعام بخلاف من يسمع ضيفه ويقول له أو لمن حضر مكانكم حتى آتيكم بالطعام ونحو ذلك مما يوجب حياء الضيف واحتشامه

السابع أنه ذهب إلى أهله فجاء بالضيافة فدل على أن ذلك كان معدا عندهم مهينا للضيفان ولم يحتج أن يذهب إلى غيرهم من جيرانه أو غيرهم فيشتريه أو يستقرضه الثامن قوله تعالى {فجاء بعجل سمين} دل على خدمته للضيف بنفسه ولم يقل فأمر لهم بل هو الذي ذهب وجاء به بنفسه ولم يبعثه مع خادمه وهذا أبلغ في إكرام الضيف .

التاسع أنه جاء بعجل كامل ولم يأت ببضعة منه وهذا من تمام كرمه صلى الله عليه وسلم

العاشر إنه سمين لا هزيل ومعلوم أن ذلك من أفخر أموالهم ومثله يتخذ للاقتناء والتربية فأثر به ضيفانه

الحادي عشر أنه قربه إليهم بنفسه ولم يأمر خادمه بذلك

الثاني عشر أنه قربه ولم يقربهم إليه وهذا أبلغ في الكرامة أن يجلس الضيف ثم يقرب الطعام إليه ويحمله إلى حضرته ولا يضع الطعام في ناحية ثم يأمر الضيف بأن يتقرب إليه

الثالث عشر أنه قال {ألا تأكلون} وهذا عرض وتلطف في القول وهو أحسن من قوله كلوا أو مدوا أيديكم وهذا مما يعلم الناس بعقولهم حسنه ولطفه ولهذا يقولون بسم الله أو ألا تتصدق أو ألا تجبر ونحو ذلك

الرابع عشر أنه إنما عرض عليهم الأكل لأنه رآهم لا يأكلون ولم يكن ضيوفه يحتاجون معه إلى الإذن في الأكل بل كان إذا قدم إليهم الطعام أكلوا وهؤلاء الضيوف لما امتنعوا من الأكل قال لهم ألا تأكلون ولهذا أوجس منهم خيفة أي أحسها وأضمرها في نفسه ولم يبدها لهم وهو الوجه الخامس عشر فإنهم لما امتنعوا من أكل طعامه خاف منهم ولم يظهر لهم ذلك فلما علمت الملائكة منه ذلك قالوا لا تخف وبشروه بالسلام

فقد جمعت هذه الآية آداب الضيافة التي هي أشرف الآداب وما عداها من التكاليف التي هي تخلف وتكلف إنما هي من أوضاع الناس وعوائدهم وكفى بهذه الآداب شرفا وفخرا فصلى الله على نبينا وعلى إبراهيم وعلى آلهما وعلى سائر النبيين .

مسألة : قال السفاريني غذاء الألباب (٢/١٥٠) : من آداب المضيف أن يخدم

أضيافه ويظهر لهم الغنى ، والبسط بوجهه ، فقد قيل : البشاشة خير من القرى .

فكيف بمن يأتي به ، وهو ضاحك . ورحم الله تعالى من ضمن ذلك في قوله :

إذا المرء وافى منزلا منك طالبا ... قراك وأرمته إليك المسالك

فكن باسماء في وجهه متهللا ... وقل مرحبا أهلا ويوم مبارك

وقدم له ما تستطيع من القرى ... عجولا ولا تبخل بما هو هالك

فقد قيل بيتا سألنا متقدما ... تداوله زيد وعمرو ومالك

بشاشة وجه المرء خير من القرى ... فكيف بمن يأتي به وهو ضاحك
وقال علي بن الحسين : من تمام المروءة خدمة الرجل ضيفه كما خدمهم أبونا
إبراهيم الخليل بنفسه وأهله .

ومن آداب المضيف أيضا أن يحدثهم بما تميل إليه أنفسهم ، ولا ينام قبلهم ، ولا
يشكو الزمان بحضورهم ، ويبش عند قدومهم ، ويتألم عند وداعهم ، وأن لا يتحدث
بما يروعههم به ، بل لا يغضب على أحد بحضرتهم ليدخل السرور على قلوبهم بكل
ما أمكن .

وعليه أيضا أن يأمر بحفظ نعال أضيافه ، ويتفقد غلمانهم بما يكفيهم ، وأن لا ينتظر
من يحضر من عشيرته إذا قدم الطعام إلى أضيافه فقد قيل : ثلاثة تضني : سراج لا
يضيء ، ورسول بطيء ، ومائدة ينتظر إليها من يجيء .

وأما آداب الضيف فهو أن يبادر إلى موافقة المضيف في أمور : منها أكل الطعام ،
ولا يعتذر بشبع ، وأن لا يسأل صاحب المنزل عن شيء من داره سوى القبلية وموضع
قضاء الحاجة .

ولا يتطلع إلى ناحية الحريم ، ولا يخالف إذا أجلسه في مكان وأكرمه به . ولا يمتنع
من غسل يديه ، وإذا رأى صاحب المنزل قد تحرك بحركة فلا يمنعه منها ، وأكثر
هذه الآداب أحدثها الناس وإلا ففي ما ذكرنا من آداب أضياف الخليل كفاية غير أن
مثل هذه مكملات ومحسنات والله تعالى أعلم.

(باب جائزة الضيف)

٧٤١ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث قال: حدثني سعيد المقبري،
عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه قال: (سمعت أذناي، وأبصرت عيناي، حين
تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره،
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، قال: وما جائزته يا رسول الله؟

قال: يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) المراد بقوله يؤمن الإيمان الكامل وخصه بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد أي من آمن بالله الذي خلقه وآمن بأنه سيجازيه بعمله (فليكرم ضيفه) قالوا إكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام والإطعام ثلاثة أيام في الأول بمقدوره وميسوره والباقي بما حضره من غير تكلف ولئلا يثقل عليه وعلى نفسه وبعد الثلاثة يعد من الصدقات إن شاء فعل وإلا فلا (جائزته) هي العطاء مشتقة من الجواز لأنه حق جوازه عليهم وانتصابه بأنه مفعول ثان للإكرام لأنه في معنى الإعطاء أو هو كالظرف أو منصوب بنزع الخافض أي بجائزته (قال يوم وليلة) أي جائزته يوم وليلة

وجواز وقوع الزمان خبرا عن الجنة باعتبار أن له حكم الظرف وإما فيه مضاف مقدر تقديره أي زمان جائزته يوم وليلة (والضيافة ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة) قال بن بطال سئل عنه مالك فقال يكرمه ويتحفه يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة، قال الحافظ اختلفوا هل الثلاث غير الأول أو يعد منها فقال أبو عبيد يتكلف له في اليوم الأول بالبر والإلطف وفي الثاني والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيده على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل، ومنه الحديث الآخر أجزوا الوفد بنحو ما كنت أجزهم، وقال الخطابي معناه أنه إذا نزل به الضيف أن يتحفه ويزيده في البر على ما بحضرته يوما وليلة وفي اليومين الآخرين يقدم له ما يحضره فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقه فما زاد عليها مما يقدمه له يكون له صدقة ، وقد وقع في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن أبي شريح عند أحمد ومسلم بلفظ الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم

١ أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨).

وليلة، وهذا يدل على المغيرة ويؤيده ما قال أبو عبيد وأجاب الطيبي بأنها جملة مستأنفة بيان للجملة الأولى كأنه قيل كيف يكرمه قال جائزته ولا بد من تقدير مضاف أي زمان جائزته أي بره والضيافة يوم وليلة، فهذه الرواية محمولة على اليوم الأول ورواية عبد الحميد على اليوم الأخير أي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوم وليلة، فينبغي أن يحمل على هذا عملاً بالروايتين انتهى .

ويحتمل أن يكون المراد بقوله وجائزته بياناً لحالة أخرى وهي أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزداد على الثلاث بتفاصيلها أو تارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوماً وليلة ولعل هذا أعدل الأوجه انتهى كلام الحافظ

قال النووي أجمع المسلمون على الضيافة وأنها من متأكدات الإسلام، ثم قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور وهي سنة ليست بواجبة، وقال الليث وأحمد هي واجبة يوماً وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن وتناول الجمهور هذه الأحاديث وأشباهها على الاستحباب ومكارم الأخلاق وتأكد حق الضيف كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي متأكد الاستحباب وتناولها الخطابي رحمه الله وغيره على المضطر انتهى

قلت قد اختار القاضي الشوكاني وجوب الضيافة واستدل عليه بدلائل عديدة فقال في النيل والحق وجوب الضيافة لأمر ثم ذكرها فمنها إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك وهذا لا يكون في غير واجب ومنها قوله فما كان وراء ذلك فهو صدقة فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعاً ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق واجب فهذا تصريح بالوجوب لم يأت ما يدل على تأويله، قلت (الكلام للمباركفوري) وجوب الضيافة هو الظاهر الراجح عندي والله تعالى أعلم . تحفة الأحوذى (٨٦/٦) .

مسألة : هل يستضيف الإنسان الضيف الكافر؟ جاء في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ضافه ضيفٌ كافر -يعني: نزل عليه- فأمر له

رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها - ما استطاع أن يتم الثانية - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء) معناها: لا بركة في طعام الكافر وأما إذا أسلم أو آمن ببارك الله في طعامه فيكفيه من الطعام ما لا يكفي الكافر ببركة الإسلام. فإذا: الحديث هذا يؤخذ منه جواز تضييف الكافر، قيل إنه: جمامة بن أساد، وقيل: جحد الغفاري، وقيل غير ذلك، لكن نلاحظ أن النبي عليه الصلاة والسلام أضاف الكافر قيل: رجاء إسلامه، أو إذا كان يخشى عليه الضياع إذا كان ممن له حق مثل الكفار المعاهدين يعني: الكفار الذين لهم حقوق غير الكفار الذين قد يكونون أقارب.

إذا: هناك اعتبارات، فالنبي عليه الصلاة والسلام أضاف الكفار إكراماً لهم لعلهم يتأثرون من باب الدعوة أو كفار معاهدين لهم حقوق، كفار أقارب أما أن يدعو الإنسان كافراً إلى بيته فيأتيه بنساء عاريات أو يأتيه بنجس أو بشرك وكفر، وقد سأل بعضهم عن حكم تمكين الضيف الكافر من تأديت شعائر دينه في بيت المسلم الذي أضافه فسألت عن هذا الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين فقال: لا يمكنه من ذلك يعني: لا يجوز له بأن يرضى أن يعمل شعائر الكفر في بيته. وإذا أضاف المسلم كافراً هل يأكله، أم يقدم له الطعام فقط ولا يجلس معه للأكل؟ يقول الإمام مالك رحمه الله: ترك مأكلة النصراني في إناء واحد أحب إلي ولا أراه حراماً ولا نصادق نصرانياً.

لا أراه حراماً لكن الأحب إلي أني لا آكل معه في صحن واحد، فنهى عن مأكله لما في ذلك من معنى المصادقة وأما تضييفه فيمكن أن يكون للاستئلاف ورجاء الإسلام

يكون فيه أجر ووجود الطعام ببعض الأشكال العصرية أو مثلاً هذه البوفيهات وهذا الطعام الذي يوضع ثم يسكب منه الناس يحل مشكلة الأكل معه في صحن واحد. فالخلاصة إذاً: إذا رجي إسلامه بتأليف قلبه فلا مانع من إضافته، أما إذا كان يخشى منه بأن يأتي معه بمنكرات أو يعمل أشياء محرمة في بيتك فلا تضيفه.

(باب الضيافة ثلاثة أيام)

٧٤٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان بن يزيد قال: حدثني يحيى هو ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الضيافة ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة) ١.

فقه الباب :

الحديث تقدم شرحه في الحديث السابق.
قال ابن القيم في زاد المعاد (٣/٦٥٨): إن للضيف حقاً على من نزل به ، وهو ثلاث مراتب : حق واجب ، وتمام مستحب ، وصدقة من الصدقات ، فالحق الواجب : يوم وليلة ، وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المراتب الثلاثة في الحديث المتفق على صحته من حديث أبي شريح الخزاعي - وساق الحديث السابق - ١ . هـ

١ أخرجه أحمد (٢/٢٨٨)، وابن أبي شيبه (٣٣٤٦١)، والطيالسي (٥٢٦٠)، أبو داود (٣٧٤٩)، والبخاري (١٩٣٠- كشف)، وابن حبان (٥٢٨٤)، وأبو يعلى (٦٢١٨ ، ٦٥٩٠)، والحري في إكرام الضيف (١١٠)، وأسلم في تاريخ واسط (ص ٢٢٣)، والبيهقي (٩/١٩٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/١٨٣) والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٤/٢٥٨): إسناده صحيح، وصححه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٣/٢٥٧).

وقال ابن قدامة في المغني (٩١/١١): "والواجب يوم ليلة ، والكمال ثلاثة أيام ؛ لما روى أبو شريح الخزاعي - وساق الحديث - " انتهى.

مسألة : الضيف الذي يجب إكرامه، وله حق على المضيف ، هو الضيف المسافر، وهو القادم من بلد آخر.

فيجب على من ينزل عليه أن يطعمه ويكرمه ، فإن لم يفعل فلهه حق في ماله ، وهذا لا ينطبق على الزائر من البلد نفسه ، وليس قادمًا من السفر ، فهذا يمكن أن تقول له : "ارجع" ، كما قال تعالى : (وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم) النور/ ٢٨ .

ومما يدل على ما قلناه : ما يوجد في بعض الأحاديث من التصريح بذلك ، وأن الحق للضيف إنما هو للمسافر ، وليس للمقيم ، ومنه :

عن عقبة بن عامر قال : قلنا يا رسول الله : إنك تبعنا فنمر بقوم لا يقروننا [أي لا يقدموا لنا حق الضيف] ، فماذا ترى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) رواه البخاري (٢٣٢٩) ومسلم (١٧٢٧) .

وقد اختلف العلماء في حكم الضيافة ، وعلى من تجب ، ففي "الموسوعة الفقهية" (٣١٦/٢٨ ، ٣١٧) : "وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الضيافة سنة ، ومدتها ثلاثة أيام ، وهو رواية عن أحمد .

والرواية الأخرى عن أحمد - وهي المذهب - أنها واجبة ، ومدتها يوم ليلة ، والكمال ثلاثة أيام . وبهذا يقول الليث بن سعد .

ويرى المالكية وجوب الضيافة في حالة المجتاز الذي ليس عنده ما يبلغه ويخاف الهلاك .

والضيافة على أهل القرى والحضر ، إلا ما جاء عن الإمام مالك ، والإمام أحمد - في رواية - أنه ليس على أهل الحضر ضيافة ، وقال سحنون : الضيافة على أهل القرى ،

وأما أهل الحضر فإن المسافر إذا قدم الحضر وجد نزلاً - وهو الفندق - فيتأكد النذب إليها ولا يتعين على أهل الحضر تعينها . انتهى

والراجح - والله أعلم - أن ضيافة المسافر المجتاز - لا المقيم - واجبة ، وأن وجوبها على أهل القرى ، والأمصار ، دون تفريق .

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٤٨/١٥ - ٥١) : في شرح : (وَتَجِبُ ضَيْفَةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِهِ فِي الْقَرْيَةِ يَوْمًا وَلَيْلَةً) .

"وتجب ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوماً وليلة" .

قوله: «وتجب ضيافة المسلم» «تجب» هذا بيان حكم الضيافة، والضيافة أن يتلقى الإنسان من قدم إليه، فيكرمه وينزله بيته، ويقدم له الأكل، وهي من محاسن الدين الإسلامي، وقد سبقنا إليها إبراهيم . عليه الصلاة والسلام .، كما قال الله تعالى: {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ} [الذاريات: ٢٤] ، أي: الذين أكرمهم إبراهيم، ولا يمتنع أن يقال: والذين أكرمهم الله . عز وجل . بكونهم ملائكة .

فحكم الضيافة واجب، وإكرام الضيف . أيضاً . واجب، وهو أمر زائد على مطلق الضيافة، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»، أي: من كان يؤمن إيماناً كاملاً فليكرم ضيفه .

وإكرام الضيف بما جرت به العادة يختلف باختلاف الضيف والمضيف، فأما المضيف فلقوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ} [الطلاق: ٧] ، فإذا نزل شخص ضيفاً على رجل غني، فإنه يكرمه بما وسع الله عليه، وإذا نزل بإنسان فقير فيكرمه بما قدر عليه، فقد ينزل هذا الرجل على شخص غني، ويكون إكرامه بأن يذبح له ذبيحة، ويدعو من حوله، وقد ينزل على آخر ويكون إكرامه له أن يقدم له صحناً من التمر؛ لأن الأول عنده مال، وهذا فقير .

كذلك باعتبار الضيف، فالضيوف ليسوا على حد سواء، ينزل بك ضيف، صاحب لك، ليس بينك وبينه شيء من التكلف فتكرمه بما يليق به، وينزل عليك ضيف كبير

عند الناس في ماله، وفي علمه، أو في سلطانه، فتكرمه بما يليق به، وينزل عليك شخص من سِطَّة الناس تكرمه . أيضاً . بما يليق به .
ومن الإكرام . أيضاً . أن لا تقدّر عليه قِراه كما فعل إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فإبراهيم عليه السلام لما نزل به الملائكة راغ إلى أهله، قال العلماء: انطلق مسرعاً بخفية، حتى لا يقولوا شيئاً؛ لأنه جرت العادة أن الضيف إذا أراد المضيف أن يكرمه قام يحلف: والله لا تفعل كذا، ولا تفعل كذا، فإبراهيم ذهب مسرعاً بخفية، وجاء بعجل حنيد سمين، وبعض الناس يكرم، ثم إذا قدم الغداء يقول: تفضل، والله ما وجدنا هذا اللحم اليوم إلا الكيلو بعشرة، أو اللحم غالٍ اليوم، لكن أنتم أهل لذلك! وهذا فيه منّة. أو يقول: والله ما وجدت هذه الشاة إلا بمائتي ريال، وأخذ الذبائح لها خمسين ريالاً، وما أشبه ذلك؛ فهذا لا يجوز، ولهذا قال العلماء: يكره تقويم الطعام أمام الضيف؛ لأنه مهما كان الأمر فسوف ينكسر خاطره، ولا يمكن أن يخرج وهو مسرور بهذا العمل.

وقوله: «المسلم» خرج به الكافر، وهو عامٌّ للكافر الذمي، والحربي، والمستأمن، والمُعاهد، وهذا هو المشهور من المذهب، حيث اشترطوا أن يكون الضيف مسلماً، ولكن الصحيح أنه يعم المسلم وغير المسلم؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»، وهذا عامٌّ، ولم يقل: أخاه، فإذا نزل بك الذمي، وجب عليك أن تكرمه بضيافته.

قوله: «المجتاز به» يعني الذي مر بك وهو مسافر، وأما المقيم فإنه ليس له حق ضيافة، ولو كان المقيم له حق الضيافة لكان ما أكثر المقيمين الذين يقرعون الأبواب! فلا بد أن يكون مجتازاً، أي: مسافراً وماراً، حتى لو كان مسافراً مقيماً يومين، أو ثلاثة، أو أكثر، فلا حق له في ذلك، بل لا بد أن يكون مجتازاً.
قوله: «في القرى» دون الأمصار، والقرى البلاد الصغيرة، والأمصار البلاد الكبيرة، قالوا: لأن القرى هي مظنة الحاجة، والأمصار بلاد كبيرة فيها مطاعم وفنادق وأشياء

يستغني بها الإنسان عن الضيافة، وهذا . أيضاً . خلاف القول الصحيح؛ لأن الحديث عام، وكَم من إنسان يأتي إلى الأمصار، وفيها الفنادق، وفيها المطاعم، وفيها كل شيء، لكن يكرهها ويربأ بنفسه أن يذهب إليها، فينزل ضيفاً على صديق، أو على إنسان معروف، فلو نزل بك ضيف ولو في الأمصار فالصحيح الوجوب.

قال في الروض: «ولا يجب إنزاله ببيته مع عدم مسجد ونحوه» ، والصحيح أنه يجب أن ينزله في بيته ولو وجد مأوى ومسجد مفتوحة لأن هذا من إكرامه؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أعطانا كلمة جامعة مانعة واضحة، وهي: «فليكرم ضيفه»، وليس من إكرامه أنه إذا تعشى، أو تغدّى تقول له: انصرف! إذا نقول: يجب إكرامه بما جرت به العادة في طعامه، وشرابه، ومنامه، والحديث عام . انتهى .

وأما الزائر من البلد نفسه فلا شك أن إطعامه وإكرامه يدخل في عموم الأمر بإطعام الطعام والإحسان إلى الناس، ولكنه ليس هو الضيف الذي أوجب النبي صلى الله عليه وسلم إكرامه، وجعل له حقاً في مال المضيف.

(باب لا يقيم عنده حتى يخرجه)

٧٤٣ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة. والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه) ١.

فقه الباب :

(ولا يحل له أن يثوي عنده) من الثوى وهو الإقامة في المكان. وفي التوضيح: أن يثوي بفتح أوله وكسر الواو وبالفتح في الماضي ثوى إذا قام، وأثويت عنده لغة في

١ أخرجه البخاري برقم (٦١٣٥).

ثوبت، أي: لا يقيم عنده بعد الثلاث. (حتى يخرجه) بحاء مهملة ثم جيم من الحرج وهو الضيق والثواء بالتخفيف والمد والإقامة بمكان معين قال النووي في رواية لمسلم حتى يؤثمه أي يوقعه في الإثم لأنه قد يغتابه يطلب منه الزيادة في الإقامة أو يغلب على ظنه أنه لا يكره ذلك وهو مستفاد من قوله حتى يخرجه لأن مفهومه إذا ارتفع الحرج أن ذلك يجوز ووقع عند أحمد في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن أبي شريح قيل يا رسول الله وما يؤثمه قال يقيم عنده لا يجد شيئاً يقدمه أخرجه أحمد والحاكم وفيه قصة لسلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدم له فرهن مطهرته بسبب ذلك ثم قال الحمد لله قال بن بطال إنما كره له المقام بعد الثلاث لئلا يؤذيه فتصير الصدقة منه على وجه المن والأذى قلت وفيه نظر فإن في الحديث فما زاد فهو صدقة فمفهومه أن الذي في الثلاث لا يسمى صدقة فالأولى أن يقول لئلا يؤذيه فيوقعه في الإثم بعد أن كان مأجوراً . فتح الباري (٥٣٣/١٠) .

مسألة : إحراج المضيف له صور منها :

أولاً: لا يجوز له إحراج المضيف، لقوله عليه الصلاة والسلام: (ولا يحل لمضيف أن يثوي عند صاحبه حتى يخرجه الضيافة ثلاثاً) يعني: ثلاثة أيام وبعدها ينصرف، وكان ابن عمر لا يأكل طعاماً يقدم له بعد ثلاث وإنما ينصرف إلا إذا رغب صاحب البيت في جلوسه فعند ذلك يجلس.

ولا يجوز له أن يثقل عليه وأن يعرضه للضيق، وأن يوقعه في الإثم؛ بأن يقول قولاً أو يفعل فعلاً يائمه به، ولا يجوز له أن يضيق على أهله، ولا يجوز له أن يجعله يتبرم، وبعض الناس ما عندهم أدب في هذه إطلاقاً، فتجده يأتي ويعكر بيت الآخر كأنه بيته وهذا البيت يضيق عليه ولا يتهيأ له أن يطبخ باستمرار، ولا يتهيأ له طعام يكفي الجميع باستمرار، وهذا جالس مقيم، ولو خرج رب البيت من الدار لما خرج هو.

ثانياً: ألا يكلفه ما لا يطيق، قال ابن الحاج: ينبغي ألا يتخير المدعو على الداعي، بعض الناس يشترط ويقول: اصنع لنا كذا واصنع لنا كذا فإذا علم أنه لا يحب ذلك فلا يفعل لأنه ليس من الأدب، إنما يأكل ما حضر وينبغي إن خير المدعو ألا يتشترط لو قال: ماذا تريد؟ يقول: أريد كذا وكذا يتطلب الأشياء التي قد لا توجد، اللهم إلا أن يعلم أنه ليس في ذلك تكلف ويدخل السرور على من خيره، والتكلف هو: أن يأخذ عليه شيئاً بالدين، وليس له جهة يعوض منها، وهذا من إيقاعه في الحرج.

ثالثاً: ألا يتعدى في إعطاء الطعام ولا يختلس منه شيئاً فينبغي للمدعو أن لا يعطي من الطعام شيئاً إلا بإذن صاحب المنزل، أو إذا كان العرف يسمح بذلك، فمثلاً أحد الضيوف يتصرف في الطعام ويعطي هذا، ويعطي هذا إذا كان العرف يسمح بذلك فعله وإلا فلا يتصرف في الطعام، وإنما صاحب البيت هو الذي يتصرف، وينبغي له أن يحذر مما يفعله بعض من لا خير فيه من أنهم يأخذون بعض ما تيسر لهم أخذه فيختلسونه ويجعلونه تحتهم حتى إذا رجعوا إلى بيوتهم أخرجوه، وهذا من باب السرقة وأكل أموال الناس بالباطل.

قال ابن مفلح رحمه الله في الآداب الشرعية: وقالت الحنفية: يحرم رفع المائدة إلا بإذن صاحبها؛ لأنه مأذون بالأكل لا بالرفع.

ولو ناول الضيف لقمة من طعامٍ ضيفاً آخر؟ روي عن محمد أنه لا يحل للآخذ أن يأكل بل يضعه ثم يأكل من المائدة؛ لأن الضيف مأذون له بالأكل لا بالإعطاء.

وقال عامة مشايخهم: يحل له للعادة؛ لأن العادة جرت بأنه لا بأس للضيف أن يعطي

ضيفاً آخر لأن العادة جرت بهذا، وكذا لو أعطى بعض الخدم القائمين على رأس

المائدة جاز، ولا يجوز أن يعطي سائلاً ولا إنساناً دخل لحاجة؛ لأنه لا إذن فيه عادة،

يعني: هو وضع الطعام، والضيف مأذون له بالأكل وليس أن يتصدق من مال

المضيف وصاحب البيت على المحتاجين، هذا ما أذن له به فلا يتصرف فيه، وكذا

لو ناول شيئاً من الخبز واللحم كلب صاحب البيت أو غيره لا يسعه، ولو ناوله

الطعام والخبز المحترق وسعه؛ لأنه مأذون فيه عادةً، ما دام أنه شيء يزهد فيه بل ربما يرمى، إذاً يجوز أن يعطى مثل أن تأتي قطعة فيأخذ عظمًا أو شيئاً يسيراً جداً مما يرمى فيعطيه لا بأس به.

(باب إذا أصبح بفنائه)

٧٤٤ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن الشعبي، عن المقدم أبي كريمة الشامي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم، فمن أصبح بفنائه فهو دين عليه إن شاء، فإن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث: (ليلة الضيف حق على كل مسلم) وفي رواية أحمد ليلة الضيف واجبة على كل مسلم (فمن أصبح بفنائه) بكسر الفاء وتخفيف النون ممدودا وهو المتسع أمام الدار وقيل ما امتد من جوانب الدار جمعه أفنية أي فالذي أصبح الضيف بفنائه (فهو عليه) الضمير المجرور يرجع إلى من وهو صاحب الدار وضمير هو يرجع إلى قرى المفهوم من المقام (إن شاء) أي الضيف (اقتضى) أي طلب حقه،

١ أخرجه الطيالسي (ص ١٥٧ ، رقم ١١٥١)، وأحمد (١٣٠/٤ ، رقم ١٧٢١١)، وأبو داود (٣/٣٤٢ ، رقم ٣٧٥٠)، وابن ماجه (٢/١٢١٢ ، رقم ٣٦٧٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٣٩ ، ٢٨١٢ ، ٢٨١٣)، وفي شرح معاني الآثار (٤/٢٤٢)، والطبراني (٢٠/٢٦٣ ، رقم ٦٢١)، والبيهقي (٩/١٩٧ ، رقم ١٨٤٧٤) والحديث احتج به ابن حزم في المحلى (٩/١٧٤)، وصححه ابن قدامة في المغني، وقال النووي في المجموع (٩/٥٧): إسناده صحيح، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/٤٠٨): إسناده صحيح، وقال الحافظ في التلخيص (٤/١٥١٨): إسناده على شرط الصحيح، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٤/٢٢٠)، وقال العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٥٢٦): صحيح على شرط الشيخين، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٨/٤٠٩): إسناده صحيح على شرط الشيخين سوى صحابه، فلم يخرج له سوى البخاري وأصحاب السنن.

قال السيوطي أمثال هذا الحديث كانت في أول الإسلام حين كانت الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها وأشار إليه أبو داود بالباب الذي عقده بعد هذا انتهى، قال الإمام الخطابي وجه ذلك أنه رآها حقا من طريق المعروف والعادة المحموده ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين ومنع القرى مذموم على الألسن وصاحبه ملوم وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه انتهى.

(باب إذا أصبح الضيف محروما)

٧٤٥ - حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: (يا رسول الله، إنك تبعنا فننزل بقوم فلا يقرونا، فما ترى في ذلك؟ فقال لنا: إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث (إنك تبعنا) أي: وفدا أو غزاة (فننزل بقوم لا يقرونا) وفي رواية: (لا يقرونا) بحذف نون الإعراب مع نون الضمير تخفيفا، وذلك ثابت في فصيح الكلام، ومنه قوله تعالى: أتجاجوني قرى بتشديد النون وتخفيفها (فما ترى) : من الرأي، أي: ما تقول في أمرنا؟ (فقال لنا: إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا) أي منهم (فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) أي الضيف، وهو يطلق على القليل والكثير والموصول صفة للحق. قال الطيبي: هو هكذا في صحيح مسلم والحميدي وشرح السنة، وقد غيروا في المصاييح إلى " له "، ولم يتنبهوا على أن الضيف مصدر يستوي فيه الواحد والجمع. قال تعالى: {هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين} [الذاريات: ٢٤] ، قال ابن الملك: أمره -

١ أخرجه البخاري (٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧).

صلى الله عليه وسلم - بأخذ حق الضيف عند عدم أدائه وهو في أهل الذمة المشروطة عليهم ضيافة المار عليهم من المسلمين، أو في المضطرين من أهل المخصصة، وإلا فيمتنع أخذ مال الغير إلا بطيب نفسه، وعن هذا أوجب قوم ضمان القيمة وهو مذهب الشافعي، وقال جمع من أهل الحديث: لا ضمان فيه، وهو الظاهر، وقال النووي رحمه الله: حمل أحمد والليث الحديث على ظاهره، وتأوله الجمهور على وجوه أحدهما: أنه محمول على المضطر، فإن ضيافتهم واجبة. وثانيها: أن معناه أن لكم أن تأخذوا من أعراضها بألسنتكم تذكروا للناس لومهم. قلت: وما أبعد هذا التأويل عن سواء السبيل. قال: وثالثها: أن هذا كان في أول الإسلام، وكانت المواساة واجبة، فلما أشيع الإسلام نسخ ذلك، وهذا التأويل باطل لأن الذي ادعاه المؤول لا يعرف قائله. ورابعها: أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وهذا أيضا ضعيف لأنه إنما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه . مرقاة (٢٧٣٣/٧) .

مسألة: قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٣٢٥) : خرج الإمام أحمد ، وأبو داود من حديث المقدام ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال (أيما رجل أضاف قوما ، فأصبح الضيف محروما ، فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله) .

وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر ، قال : قلنا يا رسول الله ، إنك تبعنا ، فننزل بقوم لا يقرونا ، فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف ، فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) ، وخرج الإمام أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال (أيما ضيف نزل بقوم ، فأصبح الضيف محروما ، فله أن يأخذ بقدر قراه ، ولا حرج عليه) .

وقال عبد الله بن عمرو : من لم يضيف ، فليس من محمد ، ولا من إبراهيم .

وقال عبد الله بن الحارث بن جزء : من لم يكرم ضيفه ، فليس من محمد ، ولا من إبراهيم .

وقال أبو هريرة لقوم نزل عليهم ، فاستضافهم ، فلم يضيفوه ، فتنحى ونزل ، فدعاهم إلى طعامه ، فلم يجيبوه ، فقال لهم : لا تنزلون الضيف ولا تجيبون الدعوة ما أنتم من الإسلام على شيء ، فعرفه رجل منهم ، فقال له : انزل عافاك الله ، قال : هذا شر وشر ، لا تنزلون إلا من تعرفون .

وروي عن أبي الدرداء نحو هذه القضية إلا أنه قال لهم : ما أنتم من الدين إلا على مثل هذه ، وأشار إلى هدبة في ثوبه .

وهذه النصوص تدل على وجوب الضيافة يوما وليلة ، وهو قول الليث وأحمد ، وقال أحمد : له المطالبة بذلك إذا منعه ؛ لأنه حق له واجب ، وهل يأخذ بيده من ماله إذا منعه ، أو يرفعه إلى الحاكم ؟ على روايتين منصوصتين عنه .

وقال حميد بن زنجويه : ليلة الضيف واجبة ، وليس له أن يأخذ قراه منهم قهرا ، إلا أن يكون مسافرا في مصالح المسلمين العامة دون مصلحة نفسه .

وقال الليث بن سعد : لو نزل الضيف بالعبد أضافه من المال الذي بيده ، وللضيف أن يأكل ، وإن لم يعلم أن سيده أذن له ؛ لأن الضيافة واجبة . وهو قياس قول أحمد ؛ لأنه نص على أنه يجوز إجابة دعوة العبد المأذون له في التجارة وقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم أجابوا دعوة المملوك ، وروي ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أيضا ، فإذا جاز له أن يدعو الناس إلى طعامه ابتداء وجاز إجابة دعوته ، فإضافته لمن نزل به أولى .

ومنع مالك والشافعي وغيرهما من دعوة العبد المأذون له بدون إذن سيده ، ونقل علي بن سعيد ، عن أحمد ما يدل على وجوب الضيافة للغزاة خاصة بمن مروا بهم ثلاثة أيام ، والمشهور عنه الأول ، وهو وجوبها لكل ضيف نزل بقوم . هـ

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٧١/٣٠-٣٧٢) عن الرجل يكون له على الرجل دين فيجحد، أو يغصبه شيئاً. ثم يصيب له مالاً من جنس ماله. فهل له أن يأخذ منه مقدار حقه؟
فأجاب: وأما إذا كان لرجل عند غيره حق من عين أو دين. فهل يأخذه أو نظيره، بغير إذنه؟ فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات، مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها، واستحقاق الولد أن ينفق عليه والده، واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به، فهنا له أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق بلا ريب؛ كما ثبت في الصحيحين أن هند بنت عتبة... الحديث ١.هـ

وسئل أيضاً العلامة العثيمين كما فتاوى نور على الدرب : حارس يعمل عند صاحب عمارة ويقول إن صاحب العمارة لم يعطه راتبه ووجد لصاحب العمارة ثلاثمائة ريال فأخذها فهل يجوز له أخذها أم لا؟

فأجاب : هذه المسألة يعبر عنها أهل العلم بعنوان مسألة الظفر وهي على القول الراجح لا تجوز بمعنى أن الإنسان إذا كان له حقاً على شخص وهذا الإنسان لم يؤده حقه فهل يجوز أن يأخذ شيئاً من ماله إن قدر عليه بمقدار حقه نقول الصحيح أنه لا يجوز إلا إذا كان سبب الحق ظاهراً مثل لو كان الحق نفقةً مثل الزوجة تأخذ من مال زوجها إذا لم يقيم بواجب النفقة وكالتقريب يأخذ من مال قريبه إذا لم يقيم بواجب النفقة فهذا لا بأس به وكذلك الضيف يأخذ من مال من استضافه إذا لم يقيم بواجب الضيافة فهذا لا بأس به لكن بشرط أن لا يكون في ذلك فتنة وألا يكون في ذلك سبب للعداوة والبغضاء والشجار وأما مسألة هذا السائل أنه يطلبه حقاً خاصاً ليس سببه ظاهراً فإنه لا يجوز له أن يأخذ هذه الدراهم التي قدر عليها من ماله بل إنما الواجب أن يكف يده عما وجد ثم يخاصم صاحبه وأبواب المحاكم مفتوحة و لله الحمد.

(باب خدمة الرجل الضيف بنفسه)

٧٤٦ - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم قال: سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه أن أبا أسيد الساعدي رضي الله عنه (دعا النبي صلى الله عليه وسلم في عرسه، وكانت امرأته خادمهم يومئذ، وهي العروس، فقالت - أو قال -: أتدرون ما أنقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أنقعت له تمرات من الليل في تور) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث: (وكانت امرأته) أي: امرأة أبي أسيد، واسمها سلامة ابنة وهب بن سلامة بن أمية. قوله: (خادمهم) لفظ الخادم يقع على الذكر والأنثى، وكان ذلك قبل نزول الحجاب. قوله: (وهي العروس) أي: وكانت خادمهم امرأة أبي أسيد هي العروس. وقد مر أن العروس يطلق على كل من الزوجين، قال صاحب العين: رجل عروس في رجال عرس وامرأة عروس في نساء عرس، قال: والعروس نعت استوى فيه المذكر والمؤنث ما داما في تعريسهما، أما إذا عرس أحدهما بالآخر فالأحسن أي يقال للرجل: معرس لأنه قد أعرس أي: اتخذ عروسا. قوله: (تدرون) همزة الاستفهام فيه مقدرة أي: أتدرون؟ قوله: (ما سقت) أي: امرأة أبي أسيد العروس. قوله: (أنقعت) على لفظ الغائبة من الماضي من أنقعت الشيء في الماء، ويقال: طال إنقاع الماء واستنقاعه ومادته نون وقاف وعين مهملة. قوله: (فلما أكل)، أي: النبي صلى الله عليه وسلم (الطعام سقته إياه) أي: سقت النقيع النبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم. وفيه: إجابة الدعوة وقد ذكرنا الاختلاف فيه إذا كانت لغير العرس من الدعوات، فقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري ومالك: يجب إتيان وليمة العرس ولا يجب إتيان غيرها من الدعوات، ومن شرط الإجابة أن لا يكون هناك منكر، وقد رجع ابن مسعود

١ أخرجه البخاري (٥١٨٣)، ومسلم (٢٠٠٦).

وابن عمر، رضي الله تعالى عنهم. لما رأيا تصاوير ذات الأرواح. عمدة القاري (١٥٩/٢٠).

مسألة: يستحب الترحيب بالضيوف فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (لما قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم قال مرحباً بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامي ... الحديث) ١. والذي لا شك فيه أن استقبال الرجل لضيوفه بعبارات الترحيب وما شابهها، تدخل السرور والأنس عليهم، والواقع يصدق.

مسألة: ماذا يقول الضيف إذا تبعه من لم يدعى يقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فعن أبي مسعود -رضي الله عنه- قال: (كان من الأنصار رجلٌ يقال له أبو شعيب وكان له غلامٌ لحامٌ فقال اصنع لي طعاماً أدعُ رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة، فتبعهم رجلٌ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجلٌ قد تبعنا فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته. قال: بل أذنت له) ٢. وفي الحديث فوائد نسوق منها ما نحن بصددده. ففيه أن من دعا قومًا متصفين بصفة ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذٍ أنه لا يدخل في عموم الدعوة... وفيه أن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فإن دخل بغير إذنه كان له إخراج، وإن من قصد التطفل لم يمنع ابتداءً لأن الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يردده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له. قاله ابن حجر في الفتح (٤٧١/٩).

(فائدة) كان الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله يدعى إلى وليمة، وكان العلامة محمد بن صالح العثيمين تلميذاً عنده، فكان ينتهز الفرصة ويذهب مع الشيخ في الطريق يسأله - ابن عثيمين يسأل السعدي في الطريق إلى الوليمة- إلى الباب ثم

١ أخرجه البخاري (٦١٧٦)، مسلم (١٧).

٢ البخاري (٥٤٣٤)، مسلم (٢٠٣٦).

يرجع إلا إن أذن له صاحب البيت أو لزم عليه ولم ير الشيخ مانعاً في الدخول أو لا يضيع الوقت عليه دخل، فإذا لا مانع من مرافقة العالم إلى المكان الذي دعي إليه لكن لا يدخل معه .

مسألة : لا ينبغي التكلف للضيف كثيراً بحيث يخرج عن حده المعقول، لأن التكلف عموماً منهي عنه، فعن أنس - رضي الله عنه - قال: كنا عند عمر فقال (نهيينا عن التكلف) ١ . وليس هناك حدٌ معتبر لقولنا هذا فيه تكلف أو ليس فيه تكلف، وإنما المرجع في ذلك إلى العرف، فما تعارف الناس على أمرٍ وعدوه تكلفاً، فهو تكلف، وما لا فلا . وصنع الطعام للضيف يكون بالقدر الذي يفي بالمقصود بلا إسراف ولا تقتير، وخير الأمور أوسطها . فمن حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية) ٢ . وأما ما يعهد اليوم من إسراف بعض الناس في ولائهم، والتكلف بها، وإخراجها عن حدها المشروع، فحدث ولا حرج ! . بل إن بعضهم أصبح في سباق مع غيره أيهما يغلب صاحبه، كثرة تنويع الأصناف، وتكثيرها، والمبالغة فيها، حتى يقال فلان ابن فلان فعل كذا وكذا، ولا شك أن هذا فعلٌ مذموم، ولا يجوز أكل مثل هذا الطعام . وذلك لما رواه ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم، (نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل) ٣ . قال الخطابي كما في عون المعبود (١٠ / ١٦١) : المتباريان هما

١ أخرجه البخاري (٧٢٩٣) .

٢ أخرجه مسلم (٢٠٥٩) .

٣ أخرجه أبو داود (٣٧٥٤) ، والحاكم في المستدرک (٤ / ١٢٨ - ١٢٩) ، وابن عدي في الكامل (٢ / ٥٠٩ ، ٥٥١) ، والطبراني في الكبير (١١ / ٣٤٠ / رقم ١١٩٤٢) ، والبيهقي في الشعب (٥ / ١٢٩ / رقم ٦٠٦٧) وغيرهم والحديث أعلاه أبو داود بقوله : أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس، وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس ، وقال ابن عدي عقبه في الموطن الأول: وهذا الحديث الأصل فيه مرسل، وما أقل من أوصله، وممن أوصله بقية عن ابن المبارك عن جرير بن حازم، وقال البغوي: والصحيح أنه عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وقال عبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٨٠) : أكثر من رواه لم

المتعارضان بفعليهما يقال تبارى الرجلان إذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه، وإنما كُره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ولأنه داخل في جملة ما نهى الله عنه من أكل المال بالباطل .

مسألة : ينبغي الدخول بإذن والانصراف بعد الفراغ من الطعام بإذن. وهذا أدب بينه القرآن قال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث } حيث نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يدخلوا بيوت النبي إلا بإذن، والمؤمنون كذلك لا يدخلوا بيوت بعضهم إلا بإذن فالنهي يدخل فيه جميع المؤمنين . قال الشوكاني في فتح القدير (٣٤١/٤) : فنهى الله المؤمنين عن ذلك في بيت النبي صلى الله عليه وسلم، ودخل في النهي سائر المؤمنين، والتزم الناس أدب الله لهم في ذلك فمنعهم من الدخول إلا بإذن عند الأكل لا قبله لانتظار نضج الطعام . وكانت عادتهم في الجاهلية أنهم يأتون إلى الوليمة مبكرين جداً ينتظرون نضج الطعام، فنهاهم الله عن ذلك بقوله: { غير ناظرين إناه } أي : غير منتظرين نضجه وإدراكه .هـ بتصرف يسير .

يذكر ابن عباس ، وقال المنذري في الترغيب (١٧٢/٣) : الصحيح أنه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، وقال الذهبي في الميزان (٣٣٤/١) : صوابه مرسل ، وخرجه الوادعي في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (رقم ١٩٧) ، أما ابن القطان فقال في الوهم والإيهام (٤٢٨/٥) : حسن أو صحيح ، وصححه ابن دقيق العيد في الإقترح (١١٠) ، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣١٢/١) : إسناده جيد ، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٦٢٦) : إسناده رجاله ثقات لكنهم صححوه أنه مرسل كما بينته في التعليق على المشكاة ، وأورد الشيخ له شاهد من حديث أبي هريرة صححه به ، وقال الشيخ مشهور في تعليقه على كتاب الموافقات (٣٤٩/٢) بعد أن ضعف طرق الحديث : إلا أن للحديث شاهدا بإسناد صحيح، أخرجه ابن السماك في "جزء من حديثه، (ق ٦٤/أ) كما في الصحيحة (رقم ٦٢٦) ، وابن لال والدليمي كما في فيض القدير (٢٥٩/٦) ، والبيهقي في الشعب (٥/١٢٩/رقم ٦٠٦٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (المتباريان لا يجابان ولا يؤكل طعامهما) .

ثم بين الله- سبحانه وتعالى- أن من أصاب حاجته من الطعام فليصرف ولا يجلس مستأنس لحديث، لأن ذلك فيه إيذاء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم. وكذلك بقية الناس فالغالب أنهم يتأذون من بقاء المدعوين بعد الفراغ من الطعام، فلا ينبغي المكث لهم، إلا يكون رب البيت يرغب في بقائهم، أو أن تكون عادة القوم كذلك، ولم يكن هناك مشقة ولا أذى فلا بأس بذلك؛ لأن العلة التي من أجلها جاء النهي انتفت.

مسألة : يستحب دعاء الضيف لمن استضافه بعد الفراغ من الطعام . لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أكل طعاماً عند قوم دعا لهم، فعن أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عباد فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم (أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة (١) . وخص بعض أهل العلم هذا الدعاء عند الفطر فقط، والاكترون على إطلاقه في الفطر وغيره .

وفي حديث المقداد بن الأسود-رضي الله عنه- الطويل في احتلاب اللبن، وفيه دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (اللهم أطعم من أطعمني وأسق من أسقاني) (٢) . قال النووي في المنهاج (١٤/١٣) : فيه الدعاء للمحسن وال خادم، وللمن يفعل خيراً.

١ أخرجه أحمد (٣/ ١٣٨ رقم ١٢٤٢٩) والدارمي (٢/ ٤٠، رقم ١٧٧٢)، وأبو داود (٣/ ٣٦٧، رقم ٣٨٥٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٨١، رقم ١٠١٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٧٢)، والبيهقي (٤/ ٢٤٠، رقم ٧٩٢٥). وأبو يعلى (٧/ ٢٩١، رقم ٤٣١٩)، والضياء (٥/ ١٥٨، رقم ١٧٨٤) والحديث قال عنه النووي في الرياض (٣٧٤): إسناده صحيح وكذا قال العراقي في المغني وقال المناوي في الفيض بعد نقل تصحيح العراقي: قال تلميذه ابن حجر: وفيه نظر فإن فيه معمرًا وهو وإن احتج به الشيخان فإن روايته عن ثابت بخصوصه مقدوح فيها وصححه العلامة الألباني في المشكاة (٤٢٤٩) وقال الأرئوط في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢ أخرجه مسلم (٢٠٥٥) .

وروى عبد الله بن بسر أن أباه صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعاه فأجابه، فلما فرغ من طعامه قال: (اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم فيما رزقتهم) ١ .

مسألة : الخروج مع الضيف إلى باب الدار من تمام الضيافة، وحسن الرعاية للضيف، وتأنيسه حتى يغادر الدار. و لا يثبت في ذلك خبر مرفوع صحيح يُعول عليه، إنما هي آثار عن سلف هذه الأمة وأئمتهم، نقتصر على واحدٍ منها : زار أبو عبيد القاسم بن سلام أحمد بن حنبل .. قال أبو عبيد (فلما أردت القيام قام معي، قلت: لا تفعل يا أبا عبد الله، فقال: قال الشعبي: من تماما زيارة الزائر أن تمشي معه إلى باب الدار وتأخذ بركابه ...) انظر الآداب الشرعية (٣/٢٢٧).

(باب من قدم إلى ضيفه طعاما وقام يصلي)

٧٤٧ - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثني الجريري قال: حدثنا أبو العلاء بن عبد الله، عن نعيم بن قعنب قال: (أتيت أبا ذر رضي الله عنه فلم أوافقه، فقلت لامرأته: أين أبو ذر؟ قالت: يمتهن، سيأتيك الآن، فجلست له، فجاء ومعه بغيران، قد قطر أحدهما بعجز الآخر، في عنق كل واحد منهما قربة، فوضعهما ثم جاء، فقلت: يا أبا ذر، ما من رجل كنت ألقاه كان أحب إلي لقياء منك، ولا أبغض إلي لقياء منك، قال: لله أبوك، وما جمع هذا؟ قالت: إني كنت وأدت موءودة في الجاهلية أُرهب إن لقيتك أن تقول: لا توبة لك، ولا مخرج، وكنت أرجو أن تقول: لك توبة ومخرج، قال: أفي الجاهلية أصبت؟ قلت: نعم، قال: عفا الله عما سلف. وقال لامرأته: آتينا بطعام، فأبت، ثم أمرها فأبت، حتى ارتفعت أصواتهما، قال: إيه، فإنكن لا تعدون ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: وما قال رسول الله فيهن؟ قال: إن المرأة خلقت من ضلع، وإنك إن ترد أن تقيمها تكسرهما، وإن تدارها فإن فيها أودا وبلغة، فقلت فجاءت بشريدة كأنها قطاة، فقال: كل ولا أهولك فإني

١ أخرجه مسلم (٢٠٤٢) .

صائم، ثم قام يصلي، فجعل يهذب الركوع، ثم انفتل فأكل، فقلت: إنا لله، ما كنت أخاف أن تكذبني، قال: لله أبوك، ما كذبت منذ لقيتني، قلت: ألم تخبرني أنك صائم؟ قال: بلى، إني صمت من هذا الشهر ثلاثة أيام فكتب لي أجره، وحل لي الطعام) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث : "ضلع" بكسر الضاد مع فتح اللام عند الحجازيين، وسكونها عند التميميين: واحد عظام الجنين، شبهت المرأة بها في العوج.
"أود" بفتحيتين، أي: عوج.

"بلغة" بضم فسكون، ما يكتفى به في العيش.

"قطاة" بفتح القاف: ضرب من الحمام، والتشبيه في القلة.

"ولا أهولنك" من التهويل، أي: لا يوقعك إعراضي عن الأكل في الهول.

"إن كذبتك" نفي، أي: ما كذبتك. (شرح السندي على المسند) .

مسألة : سئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب عن : ما حكم الضيافة عند رجل ماله مختلط حرام مع حلال حيث إنه يعمل في محل بيع في الدخان مثلاً وأشياء محرمة وبعض الأشياء الأخرى الحلال كبيع كتب وكراسات وأقلام وغير ذلك ما حكم عمله في ذلك حيث أن هذا الرجل يهدي إلي بعض الأشياء هل أقبلها أم أرفضها أفتونا بذلك مأجورين؟

١ أخرجه أحمد (١٥٠/٥)، وعبد الرزاق (٧٨٧٨)، والدارمي (٢٢٦٧)، النسائي في الكبرى (٩١٥٢)

والحديث حسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند

(٢٦٦/٣٥): رجاله ثقات رجال الصحيح غير نعيم بن قعنب، فقد روى له البخاري في الأدب والنسائي، ولم

يوثقه غير ابن حبان، وروى عنه هذا الحديث ثلاثة اختلف عليهم، فقد رواه سعيد الجريدي عن أبي السليل عن

نعيم. ومرة أخرى عن أبي العلاء بن الشخير عنه، وثالثة عن أبي العلاء أو أبي السليل أو غالب ابن عجرد عنه

كما قال المزي في ترجمة نعيم بن قعنب من "التهذيب" ٢٩/٤٨٩-٤٩٠.

فأجاب : حكم عمل هذا الرجل في هذا المحل جائز ولكن بشرط أن يتعد عن المعاملات المحرمة كالربا وبيع الدخان وغيره مما حرم الله عليه ليكون كسبه طيباً حلالاً وأما بالنسبة لهداياه إليك ونزولك عليه ضيفاً فإن هذا لا بأس به ولا حرج عليك في ذلك فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبل الهدية من المرأة اليهودية حينما أهدت إليه شاة في غزوة خيبر وأجاب النبي صلى الله عليه وسلم دعوة يهودي دعاه في المدينة على خبز شعير وإهالة سنخة وعامل اليهود بيعاً وشراء حتى إنه عليه الصلاة والسلام مات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير اشتراه لأهله وهذا يدل على جواز معاملة من اختلط ماله بحرام لأن اليهود كما وصفهم الله تعالى سماعون للكذب أكالون للسحت.

(باب نفقة الرجل على أهله)

٧٤٨ - حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن من أفضل دينار أنفقه الرجل على عياله، ودينار أنفقه على أصحابه في سبيل الله، ودينار أنفقه على دابته في سبيل الله) قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال له صغار حتى يغنيهم الله عز وجل) ١.

٧٤٩ - حدثنا حجاج قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عدي بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد يحدث، عن أبي مسعود البصري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أنفق نفقة على أهله، وهو يحتسبها، كانت له صدقة) ٢.

٧٥٠ - حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا أبو رافع إسماعيل بن رافع قال: حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال: (قال رجل: يا

١ أخرجه مسلم (٩٩٤).

٢ أخرجه البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢).

رسول الله، عندي دينار؟ قال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر، فقال: أنفقه على خادمك - أو قال: على ولدك، قال: عندي آخر، قال: ضعه في سبيل الله، وهو أخسها) ١.

٧٥١ - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن مزاحم بن زفر، عن مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أربعة دنائير: دينار أعطيته مسكيناً، وديناراً أعطيته في رقبة، وديناراً أنفقته في سبيل الله، وديناراً أنفقته على أهلك، أفضلها الذي أنفقته على أهلك) ٢.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول: (أفضل دينار) يراد به العموم أي أكثر الدنانير ثواباً إذا أنفقت (دينار بنفقة على عياله) أي من يعوله وتلزمه مؤنته من نحو زوجة وولد وخادم، وهذا إذا نوى به وجه الله كما تقدم (على دابته) أي دابة مرطوبة (في سبيل الله) يعني التي أعدها للغزو عليها، وفي رواية ابن ماجه على فرس في سبيل الله (على أصحابه) أي حال كونهم مجاهدين (في سبيل الله) يعني على رفقة الغزاة. وقيل: المراد بسبيله كل طاعة. قال القاري: يعني الإنفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب أفضل من الإنفاق على غيرهم ذكره ابن الملك. ولا دلالة في الحديث على الترتيب، لأن الواو لمطلق الجمع، إلا أن يقال الترتيب الذكرى الصادر من الحكيم لا يخلو عن حكمة، فالأفضل ذلك إلا أن يوجد مخصص. ولذا قال عليه الصلاة والسلام: إبدؤا بما بدأ الله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: ١٥٨] انتهى. مراعاة المفاتيح (٣٦٨/٦).

وقوله في الحديث الثاني: (من أنفق نفقة) حذف المقدار ليفيد التعميم أي أي نفقة كانت كبيرة أو صغيرة (على أهله) أي زوجته وولده، وأقاربه أو زوجته فقط. قال

١ إسناده ضعيف ولكن له شاهد من حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم سبق برقم (١٩٧) لذا قال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح لغيره دون قوله (ضعه في سبيل الله، وهو أخسها).
٢ أخرجه مسلم (٩٩٥).

الحافظ: قوله "على أهله" يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب، ويحتمل أن يختص بالزوجة، ويلحق به من عداها بطريق الأولى، لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى (وهو) أي والحال أنه (يحتسبها) أي يريد بها وجه الله تعالى بأن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق فينفق بنية أداء ما أمر به. قال الحافظ: المراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر. وقال القرطبي: قوله "يحتسبها" أفاد بمنطوقه إن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القرية، سواء كانت واجبة، أو مباحة. وأفاد بمفهومه إن من لم يقصد القرية لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة. لأنها معقولة المعنى (كانت) أي النفقة (له صدقة) أي كالصدقة في الثواب لا حقيقة قال الحافظ: المراد بالصدقة الثواب، وإطلاقها على النفقة مجاز، وقرينته الإجماع على جواز الإنفاق على الزوجة الهاشمية مثلاً، وهو من مجاز التشبيه. والمراد به أصل الثواب لا في كميته ولا في كيفيته، ويستفاد منه إن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقروناً بالنية. وقال الطبري: ما ملخصه الإنفاق على الأهل واجب، والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبة، وبين تسميتها صدقة، بل هي أفضل من صدقة التطوع. وقال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا إن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة، حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفرهم المؤنة ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع. وقال ابن المنير: تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة، فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها في اللذة والتأنيس والتحصن، وطلب الولد كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء إلا أن الله تعالى خص الرجل بالفضل على المرأة وبالقيام عليها ورفعها عليها بذلك درجة، فمن ثم جاز إطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة. مرعاة المفاتيح (٣٦٧/٦).

وقوله في الحديث الثالث : (قال رجل) لم يعرف اسمه (عندي دينار) أي وأريد أن أنفقه (أنفقه على نفسك) وفي رواية: تصدق بدل أنفق، وكذا فيما بعده أي أفض به حوائج نفسك (قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك) فيه دليل على أنه يلزم الأب نفقة ولده المعسر، فإن كان الولد صغيرا فذلك إجماع، وإن كان كبيرا ففيه اختلاف كما تقدم (قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك) أي زوجتك كما في رواية قال الطيبي: إنما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره إلى النفقة بخلافها، فإنه لو طلقها لأمكنها أن تتزوج بآخر. وقال الخطابي في المعالم (ج ٢ ص ٨١) هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه - صلى الله عليه وسلم - قدم الأولى فالأولى والأقرب. وهو أنه أمره بأن يبدأ بنفسه ثم بولده؛ لأن ولده كبعضه فإذا ضيعه هلك، ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه، ثم ثلث بالزوجة وأخرها عن درجة الولد؛ لأنه إذ لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما، وكان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم تجب نفقتها عليه. ثم ذكر الخادم؛ لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته فتكون النفقة على من يتاعه ويملكه. ثم قال له فيما بعد أنت أبصر أي أن شئت تصدقت وإن شئت أمسكت - انتهى. قلت: اختلفت الرواية في تقديم الولد على الزوجة فقدمه عليها في رواية الشافعي، وأبي داود والحاكم، وقدم الزوجة على الولد في رواية أحمد والنسائي وابن حبان قال ابن حزم: اختلف يحيى القطان والثوري (عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة) فقدم يحيى الزوجة على الولد، وقدم سفيان الولد على الزوجة فينبغي أن لا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونان سواء، لأنه قدم صح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا تكلم تكلم ثلاثا، فيحتمل أن يكون في إعادته إياه، مرة قدم الولد، ومرة قدم الزوجة، فسار سواء. قال الحافظ في التلخيص: (ص ٣٣٤) بعد ذكر كلام ابن حزم. قلت: وفي صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الأهل على الولد من غير تردد فيمكن أن ترجح به إحدى الروایتين - انتهى. ولفظ حديث جابر عند مسلم قال: إبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلا هلك، فإن فضل عن

أهلك شيء فلذي قرابتك الخ. قال الشوكاني: يمكن ترجيح تقديم الزوجة على الولد بما وقع من تقديمها. في حديث جابر. مرعاة المفاتيح (٣٧٦/٦) .

وقوله في الحديث الرابع : (دينار) مبتدأ صفته (أنفقته) بصيغة الخطاب (في سبيل الله) أي في الغزو أو المراد به العموم يعني في سبيل الخير (في رقبة) أي في فكها أو إعتاقها. قال الطيبي: دينار وما عطف عليه مبتدأ، وخبره الجملة التي هي (أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك) فيه دليل على أن إنفاق الرجل على أهله أفضل من الإنفاق في سبيل الله، ومن الإنفاق في الرقاب ومن التصديق على المساكين. وإنما كان الإنفاق على الأهل، أفضل، لأنه فرض، والفرض أفضل من النفل، أو لأنه صدقة وصلة . مرعاة المفاتيح (٣٦٧/٦) .

مسألة قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (١٥٨/٣) : هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى في باب النفقة على الأهل، كلها تدل على فضيلة الإنفاق على الإنفاق على الأهل، وأنه أفضل من الإنفاق في سبيل الله، وأفضل من الإنفاق في الرقاب، وأفضل من الإنفاق على المساكين؛ وذلك لأن الأهل ممن أُلزمك الله بهم، وأوجب عليك نفقتهم، فالإنفاق عليهم فرض عين، والإنفاق على من سواهم فرض كفاية، وفرض العين أفضل من فرض الكفاية. وقد يكون الإنفاق على من سواهم على وجه التطوع، والفرض أفضل من التطوع؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي: ((ما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه)).

لكن الشيطان يرغب الإنسان في التطوع ويقلل رغبته في الواجب، فتجده مثلاً يحرص على الصدقة ويدع الواجب، يتصدق على مسكين أو ما أشبه ذلك ويدع الواجب لأهله، يتصدق على مسكين أو نحوه ويدع الواجب لنفسه؛ كقضاء الدين مثلاً، تجده مديناً يطالبه صاحب الدين بدينه وهو لا يوفي، ويذهب يتصدق على

المساكين وربما يذهب للعمرة أو لحج التطوع وما أشبه ذلك ويدع الواجب، وهذا خلاف الشرع وخلاف الحكمة، فهو سفه في العقل وضلال في الشرع. والواجب على المسلم أن يبدأ بالواجب الذي هو محتّم عليه، ثم بعد ذلك ما أراد من التطوع بشرط ألا تكون مسرفاً ولا مقطراً، فتخرج عن سبيل الاعتدال؛ لقول الله تعالى في وصف عباد الرحمن: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) [الفرقان: ٦٧] .

يعني لا إقتار ولا إسراف، بل قواماً، ولم يقل بين ذلك فقط، بل بين ذلك قواماً، قد يكون الأفضل أن تزيد أو أن تنقص أو بين ذلك بالوسط. على كل حال هذه الأحاديث كلها تدل على أنه يجب على الإنسان أن ينفق على من عليه نفقته، وأن إنفاقه على من عليه نفقته أفضل من الإنفاق على الغير. وفي هذه الأحاديث أيضاً التهديد والوعيد على من ضيع عمن يملك قوته، وهو شامل للإنسان وغير الإنسان، فالإنسان يملك الأرقه مثلاً، ويملك المواشي من إبل وبقر وغنم فهو آثم إذا ضيع من يلزمه قوته من آدميين أو غير آدميين، (كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوتهم)، واللفظ الثاني في غير مسلم: (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) وفي هذا دليل على وجوب رعاية من ألزمك الله بالإنفاق عليه. ١. هـ من شرح رياض .

ومما تقدم يتبين أن من أعظم حقوق الزوجة والأولاد النفقة عليهم ، بل إن من أعظم القرب والطاعات التي يعملها العبد ، والنفقة تشمل : الطعام والشراب والملبس والسكن ، وسائر ما تحتاج إليه الزوجة والأولاد لإقامة المهجة ، وقوام البدن . وقد أخبر الله عز وجل أن الرجال هم المنفقون على النساء ، ولذلك كانت لهم القوامة والفضل عليهن بسبب الإنفاق عليهن بالمهر والنفقة ، فقال تبارك وتعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)

، وقد دل على وجوب هذه النفقة : الكتاب والسنة الصحيحة وإجماع أهل العلم والمعقول .

أما أدلة الكتاب : فمنها قوله تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسرا) ، ومنها قوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها) ، ومنها قوله تعالى : (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) .

وأما أدلة السنة ، فقد وردت أحاديث كثيرة تفيد وجوب نفقة الزوج على أهله وعياله ، ومن تحت ولايته ، كما ثبت من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة حجة الوداع : " اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف " رواه مسلم ١٨٣/٨ .

وعن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع : " (ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نسائكم ، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن) " رواه الترمذي ١١٦٣ وابن ماجه ١٨٥١ .

وفي حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا علينا ؟ قال : " أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تقبح الوجه ، ولا تضرب " رواه أبو داود ٢٤٤/٢ وابن ماجه ١٨٥٠ وأحمد ٤٤٦/٤ . قال الإمام البغوي : قال الخطابي : في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها ، وهو على قدر وسع الزوج ، وإذا جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقا لها فهو لازم حضر أو

غاب ، فإن لم يجد في وقته كان ديناً عليه كسائر الحقوق الواجبة ، سواء فرض لها القاضي عليه أيام غيبته ، أو لم يفرض . أ.هـ

وعن وهب قال : إن مولى لعبد الله بن عمرو قال له : إني أريد أن أقيم هذا الشهر هاهنا بيت المقدس ، فقال له : تركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشهر ؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى أهلك فاترك لهم ما يقوتهم ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت " رواه أحمد ١٦٠/٢ وأبو داود ١٦٩٢ .

وأصله في مسلم ٢٤٥ بلفظ : " كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته " . وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، أحفظ ذلك أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته " رواه ابن حبان .

وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " والله لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره ، فيبيعه ويستغني به ، ويتصدق منه خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله ، يؤتيه أو يمنعه ، وذلك أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول " رواه مسلم ٩٦/٣ . وفي رواية عند أحمد ٥٢٤/٢ : فقيل : من أعول يا رسول الله ؟ قال : امرأتك ممن تعول " . وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته " رواه مسلم ١٤٥٤ .
وأما إجماع أهل العلم :

فقال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥٦٤/٧) : اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن ذكره ابن المنذر وغيره .

اتفق العلماء على أن الوالد تجب عليه نفقة أولاده الصغار الذين لا مال لهم حتى يبلغوا الحلم.

قال ابن المنذر رحمه الله : " وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم . ولأن ولد الإنسان بعضه ، وهو بعض والده ، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله " المغني (١٧١/٨)

والأصل في وجوب النفقة على الولد الكتاب والسنة والإجماع:
أما الكتاب فقول الله تعالى : {فَإِنْ أَرْضَعْنَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ} الطلاق /٦ .
فأوجب أجر رضاع الولد على أبيه ، وقال سبحانه : {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} البقرة/ ٢٣٣ .

ومن السنة {قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند : خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف} . البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤) .
وأما الإجماع فقد تقدمت حكايته .

واتفقوا على أن الوالد يلزمه نفقة أبنائه العجزة من الذكور والإناث حتى يستغنوا كبارا كانوا أو صغارا .

واتفقوا على أن الوالد لا تلزمه نفقة ولده الذي له مال يستغني به ولو كان هذا الولد صغيرا .

واتفقوا على أن الوالد لا تلزمه نفقة ابنه الذكر إذا بلغ الحلم وكان قادرا على التكسب .

واختلفوا في لزوم النفقة على الوالد لابنه البالغ الفقير القادر على الكسب ، فأكثر العلماء يرون أنه لا تلزمه نفقته ، لقدرة على الكسب .

وذهب بعضهم إلى أن الوالد يجب عليه نفقة ولده البالغ الفقير ولو كان قادرا على الكسب مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " لم يستثن منهم بالغاً ولا صحيحاً .

ولأنه ولد فقير ، فاستحق النفقة على والده الغني ، كما لو كان زمناً أو مكفوفاً " وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : عن والد غني وله ولد معسر فهل يلزم الوالد الغني أن ينفق على ابنه المعسر ؟

فأجاب رحمه الله : نعم . عليه نفقة ولده بالمعروف إذا كان الولد فقيراً عاجزاً عن الكسب والوالد موسراً . إ . هـ . مختصر من الفتاوى الكبرى (٣ / ٣٦٣) ومجموع الفتاوى (٣٤ / ١٠٥) .

واختلفوا أيضاً في البنت التي بلغت الحلم هل يلزم والدها النفقة عليها أم لا ؟ فذهب أكثر العلماء إلى أنه يلزمه أن ينفق عليها حتى تتزوج . وهو الأقرب والله أعلم لعجزها عن الكسب .

هذا مجمل ما يفهم من كلام العلماء .

وما سبق من النصوص الشرعية تدل على وجوب نفقة الرجل على أهل بيته والقيام بمصالحهم ورعايتهم ، وقد ثبت أحاديث متكاثرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تفيد فضل هذا وأنه من الأعمال الصالحة عند الله تعالى ، كما جاء في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أنفق المسلم نفقة على أهله ، وهو يحتسبها ، كانت صدقة له " رواه البخاري ١ / ١٣٦ .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٩ / ٤٩٨) : النفقة على الأهل واجبة بالإجماع ، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه ، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر ، فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ، ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع أ.هـ .

وفي حديث سعد بن مالك رضي الله عن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " إنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنك تؤجر ، حتى اللقمة تضعها ترفعها إلى في امرأتك " رواه البخاري ١٦٤/٣ ومسلم ١٦٢٨ .

وجاء في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، فرأى أصحابه من جلده ونشاطه ما أعجبهم ، فقالوا : يا رسول الله ، لو كان هذا في سبيل الله ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كان خرج يسعى على أولاده صغاراً فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان " رواه الطبراني ، صحيح الجامع ٨/٢ .

وقد فقه السلف رحمه الله تعالى هذا الواجب حق الفهم ، وكان نبراساً في حياتهم العملية مع أهليهم ، وما أعظم ما قال الإمام الرباني عبد الله بن المبارك رحمه الله حيث قال : لا يقع موقع الكسب على شيء ، ولا الجهاد في سبيل الله . السير : ٣٩٩/٨ .

فلا يجوز لمسلم أن يضيع أهله ولو زعم أنه يسافر في بر وطاعة لأن تضييع الأهل وعدم الإنفاق عليهم حرام وقد تقدمت نصيحة عبد الله بن عمرو لمن أراد أن يقيم في بيت المقدس بأنه يجب عليه أن يتدبر أمر نفقة أهله أولاً .

(باب يؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها إلى في امرأته)

٧٥٢ - حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه أخبره، أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال لسعد: (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله عز وجل إلا أجزت بها، حتى ما تجعل في فم امرأتك) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث (وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجزت بها) مقيدة بابتغاء وجه الله وعلق حصول الأجر بذلك وهو المعتبر ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية لأن الإنفاق على الزوجة واجب وفي فعله الأجر فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك قاله بن أبي جمرة قال ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والإحسان قوله حتى اللقمة بالنصب عطفا على نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ وتجعلها الخبر وسيأتي الكلام على حكم نفقة الزوجة في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى ووجه تعلق قوله وإنك لن تنفق نفقة إلخ بقصة الوصية أن سؤال سعد يشعر بأنه رغب في تكثير الأجر فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية إن جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها إذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى ولعله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها قال بن دقيق العيد فيه أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله وسبق تخليص هذا المقصود مما يشوبه قال وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات إذا أدت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها فإن قوله حتى ما تجعل في فم امرأتك لا تخصيص له بغير الواجب ولفظة حتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المعنى كما يقال جاء الحاج حتى المشاة. فتح الباري (٣٦٧/٥).

١ أخرجه البخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨).

(باب الدعاء إذا بقي ثلث الليل)

٧٥٣ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ينزل ربنا تبارك وتعالى في كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث: قوله: (ينزل ربنا) أي نزولا يليق بجنابة المقدس (تبارك وتعالى) جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو قوله: (كل ليلة) أي في وقت خاص. (إلى السماء الدنيا) وفي حديث أبي الخطاب: رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الله يهبط من السماء العليا إلى السماء الدنيا - الحديث. أخرجه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة بإسناده. (حين يبقى ثلث) بضم لام وسكونه. (الليل) بالجر. (الآخر) بكسر الخاء المعجمة وضم الراء المهملة صفة ثلث، وتخصيصه بالليل وبالثلث الأخير منه، لأنه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات رحمة الله تعالى، وعند ذلك تكون النية خالصة، والرغبة إلى الله وافرة. وذلك مظنة القبول والإجابة، ولكن اختلف الروايات في تعيين الوقت على ستة أقوال: الأولى هي التي ههنا، وهي حين يبقى ثلث الليل الآخر، قال الترمذي: هذا أصح الروايات في ذلك. وقال العراقي: أصحها ما صححه الترمذي. وقال الحافظ: ويقوي ذلك أن الروايات المخالفة له اختلف فيها على روايتها. والثانية: حين يمضي الثلث الأول، وهي عند الترمذي ومسلم. والثالثة: حين يبقى نصف الليل الآخر. وفي لفظ: إذا كان شطر الليل. وفي آخر: إذا مضى شطر الليل. الرابعة: ينزل الله تعالى شطر الليل أو ثلث الليل الآخر على الشك أو التنويع. الخامسة: إذا مضى نصف الليل أو ثلث الليل أي الأول. وفي لفظ: إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه. والسادسة: الإطلاق ولا

١ أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

تعارض بين رواية من عين الوقت ومن لم يعين، كما هو ظاهر جلي، فالروايات المطلقة تحمل على المقيدة. وأما من عين الوقت، واختلفت ظواهر رواياتهم، فقد صار بعض العلماء إلى الترجيح كالترمذي على ما تقدم، إلا أنه عبر بالأصح، فلا يقتضي تضعيف غير تلك الرواية. وأما القاضي عياض فعبر في الترجيح بالصحيح، فاقتضى ضعف الرواية الأخرى، ورده النووي بأن مسلما رواها في صحيحه بإسناد لا يطعن فيه عن صحابين، فكيف يضعفها؟ وإذا أمكن الجمع ولو على وجه فلا يصار إلى التضعيف. قال النووي: ويحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به، ثم أعلم بالآخر في وقت فأعلم به، وسمع أبوهريرة الخبرين جميعا فنقلهما، وسمع أبوسعيد الخدري خبر الثلث الأول فقط فأخبر به - انتهى. وقال الحافظ: أما الرواية التي بأو، فإن كانت أو للشك فالمجزم به مقدم على المشكوك فيه، وإن كانت للتردد بين حالين فيجمع بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال، لكون أوقات الليل تختلف في الزمان، وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم، وتأخره عند قوم. وقال بعضهم: يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول، والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني. وقيل: يحتمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار، ويحمل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعلم بأحد الأمور في وقت فأخبر به، ثم أعلم به في وقت آخر فأخبر به، فنقل الصحابة ذلك عنه - انتهى كلام الحافظ. وقال القاري: لا تنافي بين الروايات، لأنه يحتمل أن يكون النزول في بعض الليالي هكذا وفي بعضها هكذا، كذا قاله ابن حبان. وقال ابن حجر: ويحتمل أن يتكرر النزول عند الثلث الأول والنصف والثلث الأخير، واختص بزيادة الفضل لحثه على الاستغفار بالأسحار، ولإتفاق الصحيحين على روايته - انتهى. (من يدعوني فاستجب له) بالنصب على جواب الاستفهام، وبالرفع على تقدير مبتدأ، أي فأنا أستجيب له، وكذلك حكم فأعطيه فأغفر له. وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي

(ج ٢: ص ٣٠٨) : ضبطت هي وما بعدها في النسخة اليونانية من البخاري

(ج ٢: ص ٥٣) بالنصب فقط، ولكن قال الحافظ في الفتح: بالنصب على جواب الاستفهام، وبالرفع على الاستئناف. وكذا قوله: فأعطيه وأغفرله. وقد قرئ بهما في قوله تعالى. {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له} [٢٤٥: ٢] الآية وليست السين في قوله تعالى: فأستجيب للطلب بل أستجيب بمعنى أجيب. (من يسألني فأعطيه) بفتح الياء وضم الهاء ويسكون الياء وكسر الهاء. (من يستغفري فأغفر له) قيل: الثلاثة المذكورة، وهي الدعاء والسؤال والاستغفار، بمعنى واحد وإن اختلف اللفظ، يعني أن المقصود واحد، واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتأكيدا. وقيل: الفرق بين الثلاثة أن المطلوب إما لدفع المضار أو جلب المسار، والثاني إما ديني وإما دنيوي، ففي الاستغفار إشارة إلى الأول، وفي السؤال إشارة إلى الثاني، وفي الدعاء إشارة إلى الثالث. وزاد في رواية عند النسائي: هل من تائب فأتوبه عليه؟ وزاد في رواية عنده أيضا: من ذا الذي يسترزقني فأرزقه؟، من ذا الذي يستكشف الضر فأكشفه عنه. وزاد في رواية: ألا سقيم يستشفى فيشفى؟ ومعانيها داخله في ما تقدم. (متفق عليه) وفي الباب عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود وأبي الدرداء وعثمان بن أبي العاص وجابر بن عبد الله وعبادة بن الصامت وعقبة بن عامر وعمرو بن عبسة وأبي الخطاب وأبي بكر الصديق وأنس بن مالك وأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وأبي ثعلبة الخشني وعائشة وابن عباس ونواس بن سمعان وأم سلمة وجد عبد الحميد بن سلمة، سرد أسماءهم العيني في شرح البخاري (ج ٧: ص ١٩٧، ١٩٨) مع تخريج أحاديثهم، وإنما أشرت إلى كثرة الروايات في ذلك، لأن بعض الناس يستنكفون عن مثل هذا، وينكرون صحة الأحاديث الواردة في هذا الباب؛ لقلة فهمهم وكثرة جهلهم أو لعنادهم، كما تقدم عن الخوارج والمعتزلة، وذكر ابن حبان في كتاب السنة عن أبي زرعة قال: هذه الأحاديث المتواترة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الله

ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا. قد رواه عدة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهي عندنا صحاح قوية، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ينزل ولم يقل كيف ينزل، فلا نقول كيف ينزل، نقول كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ورؤى البيهقي في كتاب الأسماء والصفات عن أبي محمد أحمد بن عبد الله المزني يقول: حديث النزول قد ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من وجوه صحيحة، وورد في التنزيل ما يصدق، وهو قوله. {وجاء ربك والملك صفا صفا} [٢٢:٩٠] انتهى. وذكر البيهقي عنه مثل هذا في السنن الكبرى (ج٣:ص٣) أيضا. مرعاة المفاتيح (٢٢١/٤).

مسألة : اعلم رحماني الله وإياك أن (النزول والهبوط إلى السماء الدنيا) الواردان في هذا الباب كلاهما صفة فعلية خبرية ثابتة لله عز وجل بالسنة الصحيحة. قال أبو سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (ص ٧٩) بعد أن ذكر ما يثبت النزول من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهذه الأحاديث قد جاءت كلها وأكثر منها في نزول الرب تبارك وتعالى في هذه المواطن، وعلى تصديقها والإيمان بها أدركنا أهل الفقه والبصر من مشايخنا، لا ينكرها منهم أحد، ولا يمتنع من روايتها. هـ

وقال إمام الأئمة محمد بن خزيمة في كتاب التوحيد (٢٨٩/١) : باب: ذكر أخبار ثابتة السند صحيحة القوام، رواها علماء الحجاز والعراق عن النبي صلى الله عليه وسلم في نزول الرب جل وعلا إلى السماء الدنيا كل ليلة: نشهد شهادة مقرر بلسانه، مصدق بقلبه، مستيقن بما في هذه الأخبار من ذكر نزول الرب، من غير أن نصف الكيفية؛ لأنَّ نبينا المصطفى لم يصف لنا كيفية نزول خالقنا إلى سماء الدنيا، وأعلمنا أنه ينزل، والله جل وعلا لم يترك ولا نبيه عليه السلام بيان ما بالمسلمين الحاجة إليه من أمر دينهم؛ فنحن قائلون مصدقون بما في هذه الأخبار من ذكر النزول، غير متكلفين القول بصفته أو بصفة الكيفية؛ إذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يصف لنا

كيفية التُّزول. وفي هذه الأخبار ما بان وثبت وصح أنَّ الله جل وعلا فوق سماء الدنيا الذي أخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أنه يَنْزِلُ إليه، إذ محال في لغة العرب أن يقول: نزل من أسفل إلى أعلى، ومفهوم في الخطاب أنَّ التُّزول من أعلى إلى أسفل أ. هـ وللمزيد انظر رسالة شرح أحاديث النزول لابن تيمية.

(باب قول الرجل فلان جعد أسود أو طويل قصير يريد الصفة ولا يريد الغيبة)

٧٥٤ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: أخبرني ابن أخي أبي رهم كلثوم بن الحصين الغفاري، أنه سمع أبا رهم رضي الله عنه - وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين بايعوه تحت الشجرة - يقول: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، فتمت ليلة بالأخضر، فصرت قريباً منه، فألقي علينا النعاس، فطفقت أستيقظ وقد دنت راحلتي من راحلته، فيفزعني دنوها خشية أن أصيب رجله في الغرز، فطفقت أؤخر راحلتي حتى غلبتني عيني بعض الليل، فزاحمت راحلتي راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجله في الغرز، فأصبت رجله، فلم أستيقظ إلا بقوله: حس، فقلت: يا رسول الله، استغفر لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سر». فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألني عن من تخلف من بني غفار فأخبره، فقال - وهو يسألني: «ما فعل النفر الحمر الطوال الثطاط؟» قال: فحدثته بتخلفهم، قال: «فما فعل السود الجعاد القصار الذين لهم نعم بشبكة شرخ؟» فتذكرتهم في بني غفار، فلم أذكرهم حتى ذكرت أنهم رهط من أسلم، فقلت: يا رسول الله، أولئك من أسلم، قال: فما يمنع أحد أولئك، حين يتخلف، أن يحمل

على بعير من إبله امرءا نشيطا في سبيل الله؟ فإن أعز أهلي علي أن يتخلف عني
المهاجرون من قريش والأنصار، وغفار وأسلم) ١.

٧٥٥ - حدثنا موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي
سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (استأذن رجل على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال: بئس أخو العشيرة، فلما دخل انبسط إليه، فقلت له؟ فقال: إن الله لا
يحب الفاحش المتفحش) ٢.

٧٥٦ - حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان قال: حدثني عبد الرحمن، عن
القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سودة ليلة جمع - وكانت امرأة ثقيلة ثبطة - فأذن لها) ٣.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول : فلما فصل، أي: خرج ذاهبا أو راجعا.
"حس"، بفتح ، فتشديد سين مكسورة: كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه غفلة ما أحرقه
أو أوجعه.

"سل": أمر من السؤال، أي: اطلب مني الاستغفار، فإنه حقيق بذلك، قاله تعظيما
للاستغفار، ويحتمل أن يكون بتشديد اللام أمرا من التسلية، أي: سل نفسك، أو هو
من التسلية بمعنى التسلي، كأنه قال: لا بأس، ونحو ذلك.
الحر: بضم فسكون: جمع أحمر.

١ أخرجه أحمد (٣٤٩/٤)، وعبد الرزاق في المصنف (١٩٨٨٢)، وأبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٩١)،
والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٩٤-٣٩٥)، وابن حبان (٧٢٥٧)، والطبراني في الكبير (١٩/ رقم ٤١٥)،
والحاكم (٥٩٣/٣ - ٥٩٤)، والخطيب في الكفاية (ص ٨٦)، وابن الأثير في أسد الغاية (١١٧/٦) والحديث
قال عنه الهيثمي في المجمع (١٩٢/٦) في إسناده ابن أخي أبي رهم، ولم أعرفه، وضعفه العلامة الألباني في
ضعيف الأدب المفرد، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٢٣/٣١): إسناده ضعيف لجهالة ابن أخي
أبي رهم، فقد انفرد بالرواية عنه الزهري، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وقال الذهبي في "الميزان": لا يعرف.

٢ أصل الحديث في صحيح البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٢٥٩١).

٣ أخرجه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠).

القطاط: بكسر القاف، يقال: رجل قطط بفتحتين، أي: منقبض الشعر، ورجال قطاط، مثل جبل وجبال.

"بشظية شرخ": أما شرخ فبفتح وسكون راء - وقيل: بدال - موضع، وأما الشظية، فبفتح شين، وكسر ظاء معجمة، وتشديد ياء: هي قطعة مرتفعة في رأس الجبل. وفي بعض النسخ: شبكة شرخ، بشين معجمة، وموحدة، وكاف، وكذلك في "المجمع" أيضا، وقال: هو اسم موضع بالحجاز، والله تعالى أعلم. تعليق السندي على المسند .

والحديث الثاني تقدم شرحه برقم (٣٣٨) .

وقوله في الحديث الثالث : (ثبطة) ، بفتح الثاء المثناة وكسر الباء الموحدة وسكونها وبالطاء المهملة أي: بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض أي: تتشبث، وقال ابن قرقول: ضبطناه بكسر الباء الموحدة، وضبطه الجياني عن ابن سراج بالكسر والإسكان. وأخرجه مسلم أيضا عن القعني عن أفلح بن حميد عن القاسم (عن عائشة أنها قالت: استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ضخمة ثبطة يقول القاسم: والثبطة الثقيلة) الحديث، وهذا فيه تفسير الثبطة عن القاسم، وكذا وقع في رواية أبي عوانة من طريق ابن أبي فديك عن أفلح، ولفظه: (وكانت امرأة ثبطة، قال: الثبطة الثقيلة) ، فعلى هذا قوله في رواية محمد بن كثير شيخ البخاري الذي مضى، وكانت امرأة ثقيلة ثبطة، من الإدراج، أدرج الراوي التفسير بعد الأصل، فظن الراوي الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن، فقدم وأخر. عمدة القاري (١٠/١٩).

(باب من لم ير بحكاية الخبر بأسا)

٧٥٧ - حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم

حنين بالجعرانة ازدحموا عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن عبدا من عباد الله بعثه الله إلى قوم، فكذبوه وشجوه، فكان يمسح الدم عن جبهته ويقول: اللهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون. قال عبد الله بن مسعود: فكأنني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي الرجل يمسح عن جبهته) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث: (كأنني أنظر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أي: في استحضار القضية واستحفاظ القصة (يحكي نبيا) أي: حال كونه يحكي حال نبي (من الأنبياء) قال الحافظ في الفتح : لم أقف على اسم هذا النبي صريحا ويحتمل أن يكون هو نوح عليه السلام فقد ذكر بن إسحاق في المبتدأ وأخرجه بن أبي حاتم في تفسير الشعراء من طريق بن إسحاق قال حدثني من لا أتهم عن عبيد بن عمير الليثي أنه بلغه أن قوم نوح كانوا يبطشون به فيخنقونه حتى يغشى عليه فإذا أفاق قال اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون قلت وإن صح ذلك فكأن ذلك كان في ابتداء الأمر ثم لما يئس منهم قال رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا وقد ذكر مسلم بعد تخريج هذا الحديث حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال في قصة أحد كيف يفلح قوم دموا وجه نبيهم فأنزل الله ليس لك من الأمر شيء ومن ثم قال القرطبي أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكي والمحكي كما سيأتي وأما النووي فقال هذا النبي الذي جرى له ما حكاه النبي صلى الله عليه وسلم من المتقدمين وقد جرى لنبينا نحو ذلك يوم أحد (ضربه قومه) أي: قد ضربه قومه، فهو حال بتقدير قد، وجوز بدونه أيضا. قال الطيبي - رحمه الله - : قوله نبيا منصوب على شريطة التفسير بقرينة قوله: ضربه قومه، وهو حكاية لفظ الرسول - صلى الله تعالى عليه وسلم - ، ويجوز أن تقدر مضافا أي: يحكي حال نبي من الأنبياء وهو معنى ما تلفظ به،

١ أصل الحديث عند البخاري (٣٤٧٧)، ومسلم (١٧٩٢) بلفظ (كأنني أنظر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحكي نبيا من الأنبياء، ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون)

وحينئذ ضربه يجوز أن يكون صفة للنبي، وأن يكون استثناء كإن سأل ما حكاة
 فقيل ضربه قومه. (فأدموه) أي: جعلوه صاحب دم خارج من رأسه، (وهو يمسح الدم
 عن وجهه) أي: خوفا من الوقوع في فمه أو عينه (ويقول) أي: من كمال صبره (اللهم
 اغفر لقومي) أي: فعلهم هذا بمعنى لا تعذبهم به في الدنيا ولا تستأصلهم، وإلا فمن
 المعلوم أن مغفرة الكفار بمعنى العفو عن شركهم وكفرهم غير جائز بالإجماع، ويمكن
 أن تكون المغفرة كناية عن التوبة الموجبة للمغفرة وإليه الإشارة بقوله: (" فإنهم لا
 يعلمون ") : وهذا من كمال حلمه وحسن خلقه حيث أذن القوم، وهو يعتذر عنهم
 عند ربهم أنهم ما فعلوا ما فعلوا إلا لجهلهم بالله ورسوله، ففيه إشعار بأن الذنب مع
 الجهل أهون في الجملة بالنسبة إلى الذنب مع العلم، ولذا ورد: ويل للجاهل مرة
 وويل للعالم سبع مرات.

(باب من ستر مسلما)

٧٥٨ - حدثنا بشر بن محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن نشيط،
 عن كعب بن علقمة، عن أبي الهيثم قال: جاء قوم إلى عقبة بن عامر رضي الله عنه
 فقالوا: إن لنا جيرانا يسرفون ويفعلون، أفنرفعهم إلى الإمام؟ قال: لا، سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأى من مسلم عورة فسترها، كان كمن أحميا
 موءودة من قبرها) ١.

فقه الباب :

١ أخرجه أحمد (٤/ ١٥٣ رقم ١٧٤٣٣)، وأبو داود (٤/ ٢٧٣، رقم ٤٨٩١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٠٧، رقم ٧٢٨١)، والطبراني في المسند (١٠٠٥)، وابن شاهين في جزء من حديثه (ق ٢/ ٢٠٥ - محمودية)، والقضاة في مسند الشهاب (ق ٤٢ / ١)، والطبراني في الكبير (١٧ / ٣١٩، رقم ٨٨٣)، والحاكم (٤/ ٤٢٦ رقم ٨١٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٨ / ٣٣١ رقم ١٧٣٨٧)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١٩ / ٢١١) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وأعله المنذري في الترغيب (٣ / ١٧٦) بقوله: ولكن
 اختلف فيه على إبراهيم بن نشيط اختلاف كثيرا، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (١٢٦٥)، وقال الأرناؤوط
 في تحقيق المسند: إسناده ضعيف لاضطراب في إسناده.

قوله في الحديث: (من رأى عورة) وهي ما يكره الإنسان ظهوره، فالمعنى من علم عيبا أو أمرا قبيحا في مسلم (فسترها) أو رأى عورة مسلم مكشوفة فسترها بثوبه أو من عنده. وقال الطيبي أي: من رأى خللا من هتك ستر أو وقع في عرض ونحوهما ؛ لأن الناس يختل حالهم عندها. (كان كمن أحيأ) أي: كان ثوابه كثواب من أحيأ (موءودة) بأن رأى أحد أحدًا يريد وأد بنت فممنع أو سعى في خلاصها ولو بحيلة، وقال المظهر: بأن رأى حيا مدفونا في قبر فأخرج ذلك المدفون من القبر كيلا يموت، ووجه تشبيه الستر على عيوب الناس بإحياء الموءودة أن من انتهك ستره يكون من الخجالة كميته إذ يحب الموت منها، فإذا ستر أحد على عيبه، فقد دفع عنه الخجالة التي هي عنده بمنزلة الموت . المرقاة (٨/٣١٢١).

مسألة : إن من الصفات الحميدة والتي ضيَّعها الكثير من المسلمين إلا من رحم الله سترَ عَوْرَاتِ الناس والأخذ بأيدي هؤلاء الذين يعملون السيئات إلى الله تعالى، ليتوبوا من قريب بدلًا من هتك عوراتهم وكشف عيوبهم وإعانة الشيطان عليهم ، والستر من رحمة الله لعباده المؤمنين، وصيانة أعراضهم، كما صان دماءهم وأموالهم، وأن يحب أحدهم لأخيه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه والستر لعله يكون من أقوى الدوافع على التوبة والإقلاع عن المعصية .

والقاعدة العامة هي أن الشارع الحكيم دعا إلى الستر على المسلمين بالمعاصي والخطيئات والتجاوز عن العورات وفق ضوابط معلومة عند العلماء ، فيجب على كل مسلم أن يتقي الله في نفسه وفي أهل بيته، وفي أمواله وفي الناس جميعًا، وأن يتجنب معصيته، فإذا تغلب عليه شيطانه وأوقعه في معصية وجب عليه أن يستر نفسه بستر الله ولا يفضح نفسه بين الناس، وأن يتوب إلى الله من قريب . ويدل على ذلك نصوص كثيرة نذكر منها:

١ - قوله تعالى { إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين ءامنوا لهم عذاب في الدنيا والآخرة } ووجه الدلالة أن إشاعة خبر الفاحشة وإعلانه بين الناس وسيلة

لاشاعة الفاحشة.

٢- عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا معشر من آمن بلسانه ، ولم يدخل الإيمان في قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإن من اتبع عوراتهم ، يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته) ١ . ووجه الدلالة أن تتبع العورات والاستقصاء في طلبها مع عدم الداعي الشرعي لذلك ينافي الستر وهو من صفات المنافقين.

٣- ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث صحيحة أنه أعرض عن المعترفين بالزنا ، وعرض للمقرين به ألا يقروا ، من ذلك قوله لهزال رضي الله عنه وهو الذي أشار على ماعز أن يعترف بالزنا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له (لو سترته بثوبك كان خيراً لك) ٢ .

قال الحافظ في الفتح (١٢ / ١٢٥ - ١٢٩) : في حديث بريدة عند مسلم "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- ويحك ، ارجع فاستغفر الله وتب إليه" فرجع غير بعيد ، ثم قال "يا رسول الله طهرني" ، وفي لفظ : "فلما كان من الغد أتاه" ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك والنسائي

١ أخرجه أحمد (٤ / ٤٢٠ ، رقم ١٩٧٩١) ، وأبو داود (٤ / ٢٧٠ ، رقم ٤٨٨٠) ، والبيهقي (١٠ / ٢٤٧ ، رقم ٢٠٩٥٣) ، وابن أبي الدنيا في الصمت (ص ١٢١ ، رقم ١٦٨) ، وفي الغيبة (٢٩) ، وأبو يعلى (١٣ / ٤١٩ ، رقم ٧٤٢٣) ، وعلقه الدارقطني في (العلل) (٦ / ٣٠٩) والحديث قال عنه العراقي في المغني : إسناده جيد ، وقال الهيثمي في المجمع (٨ / ٩٣) : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات ، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١ / ٣٠١) : له شاهد يتحسن به ، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٧٩٨٤) ، وقال الحويني في تحقيق كتاب الصمت (١٢١ / ح ١٦٨) : إسناده ضعيف ، وهو حديث صحيح ، وقال الأرئوط في تحقيق المسند : صحيح لغيره وهذا إسناده حسن .

٢ أخرجه ابن أبي شيبة (٥ / ٥٣٨ ، رقم ٢٨٧٦٧) ، وأحمد (٥ / ٢١٦ ، رقم ٢١٩٤٠) ، وأبو داود (٤ / ١٤٥ ، رقم ٤٤١٩) ، والترمذي (١٤٢٨) ، والنسائي (٤ / ٢٩٠ ، رقم ٧٢٠٥) ، والدارمي (٢ / ١٧٧ - ١٧٨) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٣٤) ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٣٨١) ، والحاكم (٤ / ٤٠٤ ، رقم ٨٠٨٢) ، والبيهقي (٨ / ٢٢٨ ، رقم ١٦٧٧٨) والحديث حسنه الترمذي ، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٢٣٦٠) ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٤ / ٣٢٢) : حديث صحيح لغيره .

من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري "أن رجلاً من أسلم -يعني ماعزًا- قال لأبي بكر الصديق : أن الآخر زنا ، قال : فتب إلى الله واستتر بستر الله . ثم أتى عمر فقال كذلك ، فأتى رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فأعرض عنه ثلاث مراراً ، حتى إذا أكثر عليه بعثه إلى أهله" وفي رواية "جاء ماعز فاعترف بالزنا مرتين فطرده النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين"

وفي رواية "جاء الأسلمي فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأقبل في الخامسة فقال "أتدري ما الزنا .

وفي لفظ : "فأرسل إلى قومه ، فقالوا : لا نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا" وفي حديث أبي سعيد "ثم سأل قومه : فقالوا : ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد لله"

قال القاضي : فائدة سؤاله "أبك جنون" سترًا لحاله ، واستبعاداً أن يلح عاقل بالاعتراف بما يقتضي هلاكه ، ولعله يرجع عن قوله" وفي حديث بريدة "أشربت خمراً ؟ قال : لا" ، وزاد في حديث ابن عباس "لعلك قبلت أو غمرت ؟ قال : لا

قال الحافظ - رحمه الله تعالى : "ويؤخذ من قضيته أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى ويستر نفسه ، ولا يذكر ذلك لأحد كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز ، وأن من اطلع على ذلك يستر عليه بما ذكرنا ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الإمام كما قال -صلى الله عليه وسلم- في هذه القصة" لو سترته بثوبك لكان خيراً لك" وبهذا جزم الشافعي -رضي الله تعالى عنه- فقال : أحب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب ، واحتج بقصة ماعز مع أبي بكر وعمر .

وقال ابن العربي : هذا كله في غير المجاهر ، فأما إذا كان متظاهراً بالفاحشة مجاهراً
فإني أحب مكاشفته والتبريح به لينزجر هو وغيره . وفيه : التعريض
للمقر بأن يرجع ، وأنه إذا رجع قبل .
وفيه أنه يستحب لمن وقع في معصية وندم أن يبادر إلى التوبة منها ولا يخبر بها
أحداً ويستتر بستر الله . وفيه :
جواز تلقين المقر بما يوجب الحد ما يدفع به عنه الحد... وثبت عن جماعة من
الصحابة تلقين المقر بالحد "
قلت : ويستفاد منها كذلك : أن من ابتلي بمثل ذلك أو غيره يذهب لأهل العلم
والفضل مستشيراً أو مستفتياً ، والمأخذ واضح من ذهاب ماعز-رضي الله تعالى
عنه- إلى العمرين-رضي الله تعالى عنهما.
وفي قصة ماعز-رضي الله تعالى عنه- أيضاً ما يدل على أن المقر لو رجع عن إقراره
، قُبِلَ منه ، ف "قد وقع في حديث نعيم بن هزال "هلا تركتموه لعله يتوب ، فيتوب
الله عليه" وعند أبي داود من حديث بريدة قال : "كنا أصحاب رسول الله - صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم- نتحدث أن ماعزا والغامدية لو رجعا لم يطلبهما .
٤- ومن الأدلة الميينة لتشوف الشارع للستر وعدم هتك حجه : التشديد في إثبات
الزنا ، وإقامة حد القذف على القاذف مال يقيم بينه على دعواه.
٥- قوله صلى الله عليه وسلم (كل أمتي معافى إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة
أن يعمل الرجل بالليل عملاً ، ثم يصبح وقد ستره الله ، فيقول : يا فلان عملت
البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ، ويكشف ستر الله عنه) ١ .
والحديث مصرح بدم من جاهر بالمعصية فيستلزم مدح من يستتر وأيضاً فإن ستر الله
مستلزم لستر المؤمن على نفسه، فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه

١ أخرجه البخاري برقم (٦٠٦٩) ، ومسلم برقم (٢٩٩٠) .

فلم يستره، ومن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس من الله عليه بستره إياه.
فتح الباري .

٦- عن صفوان بن محرز قال: كنت آخذاً بيد ابن عمر، إذ عرض له رجل قال:
كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى يوم القيامة؟ قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله عز وجل يدني المؤمن، فيضع
عليه كنفه، ويستره من الناس، ويقرره بذنوبه، ويقول له: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف
ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ حتى إذا قرره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه قد هلك قال:
فإني قد سترتها عليك في الدنيا، وإني أغفرها لك اليوم. ثم يعطى كتاب حسناته،
وأما الكفار والمنافقون فيقول: {الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله
على الظالمين} ١ .

٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال (لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا، إلا
ستره الله يوم القيامة) أخرجه مسلم .

٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال (المسلم أخو المسلم، لا
يظلمه ولا يُسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم
كربة فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)
أخرجه البخاري ومسلم .

٩- وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال وحوله عصابة جماعة من أصحابه
«بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتون
ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وقى منكم فأمره إلى
الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك
شيئاً ثم ستره الله، فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك)
أخرجه البخاري ومسلم .

١ أخرجه البخاري برقم (٤٦٨٥) ، ومسلم برقم (١٧٩٨) .

وقد اعتنى العلماء بمسألة الستر على من وقعت منه معصية في مصنفاتهم فقد بوب البخاري رحمه الله في كتاب الأدب من صحيحه (باب ستر المؤمن على نفسه ، ثم ذكر الأحاديث الدالة على ذلك ، وبوب أيضاً هنا ، باب من ستر مسلماً ، وبوب الإمام النووي رحمه الله في كتابه شرح صحيح مسلم : باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ثم ساق الأحاديث ، وبوب ابن ماجة في سننه في كتاب الحدود ، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ، أما الفقهاء وأصحاب السلوك فقد بوب البغوي رحمه الله باب النهي عن تتبع عورات المسلمين ، وباب الستر ، وفصل في ذلك ابن مفلح الحنبلي في كتابه الآداب الشرعية . وكذلك المفسرون عنو بهذا الموضوع عند ذكر الآيات الدالة كابن كثير في تفسيره.

فصل في أنواع من أمروا بالستر من الناس والذنوب التي تستر :

- ١- الواقع في المعصية فهو مأمور بالستر والتوبة بينه وبين الله تعالى،
- ٢- من اطلع على تلك المعصية وعلى من يقع فيها من عامة الناس ما لم تدع لذلك ضرورة أو حاجة شرعية.

- ٣- ولي الأمر أو من ينييه من القضاة ونحوهم ، فإنهم يأمرهم بأن يستروا على العصاة زللهم ويعرضوا لهم التوبة ، هذا فيمن كان مستور الحال ، غير معروف بالفسق ، أما إذا ثبت المنكر بما يستوجب عليه الحد فيجب إنفاذه وتحرم الشفاعة فيه .

مسألة : ما الذنوب والمعاصي التي تستر والتي لا تستر ؟

والجواب أن جميع الذنوب والمعاصي تستر وفق الضوابط المعلومة . ويستثنى من ذلك الحدود فإنها تستر على صاحبها وفق الضوابط ، ما لم تبلغ السلطان فإنها لا تستر حينئذ لأن ولي الأمر ، إذا بلغه الحد وجبت إقامته وتحرم الشفاعة فيه. وأيضاً من أنابه الإمام إنابة مباشرة للنظر في مثل تلك القضايا والبت فيها ، ويمثل لهؤلاء النواب ، بأمراء المناطق ، والقضاة والرؤساء ، والمدراء العموميين لهيئات

الأمر بالمعروف ، وهيئات التحقيق والإدعاء والشرطة ، أما المباشرين لهذه الأعمال مثل رجال الشرطة ، ورجال الحسبة أعضاء هيئات الأمر بالمعروف ، ومنسوبي هيئة التحقيق من المحققين ، فهؤلاء يجب عليهم أن يعملوا بحسب التنظيمات المبلغة لهم ، وإن لم يكن هناك تنظيم واضح ، فإنهم يجتهدون ، بما فيه المصلحة من الستر والشفاعة أو عدم ذلك حسب واقع الحال في الحد .

والناس في ارتكاب المعاصي على قسمين :

القسم الأول : مَنْ كان مستورا ، لا يُعرف بشيء من المعاصي ، فإذا وقعت منه فهوة أو ذلة فإنه لا يجوز كشفها ولا هتكها ولا التحدث بها لأن ذلك غيبة محرمة وهذا هو الذي وردت فيه النصوص وفي ذلك قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) النور ، ومثل هذا الصنف من الناس لو جاء نادما تائبا وأقر بحد ولم يفسره ، لم يُستفسر ، بل يؤمن بأن يرجع ويستر نفسه كما لم يستفسر النبي الصحابي الذي قال له أصبت حدا فأقمه علي ، ومثل هذا لو أخذ بجريمته ولم يُبلغ الإمام . جامع العلوم والحكم .

القسم الثاني : من كان مشتهرا بالمعاصي ، معلنا بها ولا يبالي بما ارتكب منها ولا بما قيل له ، فهذا هو الفاجر المعلن ، ليس له غيبة كما نص على ذلك الحسن البصري ومثل هذا لا بأس بالبحث عن أمره لتقام عليه الحدود ، ومثل هذا لا يُشفع له إذا أخذ ولم يبلغ السلطان ، بل يُترك حتى يقام عليه الحد لينكشف شره ويرتدع به أمثاله قال الإمام مالك بن أنس من لم يُعرف منه أذى للناس وإنما كانت منه زلة ، فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام ، وأما من عُرف بشر أو فساد فلا أحب أن يشفع له أحد ولكن يُترك حتى يُقام عليه الحد . جامع العلوم والحكم .

وقال الحافظ ابن حجر ذكر النووي أن من جاهر بفسقه أو بدعته ، جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به . فتح الباري .

مسألة : هناك حكم من أمر العصاة بستر أنفسهم والتوبة إلى الله ، وأمر غيرهم بالستر

عليهم منها :

أن الستر من صفات الله تعالى فيشرع للعباد أن يتصفوا بهذا الوصف.
ومنها أن في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله ، وبمصالح المؤمنين.
ومنها أن في الستر السلامة من استخفاف الناس بالعاصي ، لأن المعاصي تذلل أهلها
من إقامة الحد عليه أو التعزير ، قال ابن بطال في الجهر بالمعصية استخفاف بحق
الله ورسوله وبصالح المؤمنين ، وفيه ضرب من العناد لهم ، في الستر بها السلامة من
الاستخفاف ، لأن المعاصي تذلل أهلها ، من إقامة الحد عليهم إن كان فيه حد ، ومن
التعزير إن لم يُوجب حدًا وإذا تمحص حق الله ، فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت
غضبه ، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة والذي يجاهر يفوته ذلك .
ومنها إن صاحب المعصية إن كان غير معروف بها ، فإنه يبقى في نفسه رهبة
الإعلان بها ، وهذا يساهم في تقليل المعاصي في المجتمع.
ومنها أن في ستر المعصية محافظة على السمات العام للمجتمع ، وطهارته ، والإبقاء
على نقائه من سماع الفواحش ولذلك الحدود إذا رفعت للسلطان فإنها قد بلغت
مبلغها في الانتشار ولذلك لا تجوز الشفاعة.
ومنها أن ترغيب العاصي بستر معصيته والتوبة منها أدعى لزوال مؤاخذته في الدنيا
والآخرة.
ومنها أن استعلان المعاصي والمجاهرة بها يؤدي إلى انهيار المجتمع وشيوع الفاحشة
فيه وهذا يعرضه لسخط الله وحلول عذابه.
ومنها حماية الأعراض والعناية بها ، ولذلك حدد عقوبة قاذف المحصنات بغير شهود
، وشدد في عقوبة الزنا وفي عدد الشهود وجعل الشهادة على كل وجه حتى لا يكاد
أن تتم به أبداً كل ذلك حماية للعرض وصيانة له.
ومن الحكم في ذلك توبة المقر وسعيه للتكفير بالعمل الصالح.

ومنها رد المسبة التي تلحق ذلك المعترف وتلحق زوجه ، وتلحق ذريته من بعده ، وما يتبع ذلك من مفسد

(باب قول الرجل هلك الناس)

٧٥٩ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعت الرجل يقول: هلك الناس، فهو أهلكهم) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث: (إذا سمعت الرجل) يعني الإنسان (يقول هلك الناس) ودلت حاله على أنه يقول ذلك إعجابا بنفسه وتيها بعلمه أو عبادته واستصغارا لشأن الناس وازدراء لما هو عليه (فهو أهلكهم) بضم الكاف أشدهم هلاكا وأحقهم بالهلاك أو أقربهم إليه لذمه الناس وذكره عيوبهم وتكبره وبفتحها فعل ماض أي فهو جعلهم هالكين إلا أنهم هلكوا حقيقة أو فهو أهلكهم لكونه أقنطهم عن رحمة الله وأياسهم من غفرانه. قال النووي: والمشهور الرفع ويؤيده رواية أبي نعيم فهو من أهلكهم قال الغزالي: إنما قاله لأن هذا القول يدل على أنه مزدر لخلق الله مغتر بالله آمن من مكره غير خائف من سطوته وقهره حيث رأى الناس هالكين ورأى نفسه ناجيا وهو الهالك تحقيقا لما رأى ذلك ويكفيه شرا احتقار الغير فالخلق يدركون النجاة بتعظيمهم إياه لله فهم متقربون إلى الله بالدنو منه وهو متمقت إلى الله بالتزهد والتباعد منهم كأنه يترفع عن مجالستهم فما أجدره بالهلاك انتهى أما لو قاله تفجعا وإشفاقا عليهم فليس محل الذم . فيض (٣٧٨/١) .

مسألة : لقد أرسل الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ، فأنازل الله تعالى به الكون ، وأخرجهم من الظلمات إلى النور ، فبدد الله به ظلمات

١ أخرجه مسلم (٢٦٢٣).

الجهل والكفر ، وانتهى ببعثته صلى الله عليه وسلم عهد الجاهلية ، ولكن هل رفعت الجاهلية عن الأمكنة كلها ، وفي جميع الأزمنة ؟! بالطبع لا ، ولذا فإنه لا يجوز وصف جميع المجتمعات بالجاهلية بعد بعثته صلى الله عليه وسلم ، ولا نزعها عن جميع المجتمعات . أيضا . ، فما تزال بعض المجتمعات تعيش في مستنقعات الجاهلية ، فلا يرفع عنها هذا الوصف ، وأما من استنار بنور الإسلام من المجتمعات فلا يجوز وصفها بهذا اللفظ ، ولو حصل تقصير في بعض جوانب الإسلام منها فهذا لا يبيح وصفها بالجاهلية ، وعلى هذا التفصيل اتفقت كلمة العلماء المحققين .

١ . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٧٨ ، ٧٩) :

فالناس قبل مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا في حال جاهلية منسوبة إلى الجهل ، فإن ما كانوا عليه من الأقوال والأعمال إنما أحدثه لهم جاهل ، وإنما يفعله جاهل .

وكذلك كل ما يخالف ما جاءت به المرسلون من يهودية ، ونصرانية : فهي جاهلية ، وتلك كانت الجاهلية العامة ، فأما بعد مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم قد تكون في مصر دون مصر - كما هي في دار الكفار - ، وقد تكون في شخص دون شخص ، كالرجل قبل أن يسلم فإنه في جاهلية وإن كان في دار الإسلام .

فأما في زمان مطلق : فلا جاهلية بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه لا تزال من أمتة طائفة ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة .

والجاهلية المقيدة قد تقوم في بعض ديار المسلمين ، وفي كثير من الأشخاص المسلمين كما قال صلى الله عليه وسلم : (أربع في أمتي من أمر الجاهلية) وقال لأبي ذر : (إنك امرؤ فيك جاهلية) ، ونحو ذلك .

فقوله في هذا الحديث : (ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية) : يندرج فيه كل جاهلية مطلقة ، أو مقيدة ، يهودية ، أو نصرانية ، أو مجوسية ، أو صابئة ، أو وثنية ، أو مركبة من ذلك ، أو بعضه ، أو منتزعة من بعض هذه الملل الجاهلية فإنها جميعها

مبتدعها ومنسوخها صارت جاهلية بمبعث محمد صلى الله عليه وسلم ، وإن كان لفظ الجاهلية لا يقال غالبا إلا على حال العرب التي كانوا عليها فإن المعنى واحد . ١ هـ

٢ . وفي بيان خطأ مصطلح " جاهلية القرن العشرين " قال الدكتور بكر أبو زيد في معجم المناهي اللفظية (ص ٢١٢ - ٢١٥) : بين العلامة الألباني ما في هذا التعبير من تسميح ، وغض من ظهور الإسلام على الدين كله ، فجاء في كتاب : " حياة الألباني " ما نصه : مصطلح " جاهلية القرن العشرين " في نظر الألباني : السؤال : تناول الداعية " سيد قطب " - رحمه الله - مصطلحا متداولاً بكثرة في إحدى المدارس الإسلامية التي يمثلها ، ألا وهو مصطلح " جاهلية القرن العشرين " فما مدى الدقة والصواب في هذه العبارة ؟ وما مدى التقائها مع الجاهلية القديمة وفقا لتصوركم ؟ .

فأجاب العلامة الألباني : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد : الذي أراه أن هذه الكلمة " جاهلية القرن العشرين " لا تخلو من مبالغة في وصف القرن الحالي - القرن العشرين - فوجود الدين الإسلامي في هذا القرن وإن كان قد دخل فيه ما ليس منه : يمنعنا من القول بأن هذا القرن يمثل جاهلية كالجاهلية الأولى ، فنحن نعلم أن الجاهلية الأولى إن كان المعنى بها العرب فقط : فهم كانوا وثنيين ، وكانوا في ضلال مبين ، وإن كان المعنى بها ما كان حول العرب من أديان كاليهودية والنصرانية : فهي أديان محرفة ، فلم يبق في ذلك الزمان دين خالص منزّه عن التغيير والتبديل ، فلا شك في أن وصف الجاهلية على ذلك العهد وصف صحيح ، وليس الأمر كذلك في قرننا هذا ، ما دام أن الله تبارك وتعالى قد من على العرب أولا ، ثم على سائر الناس ثانيا ، بأن أرسل إليهم محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، وأنزل عليه دين الإسلام ، وهو خاتم الأديان ، وتعهد الله عز وجل بحفظ شريعته هذه بقوله عز وجل : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)

ونبيه صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن الأمة الإسلامية وإن كان سيصيبها شيء من الانحراف الذي أصاب الأمم من قبلهم في مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (لتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر ، وذراعا بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا : من هم يا رسول الله ؟ اليهود والنصارى ؟ فقال عليه الصلاة والسلام فمن الناس !؟) أقول : وإن كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أخبر بهذا الخبر المفيد أن المسلمين سينحرفون إلى حد كبير ويقلدون اليهود والنصارى في ذلك الانحراف ، لكن عليه الصلاة والسلام في الوقت نفسه قد بشر أتباعه بأنهم سيقون على خطه الذي رسمه لهم ، فقال عليه الصلاة والسلام في حديث التفرقة : (وستفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة) ، قال عليه الصلاة والسلام : (كلها في النار إلا واحدة) ، قالوا : ما هي يا رسول الله ؟ قال : (هي الجماعة) وفي رواية قال : (هي التي تكون على ما أنا عليه وأصحابي). وأكد ذلك عليه الصلاة والسلام في قوله في الحديث المتفق عليه بين الشيخين : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) .

فإذن لا تزال في هذه الأمة جماعة مباركة طيبة قائمة على هدي الكتاب والسنة ، فهي أبعد ما تكون عن الجاهلية القديمة أو الحديثة ؛ ولذلك فإن الذي أراه : أن إطلاق " الجاهلية " على القرن العشرين فيه تسامح ، قد يوهم الناس بأن الإسلام كله قد انحرف عن التوحيد وعن الإخلاص في عبادة الله عز وجل انحرفا كلياً ، فصار هذا القرن – القرن العشرون – كقرن الجاهلية الذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إخراجهم من الظلمات إلى النور ، حينئذ : هذا الاستعمال ، أو هذا الإطلاق يحسن تقييده في الكفار أولاً ، الذين كما قال تعالى في شأنهم : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) .

وصف القرن العشرين بـ " الجاهلية " إنما ينطبق على غير المسلمين الذين لم يتبعوا الكتاب والسنة ، ففي هذا الإطلاق إيهام بأنه لم يبق في المسلمين خير ، وهذا خلاف ما سبق بيانه من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام المبشرة ببقاء طائفة من الأمة على الحق ، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء ...) قالوا : من هم يا رسول الله ؟ جاء الحديث على روايات عدة في بعضها يقول الرسول صلى الله عليه وسلم - واصفا الغرباء - : (هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي من بعدي) ، وفي رواية أخرى قال عليه الصلاة والسلام : (هم أناس قليلون صالحون بين أناس كثيرين من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم) فلذلك لا يجوز هذا الإطلاق في العصر الحاضر على القرن كله ؛ لأن فيه - والحمد لله - بقية طيبة لا تزال على هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى سنته ، وستظل كذلك حتى تقوم الساعة ، ثم إن في كلام سيد قطب - رحمه الله - وفي بعض تصانيفه ما يشعر الباحث أنه كان قد أصابه شيء من التحمس الزائد للإسلام في سبيل توضيحه للناس ، ولعل عذره في ذلك أنه كان يكتب بلغة أدبية ؛ ففي بعض المسائل الفقهية كحديثه عن حق العمال في كتابه : " العدالة الاجتماعية " أخذ يكتب بالتوحيد ، وبعبارات كلها قوية تحيي في نفوس المؤمنين الثقة بدينهم وإيمانهم ، فهو من هذه الخلفية في الواقع قد جدد دعوة الإسلام في قلوب الشباب ، وإن كنا نلمس أحيانا أن له بعض الكلمات تدل على أنه لم يساعده وقته على أن يحرر فكره من بعض المسائل التي كان يكتب حولها أو يتحدث فيها ، فخلاصة القول أن إطلاق هذه الكلمة في العصر الحاضر لا يخلو من شيء من المبالغة التي تدعو إلى هضم حق الطائفة المنصورة.

٣. وسئل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله - : هل يجوز إطلاق لفظ " الجاهلية " على المجتمعات الإسلامية المعاصرة ؟ .

فأجاب : الجاهلية العامة قد زالت ببعثة الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فلا يجوز إطلاقها على المجتمعات الإسلامية بصفة العموم ، وأما إطلاق شيء من أمورها على بعض الأفراد ، أو بعض الفرق ، أو بعض المجتمعات : فهذا ممكن ، وجائز ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه : (إنك امرؤ فيك جاهلية) ، وقال صلى الله عليه وسلم : (أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة) .

الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة (٨٦ ، رقم السؤال : ٣١) .

ثالثا: لا يجوز للمسلم أن ينظر للمجتمعات الإسلامية بعين الكبر في نفسه ، والاحتقار لهم ، ومن ذلك : تعميم الحكم بالجهل والانحراف والهلاك .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم) رواه مسلم (٢٦٢٣) .

قال الإمام ابن عبد البر في التمهيد (٢١ / ٢٤٢) : معناه عند أهل العلم : أن يقولها الرجل احتقارا للناس ، وإزراء عليهم ، وإعجابا بنفسه ، وأما إذا قال ذلك تأسفا ، وتحزنا ، وخوفا عليهم لقبح ما يرى من أعمالهم : فليس ممن عني بهذا الحديث ، والفرق بين الأمرين أن يكون في الوجه الأول راضيا عن نفسه ، معجبا بها ، حاسدا لمن فوقه ، محتقرا لمن دونه ، ويكون في الوجه الثاني ماقنا لنفسه ، موبخا لها ، غير راض عنها.

(باب لا يقول للمنافق سيد)

٧٦٠ - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه لاضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: (لا تقولوا للمنافق: سيد، فإنه إن يك سيدكم فقد أسخطتم ربكم عز وجل) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث: (لا تقولوا للمنافق سيد) مفهومه أنه يجوز أن يقال للمؤمن: سيد، وهو لا ينافي ما رواه أحمد والحاكم، عن عبد الله بن الشخير مرفوعاً "«السيد الله»"؛ لأن في الحقيقة لا سيادة إلا له وما سواه مملوكه. (فإنه) أي: الشأن أو المنافق (إن يك سيداً) أي: سيد قوم أو صاحب عبيد وإماء وأموال (أسخطتم ربكم) أي: أغضبتموه؛ لأنه يكون تعظيماً له، وهو ممن لا يستحق التعظيم، فكيف إن لم يكن سيداً بأحد من المعاني، فإنه مع ذلك يكون كذباً ونفاقاً وفاقاً. وفي النهاية: فإنه إن كان سيدكم وهو منافق، فحالكم دون حاله والله لا يرضى لكم ذلك. قال الطيبي أي: إن يك سيداً لكم فتجب عليكم طاعته، فإذا أطمعتموه فقد أسخطتم ربكم، أو لا

١ أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦، رقم ٢٢٩٨٩)، وأبو داود (٤/ ٢٩٥، رقم ٤٩٧٧)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٣٦٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٤٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٩٨٧)، والمحاملي (١/ ٣٥٣، رقم ٣٩١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٩١)، وابن حزم في المحلى (١١/ ٢١٩)، والبيهقي في الشعب (٤٨٨٣) والحديث احتج به ابن حزم في المحلى (١١/ ٢١٩)، وصحح إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٥٧٩)، والنووي في الأذكار (ص ٤٤٩)، وكذا العراقي في المغني (٣/ ١٦٢)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٣٧١)، وقال الحويني في تحقيق كتاب الصمت (ص ١٩٩): إسناده صحيح، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٨/ ٢٣): رجاله ثقات رجال الشيخين، وقتادة -وهو ابن دعامة السدوسي- لا يعرف له سماع من عبد الله بن بريدة كما قال البخاري في "تاريخه الكبير" ٤/ ١٢، وقال الترمذي في "السنن" ياتر الحديث (٩٨٢): قال بعض أهل العلم: لا نعرف لقتادة سماعاً من عبد الله بن بريدة، وقال العلامة الوادعي في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة (رقم ٦٠): ظاهر هذا الحديث أنه صحيح على شرط الشيخين ولكن الحافظ العلائي يقول في "جامع التحصيل" وقال الترمذي (١) قال بعض أهل العلم لا نعرف لقتادة سماعاً من عبد الله بن بريدة. اهـ وقال البخاري كما في تهذيب التهذيب ولا نعرف لقتادة سماعاً من ابن بريدة. اهـ فإن قال قائل إن الترمذي لم يذكر عن بعض أهل العلم الجزم بعدم السماع؟ فالجواب: إن قتادة مدلس وبرسل، ولم يصرح في هذا الحديث بالسماع، فنحن نتوقف في نسبة الحديث إلى رسول الله. فإن قال قائل فقد تابعه عقبة بن عبد الله الأصم عند الحاكم (ج ٤ ص ٣١) وعند أبي نعيم في "أخبار أصبهان" (ج ٢ ص ١٩٨)، وعند الخطيب في "تاريخه" (ج ٥ ص ٤٥٤) وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

تقولوا للمنافق سيد، فإنكم إن قلتم ذلك فقد أسخطتم ربكم، فوضع الكون موضع القول تحقيقاً له. مرقاة (٣٠٠٩/٧) .

مسألة : حكم بعض الألفاظ الدائرة على الألسن

سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه عن .

(١) سئل فضيلة الشيخ: عما يقوله بعض الناس من أن تصحيح الألفاظ غير مهم مع سلامة القلب؟

فأجاب بقوله: إن أراد بتصحيح الألفاظ إجراءها على اللغة العربية فهذا صحيح فإنه لا يهم. من جهة سلامة العقيدة. أن تكون الألفاظ غير جارية على اللغة العربية ما دام المعنى مفهوماً وسليماً.

أما إذا أراد بتصحيح الألفاظ ترك الألفاظ التي تدل على الكفر والشرك فكلامه غير صحيح بل تصحيحها مهم، ولا يمكن أن نقول للإنسان: أطلق لسانك في قول كل شيء ما دامت النية صحيحة بل نقول : الكلمات مقيدة بما جاءت به الشريعة الإسلامية.

(٢) سئل فضيلته: عن صحة هذه العبارة "اجعل بينك وبين الله صلة، واجعل بينك وبين الرسول، صلى الله عليه وسلم، صلة"؟

فأجاب قائلاً: الذي يقول : اجعل بينك وبين الله صلة أي بالتعبد له واجعل بينك وبين الرسول، صلى الله عليه وسلم، صلة أي باتباعه فهذا حق.

أما إذا أراد بقوله : اجعل بينك وبين الرسول، صلى الله عليه وسلم، صلة أي اجعله هو ملجأك عند الشدائد ومستغاثك عند الكربات فإن هذا محرم بل هو شرك أكبر مخرج عن الملة.

(٣) سئل فضيلة الشيخ: عن هذا القول : "أحبائي في رسول الله"؟

فأجاب فضيلته قائلاً: هذا القول وإن كان صاحبه فيما يظهر يريد معنى صحيحاً، يعني: اجتمع أنا وإياكم في محبة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولكن هذا التعبير

خلاف ما جاءت به السنة، فإن الحديث "من أحب في الله، وأبغض في الله"، فالذي ينبغي أن يقول: أحبائي في الله - عز وجل - ولأن هذا القول الذي يقوله فيه عدول عما كان يقوله السلف، ولأنه ربما يوجب الغلو في رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والغفلة عن الله، والمعروف عن علمائنا وعن أهل الخير هو أن يقول: أحبك في الله.

(٤) وسئل: عن عبارة "أدام الله أيامك"؟

فأجاب بقوله: قول: "أدام الله أيامك" من الاعتداء في الدعاء لأن دوام الأيام محال مناف لقوله تعالى: (كل من عليها فان . ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام) . وقوله . تعالى: (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مت فهم الخالدون)

(٦) وسئل: ما رأي فضيلتكم في هذه الألفاظ: جلالة وصاحب الجلالة، وصاحب السمو؟ وأرجو وآمل؟

فأجاب بقوله: لا بأس بها إذا كانت المقولة فيه أهلاً لذلك، ولم يخش منه الترفع والإعجاب بالنفس، وكذلك أرجو وآمل.

(٧) وسئل الشيخ: ما رأيكم فيمن يقول: "آمنت بالله، وتوكلت على الله، واعتصمت بالله، واستجرت برسول الله، صلى الله عليه وسلم"؟

فأجاب بقوله: أما قول القائل: "آمنت بالله، وتوكلت على الله واعتصمت بالله" فهذا ليس فيه بأس وهذه حال كل مؤمن أن يكون متوكلاً على الله، مؤمناً به، معتصماً به. وأما قوله "واستجرت برسول الله، صلى الله عليه وسلم" فإنها كلمة منكورة والاستجارة بالنبي، صلى الله عليه وسلم، بعد موته لا تجوز، أما الاستجارة به في حياته في أمر يقدر عليه فهي جائزة قال الله تعالى: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله. فالاستجارة بالرسول، صلى الله عليه وسلم، بعد موته شرك أكبر وعلى من سمع أحداً يقول مثل هذا الكلام أن ينصحه، لأنه قد يكون سمعه من بعض الناس وهو لا يدري ما معناها وأنت "يا أخي" إذا أخبرته وبينت له أن هذا شرك فلعل الله أن ينفعه على يدك. والله الموفق.

(٨) سئل فضيلة الشيخ: ما حكم قول: "أطال الله بقاءك" "طال عمرك"؟.

فأجاب قائلاً: لا ينبغي أن يطلق القول بطول البقاء، لأن طول البقاء قد يكون خيراً وقد يكون شراً، فإن شر الناس من طال عمره وساء عمله، وعلى هذا فلو قال: أطال الله بقاءك على طاعته ونحوه فلا بأس بذلك.

(٩) سئل فضيلة الشيخ: كثيراً ما نرى على الجدران كتابة لفظ الجلالة "الله"، وبجانبها لفظة محمد، صلى الله عليه وسلم، أو نجد ذلك على الرقاع، أو على الكتب، أو على بعض المصاحف، فهل موضعها هذا صحيح؟.

فأجاب قائلاً: موضعها ليس بصحيح لأن هذا يجعل النبي، صلى الله عليه وسلم، نداً لله مساوياً له، ولو أن أحداً رأى هذه الكتابة وهو لا يدري من المسمى بهما لأيقن يقيناً أنهما متساويان متمثالان، فيجب إزالة اسم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ويبقى النظر في كتابة: "الله" وحدها، فإنها كلمة يقولها الصوفية، ويجعلونها بدلاً عن الذكر، يقولون: "الله الله الله"، وعلى هذا فتلغى أيضاً، فلا يكتب "الله"، ولا "محمد" على الجدران، ولا في الرقاع ولا في غيره.

(١٠) وسئل فضيلة الشيخ: عن قول الإنسان: "أنا حر"؟

فأجاب بقوله: إذا قال ذلك رجل حر وأراد أنه حر من رق الخلق، فنعم هو حر من رق الخلق، وأما إن أراد أنه حر من رق العبودية لله - عز وجل - فقد أساء في فهم العبودية، ولم يعرف معنى الحرية، لأن العبودية لغير الله هي الرق أما عبودية المرء لربه - عز وجل - فهي الحرية، فإنه إن لم يذل لله ذل لغير الله، فيكون هنا خادعاً نفسه إذا قال: إنه حر يعني إنه متجرد من طاعة الله، ولن يقوم بها.

(١١) سئل فضيلة الشيخ عن قول الإنسان: "إن الله على ما يشاء قدير" عند ختم

الدعاء ونحوه؟

فأجاب بقوله: هذا لا ينبغي لوجه:

الأول: أن الله تعالى إذا ذكر وصف نفسه بالقدرة لم يقيد ذلك بالمشيئة في قوله تعالى: (ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم إن الله على كل شيء قدير) وقوله: (ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير) وقوله: (ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض فعمم في القدرة كما عمم في الملك وقوله: (ولله ملك السموات والأرض وما بينهما يخلق ما يشاء والله على كل شيء قدير) فعمم في الملك والقدرة، وخص الخلق بالمشيئة لأن الخلق فعل، والفعل لا يكون إلا بالمشيئة، أما القدرة فصفة أزلية أبدية شاملة لما شاء وما لم يشأه، لكن ما شاء سبحانه وقع وما لم يشأه لم يقع والآيات في ذلك كثيرة.

الثاني: أن تقييد القدرة بالمشيئة خلاف ما كان عليه النبي، صلى الله عليه وسلم، وأتباعه فقد قال الله عنهم: (يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير) ولم يقولوا: "إنك على ما تشاء قدير"، وخير الطريق طريق الأنبياء وأتباعهم فإنهم أهدى علماً وأقوم عملاً.

الثالث: أن تقييد القدرة بالمشيئة يوهم اختصاصها بما يشاؤه الله تعالى فقط، لا سيما وأن ذلك التقييد يؤتى به في الغالب سابقاً حيث يقال: "على ما يشاء قدير" وتقديم المعمول يفيد الحصر كما يعلم ذلك في تقرير علماء البلاغة وشواهد من الكتاب والسنة واللغة، وإذا خصت قدرة الله تعالى بما يشاؤه كان ذلك نقصاً في مدلولها وقصراً لها عن عمومها فتكون قدرة الله تعالى ناقصة حيث انحصرت فيما يشاؤه، وهو خلاف الواقع فإن قدرة الله تعالى عامة فيما يشاؤه وما لم يشأه، لكن ما شاءه فلا بد من وقوعه، وما لم يشأه فلا يمكن وقوعه.

فإذا تبين أن وصف الله تعالى بالقدرة لا يُقيد بالمشيئة بل يطلق كما أطلقه الله تعالى لنفسه فإن ذلك لا يعارضه قول الله تعالى: (وهو على جميعهم إذا يشاء قدير) فإن المقيد هنا بالمشيئة هو الجمع لا القدرة، والجمع فعل لا يقع إلا بالمشيئة ولذلك

قيد بها فمعنى الآية أن الله تعالى قادر على جمعهم متى شاء وليس بعاجز عنه كما يدعيه من ينكره ويقيده بالمشيئة رد لقول المشركين الذين قال الله تعالى عنهم: (وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات ما كان حجتهم إلا أن قالوا آتوا بآبائنا إن كنتم صادقين. قل الله يحييكم ثم يميتكم ثم يجمعكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه ولكن أكثر الناس لا يعلمون) فلما طلبوا الإتيان بآبائهم تحدياً وإنكاراً لما يجب الإيمان به من البعث، بين الله تعالى أن ذلك الجمع الكائن في يوم القيامة لا يقع إلا بمشيئته ولا يوجب وقوعه تحدي هؤلاء وإنكارهم كما قال الله تعالى -: (زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير . فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا والله بما تعملون خبير . يوم يجمعكم ليوم الجمع ذلك يوم التغابن) والحاصل أن قوله تعالى: (وهو على جمعهم إذا يشاء قدير) . لا يعارض ما قرناه من قبل لأن القيد بالمشيئة ليس عائداً إلى القدرة وإنما يعود إلى الجمع. وكذلك لا يعارضه ما ثبت في صحيح مسلم في كتاب "الإيمان" في "باب آخر أهل النار خروجاً" من حديث ابن مسعود، رضي الله عنه، قال : قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "آخر من يدخل الجنة رجل" فذكر الحديث وفيه أن الله تعالى قال للرجل: "إني لا أستهزئ منك ولكني على ما أشاء قادر" وذلك لأن القدرة في هذا الحديث ذكرت لتقرير أمر واقع والأمر الواقع لا يكون إلا بعد المشيئة ، وليس المراد بها ذكر الصفة المطلقة التي هي وصف الله تعالى أولاً وأبداً، ولذلك عبر عنها باسم الفاعل "قادر" دون الصفة المشبهة "قدير" وعلى هذا

فإذا وقع أمر عظيم يستغربه المرء أو يستبعده فقليل له في تقريره : إن الله على ما يشاء قادر فلا حرج في ذلك، وما زال الناس يعبرون بمثل هذا في مثل ذلك، فإذا وقع أمر عظيم يستغرب أو يستبعد قالوا : قادر على ما يشاء، فيجب أن يعرف الفرق بين ذكر القدرة على أنها صفة لله تعالى فلا تقيد بالمشيئة، وبين ذكرها لتقرير أمر

واقع فلا مانع من تقييدها بالمشيئة لأن الواقع لا يقع الا بالمشيئة، والقدرة هنا ذكرت لإثبات ذلك الواقع وتقرير وقوعه، والله سبحانه أعلم.

(١٢) سئل فضيلة الشيخ: عن حكم قول الإنسان : "أنا مؤمن إن شاء الله؟"
فأجاب بقوله: قول القائل : "أنا مؤمن إن شاء الله، يسمى عند العلماء (مسألة الاستثناء في الإيمان). وفيه تفصيل:

أولاً: إن كان الاستثناء صادراً عن شك في وجود أصل الإيمان فهذا محرم بل كفر، لأن الإيمان جزم والشك ينفيه.

ثانياً: إن كان صادراً عن خوف تزكية النفس والشهادة لها بتحقيق الإيمان قولاً وعملاً واعتقاداً، فهذا واجب خوفاً من هذا المحذور.

ثالثاً: إن كان المقصود من الاستثناء التبرك بذكر المشيئة، أو بيان التعليل وأن ما قام بقلبه من الإيمان بمشيئة الله، فهذا جائز والتعليق على هذا الوجه . أعني بيان التعليل - لا ينافي تحقق المعلق فإنه قد ورد التعليق على هذا الوجه في الأمور المحققة كقوله تعالى: (لندخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين لا تخافون) والدعاء في زيارة القبور "وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" وبهذا عرف أنه لا يصح إطلاق الحكم على الاستثناء في الإيمان بل لابد من التفصيل السابق.

(١٣) سئل فضيلة الشيخ: عن قول : "فلان المرحوم". و "تغمده الله برحمته" و "انتقل إلى رحمة الله".؟

فأجاب بقوله: قول: "فلان المرحوم"، أو "تغمده الله برحمته" لا بأس بها، لأن قولهم : "المرحوم" من باب التفاضل والرجاء، وليس من باب الخبر، وإذا كان من باب التفاضل والرجاء فلا بأس به.

وأما "انتقل إلى رحمة الله"، فهو كذلك فيما يظهر لي أنه من باب التفاضل، وليس من باب الخبر، لأن مثل هذا من أمور الغيب ولا يمكن الجزم به، وكذلك لا يقال : "انتقل إلى الرفيق الأعلى".

(١٤) سئل فضيلة الشيخ: ما حكم هذه الألقاب "حجة الله" "حجة الإسلام" "آية الله"؟

فأجاب بقوله: هذه الألقاب "حجة الله" "حجة الإسلام" ألقاب حادثة لا تنبغي لأنه لا حجة لله على عباده إلا الرسل.

وأما "آية الله" فإن أريد المعنى الأعم فهو يدخل فيه كل شيء:

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

وإن أريد أنه آية خارقة فهذا لا يكون إلا على أيدي الرسل، لكن يقال: عالم، مفتٍ، قاضي، حاكم، إمام لمن كان مستحقاً لذلك.

(١٥) سئل الشيخ: عن هذه العبارات: "باسم الوطن، باسم الشعب، باسم العروبة"؟

فأجاب قائلاً: هذه العبارات إذا كان الإنسان يقصد بذلك أنه يعبر عن العرب أو يعبر عن أهل البلد فهذا لا بأس به، وإن قصد التبرك والاستعانة فهو نوع من الشرك، وقد يكون شركاً أكبر بحسب ما يقوم في قلب صاحبه من التعظيم بما استعان به.

(١٦) وسئل فضيلته: هل هذه العبارة صحيحة "بفضل فلان تغير هذا الأمر، أو بجهد صار كذا"؟

فأجاب الشيخ بقوله: هذه العبارة صحيحة، إذا كان للمذكور أثر في حصوله، فإن الإنسان له فضل على أخيه إذا أحسن إليه، فإذا كان للإنسان في هذا الأمر أثر حقيقي فلا بأس أن يقال: هذا بفضل فلان، أو بجهود فلان، أو ما أشبه ذلك، لأن إضافة الشيء إلى سببه المعلوم جائزة شرعاً وحساً، ففي صحيح مسلم أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال في عمه أبي طالب: "لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار". وكان أبوطالب يعذب في نار جهنم في ضحضاح من نار، وعليه نعلان يغلي منهما دماغه، وهو أهون أهل النار عذاباً - والعياذ بالله - فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: "لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار".

أما إذا أضاف الشيء إلى سبب وليس بصحيح فإن هذا لا يجوز، وقد يكون شركاً، كما لو أضاف حدوث أمر لا يحدثه إلا الله إلى أحد من المخلوقين، أو أضاف شيئاً إلى أحد من الأموات أنه هو الذي جلبه له فإن هذا من الشرك في الربوبية.

(١٧) سئل فضيلة الشيخ: عن إطلاق عبارة: "كتب التراث" على كتب السلف؟ فأجاب بقوله: الظاهر أنه صحيح، لأن معناه الكتب الموروثة عمن سبق، ولا أعلم في هذا مانعاً.

(١٨) وسئل عن حكم قولهم: تدخل القدر؟ وتدخلت عناية الله؟ فأجاب قائلاً: قولهم: "تدخل القدر" لا يصلح لأنه يعني أن القدر اعتدى بالتدخل وأنه كالمطفل على الأمر، مع أنه أي القدر هو الأصل فكيف يقال: تدخل؟ والأصح أن يقال: ولكن نزل القضاء والقدر أو غلب القدر ونحو ذلك، ومثل ذلك "تدخلت عناية الله" الأولى أن يبد بها كلمة حصلت عناية الله، أو اقتضت عناية الله.

(١٩) وسئل فضيلة الشيخ: عن حكم ثناء الإنسان على نفسه؟ فأجاب قائلاً: الثناء على النفس إن أراد به الإنسان التحدث بنعمة الله - عز وجل - أو أن يتأسى به غيره من أقرانه ونظرائه فهذا لا بأس به، وإن أراد به الإنسان تزكية نفسه وإدلاله بعمله على ربه - عز وجل - فإن هذا فيه شيء من المنة فلا يجوز وقد قال الله تعالى: (يؤمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا علي إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين)(١).

وإن أراد به مجرد الخبر فلا بأس به لكن الأولى تركه. فالأحوال إذاً في مثل هذا الكلام الذي فيه ثناء المرء على نفسه أربع: الحال الأولى: أن يريد بذلك التحدث بنعمة الله عليه فيما حباه به من الإيمان والشباب.

الحال الثانية: أن يريد بذلك تنشيط أمثاله ونظرائه على مثل ما كان عليه فهاتان الحالان محمودتان لما تشتملان عليه من هذه النية الطيبة.

الحال الثالثة: أن يريد بذلك الفخر والتباهي والإدلال على الله - عز وجل - بما هو عليه من الإيمان والثبات وهذا غير جائز لما ذكرنا من الآية.

الحال الرابعة: أن يريد بذلك مجرد الخبر عن نفسه بما هو عليه من الإيمان والثبات فهذا جائز ولكن الأولى تركه.

(٢٠) سئل فضيلة الشيخ: عن الجمع بين قول النبي، صلى الله عليه وسلم: "السيد الله تبارك وتعالى" وقوله، صلى الله عليه وسلم: "أنا سيد ولد آدم" وقوله: "قوموا إلى سيدكم" وقوله في الرقيق: "وليقل: سيدي"؟

فأجاب بقوله: اختلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن النهي على سبيل الأدب، والإباحة على سبيل الجواز، فالنهي ليس للتحريم حتى يعارض الجواز.

القول الثاني: أن النهي حيث يخشى منه المفسدة وهي التدرج إلى الغلو، والإباحة إذا لم يكن هناك محذور.

القول الثالث: أن النهي بالخطاب أي أن تخاطب الغير بقولك: "سيدي أو سيدنا" لأنه ربما يكون في نفسه عجب وغلو إذا دعي بذلك، ولأن فيه شيئاً آخر وهو خضوع هذا المتسيد له وإذلال نفسه له، بخلاف إذا جاء على غير هذا الوجه مثل "قوموا إلى سيدكم" و "أنا سيد ولد آدم".

لكن هذا يرد عليه إباحته صلى الله عليه وسلم، للرقيق أن يقول لمالكه: "سيدي"؟ لكن يجاب عن هذا بأن قول الرقيق لمالكه: "سيدي" أمر معلوم لا غضاضة فيه، ولهذا يحرم عليه أن يمتنع مما يجب عليه نحو سيده والذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذا جائز لكن بشرط أن يكون الموجه إليه السيادة أهلاً لذلك، وأن لا يخشى محذور من إعجاب المخاطب وخنوع المتكلم، أما إذا لم يكن أهلاً، كما لو كان فاسقاً أو زنديقاً فلا يقال له ذلك حتى ولو فرض أنه أعلى منه مرتبة أو جاهاً، وقد

جاء في الحديث "لا تقولوا للمنافق : سيد فإنكم إذا قلتم ذلك أغضبتم الله" وكذلك لا يقال إذا خشي محذور من إعجاب المخاطب أو خنوع المتكلم.

(٢١) وسئل فضيلة الشيخ: عن قول: "شاءت الظروف أن يحصل كذا وكذا"، "وشاءت الأقدار كذا وكذا"؟.

فأجاب قائلاً: قول: "شاءت الأقدار"، و "شاءت الظروف" ألفاظ منكرة، لأن الظروف جمع ظرف وهو الزمن، والزمن لا مشيئة له، وكذلك الأقدار جمع قدر، والقدر لا مشيئة له، وإنما الذي يشاء هو الله - عز وجل - نعم لو قال الإنسان: "اقتضى قدر الله كذا وكذا". فلا بأس به. أما المشيئة فلا يجوز أن تضاف للأقدار لأن المشيئة هي الإرادة، ولا إرادة للوصف، إنما الإرادة للموصوف.

(٢٢) وسئل فضيلته: هل يجوز إطلاق "شهيد" على شخص بعينه فيقال: الشهيد فلان؟

فأجاب بقوله: لا يجوز لنا أن نشهد لشخص بعينه أنه شهيد، حتى لو قتل مظلوماً، أو قتل وهو يدافع عن الحق، فإنه لا يجوز أن نقول : فلان شهيد وهذا خلاف لما عليه الناس اليوم حيث رخصوا هذه الشهادة وجعلوا كل من قتل حتى ولو كان مقتولاً في عصبية جاهلية يسمونه شهيداً ، وهذا حرام لأن قولك عن شخص قتل: هو شهيد يعتبر شهادة سوف تسأل عنها يوم القيامة، سوف يقال لك : هل عندك علم أنه قتل شهيداً ؟ ولهذا لما قال النبي، صلى الله عليه وسلم: "ما من مكلم يكلم في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يشعب دماً ، اللون لون الدم، والريح ريح المسك" فتأمل قول النبي، صلى الله عليه وسلم: "والله أعلم بمن يكلم في سبيله" - يكلم: يعني يجرح - فإن بعض الناس قد يكون ظاهره أنه يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ولكن الله يعلم ما في قلبه، وأنه خلاف ما يظهر من فعله، ولهذا بوب البخاري رحمه الله على هذه المسألة في صحيحه فقال: "باب لا يقال : فلان شهيد" لأن مدار الشهادة على القلب، ولا يعلم ما في القلب إلا الله - عز وجل -

فأمر النية أمر عظيم، وكم من رجلين يقومان بأمر واحد يكون بينهما كما بين السماء والأرض وذلك من أجل النية فقد قال النبي، صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه" والله أعلم.

(٢٣) سئل فضيلة الشيخ: عن لقب "شيخ الإسلام" هل يجوز؟
فأجاب بقوله: لقب شيخ الإسلام عند الإطلاق لا يجوز، أي إن الشيخ المطلق الذي يرجع إليه الإسلام لا يجوز أن يوصف به شخص، لأنه لا يعصم أحد من الخطأ فيما يقول في الإسلام إلا الرسل.
أما إذا قصد بشيخ الإسلام أنه شيخ كبير له قدم صدق في الإسلام فإنه لا بأس بوصف الشيخ به وتلقيه به.

(٢٣) وسئل: ما رأي فضيلتكم في استعمال كلمة "صدفة"؟
فأجاب بقوله: رأينا في هذا القول أنه لا بأس به وهذا أمر متعارف وأظن أن فيه أحاديث بهذا التعبير صادقاً رسول الله صادقاً رسول الله "لكن لا يحضرني الآن حديث معين في هذا الخصوص".
والمصادفة والصدفة بالنسبة لفعل الإنسان أمر واقع، لأن الإنسان لا يعلم الغيب فقد يصادفه الشيء من غير شعور به ومن غير مقدمات له ولا توقع له، ولكن بالنسبة لفعل الله لا يقع هذا، فإن كل شيء عند الله معلوم وكل شيء عنده بمقدار وهو - سبحانه وتعالى - لا تقع الأشياء بالنسبة إليه صدفة أبداً، لكن بالنسبة لي أنا وأنت نتقابل بدون ميعاد وبدون شعور وبدون مقدمات فهذا يقال له : صدفة، ولا حرج فيه، وأما بالنسبة لفعل الله فهذا أمر ممتنع ولا يجوز.

(٢٤) سئل فضيلة الشيخ: عن تسمية بعض الزهور بـ "عباد الشمس" لأنه يستقبل الشمس عند الشروق والغروب؟.

فأجاب بقوله: هذا لا يجوز لأن الأشجار لا تعبد الشمس، إنما تعبد الله - عز وجل - كما قال الله تعالى: (ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس). وإنما يقال عبارة أخرى ليس فيها ذكر العبودية كمراقبة الشمس، ونحو ذلك من العبارات.

(٢٥) سئل فضيلة الشيخ: عن مصطلح "فكر إسلامي" و "مفكر إسلامي"؟
فأجاب قائلاً: كلمة "فكر إسلامي" من الألفاظ التي يحذر عنها، إذ مقتضاها أننا جعلنا الإسلام عبارة عن أفكار قابلة للأخذ والرد، وهذا خطر عظيم أدخله علينا أعداء الإسلام من حيث لا نشعر.

أما "مفكر إسلامي" فلا أعلم فيه بأساً لأنه وصف للرجل المسلم والرجل المسلم يكون مفكراً.

(٢٦) سئل فضيلة الشيخ: عن قول بعض الناس إذا شاهد من أسرف على نفسه بالذنوب: "فلان بعيد عن الهداية، أو عن الجنة، أو عن مغفرة الله" فما حكم ذلك؟
فأجاب بقوله: هذا لا يجوز لأنه من باب التآلي على الله - عز وجل - وقد ثبت في الصحيح أن رجلاً كان مسرفاً على نفسه، وكان يمر به رجل آخر فيقول: والله لا يغفر الله لفلان، فقال الله - عز وجل - : "من ذا الذي يتآلى علي أن لا أغفر لفلان قد غفرت له، وأحببت عملك". ولا يجوز للإنسان أن يستبعد رحمة الله. عز وجل، كم من إنسان قد بلغ في الكفر مبلغاً عظيماً، ثم هداه الله فصار من الأئمة الذين يهدون بأمر الله. عز وجل،، والواجب على من قال ذلك أن يتوب إلى الله، حيث يندم على ما فعل، ويعزم على أن لا يعود في المستقبل.

(٢٧) وسئل فضيلته: عن قول الإنسان إذا سئل عن شخص قد توفاه الله قريباً قال: "فلان ربنا افكره"؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان مراده بذلك أن الله تذكر ثم أماته فهذه كلمة كفر، لأنه يقتضي أن الله - عز وجل - ينسى، والله - سبحانه وتعالى - لا ينسى، كما قال

موسى، عليه الصلاة والسلام، لما سأله فرعون: (فما بال القرون الأولى). قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى(١). فإذا كان هذا هو قصد المجيب وكان يعلم ويدري معنى ما يقول فهذا كفر.

أما إذا كان جاهلاً ولا يدري ويريد بقوله: "إن الله افتركه" يعني أخذه فقط فهذا لا يكفر، لكن يجب أن يظهر لسانه عن هذا الكلام، لأنه كلام موهم لنقص رب العالمين - عز وجل - ويجب بقوله: "توفاه الله أو نحو ذلك".

(٢٨) وسئل فضيلة الشيخ: عن تقسيم الدين إلى قشور ولب، (مثل اللحية)؟ فأجاب فضيلته بقوله: تقسيم الدين إلى قشور ولب، تقسيم خاطئ، وباطل، فالدين كله لب، وكله نافع للعبد، وكله يقربه لله - عز وجل - وكله يثاب عليه المرء، وكله ينتفع به المرء، بزيادة إيمانه وإخباته لربه - عز وجل - حتى المسائل المتعلقة باللباس والهيئات، وما أشبهها، كلها إذا فعلها الإنسان تقريباً إلى الله - عز وجل - واتباعاً لرسوله، صلى الله عليه وسلم، فإنه يثاب على ذلك، والقشور كما نعلم لا ينتفع بها، بل ترمى، وليس في الدين الإسلامي والشريعة الإسلامية ما هذا شأنه، بل كل الشريعة الإسلامية لب ينتفع به المرء إذا أخلص النية لله، وأحسن في اتباعه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وعلى الذين يروجون هذه المقالة، أن يفكروا في الأمر تفكيراً جدياً، حتى يعرفوا الحق والصواب، ثم عليهم أن يتبعوه، وأن يدعوا مثل هذه التعبيرات، صحيح أن الدين الإسلامي فيه أمور مهمة كبيرة عظيمة، كأركان الإسلام الخمسة، التي بينها الرسول، صلى الله عليه وسلم، بقوله: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام". وفيه أشياء دون ذلك، لكنه ليس فيه قشور لا ينتفع بها الإنسان، بل يرميها ويطرحها.

وأما بالنسبة لمسألة اللحية: فلا ريب أن إعفاءها عبادة، لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، أمر به، وكل ما أمر به النبي، صلى الله عليه وسلم، فهو عبادة يتقرب بها

الإنسان إلى ربه، بامتناله أمر نبيه، صلى الله عليه وسلم، بل إنها من هدي النبي، صلى الله عليه وسلم، وسائر إخوانه المرسلين، كما قال الله تعالى عن هارون: أنه قال لموسى: (يَبْنُؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي) (١). وثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أن إعفاء اللحية من الفطرة التي فطر الناس عليها، فإعفاؤها من العبادة، وليس من العادة، وليس من القشور كما يزعمه من يزعمه.

(٢٩) وسئل فضيلة الشيخ: عن حكم استعمال "لو"

فأجاب بقوله: استعمال "لو" فيه تفصيل على الوجوه التالية:

الوجه الأول: أن يكون المراد بها مجرد الخبر فهذه لا بأس بها مثل أن يقول الإنسان لشخص: لو زرتني لأكرمك، أو لو علمت بك لجئت إليك.

الوجه الثاني: أن يقصد بها التمني فهذه على حسب ما تمناه إن تمنى بها خيراً فهو مأجور بنيته، وإن تمنى بها سوى ذلك فهو بحسبه، ولهذا قال النبي، صلى الله عليه وسلم، في الرجل الذي له مال ينفقه في سبيل الله وفي وجوه الخير ورجل آخر ليس عنده مال، قال: لو أن لي مثل مال فلان لعملت فيه مثل عمل فلان فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "هما في الأجر سواء" والثاني رجل ذو مال لكنه ينفقه في غير وجوه الخير فقال رجل آخر: لو أن لي مثل مال فلان لعملت فيه مثل عمل فلان فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "هما في الوزر سواء" فهي إذا جاءت للتمني تكون بحسب ما تمناه العبد إن تمنى خيراً فهي خير، وإن تمنى سوى ذلك فله ما تمنى.

الوجه الثالث: أن يراد بها التحسر على ما مضى فهذه منهي عنها، لأنها لا تفيد شيئاً وإنما تفتح الأحزان والندم وفي هذه يقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا، فإن لو تفتح عمل الشيطان". وحقيقة أنه لا فائدة منها في هذا المقام لأن الإنسان عمل ما

هو مأمور به من السعي لما ينفعه ولكن القضاء والقدر كان بخلاف ما يريد فكلمة "لو" في هذا المقام إنما تفتح باب الندم والحزن، ولهذا نهى عنها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لأن الإسلام لا يريد من الإنسان أن يكون محزوناً ومهموماً بل يريد منه أن يكون منشرح الصدر وأن يكون مسروراً طليق الوجه، ونبه الله المؤمنين لهذه النقطة بقوله: (إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئاً إلا بإذن الله). وكذلك في الأحلام المكروهة التي يراها النائم في منامه فإن الرسول عليه الصلاة والسلام أرشد المرء إلى أن يتفل عن يساره ثلاث مرات، وأن يستعيز بالله من شرها ومن شر الشيطان، وأن ينقلب إلى الجنب الآخر، وألا يحدث بها أحداً لأجل أن ينساها ولا تطراً على باله قال: "فإن ذلك لا يضره".

والمهم أن الشرع يحب من المرء أن يكون دائماً في سرور، ودائماً في فرح ليكون متقبلاً لما يأتيه من أوامر الشرع، لأن الرجل إذا كان في ندم وهم وفي غم وحزن لا شك أنه يضيق ذرعاً بما يلقي عليه من أمور الشرع وغيرها، ولهذا يقول الله تعالى لرسوله دائماً: (ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون) (لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين) وهذه النقطة بالذات تجد بعض الغيورين على دينهم إذا رأوا من الناس ما يكرهون تجدهم يؤثر ذلك عليهم، حتى على عبادتهم الخاصة ولكن الذي ينبغي أن يتلقوا ذلك بحزم وقوة ونشاط فيقوموا بما أوجب الله عليهم من الدعوة إلى الله على بصيرة، ثم إنه لا يضرهم من خالفهم.

(٣٠) سئل فضيلة الشيخ: عن قول الإنسان إذا شاهد جنازة: "من المتوفي" بالياء؟ فأجاب بقوله: الأحسن أن يقال: من المتوفى؟ وإذا قال من المتوفى؟ فلها معنى في اللغة العربية، لأن هذا الرجل توفى حياته وأنهاها.

(٣١) سئل فضيلة الشيخ: عن قول: "إن فلاناً له المثل الأعلى"، أو "فلان كان المثل الأعلى؟".

فأجاب بقوله: هذا لا يجوز على سبيل الإطلاق، إلا الله - سبحانه وتعالى - فهو الذي له المثل الأعلى، وأما إذا قال: "فلان كان المثل الأعلى في كذا كذا"، وقيده فهذا لا بأس به.

(٣٢) سئل فضيلة الشيخ: ما حكم قولهم: "دفن في مثواه الأخير"؟
فأجاب قائلاً: قول القائل: "دفن في مثواه الأخير" حرام ولا يجوز لأنك إذا قلت: في مثواه الأخير فمقتضاه أن القبر آخر شيء له، وهذا يتضمن إنكار البعث، ومن المعلوم لعامة المسلمين أن القبر ليس آخر شيء، إلا عند الذين لا يؤمنون باليوم الآخر، فالقبر آخر شيء عندهم، أما المسلم فليس آخر شيء عنده القبر وقد سمع أعرابي رجلاً يقرأ قوله تعالى: (ألهاكم التكاثر. حتى زرتم المقابر) فقال: "والله ما الزائر بمقيم" لأن الذي يزور يمشي فلا بد من بعث وهذا صحيح.
لهذا يجب تجنب هذه العبارة فلا يقال عن القبر: إنه المشوى الأخير، لأن المشوى الأخير إما الجنة، وإما النار في يوم القيامة.

(٣٣) سئل فضيلة الشيخ: عن إطلاق المسيحية على النصرانية؟ والمسيحي على النصراني؟

فأجاب بقوله: لا شك أن انتساب النصراني إلى المسيح بعد بعثة النبي، صلى الله عليه وسلم، انتساب غير صحيح لأنه لو كان صحيحاً لآمنوا بمحمد، صلى الله عليه وسلم، فإن إيمانهم بمحمد، صلى الله عليه وسلم، إيمان بالمسيح عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، لأن الله تعالى قال: (وإذ قال عيسى ابن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصداقاً لما بين يدي من التوراة ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين) ولم يشرهم المسيح عيسى ابن مريم بمحمد، صلى الله عليه وسلم، إلا من أجل أن يقبلوا ما جاء به لأن البشارة بما لا ينفع لغو من القول لا يمكن أن تأتي من أدنى الناس عقلاً، فضلاً عن أن تكون صدرت من عند أحد الرسل الكرام أولي العزم عيسى ابن مريم، عليه الصلاة والسلام،

وهذا الذي بشر به عيسى ابن مريم بني إسرائيل هو محمد، صلى الله عليه وسلم، وقوله: (فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين). وهذا يدل على أن الرسول الذي بشر به قد جاء ولكنهم كفروا به وقالوا: هذا سحر مبين، فإذا كفروا بمحمد، صلى الله عليه وسلم، فإن هذا كفر بعيسى ابن مريم الذي بشرهم بمحمد، صلى الله عليه وسلم، وحينئذ لا يصح أن ينتسبوا إليه فيقولوا: إنهم مسيحيون، إذ لو كانوا مسيحيين حقيقة لآمنوا بما بشر به المسيح ابن مريم لأن عيسى ابن مريم وغيره من الرسل قد أخذ الله عليهم العهد والميثاق أن يؤمنوا بمحمد، صلى الله عليه وسلم، كما قال الله - تعالى -: (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه. قال: أقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من

الشاهدين) والذي جاء مصدقا لما معهم هو محمد، صلى الله عليه وسلم، لقوله - تعالى -: (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم).

وخلاصة القول أن نسبة النصارى إلى المسيح عيسى ابن مريم نسبة يكذبها الواقع، لأنهم كفروا ببشارة المسيح عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام وهو محمد، صلى الله عليه وسلم، وكفروهم به كفر بعيسى ابن مريم، عليه الصلاة والسلام.

(٣٤) سئل فضيلة الشيخ: عن قول الإنسان إذا خاطب ملكاً: "يامولاي"؟

فأجاب بقوله: الولاية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ولاية مطلقة وهذه لله عز وجل كالسيادة المطلقة، وولاية الله بالمعنى العام شاملة لكل أحد قال الله تعالى: (ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين) فجعل له سبحانه الولاية على هؤلاء المفترين، وهذه ولاية عامة، وأما بالمعنى الخاص فهي خاصة بالمؤمنين المتقين قال الله تعالى: (ذلك بأن

الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم) وقال الله تعالى: (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . الذين آمنوا وكانوا يتقون) وهذه ولاية خاصة .
القسم الثاني: ولاية مقيدة مضافة، فهذه تكون لغير الله، ولها في اللغة معان كثيرة منها الناصر، والمتولي للأمر، والسيد، قال الله تعالى: (وان تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين) وقال ، صلى الله عليه وسلم: "من كنت مولاه فعلي مولاه" وقال، صلى الله عليه وسلم: "إنما الولاء لمن أعتق". وعلى هذا فلا بأس أن يقول القائل للملك: مولاي بمعنى سيدي مالم يخش من ذلك محذور .

(٣٥) سئل فضيلة الشيخ غفر الله له: ما حكم قول: "لا قدر الله؟"
فأجاب بقوله: "لا قدر الله" معناه الدعاء بأن الله لا يقدر ذلك، والدعاء بأن الله لا يقدر هذا جائز، وقول: "لا قدر الله" ليس معناه نفي أن يقدر الله ذلك، إذ إن الحكم لله يقدر ما يشاء، لكنه نفي بمعنى الطلب فهو خبر بمعنى الطلب بلاشك، فكأنه حين يقول: "لا قدر الله" أي أسأل الله أن لا يقدره، واستعمال النفي بمعنى الطلب شائع كثير في اللغة العربية وعلى هذا فلا بأس بهذه العبارة.

*وقال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في معجم المناهي اللفظية .

١ - آه :

الأنين ، أو التأوه ، نحو (آه) أو (أوه) على قسمين : في الصلاة ، أو خارجها ، أما في الصلاة فتبطل به ، عند الشافعية وأحمد وغيرهم .
وقال أبو حنيفة ، وصاحبه ، ومالك : إن كان لخوف الله تعالى لم تبطل صلاته ، وإلا بطلت .

وعن أبي يوسف : أنه إن قال : (آه) لم تبطل ، وإن قال : (أوه) بطلت ، وأما خارج الصلاة نحو تأوه المريض ، وأنيته ، فإن النووي - رحمه الله تعالى - ردَّ على من قال بكراهته ، فقال :

(وهذا الذي قالوه من الكراهة ضعيف أو باطل ، فإن المكروه هو الذي ثبت فيه نهى مقصود ، ولم يثبت في هذا النهي ، بل في صحيح البخاري عن القاسم قال : قالت عائشة : وأرأساه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (بل أنا وأرأساه) . فالصواب أنه لا كراهية فيه ، ولكن الاشتغال بالتسييح ونحوه أولى . فلعلهم أرادوا بالكراهة هذا) ١ هـ .

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : (وأما الأنين فهل يقدر في الصبر ؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد ، قال أبو الحسين : أصحهما الكراهة ؛ لما روي عن طاووس أنه كان يكره الأنين في المرض . وقال مجاهد : كل شيء يكتب على ابن آدم مما يتكلم حتى أنيه في مرضه . قال هؤلاء : إن الأنين شكوى بلسان الحال ينافي الصبر .

ثم ذكر الرواية الثانية : أنه لا يكره ولا يقدر في الصبر ... الخ .
ثم قال ابن القيم : (والتحقيق أن الأنين على قسمين : أنين شكوى ، فيكره ، وأنين استراحة وتفريح ، فلا يكره ، والله أعلم) إلى آخره . وأما جعل (آه) من ذكره الله ، كما روى عن السري السقطي ، فهو من البدع المنكرة .
وانظر لفظ أف .

ولفظ : هاه في حرف : الهاء .

ومن التأوه ما يكون محموداً كإظهار التوجع والتألم لمخالفة حكم شرعي ؛ للإنكار على المخالف ، كما وقع في حديث البخاري في إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على بلال في بيع باطل ، فقال له : (أَوْه أَوْه عين الربا ، لا تفعل) .

٢- آوى أبو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم طريداً وآنسه وحيداً :

سئل العز بن عبد السلام - رحمه الله تعالى - عن قال ذلك ، فأجاب : (من زعم أن أبا بكر - رضي الله عنه - آوى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طريداً فقد كذب ، ومن زعم أنه آنسه وحيداً فلا بأس بقوله والله أعلم) . ١ هـ .

٣- أَلَجُ :

جاء النهي عنه في مسند أحمد ، وسنن أبي داود ، والترمذي .
وعن عمرو بن سعيد الثقفي : أن رجلاً استأذن على النبي - صلى الله عليه وسلم - ،
فقال : أَلَجُ ؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لأمةٍ يقال لها : روضة : (
قومي إلى هذا فعلميه ، فإنه لا يحسن يستأذن ، فقولي له يقول : السلام عليكم
أدخل ؟) فسمعها الرجل ، فقال : أدخل .

ذكره ابن حجر في ترجمة روضة من (الإصابة) .

وعن ريحانة قالت : جئت عمر فقلت : أَلَجُ ؟ فقال لي : إذا جئتِ فقولي : السلام
عليكم ، فإن قالوا : وعليكم السلام ، فقولي : أدخل ؟
رواه سعيد بن منصور . وعنه ابن حجر في : الإصابة ، القسم الثالث من حرف الراء
في النساء .

٤- الأبد :

في مبحث أسماء الله سبحانه وتعالى من كتاب : (تيسير العزيز الحميد) ، بعد
تقرير أنها توقيفية ، وسياق حديث الترمذي ، قال : (وما عدا ذلك ففيه أسماء
صحيحة ثابتة ، وفي بعضها توقف ، وبعضها خطأ محض ، كالأبد ، والناظر ،
والسامع ، والقائم ، والسريع ، فهذه وإن ورد عداها في بعض الأحاديث فلا يصح
ذلك أصلاً ، وكذلك : الدَّهر ، والفَعَال ، والفَالِق ، والمخرج ، والعالم ، مع أن هذه
لم ترد في شيء من الأحاديث ... الخ) .

٥- أبقاك الله :

قال السفاريني : (قال الخلال في الآداب : كراهية قوله في السلام : أبقاك الله .
أخبرنا عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل قال : رأيت أبي إذا دُعي له بالبقاء يكرهه .
يقول : هذا شيء قد فرغ منه .

وذكر شيخ الإسلام - قدس الله روحه - : أنه يكره ذلك ، وأنه نص عليه أحمد وغيره من الأئمة . واحتج له بحديث أم حبيبة لما سألت أن يُمتّعها الله بزوجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبأبيها أبي سفيان ، وبأخيها معاوية ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إِنَّكَ سَأَلْتَ اللَّهَ لَآجَالٍ مُضْرُوبَةٍ ، وَآثَارَ مُرْطُوءَةٍ ، وَأَرْزَاقَ مُقْسُومَةٍ ، لَا يَعْجَلُ مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ حُلِّهِ ، وَلَا يُؤَخَّرُ مِنْهَا شَيْءٌ بَعْدَ حُلِّهِ ، وَلَوْ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يَعْافِيكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا لَكَ) . رواه مسلم من حديث ابن مسعود ... (١ هـ) .

ذكرت هذا اللفظ في : (المناهي) على سبيل التوقي ، وإلا فالصحيح أنه لا يُنهي عنه لما تراه في : (الملحق) بلفظ : (أطال الله بقاءك) .

٦- أَبْقَيْتُ لِأَهْلِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ :

في مبحث صدقة المرء بماله كله من كتاب (زاد المعاد) قال : (فمكّن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - من إخراج ماله كله ، وقال : (ما أبقيت لأهلك ؟) فقال : أبقيت لهم الله ورسوله) . ١ هـ .

قلت : وهذا إنما هو في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - أما بعد وفاته فلا ، وذلك - والله أعلم - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد انتقل إلى جوار ربه ، فالبقاء إنما هو لله سبحانه وتعالى ؛ ولهذا يصح في قول أحدنا أن يقول : أبقيت لأهلي الله سبحانه وتعالى . والله أعلم .

٧- أَبُو عِيسَى :

كره جماعة من السلف : الكنية بها ، وأجازها آخرون من العلماء .

وحجة القائلين بالكراهة : ما رواه أبو داود ، وابن شبة ، وعبدالرزاق ، والبخاري في (الأدب المفرد) ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من إنكاره على من تكنى بأبي عيسى ، فمنهم : ابنه عبدالرحمن ، والمغيرة بن شعبة . وقال - رضي الله عنه - : (وهل لعيسى من أب ؟) .

وفي (رفع الأستار) قال : (وحمل ابن سلطان الكراهة على التسمية ابتداء ، أما بعد الشهرة فلا يكره ؛ لإجماع العلماء والمصنفين على التعبير عن الترمذي به) ١ هـ
٨- الطبيعة :

لابن القيم - رحمه الله تعالى - تحرير بالغ في هذا الإطلاق وحكمه ، هذا نصه : (وكأني بك أيها المسكين تقول : هذا كله من فعل الطبيعة ، وفي الطبيعة عجائب وأسرار ، فلو أراد الله أن يهديك لسألت نفسك بنفسك وقلت : أخبرني عن هذا الطبيعة : أهى ذات قيمة بنفسها لها علم وقدرة على هذه الأفعال العجيبة ، أم ليست كذلك بل عرض وصفة قائمة بالمطبوعة تابعة له محمولة فيه ؟ فإن قالت لك : بل هي ذات قائمة بنفسها لها العلم التام والقدرة والإرادة والحكمة ؛ فقل لها : هذا هو الخالق البارئ المصور فلم تسمينه طبيعة ؟ ويا لله من ذكر الطباع ومن يرغب فيها فهلا سميته بما سمي به نفسه على ألسن رسله ودخلت في جملة العقلاء والسعداء ؟ فإن هذا الذي وصفت به الطبيعة صفته تعالى .

وإن قالت لك : بل الطبيعة عرض محمول مفتقر إلى حامل ، وهذا كله فعلها بغير علم منا ، ولا إرادة ولا قدرة ولا شعور أصلاً ، وقد شوهد من آثارها ما شوهد ، فقل لها : هذا ما لا يصدق ذو عقل سليم ، كيف تصدر هذه الأفعال العجيبة والحكم الدقيقة التي تعجز عقول العقلاء عن معرفتها وعن القدرة عليها ممن لا عقل له ولا قدرة ولا حكمة ولا شعور ؟ وهل التصديق بمثل هذا إلا دخول في سلك المجانين والمبرسمين ؟ ثم قل لها بعد : ولو ثبت لك ما ادعيت فمعلوم أن مثل هذه الصفة ليست بخالقة لنفسها ، ولا مبدعة لذاتها ، فمن ربها ومبدعها وخالقها ؟ ومن طبعها وجعلها تفعل ذلك ؟ فهي إذاً من أدل الدلائل على بارئها وفاطرها ، وكمال قدرته وعلمه وحكمته ، فلم يُجَدِ عليك تعطيلك رب العالم وجحدك لصفاته وأفعاله إلا مخالفتك العقل والفطرة ، ولو حاكمناك إلى الطبيعة لرأيناك أنك خارج عن موجبها ،

فلا أنت مع موجب العقل ولا الفطرة ولا الطبيعة ولا الإنسانية أصلاً وكفى بذلك جهلاً وضلالاً .

فإن رجعت إلى العقل وقلت : لا يوجد حكمة إلا من حكيم قادر عليم ، ولا تدبير متقن إلا من صانع قادر مختار مدبر عليم بما يريد قادر عليه لا يعجزه ولا يؤوده ؛ قيل لك : قد أقررت - ويحك! - بالخالق العظيم الذي لا إله غيره ولا رب سواه فدع تسميته : طبيعة أو عقلاً فعالاً أو موجباً بذاته ، وقل : هذا هو الله الخالق البارئ المصور رب العالمين وقيوم السموات والأرضين ، ورب المشارق والمغارب ، الذي أحسن كل شيء خلقه وأتقن ما صنع . فمالك جحدت أسماء وصفاته وذاته وأضفت صنيعه إلى غيره وخلقته إلى سواه ؟ مع أنك مضطر إلى الإقرار به وإضافة الإبداع والخلق والربوبية والتدبير إليه ، ولابد ، والحمد لله رب العالمين .

على أنك لو تأملت قولك : (طبيعة) ومعنى هذه اللفظة ؛ لدللك على الخالق البارئ لفظها كما دل العقول عليه معناها ؛ لأن طبيعة فعيلة بمعنى مفعولة ، أي مطبوعة ولا يحتمل غير هذا البتة ، لأنها على بناء الغرائز التي ركبت في الجسم ووضعت فيه كالسجية والغريزة والبحيرة والسليقة والطبيعة ، فهي التي طبع عليها الحيوان ، وطبعت فيه التي طبع عليها الحيوان ، وطبعت فيه ، ومعلوم أن طبيعة من غير طابع لها محال ، فقد دل لفظ الطبيعة على البارئ تعالى ، كما دل معناها عليه ، والمسلمون يقولون : إن الطبيعة خلق من خلق الله مسخر مربوب ، وهي سنته في خليقته التي أجزاها عليه ، ثم إنه يتصرف فيها كيف يشاء وكما شاء ، فيسلبها تأثيرها إذا أراد ، ويقلب تأثيرها إلى ضده إذا شاء ليرى عباده أنه وحده الخالق البارئ المصور ، وأنه يخلق ما يشاء كما يشاء : { إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ } وأن الطبيعة التي انتهى نظر الخفافيش إليها إنما هي خلق من خلقه بمنزلة سائر مخلوقاته ، فكيف يحسن بمن له حظ من إنسانية أو عقل أن ينسى من طبعها وخلقها ، ويحيل الصنع والإبداع عليها ؟ ولم يزل الله سبحانه يسلبها قوتها ويحيلها

ويقلبها إلى ضد ما جعلت له حتى يرى عباده أنها خلقه وصنعه مسخرة بأمره : { أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ } انتهى .

٩- أبو مرة :

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - :

(قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : الأحاديث الصحيحة المتواترة تدل على عود الروح إلى البدن وقت السؤال . وسؤال البدن بلا روح قول قاله طائفة من الناس ، وأنكره الجمهور .

وقابلهم آخرون فقالوا : السؤال للروح بلا بدن ، وهذا قاله ابن مرة ، وابن حزم . وكلاهما غلط ...) ١ هـ .

ويُقصد بابن مرة : إبليس ، لعنه الله تعالى .

ورحم الله ابن القيم فقد كان شديد التبع لابن حزم ، ويتتبع أوهامه . وقد قال فيه في مبحث نفقة الزوجة : (وبإزاء هذا القول قول منجنيق الغرب : أبو محمد بن حزم ١ هـ)

وهذه الكنية لإبليس ذكرها الأشبيلي في : ((آكام المرجان)) ، كما ذكر له كنية أخرى هي : أبُو كُدُّوس .

وذكر ابن الأثير له من الكنى :

أبو الكروّس ، أبو ليلي ، أبو مخلّد ، أبو قترّة ، أبو مرة قال : ((وهو أشهرها)) أبو الجن .

والعجيب أن تكنية إبليس - لعنة الله - بأبي مرة موجودة عند أهل قطرنا في الديار النجدية عند الغضب والتمشيق .

والتسطير لها هنا ؛ للإيقاظ ، بالتوقي عن تكنية المسلم بها . والله أعلم .

١٠- أبيار علي :

وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت ، ومنها : ميقات أهل المدينة : ((ذو الحليفة)) وهو واد يقع على حافة وادي العقيق على يمين الذهاب إلى مكة مع طريق الهجرة ((الْمُعَبَّد)) ويكون ((جبل عَيْر)) - وهو حد المدينة جنوباً - على يساره ، ولا يزال هذا الميقات معروفاً بالاسم إلى هذا اليوم ، ويعرف أيضاً باسم : ((آبار علي)) أو : ((أبيار علي)) وهي تسمية مبنية على قصة مكذوبة ، مختلقة موضوعة ، هي : أن علياً - رضي الله عنه - قاتل الجن فيها . وهذا من وضع الرافضة - لا مسأهم الله بالخير ولا صَبَّحهم - ؛ وما بني على الاختلاف فينبغي أن يكون محل هجر وفراق ، فلنُهجر التسمية المكذوبة ولنستعمل ما خرج التلغظ به بين شفتي النبي صلى الله عليه وسلم ولنقل : ((ذو الحليفة)) .

١١ - فقير :

في حكم وصف النبي صلى الله عليه وسلم به .

قال الكتاني - رحمه الله تعالى - : بعد بيان ما فتح الله على نبيه - صلى الله عليه وسلم - من خزائن الأرض : (فال الحليمي - كما في شعب الإيمان - : من تعظيمه عليه السلام أن لا يوصف بما هو عند الله من أوصاف الضعة ، فلا يُقال : كان فقيراً ، وأنكر بعضهم إطلاق الزهد عليه ، وقد ذكر القاضي عياض في (الشفا) وعنه التقي السبكي أن فقهاء الأندلس أفتوا بقتل صالح الطليطي وصلبه ؛ لتسميته النبي صلى الله عليه وسلم : يتيماً ، وزعمه أن زهده لم يكن قصداً ولو قدر على الطيبات أكلها - ه .

وذكر الشيخ بدر الدين الزركشي عن الشيخ تقي الدين السبكي وحكاه عنه أيضاً ولده في التوشيح أنه كان يقول : لم يكن صلى الله عليه وسلم فقيراً من المال قط ، ولا حاله حال فقير ، بل كان أغنى الناس ، فقد كفي أمر دنياه في نفسه وعياله ، وكان يقول في قوله عليه السلام : ((اللهم أحيني مسكيناً)) أن المراد به : استكانة القلب لا المسكنة التي هي أن لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته ، وكان يشدد النكير

على من يعتقد خلاف ذلك - ه . ولما نقله القسطلاني في (المواهب) قال الزرقاني في شرحها - وهو حسن نفيس - : وأما اللفظ الشائع وهو : ((الفقر فخري ، وبه افتخر)) فقال الحافظ ابن تيمية والعراقي وابن حجر : باطل موضوع - ا ه .

قال بعض العصريين : وعلى فرض وجود أصل له فمعناه الافتخار بالفقر وإشارته على الغنى حالة نشؤ الإسلام وتكوينه ، فإن عقب الهجرة النبوية لم يكن في الإمكان تربية وإنشاء الثروة إذ ذاك ، ولا ريب أن الفقر في سبيل غاية وفي سبيل الدولة والدين والوطن مزية شريفة توجب الفخر والشرف ، فشظف العيش والاقتصاد فخر المؤسسين - ا ه .

أما بعد أن عظمت الفتوح فكثرت مداخيل المال على الخلفاء الراشدين وخصوصاً في زمن عمر بن الخطاب ، حتى أنه دهش أخيراً حين ما أبلغه أبو هريرة عند قدومه من البحرين أنه أتى بخمسمائة ألف درهم ، ثم كثر الدخل على بيت المال حتى أن عمر كان يحمل في العام على أربعين ألف بعير كما في طبقات ابن سعد ، وانظر ص / ٢١٨ من ج / ٣ ، فأربعون ألف بعير بأقتابها ومتعلقاتها وخدمتها شيء كبير وملك عريض وغنى واسع ، وفي طبقات ابن سعد أيضاً : أن عمر بن الخطاب كان ينحر كل يوم على مائدته عشرين جزوراً ، انظر ص / ٢٢٧ من ج / ٣ ، والجزور كما في القاموس : البعير أو خاص بالناقة المجزورة جمعه جزائر فهذا توسع كبير وبساط عريض لا يمكن لأكبر ملك اليوم في الأرض أن يوكل على مائدته هذا العدد من اللحوم ، والله الملك القيوم الفتاح { مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا } . انتهى .

١٢ - القرآن :

الحلف بصفة من صفات الله تعالى مثل : القرآن . والمصحف . وآيات الله . وعزة الله . وقدرة الله .

وحياة الله .

وعلم الله .

قاعدة الشريعة المطردة ، أنه لا يجوز الحلف والقسم إلا بالله - تعالى - أو باسم من أسمائه ، أو صفة من صفاته - سبحانه - ؛ لأن الحلف يقتضي التعظيم الذي لا يشاركه فيه أحد ، وهذا لا يصرف إلا لله تعالى ؛ ولهذا كان الحلف بغير الله - تعالى - من المخلوقين كافة : شركاً بالله ، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)) أي : شركاً أصغر ؛ لأن من يؤمن بالله إذا حلف بغيره ، لا يقصد أن عظمة المخلوق المحلوف به مثل عظمة الله الخالق سبحانه ، وبهذا التعليل صرف علماء التوحيد ظواهر هذه النصوص من الحديث المذكور وما في معناه إلى هذا المعنى : (الشرك الأصغر الذي لا يخرج عن الملة) أما إذا اعتقد المساواة فهو شرك أكبر . إذا عُرف هذا فإن الحلف بصفة من صفات الله المذكورة ، يمين شرعية منعقدة ، يجب على من حث بها : الكفارة .

لكن إذا كان الحلف بصفة من صفات الله - تعالى - المذكورة ، تستنكره نفوس العامة ، فعلى المسلم احتساب الأجر بصرف حلفه بالله تعالى ، وبعد تبصيرهم بجواز الحلف بصفة من صفات الله تعالى ، فلا عليهم إذا فقهوا ؛ إذ القلوب ضعيفة ، والشبهة خطافة .

إذا عُلِمَ هذا فإن الحلف بالمصحف أو بلفظ : ((والقرآن الكريم)) هو حلف بصفة من صفات الله - سبحانه - ؛ إذ القرآن مشتمل على كلام الله ، وكلام الله من صفاته ، فصار كما لو قال الحالف : ((وكلام الله)) فهذا حلف جائز ، وقد أقام هذا أهل السنة على أهل البدعة مقام الحجة عليهم في قولهم الباطل : ((بخلق القرآن)) . ولا يشكل عليك أن الحالف بالمصحف قد يريد الحلف بالورق والجلد ؛ لأن المصحف الكريم لا يسمى مصحفاً إلا بما فيه من كلام الله المجيد .

واعلم أيضاً : أنَّ الحلف بآيات الله ، الجائز ، هو الحلف بآيات الله الشرعية : ((القرآن الكريم)) ، أما الحلف بآيات الله الكونية القدرية وهي مخلوقاته من إنس وجن فلا يجوز قولاً واحداً .

١٣- ما كنت أظن أن الله بقي يخلق مثله :

ههنا عبارتان جرتا من شيوخ كبار في حق أئمة أعلام :

أولاهما : ما كنت أظن أن الله خلق مثله .

قالها سعيد بن المسيب لقتادة كما في السير .

الثانية : ما كنت أظن أن الله بقي يخلق مثله .

قيلت في حق الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - .

أما الأولى : فلم يظهر فيها ما يحذر .

وأما الثانية : فمنذ وقفت عليها في ترجمة ابن تيمية عند عامة من ترجمة ينقلونها سلفاً وخلفاً وأنا أطلب التخيير لها لمعنى يحسن الحمل عليه فلم يقع لي ذلك ؛ لأن ظاهرها فيه إسراف غير مقبول ، وإن صدرت من إمام في حق إمام ، حتى وجدت السؤال عنها مسطراً في كتاب : (الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري) - م سنة ٩٢٦ هـ ففيه ما نصه :

(سئل عمن قال : إن الله تعالى ما بقي يخلق مثل الإمام الشافعي - رضي الله عنه - فقال له شخص : لا تقل ذلك فقدوته تعالى صالحة لأن يُسلم ذمي ويشتغل بالعلم فيصير في درجة الإمام الشافعي أو أفضل . فمن المصيب منهما ؟ وماذا يلزم المخطئ منهما ؟

فأجاب : بأن قدرة الله تعالى صالحة لذلك ، ولا شيء على الثاني بمجرد قوله لذلك ، وكذا الأول ؛ إذ ليس معنى كلامه أن قدرة الله تعالى لا تصلح لذلك ، بل معناه أن

خلق مثل الإمام الشافعي - رضي الله عنه - لا يقع نظراً لظاهر الحال ، وإن كان وقوعه ممكناً . والله أعلم (١ هـ .

وعندي أن الأولى ترك العبارة الأولى تأديباً ، والمتعين ترك العبارة الثانية لما يحمله ظاهرها من معنى غير لائق ، وإن صدرت من إمام معتبر ، وقد علم من مدارك الشرع ترك العبارات المجملة ، والكلمات الموهمة ، والله أعلم .

١٤ - أطلس :

هذا لفظ شاع لدى المسلمين ، وانتشر ، ولقّن الطلاب منذ الصّغر ، مطلقين له على : ((مجموع الخرائط الجغرافية)) .

ووظيفتنا نستقبل ما يبعث به إلى هذه الجزيرة العربية ونلتهمه بحسن نية ، حتى يكون إنكار منكرًا؟؟

وبهذا ، وأمثاله تُقلّب صبغة البلاد ، وتحوّل إلى خلق آخر غريب على هذه البلاد - وهو من أهلها - في لسانه ، وخلقه ، وسلوكه ، ومعتقده .

والآن انظر : ماذا عن هذا اللفظ المصطلح عليه :

((أطلس))

إن أصل استعمال هذا المصطلح كان لأحد آلهة اليونان ، الذين يعتقدون أنه يحمل الأرض ، هكذا في أساطيرهم .

فهل لنا أن نهجر هذا المصطلح الفاسد، لغة وشرعاً، ونأخذ بالأصيل: ((علوم الأرض)).

١٥ - الأصولية :

الأصولية الراديكالية ... النضالية الخلاص ... العهد السعيد

جميعها ، وأمثال لها من ((الألقاب الدينية)) مصطلحات أجنبية تولدت حديثاً في العالم الغربي ، أوصافاً (للكهنوتيين) المتشددين .

فإذا أخذنا هذا المصطلح الأصولية نجد حقيقته كما يلي :

(أنه - يعني في بيئته الأصلية - العالم الغربي - : فرقة من البرتستنت تؤمن بالعصمة لأفرادها الذين يدعون تلقيهم عن الله مباشرة ، ويعادون العقل ، والفكر العلمي ، ويميلون إلى استخدام القوة والعنف في سبيل هذا المعتقد الفاسد)
فمصطلح الأصولية ، وما في معناه هو إذاً : لإيجاد جو كبير من الرعب والتخويف من (الدين) ، ومقاومة من يدعو إليه ، في أي ديانة كانت ...

نبذة عن تاريخ ألقاب ومصطلحات النقد والتنفير :

للقب شأن عظيم في سائر الملل ، وفي الإسلام أكمل الهدى وآخره ، قال تعالى في سورة الحجرات : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ - إلى قوله تعالى - وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } الآية ...

وفي لقب أهل الإسلام ، قال سبحانه : { هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ } ...
وامتداداً لسنة الصراع بين الخير والشر ، فإن النبز بالمصطلح واللقب أمرٌ من عادة المشركين ضد المسلمين ، كما في تلقيب المسلمين بالصابئة ، ومنه قول المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم : (صبأ محمد) أي رجع عن دين آبائه .

ولهذا صار النبز بنحو هذه المصطلحات الناقدة من طريقة الفرق لمنشقة عن جماعة المسلمين ، للتنفير منهم ، والحط من أقدارهم ، ومنها :

نبز المعتزلة لأهل السنة باسم : مجسمة ، حشوية .

والقدرية يسمون أهل السنة : مجبرة .

والجهمية يسمونهم : صفاتية . مشبهة .

والرافضة يسمونهم : نابطة . ناصبية . عوام .

والكلاميون يسمونهم : علماء الحيض والنفاس .

والألقاب متحركة متغيرة ، حسب لغة كل عصر ، وما يستجد فيه وحسب القوة والظهور ، والضعف والانكماش ...

وما تزال سنة الصراع ماضية ، والمطاردة للمصلحين جارية ، والألقاب متجددة فكم رأى الراؤون ، وسمع السامعون ، تلقب الإسلام ، والدولة الإسلامية ، والمسلم المرتبط بدينه قولاً وعملاً ، بمصطلحات فيها تنفيرٌ وتوهينٌ ، وإشعارٌ بالتخلف ، فمنها :

الرجعية ... الرجعي ... اليمين واليسار ثم : التطرف ... التزمت ... وهكذا كلما ازداد الوعي الإسلامي ، كلما كثرت الحرب الكلامية والمجابهة النفسية بصياغة مصطلحات منفرة كهذه ... وبصيغ أخرى أشد مكرراً ؛ لأن التنفير لا يبدو من مبنى اللقب وظاهره ، لكن عند إرجاع اللقب إلى أصله تجده يلتقي مع تلك الألقاب والمصطلحات ، بالاستصغار والتوهين من جهة ، وبالتحذير والرعب منهم من جهة أخرى ... ومنها مصطلحات :
الأصولي ... الأصولية ... الراديكالية ... النضالية ... الإسلاميين ... المهدية ... الصحوة ... الزحف .

وإذا أخذنا أوسعها انتشاراً اليوم : (الأصولية) وما حصل له من استمراء عجيب ، وتردد ذكره على السنة المتكلمين ، وفي أقلام الكاتبين ، من إطلاقه على جماعات من المسلمين ، وبخاصة الدعاة ، ومن واقع حقيقته المذكورة في صدر هذا المبحث ، تلخصت لنا الحقائق الآتية :

أنه بهذا المعنى أجنبي عن الحقائق والمصطلحات الإسلامية ، فلا ارتباط مطلقاً بينه وبين ما يوجد في كتب المسلمين من هذه النسبة (الأصولي) ، في نسبة إلى علم : أصول الفقه ، وفي علمائه ألف المراغي - رحمه الله تعالى - (طبقات الأصوليين) ..

أنه اصطلاح أجنبي حادث تولد في بيئته الغربية ؛ لمقاومة الكنسيين والكهنوتيين المتشددين .

وأن معناه باختصار : الكهنوتية التي ترفض التعامل مع العلم والعقل ،

وأن معناه ومفاهيمه المذكورة - في صدر هذا المبحث - مفاهيم فاسدة لا يمكن قبولها لدى المسلمين بحال ، وبالتالي فهو لقب مرفوض في حكم الإسلام وهدية ، فلا يجوز إطلاقه على جماعة المسلمين بهذا المعنى

في إطلاقه على العلماء والدعاة المسلمين ، تدبير مآكر من الخط المعاكس لهم بإيجاد جو يُكْسِبُهُمْ معنى : ((الإرهاب ، والانشقاق ، ..)) فيجعلوا من السلطة قوة لمقاومتهم ، والنفرة منهم ، كلما ذكر هذا اللقب المرعب ؟؟

وبالتالي فإن هذا المصطلح (الأصوليين) هو ألطف تلك المصطلحات في مبناه ، وأشدّها مكرّاً في معناه . ١ هـ .

١٦- صاحب الحق في هذه الدنيا مغلوب :

لابن القيم - رحمه الله تعالى - في : (... إغاثة اللهفان) كلام حافل في هذا ونحوه أنقله بطوله فيقول - رحمه الله تعالى - :

(وقال : أما الدنيا فإننا نرى الكفار والمنافقين يغلبون فيها ، ويظهرون ، ويكون لهم النصر والظفر . والقرآن لا يردّ بخلاف الحسّ ، ويعتمد على هذا الظن : إذا أُدِيلَ عليه عدوّ من جنس الكفار والمنافقين ، أو الفجرة الظالمين ، وهو عند نفسه من أهل الإيمان والتقوى ، فيرى أن صاحب الباطل قد علا على صاحب الحق ، فيقول : أنا على الحقّ ، وأنا مغلوبّ ، فصاحب الحقّ في هذه الدنيا مغلوبّ مقهور ، والدولة فيها للباطل .

فإذا دُكِّرَ بما وعد الله تعالى من حُسنِ العاقبة للمتقين والمؤمنين ، قال : هذا في الآخرة فقط .

وإذا قيل له : كيف يفعل الله تعالى هذا بأوليائه وأحبّائه ، وأهل الحقّ ؟

فإن كان ممن لا يُعَلِّلُ أفعال الله تعالى بالحكم والمصالح ، قال : يفعل الله في ملكه ما يشاء ، ويحكم ما يريد { لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ } [الانبياء: ٢٣] .

وإن كان ممن يُعَلَّل الأفعال ، قال : فعل بهم هذا لِيُعَرِّضَهُم بالصبر عليه لشواب الآخرة وعلو الدرجات ، وتوفية الأجر بغير حساب .

ولكلٍّ أحدٍ مع نفسه في هذا المقام مُباحثاتٌ وإيراداتٌ وإشكالات وأجوبة ، بحسب حاصله وبضاعته ، من المعرفة بالله تعالى وأسمائه وصفاته وحكمته ، والجهل بذلك ، فالقلوبُ تغلي بما فيها ، كالتقدر إذا استجمعت غلياناً .

فلقد بلغنا وشاهدنا من كثير من هؤلاء من التظلم للربِّ تعالى ، واتَّهامه ، ما لا يصدُرُ إلا من عدو ، فكان الجَهْمُ يخرجُ بأصحابه ، فيُوقِفُهُم على الجذمي وأهل البلاء ، ويقول : انظروا ، أرحمُ الراحمين يفعلُ مثل هذا ؟ إنكاراً لرحمته ، كما أنكر حكمته . فليس الله عند جهنم وأتباعه حكيماً ولا رحيماً .

وقال آخر من كبار القوم : ما على الخلق أضرُّ من الخالق وكان بعضهم يتمثل :

إذا كان هذا فعله بمحبةً فماذا تراه في أعاديه يصنعُ ؟ وأنت تشاهد كثيراً من الناس إذا أصابه نوعٌ من البلاء يقول : يا ربَّ : ما كان ذنبي حتى فعلت بي هذا ؟

وقال لي غير واحد : إذا تبتُ إليه وأنبتُ وعملتُ صالحاً ضيقَ عليَّ رزقي ، ونكدَ عليَّ معيشتي ، وإذا رجعتُ إلى معصيته ، وأعطيتُ نفسي مُرادها جاءني الرِّزْقُ والعونُ ، ونحو هذا .

فقلت لبعضهم : هذا امتحان منه ، ليرى صدقك وصبرك ، هل أنت صادقٌ في مجيئك إليه وإقبالك عليه ، فتصبر على بلائه ؛ فتكون لك العاقبةُ ، أم أنت كاذبٌ فترجع على عقبك ؟

وهذا الأقوالُ والظنونُ الكاذبةُ الحائدةُ عن الصواب مبنيةٌ على مُقدمتين :

إحداهما : حُسْنُ ظَنِّ العبدِ بنفسه وبيدنه ، واعتقاده أنه قائمٌ بما يجبُ عليه ، وتاركٌ ما نُهي عنه ، واعتقاده في خصمه وعدوّه خلاف ذلك ، وأنه تاركٌ للمأمور ، مرتكبٌ للمحذور ، وأنه نفسه أولى بالله ورسوله ودينه منه .

والمقدمة الثانية : اعتقاده أن الله سبحانه وتعالى قد لا يؤيد صاحب الدين الحق وينصره ، وقد لا يجعلُ له العاقبة في الدنيا بوجهٍ من الوجوه ، بل يعيشُ عمره مظلوماً مقهوراً مُستضعافاً ، مع قيامه بما أمر به ظاهراً وباطناً ، وانتهائه عما نُهي عنه باطناً وظاهراً ، فهو عند نفسه قائمٌ بشرائع الإسلام ، وحقائق الإيمان ، وهو تحت قهر أهل الظلم ، والفجور والغدوان .

فلا إله إلا الله ، كم فسد بهذا الاغترار من عابدٍ جاهلٍ ، ومُتدبِّين لا بصيرة له ، ومُنتسب إلى العلم لا معرفة له بحقائق الدين .

فإنه من المعلوم : أن العبد وإن آمن بالآخرة ، فإنه طالبٌ في الدنيا لما لا بُدَّ له منه : من جلبِ النَّفْعِ ودفعِ الضرر ، بما يعتقد أنه مُستحب أو واجب أو مباح ، فإذا اعتقد أن الدين الحق واتباع الهدى ، والاستقامة على التوحيد ، ومتابعة السُّنة ، ينافي ذلك ، وأنه يُعادي جميع أهل الأرض ، ويتعرض لما لا يقدر عليه من البلاء ، وفوات حُظوظه ومنافعه العاجلة ؛ لزم من ذلك : إعراضه عن الرِّغبة في كمال دينه ، وتجرده لله ورسوله ، فيعرض قلبه عن حال السابقين المقربين ، بل قد يُعرض عن حال المقتصدِين أصحاب اليمين ، بل قد يدخل مع الظالمين ، بل مع المنافقين ، وإن لم يكن هذا في أصل الدين ، كان في كثير من فروعهِ وأعماله ، كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (بادِرُوا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم ، يُصبحُ الرجل مؤمناً ويُمسي كافراً ، ويُمسي كافراً ويُصبح مؤمناً ، يبيعُ دينه بعرضٍ من الدنيا) .

وذلك أنه إذا اعتقد أن الدين الكامل لا يحصل إلا بفساد دُنياه ، من حصول ضرر لا يحتمله ، وفوات منفعة لا بُدَّ له منها ؛ لم يُقدم على احتمال هذا الضرر ، ولا تفويت تلك المنفعة .

فسبحان الله ! كم صدَّت هذه الفتنة الكثير من الخلق ، بل أكثرهم ، عن القيام بحقيقة الدين (انتهى .

١٧- الضمير : ...

الضمير في اللغة هو : المستور . فعيل بمعنى مفعول ، وهو : ما ينطوي عليه القلب من خير أو شر ، كما في كتب اللغة منها : مقاييس اللغة ، والقاموس ، وشرحه ، وفي كتب التعريفات ، نحو : الكليات ، لأبي البقاء الكفوي ، وكتاب : نظرات في اللغة والأدب للغلاييني .

ومن مولد الإطلاقات في عصرنا الحاضر قولهم في مجال النفي ذمًّا : فلان لا ضمير له . ومدحًا : له ضمير ، وعنده ضمير ، وهكذا ، ومثله سواء لفظ : الوجدان .

وهذا من فاسد المواضعة والاصطلاح فإنه لذلك غابت كلمة التقوى ، والمتقي ، والإسلام ، والمسلم ، والصدق ، والصادق ، خوف الله ، خشية الله ، ذو دين ، ونحوها من ألفاظ العزة ، والصلة بالله ، وتمجيد دينه وشرعه في الشريعة المطهرة

وقد نبّه على ذلك جمع من الكاتبيين منهم : أنور الجندي ، في كتابه : الأخطاء الشائعة . وعمر بن سليمان الأشقر ، في كتابه الماتع : مقاصد المكلفين ، وانظر : الفتاوى لابن تيمية ٤ / ١٤٦ - ١٥٤ .

١٨ خليفة الله :

جماع خلاف أهل العلم في هذا على ثلاثة أقوال :

الأول : الجواز ، فيجوز أن يقال : فلان خليفة الله في أرضه . واحتجوا بحديث الكُمَيْل عن علي : ((أولئك خلفاء الله في أرضه)) ، ويقولون تعالى : { إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً } ونحوها في القرآن .

وبقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إن الله ممكن لكم في الأرض ومستخلفكم فيها فناظر كيف تعلمون ، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء)) .

وبحديث المهدي وفيه : ((خليفة الله المهدي)) لكنه ضعيف كما في رقم / ٨٥ من ((السلسلة الضعيفة)) .

واحتجوا بقول الراعي يخاطب أبا بكر - رضي الله عنه - :

خليفة الرحمن إنا معشر حنفاء نسجد بكرة وأصيلاً

عرب نرى لله في أموالنا حق الزكاة منزلاً تنزيلاً

الثاني : منع هذا الإطلاق ؛ لأن الخليفة إنما يكون عمن يغيب ويخلفه غيره ، والله تعالى شاهد غير غائب ، فمحال أن يخلفه غيره بل هو سبحانه وتعالى الذي يخلف عبده المؤمن فيكون خليفته .

واحتجوا بقول أبي بكر - رضي الله عنه - لما قيل له : يا خليفة الله ، قال : لست بخليفة الله ، ولكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحسبي ذلك .

والثالث : وهو ما قرره ابن القيم بعد ذلك فقال :

قلت : إن أريد بالإضافة إلى الله : أنه خليفة عنه ، فالصواب قول الطائفة المانعة فيها . وإن أريد بالإضافة : أن الله استخلفه عن غيره ممن كان قبله فهذا لا يمتنع فيه الإضافة . وحقيقتها : خليفة الله الذي جعله الله خلفاً عن غيره ، وبهذا يخرج الجواب عن قول أمير المؤمنين : أولئك خلفاء الله في أرضه .. إلخ . والله أعلم .

ولابن القيم - رحمه الله تعالى - فصول جامعة في ألفاظ يكره التلفظ بها ، جمعها في موضع واحد من زاد المعاد ٣٦/٢ - ٣٧ ذكر فيها نحواً من ثلاثين لفظاً ، منها لفظ : ((خليفة الله)) وقد رأيت أن أسوق هذه الفصول بتمامها في الموضع ، وأحيل عليه لبقية الألفاظ ؛ حتى يكون أجمع لكلامه - رحمه الله تعالى - نصه :
(الألفاظ التي كره صلى الله عليه وسلم أن يقال :

فصل : في ألفاظ كان صلى الله عليه وسلم يكره أن يقال : فمنها أن يقول : خبثت نفسي ، أو : جاشت نفسي ، وليقل : لقيست ، ومنها أن يسمى شجرة العنب : كرمًا ، نهى عن ذلك ، وقال : ((لا تقولوا : الكرم ، ولكن قولوا : العنب والحبلة)) . وكره أن يقول الرجل : هلك الناس ، وقال : ((إذا قال ذلك ، فهو أهلكهم)) . وفي معنى هذا : فسد الناس وفسد الزمان ونحوه . ونهى أن يقال : ما شاء الله وشاء فلان ، بل يقال : ما شاء الله ثم شاء فلان ، فقال له رجل : ما شاء الله وشئت ، فقال : ((أجعلتني لله ندًا ؟ قل : ما شاء الله وحده)) . وفي معنى هذا : لولا الله وفلان ، لما كان كذا ، بل هو أقبح وأنكر ، وكذلك : أنا بالله وفلان ؛ وأعوذ بالله وفلان ، وأنا في حسب الله وحسب فلان ؛ وأنا متكلم على الله وعلى فلان ؛ فقائل هذا قد جعل فلانًا ندًا لله عز وجل . ومنها أن يقال : مطرنا بنوء كذا وكذا ، بل يقول : مطرنا بفضل الله ورحمته ، ومنها أن يحلف بغير الله . صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من حلف بغير الله فقد أشرك)) . ومنها أن يقول في حلفه : هو يهودي أو نصراني أو كافر ، إن فعل كذا . ومنها أن يقول لمسلم : يا كافر ، ومنها أن يقول للسلطان : ملك الملوك ، وعلى قياسه : قاضي القضاة ، ومنها أن يقول السيد لعلامة وجاريتته : عبدي وأمتي ، ويقول الغلام لسيدة : ربي ، وليقل السيد : فتاتي وفتاتي ، ويقول الغلام : سيدي وسيدتي . ومنها سب الريح إذا هبت ، بل يسأل الله خيرها وخير ما أرسلت به . ويعوذ بالله من شرها وشر ما أرسلت به . ومنها سب الحمى ، نهى عنه ، وقال : ((إنها تذهب خطايا بني آدم ، كما يذهب الكير خبث الحديد)) . ومنها النهي عن سب الديك صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة)) . ومنها الدعاء بدعوى الجاهلية والتعزي بعزائهم ، كالدعاء إلى القبائل والعصية لها ، ولأنساب ، ومثله التعصب للمذاهب ، والطرائق ، والمشايخ ، وتفضيل بعضها على بعض بالهوى والعصية وكونه منتسبًا إليه ، فيدعو إلى ذلك ، ويوالي عليه ، ويعادي عليه ويزن الناس به ؛ كل هذا

من دعوى الجاهلية . ومنها تسمية العشاء بالعتمة ، تسمية غالبية يهجر فيها لفظ العشاء . ومنها النهي عن سباب المسلم ، وأن يتناجى اثنان دون الثالث ، وأن تخبر المرأة زوجها بمحاسن امرأة أخرى . ومنها أن يقول في دعائه : اللهم اغفر لي إن شئت ، وارحمني إن شئت . ومنها الإكثار من الحلف . ومنها كراهة أن يقول قوس قزح ، لهذا الذي يُرى في السماء . ومنها أن يسأل أحد بوجه الله . ومنها أن يسمى المدينة بيشرب . ومنها أن يسأل الرجل : فيم ضرب امرأته ؟ إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك . ومنها أن يقول : صمت رمضان كله ، أو قمت الليل كله .

(فصل) ومن الألفاظ المكروهة ، الإفصاح عن الأشياء التي ينبغي الكناية عنها بأسمائها الصريحة ، ومنها أن يقول : أطال الله بقاءك وأدام الله أيامك ، وعشت ألف سنة ، ونحوه ذلك . ومنها أن يقول الصائم : وحق الذي خاتمه على فم الكافر . ومنها أن يقول للمكوس : حقوقاً . وأن يقول لما ينفقه في طاعة الله : غرمت أو خسرت كذا وكذا . وأن يقول : أنفقت في هذه الدنيا مالاً كثيراً ، ومنها أن يقول المفتي : أحل الله كذا ، وحرم الله كذا ، في المسائل الاجتهادية ، وإنما يقول فيما ورد النص بتحريمه ، ومنها أن يسمى أدلة القرآن والسنة : ظواهر لفظية ومجازات ، فإن هذه التسمية تسقط حرمتها من القلوب ، ولا سيما إذا أضاف إلى ذلك تسمية شبه المتكلمين والفلاسفة قواطع عقلية ؛ فلا إله إلا الله كم حصل بهاتين التسميتين من فساد في العقول والأديان والدنيا والدين !!

(فصل) ومنها أن يحدث الرجل بجماع أهله وما يكون بينه وبينهم كما يفعله السفلة . ومما يكره من الألفاظ : زعموا ، وذكروا ، وقالوا ، ونحوه . ومما يكره منها أن يقول للسلطان : خليفة الله ، أو : نائب الله في أرضه ، فإن الخليفة والنائب إنما يكون عن غائب ، والله سبحانه وتعالى خليفة الغائب في أهله ، ووكيل عبده المؤمن . (فصل) وليحذر كل الحذر من طغيان : (أنا) و (لي) و (عندي) ؛ فإن هذه الألفاظ الثلاثة ابتلي بها إبليس وفرعون وقارون (فإننا خير منه) لإبليس ، و (لي)

ملك مصر (لفرعون ، و (إنما أُوتيته على علم عندي) لقارون ، وأحسن ما وضعت
(أنا) في قول العبد : (أنا العبد المذنب المخطئ المستغفر المعترف) ونحوه .
(لي) في قوله : (لي الذنب ولي الجرم ولي المسكنة ولي الفقر والذل) و (عندي)
في قول : (اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي) ا هـ .
لطيفة :

في الهفوات النادرة ص / ٣٦١ ، والكامل ١ / ١٤٥ ، وعنهما ابن خلكان في تاريخه
٦ / ١٠٤ - ١٠٥ قال : (ونقلت منه أيضاً - أي من الهفوات النادرة - أن أعربياً
شهد الموقف مع عمر - رضي الله عنه - قال الأعرابي : فصاح به صائح من خلفه :
يا خليفة رسول الله ، ثم قال : يا أمير المؤمنين ، فقال رجل من خلفي : دعاه باسم
ميت ، مات والله أمير المؤمنين ... إلى آخر القصة .

قال ابن خلكان : وقوله : دعاه باسم ميت ؛ إنما قال ذلك لأن أبا بكر الصديق -
رضي الله عنه - كان يقال له : خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فلما
توفي وتولى عمر - رضي الله عنه - قيل له : خليفة خليفة رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - ، فقال للصحابه - رضوان الله عليهم أجمعين - : هذا أمر يطول شرحه
، فإن كل من يتولى يقال له خليفة من كان قبله حتى يتصل برسول الله - صلى الله
عليه وسلم - . وإنما أنتم المؤمنون ، وأنا أميرُكم ، فقليل له : يا أمير المؤمنين . فهو
أول من دُعي بهذا الاسم ، وكان لفظ الخليفة مختصاً بأبي بكر الصديق - رضي الله
عنه - فلهذا قال : دعاه بسم ميت (ا هـ .

(تنبيه) على بعض الأمثال الخاطئة .

١ - يدي الحلق للي بلا ودان .

قول قبيح فيه إساءة أدب مع الله ، واتهام له سبحانه بأنه يسئ التصرف في كونه
وخلقه ، فيعطى من لا يستحق ويمنع عمن يستحق ، وبأن البشر أعلم من الله بمواقع

الفضل. بل لا بد من اليقين بأن الله أعلم بمواقع فضله ومنه، يرزق من يشاء. كما أنه سبحانه يعطي الدنيا لمن يحب ولمن لا يحب و يرزق الكافر والمؤمن.

{ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ } (٤٩) سورة القمر

{ نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات }

الزخرف: ٣٢

{ قل إن ربي ييسر الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له } [سبأ: ٣٩]

٢- رزق الهبل على المجانين .

قول شيطاني، فالرزاق هو الله وحده، وليس أحد يملك لنفسه ولا لغيره رزقا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا؛ قال الله عز وجل: " إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين "

الذريات ٥٨ وقال: { الله ييسر الرزق لمن يشاء ويقدر } [الرعد ٢٦]

فالرزق بيد الله سبحانه وتعالى وقد كتبه وقدره قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، وقال: " لو أنكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم الله كما يزرق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا ". رواه أحمد

قال الله عز وجل: { وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين } [هود: ٦٠]

{ قل من يرزقكم من السماوات والأرض قل الله } [سبأ: ٢٤]

٣- لا يبرحم ولا يبخلي رحمة ربنا تنزل .

كلمة خبيثة؛ فالله تعالى لا يؤوده شيء ولا ينازعه في سلطانه منازع، ولا يملك أحد أن يمنع شيئا من أمر الله ورحمته قال عز وجل: { ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم } [فاطر: ٢]

وقال تعالى: { قل أفأرأيتم ما تدعون من دون الله إن أرادني الله بضر هل هن كاشفات ضره أو أرادني برحمة هل هن ممسكات رحمته } [الزمر: ٣٨] فأي مخلوق هذا الذي يستطيع أن يمنع رحمة ربنا من أن تنزل على عباده.

٤ - كُتِرَ السلام يقل المعرفة:

هذا قول خاطئ لا يجب أن يتفوه به مسلم، فالشارع الحكيم حض على إفشاء السلام؛ لأنه مفتاح الحب والمودة في الله فقال عز وجل: { فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله } [النور: ٦١]

وقال:.. ({والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم } [صحيح مسلم - ٧٠٨١].

وقال: " (إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو حائط أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه " [صحيح -الجامع ٧٨٩] والسلسلة الصحيحة ١٨٦.

وقال ({ إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل: السلام عليكم ورحمة الله } [صحيح - صحيح الجامع ٣٧٥].

وقال ({ : السلام قبل السؤال، فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه } [حسن - ابن النجار ٣٦٩٩ .] وقال ({ : من أشراط الساعة أن يمر الرجل في المسجد ولا يصلي فيه ركعتين، وأن لا يسلم الرجل إلا على من يعرف } [صحيح - الطبراني ٥٨٩٦].

٥ - ما ينوب المخلص إلا تقطيع هدومه:

مثل خبيث يدعو إلى ترك النهي عن المنكر، ويمنع إصلاح ذات البيت بين الناس. فلاشك أن تشاجر الناس واشتباكهم منكر ينبغي الإسراع بتغييره. قال تعالى: { فأصلحوا بين أخويكم } [الحجرات ١٠ .]

وقال رسول الله (: { من رأي منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه } [صحيح مسلم، وأبي داود، وصحيح الجامع ٦٢٥٠ .]

وقال: (. { أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة؟ قالوا : بلى يا رسول الله.
قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة } [حسن أبو داود.]
٦- اللي يحتاجه البيت يحرم على الجامع:

هذا ليس صحيحا على الإطلاق، وهو قول يراد به البخل تماما بأي شيء فيه مصلحة عامة للمسلمين، والمسجد هو أعظم مصلحة عامة للمسلمين. وما كان السلف الصالح يخلون بشيء قط لله ورسوله، فهذا أبو بكر الصديق رضى الله عنه أتى بكل ما عنده ووضعه في حجر رسول الله فلما سأله: { ماذا تركت لأهلك؟ } فقال: { تركت لهم الله ورسوله }. ولكنه قد يكون صحيحا في الحاجات الضرورية لفرض النفقة على الأهل والعيال فرض عين وما يحتاجه المسجد فرض كفاية. وفرض العين مقدم، وقد قال النبي: { كفي بالمرء إثما أن يضيع من يقوت } فمن كان يجد كسبا من تجارة أو عمل أو صناعة أو نحوها فلا حرج عليه أن يتصدق بماله كله كما فعل أبو بكر الصديق رضى الله عنه.

واحتماجات البيت لا تنتهي أبدا، قال الله عز وجل مادحا المحسنين: { ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا } [الإنسان : ٨].
{ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون } [الحشر: ٩].

٧- اللهم قني شر أصدقائي أما أعدائي فأنا كفيل بهم:

عبارة خبيثة من جهتين:

أولا: تدعو إلى الشك في الأصدقاء وسوء الظن بهم، وقد نهانا الشارع الحكيم عن سوء الظن { يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن من الظن إن بعض الظن إثم } [الحجرات ١٢].

{ ومن المعلوم أن الإخوة في الله من أعظم مظاهر الدين، بل هي تضمن للعبد أن يكون مع أخيه في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله. قال رسول الله: {.. ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه.. [الحديث، متفق عليه].

والجهة الثانية: أنها توهم الإنسان بأنه يمكنه أن يستغني عن عون الله ونصرته في مواجهة أعدائه، وهذا محال.

قال تعالى: { إن ينصركم الله فلا غالب لكم وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون } [آل عمران ١٦٠].

{ وكان حقا علينا نصر المؤمنين } [الروم: ٤٧].

{ بل الله مولاكم وهو خير الناصرين } [آل عمران ١٥٠]

وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلح على ربه في الدعاء والتضرع أن ينصره ببدر حتى أشفق عليه الصديق رضى الله عنه؛ وقال له: أكثرت على ربك.

والمسلمون حين ظنوا بأنفسهم الكثرة والقوة على النصر غلبوا وعاتبهم الله؛ فقال تعالى: { لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين } [التوبة: ٢٥].

فلا قوة إلا بالله ولا نصر إلا به. فأحسن التوكل على مولاك، وسلم أمرك كله له تكن من الفائزين بإذنه ومنه سبحانه، فاللهم قنا شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته. ونعوذ بالله من شر ما خلق.

٨- زرع شيطاني أو طالع شيطاني:

هذا قول خاطئ، فإن الشيطان، عليه لعنة الله، لا زرع له ولا خلق، قال عز وجل: { أفرايتم ما ترحثون، أنتم تزرعونوه أم نحن الزارعون } [الواقعة ٦٣ - ٦٤].

وقال عز وجل: { ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض ثم يخرج به زرعا مختلفا ألوانه } [الزمر: ٢١].

والصواب أن نقول زرع رباني أو بنت رباني.

٩- أنا " أعوذ بالله من قول أنا:

كلمة أنا ضمير من الضمائر لا شيء في قولها وتداولها في الكلام؛ قال ({أنا سيد ولد آدم يوم القيامة } [صحيح مسلم] .

وقال(: {أنا فرطكم على الحوض } [متفق عليه] .

وقال ({ أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب.. فأنا خيركم بيتا وأنا خيركم نفسا { [صحيح الترمذي، المشكاة ٥٧٥٧] .

وقال ({أنا وارث من لا وارث له } [صحيح أبو داود] .

وقال ({ أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا } [السلسلة الصحيحة ٨٠٠] .

وغير ذلك كثير من كلامه وقال أبو بكر رضى الله عنه هذه الكلمة مرارا ردا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه، فقد روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله:

"من أصبح منكم اليوم صائما؟ قال أبو بكر: أنا. قال: فمن تبع منكم اليوم جنازة؟ قال أبو بكر: أنا قال: فمن أطعم منكم اليوم مسكينا؟ قال أبو بكر: أنا قال: فمن عاد منكم اليوم مريضا؟ قال أبو بكر: أنا. فقال رسول الله : ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة " [صحيح] .

ولا تكره كلمة أنا مفردة إلا في حالة الاستئذان فإنه ينبغي للمستأذن أن يفصح باسمه وكنيته إن كان مشهورا بها؛ فقد صح عن جابر رضى الله عنه أنه قال: { أتيت النبي (في دين كان على أبى، فدفت الباب فقال من ذا؟ فقلت: أنا، فقال: أنا: أنا: كأنه كرمها { متفق عليه. وكذلك إذا كانت على سبيل مدح النفس والإعجاب بها والفخر والخيلاء، إنما ما كان على سبيل الإخبار فلا حرج منه ولا يشرع التعوذ بالله منها. ١٠- اللي يعتقد في حجر ينفعه:

هذا قول شركي وعبارة آثمة فإن الحجر لا ينفع ولا يضر، ولا شيء ينفع ويضر إلا بإذن الله، والله وحده هو النافع الضار، قال تعالى: { وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير } [الأنعام: ١٧].
وقد وقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمام أشرف حجر في هذا العالم، وهو الحجر الأسود في الكعبة المكرمة وقال له: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنى رأيت النبي يقبلك ما قبلك.

١١- إحنا بنقرأ في سورة عبس.

وهى عبارة تبين أننا عندما نقرأ هذه السورة وأمثالها فكأنما نقرأ طلاس لا يفهمها الناس، مع أنها سورة طيبة واضحة المعاني لكل من سمعها، لكل من له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، بل إن القرآن كله واضح ميسر للذكر.
{ ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر } [القمر : ١٧].
{ إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون } [يوسف : ٢].

{ كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون } [فصلت : ٣]

والعبارة المذكورة بها نوع من الاستهزاء واستخفاف بآيات الله وهذا هو فعل المنافقين الذي يسمهم بالكفر.

{ قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم } [التوبة: ٦٥-٦٦].

١٢- البقية في حياتك:

ما هذه البقية؟ لا حول ولا قوة إلا بالله، هل يموت إنسان قبل انقضاء عمره، بحيث تكون البقية يرثها أحد أوليائه، سبحانه الله هذا بهتان عظيم. لن يموت إنسان قبل أن يستكمل آخر لحظة في عمره.

قال تعالى: { فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون } [الأعراف : ٣٤].

وقال (:إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب. [صحيح الجامع ٢٠٨٥] .

١٣- اسم النبي حارسه وصاينه:

هي عبارة يقولها عوام الناس، وخاصة النساء، ومعناها اسم النبي يحرس الطفل ويصونه، وهذا باطل، بلا شك، وتأليه للنبي ووضع في مقام غير مقامه. فهذا القول جمع بين الشرك بالله وبين الإساءة إلى رسول :فمن ناحية لا يملك الحفظ والصيانة ودفع الضرر وجلبه إلا الله وحده، ومن ناحية أخرى فإن رسول الله لا يملك لأحد ضرا ولا نفعاً، وقد أمره الله عز وجل أن يقول كذلك. {قل إني لا أملك لكم ضرا ولا رشداً} [الجن: ٢١] . {قل لا أملك لنفسي ضرا ولا نفعاً إلا ما شاء الله} [يونس: ٤٩] . روى الطبراني بإسناده: أنه كان في زمن النبي منافق يؤذى المؤمنين، فقال بعضهم: قوموا بنا نستغيث برسول الله من هذا المنافق، فقال النبي (:إنه لا يستغاث بي، وإنما يستغاث بالله [ضعيف] .

و إذا كان هذا في حياة النبي فهل يجوز أن يستغاث به بعد وفاته وينسب إليه ما لا يقدر عليه إلا الله جل جلاله؟

وهو الغلو الذي جر إلى الشرك والكفر برسول الله مثلما كفرت النصارى بـعيسى بن مريم عليه السلام. وقد نهى ربنا عن ذلك، فقال:

{يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق} [النساء: ١٧١] .

ونهانا عن ذلك رسوله فيما ثبت في الصحيحين:

"لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فأنا عبد الله ورسوله "

وتعظيم النبي لا يكون إلا باتباع سنته وهديه والتخلص مما يلصقه الجاهلون به من خرافات

١٤- امسك الخشب، خمسة في عينك،، خمسة وخميسة:

امسك الخشب، ومثل هذه الأقوال، لن تدفع حسدا ولن تغير من قدر الله شيئا، بل هو من الشرك، ولا بأس من التحرز من العين والخوف مما قد تسببه من الأذى، فإن العين حق ولها تأثير، ولكن لا تأثير لها إلا بإذن الله، قال عز وجل: {وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم} [القلم: ٥١].

وفي صحيح مسلم أن النبي قال: {العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا}.

والتحرز من العين لا يكون إلا بالرقى الشرعية، قال البخاري رحمه الله: باب رقية العين وذكر فيه حادثة عائشة رضی الله عنها قالت: {أمرني رسول الله أو أمر أن يُسترقى من العين}.

وكانت رقية النبي كما روى البخاري عن أنس هي: {اللهم رب الناس، مذهب الباس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، شفاء لا يغادر سقما}.

وكان النبي (يعوذ الحسن والحسين يقول: {أعيذكما بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة}.

والذي يجب عند الخوف من العين قوله تعالى: {ما شاء الله لا قوة إلا بالله} [الكهف: ٣٩]. فإن كان يعتقد أن الخشب بذاته أو الخمسة وخميسة تدفع الضر من دون الله أو مع الله فهو شرك أكبر وإن كان يعتقد أنها سبب والله هو النافع الضار فهذا كذب على الشرع والقدر، وهو ذريعة للشرك فهو شرك أصغر.

١٥ - ساعة لربك وساعة لقلبك:

هو قول شيطاني، لأن الساعات وأوقات الزمان كلها لله رب العالمين فهو خالق الزمان والمكان، ومن المعلوم أن من يقول هذا يقصد أن الزمن الذي نعيشه ينبغي أن نقسمه بين الطاعات وبين اللهو والمجون، وهذا خطأ ولا شك؛ لأن الإنسان سوف يسأل عن وقته: أي عمره قال رسول الله: {لا تزول قدما عبد حتى يُسأل عن أربع: عن

عمره فيم أفناه، وعن علمه ما فعل فيه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه { [صحيح الترمذي] .

والعبد ينبغي أن يعيش طائعا لله دائما حتى في لهوه، لا بد أن يكون لهوا مباحا كمداعبة الزوجة والأولاد، روى مسلم في صحيحه عن حنظلة الأسدي: { لقيني أبو بكر رضى الله عنه فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قال قلت: نافق حنظلة. قال سبحان الله. ما تقول؟ قال قلت: نكون عند رسول الله يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله عافسنا الأزواج والأولاد الصغار، فنسينا كثيرا. قال أبو بكر رضى الله عنه، فوالله إنا لنلقى مثل هذا فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: نافق حنظلة يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، نسينا كثيرا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده أن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، لكن يا حنظلة ساعة وساعة.

فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ملاعبة الأزواج والأولاد، بل صرح، صلى الله عليه وسلم، بما يجوز للإنسان فعله في غير ذكر الله فقال: "كل شيء ليس من ذكر الله لهو ولعب، إلا أن يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشى رجل بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة". [صحيح - النسائي، السلسلة الصحيحة ٣١٥] ولا بد للعبد أن يعلم أن كل شيء لله، وأن يذكر نفسه ويعود قلبه ولسانه على "قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين" [الأنعام: ١٦٢]

١٦ - ربنا افكره"

هذه كلمة شركية يلزم منها وصف ربنا عز وجل بالنسيان وهو صفة نقص، وصفات النقص لا تجوز على الله عز وجل كالنوم والتعب واللغوب والفقر واتخاذ الصاحبة

والولد، ففي مثل هذه الكلمات شرك ومشابهة لليهود والنصارى. وعوام الناس يقولون: ربنا افكره دون أن ينتبهوا لخطورة هذه الكلمة وتناقضها مع قول الله عز وجل: "وما كان ربك نسيا" [مريم: ٦٤] وقوله: "لا يضل ربي ولا ينسى" [طه: ٥٢]

١٧- يا ساتر أو يا رب يا ستائر"

هذه كلمة خاطئة لأن الساتر لغة هو الحاجز الذي يحجز ما وراءه، وليس من أسماء الله الحسنى، وإنما الله تعالى ستير. قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله حى ستير يحب الحياء والستر" [صحيح - رواه أحمد ١٧٥٦]

١٨- أنا عبد المأمور"

هذه كلمة خاطئة؛ لأننا كلنا عبيد لله الواحد الأحد، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق".

١٩- طور الله في برسيمه"

كلام عجيب، هل هناك ثور لله، وثيران أخرى للناس، حيث ثور الله يرمز إلى الغباء والبلاهة دون غيره من الثيران، كلام عجيب! يدل على إساءة الأدب مع الله جل جلاله.

٢٠- دستور يا سيادى

من هم هؤلاء الأسياد؟ كلام يقوله العوام يعتقدون أن بين الإنس والجن ميثاقاً وعهداً. هذه استعازة شيطانية. والاستعازة لا تكون إلا بالله؛ قال عليه الصلاة والسلام: (يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام يا بديع السماوات والأرض برحمتك أستغيث). وقال: (إنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله) [ضعيف]

٢١- أنا وأخويا على ابن عمى وأنا وابن عمى على الغريب:

هذه عصبية جاهلية وضلال كبير يتعارض مع قوله تعالى: (إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم) [الحجرات: ١٠] وكذلك يتعارض مع قوله صلى الله عليه

وسلم: (أنر أخاك ظالماً أو مظلوماً. فلما قال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أ رأيت إن كان ظالماً فكيف أنصره؟ قال تمنعه عن الظلم؛ فإن ذلك نصره).

٢٢- الحياء في الرجال يورث الفقر (الخشيا في الرجال عيب)
الصحيح أن الحياء كله خير، وأنه خلق كريم وسجية كريمة، ولا يأتي إلا بخير.
قال: صلى الله عليه وسلم: "الحياء خير كله". [صحيح - مسلم ٣١٩٦].

وقال (: " الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة " [صحيح - الترمذى ٣١٩٩]
٢٣- والنبي ، وحياء النبي ، وجاه النبي ، ورحمة أبي، والعيش والملح ، وسائر الألفاظ التي فيها حلف بغير الله كل هذا حرام لأنه حلف بغير الله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله) (صحيح . النسائي ٤٦٨١)
وقال صلى الله عليه وسلم (لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون) (صحيح . أبو داود ٧٢٤٩)
وقال (: (من حلف بالأمانة فليس منا) (صحيح)

وقال (: (من قال إني بريء من الإسلام فإن كان كافراً فهو كما قال، وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً) (صحيح - النسائي ٤٦٢١) والحلف بغير الله شرك أصغر، ما لم يكن الحالف معظماً لما يحلف به من دون الله، كتعظيم الله أو أشد فيكون شركاً أكبر، كمن يقال له احلف بالله فيحلف كاذباً. فإذا قيل له أحلف بالشيخ الفلاني أقر واعترف وخاف أن يحلف به كاذباً أو الصليب والمسيح وكقول بعضهم في الحلف عند قبور المشايخ (بحق هذا الغالب الطالب) وهذا شرك أكبر بلا شك .

٢٤- من الأمثلة الشعبية والأقوال الخاطئة التي تحض على البخل والسلبية والشك وسوء الظن وسوء الخلق:

جحا أولى بلحم طوره - يا مستعجل عطلك الله - السلف تلف والرد خسارة -

انتف ريشه ليلوف بغيرك - اتغدى به قبل أن يتعشى بك - اللي يرشك بالميه رشه بالدم - أحييني النهاردة وموتنى بكرة - علقها في رقبة عالم تصبح سالم - امشى في جنازة ولا تمشى في جوازة - يا مآمنة للرجال يا مآمنة للميه في الغربال - يا مربى في غير ولدك يا بانى في غير ملكك - حد واخذ منها حاجة - اعمل الخير وارميه البحر - موت البنات سترة - خلف البنات يحوج لنسب الكلاب.

(باب ما يقول الرجل إذا زكى)

٧٦١ - حدثنا مخلد بن مالك قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: أخبرنا مبارك بن فضالة، عن بكر بن عبد الله المزني، عن عدي بن أرطاة قال: (كان الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا زكى قال: اللهم لا تؤاخذني بما يقولون، واغفر لي ما لا يعلمون) ١.

٧٦٢ - حدثنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، أن أبا عبد الله قال لأبي مسعود - أو أبو مسعود قال لأبي عبد الله رضي الله عنه: ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في زعم؟ قال: (بئس مطية الرجل) ٢.

١ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ أخرجه أحمد (١١٩ / ٤)، وابن المبارك في الزهد (٣٧٧)، وأبو داود (٤٩٧٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (١ / ٦٨)، ووكيع في الزهد (٣٢٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٣٤)، والبغوي في شرح السنة (٣٣٩٢)، وابن الأعرابي في معجمه (١٨١٢)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٦٧٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٩٥٥) والحديث قال عنه النووي في الأذكار (٣٢٧): إسناده صحيح، وقال السخاوي في المقاصد (١٧٩): إسناده صحيح متصل، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٨٦٦)، وقال الحافظ في "الفتح" (٥٥١ / ١٠) رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، وكان البخاري أشار إلى ضعف هذا الحديث بإخراجه حديث أم هانئ وفيه قولها "زعم ابن أمي" فإن أم هانئ أطلقت ذلك في حق علي ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم وقال المناوي في الفيض: قال الذهبي في المذهب: فيه إرسال وقال ابن عساكر في الأطراف: حديث منقطع، وقال العلامة الوادعي في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة (٣٠٣): فيه يحيى بن أبي كثير قد اضطرب في شيخ أبي قلابة ولا تزال أيضاً علة الانقطاع، لأنه لم يسمع من أبي مسعود، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده ضعيف لانقطاعه أبو قلابة: وهو عبد الله بن زيد الجرمي لم يدرك أبا مسعود البصري.

٧٦٣ - حدثنا يحيى بن موسى قال: حدثنا عمر بن يونس اليمامي قال: حدثنا يحيى بن عبد العزيز، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب أن عبد الله بن عامر قال: يا أبا مسعود، ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في «زعموا»؟ قال: سمعته يقول: بئس مطية الرجل، وسمعته يقول: «لعن المؤمن كقتله» ١.

فقه الباب :

قوله في الأثر الأول: (إذا زُكِّي) أي: وُصِف بالأوصاف الحسنة وأُثني عليه. وقوله: (لا تؤاخذني) أي: لا تعاقبني. وقوله: (بما يقولون) أي: من ثناء ووصف لي بالحسن والخير. وقوله: (واغفر لي ما لا يعلمون) أي: مما ارتكبته من الذنوب والآثام. وفيه دليل على عظم خُلُق الصحابة؛ وأنهم لا يغرم ولا يضرهم مدح المادحين، ومعرفة لقدر أنفسهم، واعترافهم بذنوبهم وتقصيرهم، وأنهم محتاجون إلى مغفرة الله تعالى ورحمته وإحسانه.

وقوله في الحديث الثاني: (بئس مطية الرجل) وهو بفتح ميم وكسر طاء مهملة وتشديد تحتية أي: مركوبه، ويقال له بالفارسية باركير، يعني: إذا عجز عن كل شيء تعلق به ليخلص عهده. وفي القاموس: مطا: جد في السير، والمطية التي تمطو في سيرها، وما أحسن مناسبة اشتقاقها بالمقام، فإنه شبه بها الكلام الذي لم يتوقف في تحقيقه، ويتبادر فيه إلى نقله ونشره، ثم الجملة مفعول يقول، والمخصوص بالذم محذوف للعلم به أي: بئس مطية الرجل زعموا، ولو رويت المطية منصوبة لكان في بئس ضمير راجع إلى زعموا قيل: أراد بذلك النهي عن التكلم بكلام يسمعه من غيره

١ تقدم تخريجه في الحديث السابق ، وقوله في الحديث «لعن المؤمن كقتله» أخرجه البخاري (٦٠٤٧) ، ومسلم (١١٠).

ولم يعلم صحته، أو عن اختراع القول بإسناده إلى من لا يعرف، فيقول: زعموا أنه قد كان كذا وكذا، فيتخذ قوله: زعموا مطية يقطع بها أودية الإسهاب. وقيل: سماه مطية؛ لأن الرجل يتوصل بهذا القول إلى مقصود من إثبات شيء، كما أنه يتوصل إلى موضع بواسطة المطية، وتوضيحه ما في النهاية: من أن معناه أن الرجل إذا أراد شيئاً من المسير إلى بلد والظعن في حاجة، ركب مطية وسار حتى يقضي إربه، فشبه ما يقدمه المتكلم أمام كلامه، ويتوصل به إلى غرضه من قوله: زعموا كذا وكذا بالمطية التي يتوصل بها إلى الحاجة، وإنما يقال: زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه، وإنما يحكى عن الألسن على سبيل البلاغ، فدم من الحديث ما كان هذا سبيله، والزعم: بالضم والفتح الظن اهـ. وفي الحديث مبالغة في الاجتناب عن أخبار الناس كيلا يقع في الكذب، وقد ورد في حديث رواه أبو داود، والحاكم، عن ابن عمر مرفوعاً: "«كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع»" لأن الرجل إذا كان مذموماً مع قوله: زعموا أن الأمر كذا وكذا حيث أسند إلى الناس، ولم يجعله إنشاءً من تلقاء نفسه، ولا جزم به، بل عبر بالزعم الذي بمعنى الادعاء والافتراء، كما أخبر الله تعالى بقوله: {زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا} [التغابن: ٧] ، فكيف لا يكون مذموماً إذا أسند إليهم القول على وجه التحقيق، أو نسب إلى نفسه من غير إسناد إلى من سمعه أو كذب عليه - صلى الله عليه وسلم - والحاصل من الحديث أنه ينبغي تبديل هذه اللفظة وهذه الإضافة، فإما أن يحقق الكلام وينسبه إلى قائله، أو يسكت كما قال صلى الله عليه وسلم: "«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»" ولعل وجه مناسبة إيراد هذا الحديث للباب مجرد التغيير للأمر المذموم أعم من أن يكون اسماً أو غيره، وكذا الأمر في الحديث الآتي هذا وقال الطيبي، وقوله في زعموا أي: في شأن زعموا وأمره، أي: هل كان يرضى به قولاً أم لم يرض؟ ولا بد من هذا التأويل ليدخل في باب تغيير الأسماء الشنيعة، ولما لم يرض به - صلى الله عليه وسلم - قال: "«بئس مطية الرجل»" ، يعني: ينبغي أن لا يكثر الرجل في كلامه زعم

فلان وفلان كيت وكيت، وينسب الكذب إلى أخيه المسلم، اللهم إلا إذا تحقق وتيقن كذبه، وأراد أن يحترز الناس عنه كما ورد في كلامه تعالى: {زعم الذين كفروا} [التغابن: ٧] ، {بل زعمتم ألن نجعل لكم موعدا} [الكهف: ٤٨] . {أين شركاؤكم الذين كنتم تزعمون} [الأنعام: ٢٢] اهـ. وليس مسلك غير ما شرحه الشراح كما قدمناه فتأمل. مرقاة (٣٠٨/٧) .

مسألة : إن من العجب رؤية الإنسان لنفسه بعين التعظيم، واعتقاده في الأسباب التي حباه الله إياها أنها ملك ذاتي له، يمتلكها، ويستدعيها في الوقت الذي يشاء، وأنه يفضل بها غيره .. هذا الاعتقاد قد يكون في جزئية صغيرة، وقد يكون في كل الجزئيات التي تشكل شخصية الإنسان.

فإذا ما أردنا أمثلة عملية توضح مفهوم الشرك بالنفس والذي يطلق عليه العلماء: العُجب، سنجد أمامنا الكثير والكثير.

فالطالب الذي حباه الله موهبة الفهم والحفظ قد يقع في هذا النوع من الشرك إذا ما اعتقد في نفسه القدرة الذاتية على الفهم والحفظ.

والمرأة التي تحسن إعداد الطعام قد تقع في نفس الأمر باعتقادها في خبراتها وقدرتها على القيام بذلك متى شاءت.

وكذلك المدرس إذا اعتقد في قدرته على شرح الدروس، معتمداً على إمكانياته، وخبراته، وتاريخه الطويل في التدريس.

والداعية الذي يعظ الناس، ويدعوهم فيتأثرون بحديثه، قد يقع في نفس الأمر إذا ما اعتقد في بلاغته وحفظه وقدرته على التأثير.

وكذلك كل من يظن أن عنده شيئاً ذاتياً ليس عند غيره، مهما كان حجم هذا الشيء. رأى الحسن البصري كساء صوف على فرقد السبخي فقال: يا فرقد لعلك تحسب أن لك بكسائك على الناس فضلاً .

يقول ابن المبارك: العُجب أن ترى أن عندك شيئاً ليس عند غيرك .

فهذا هو جوهر العُجب: أن ترى أن عندك شيئاً ذاتياً تملكه، وليس عند غيرك.
أن ترى أن عندك مالاً .. أولاداً .. ذكاءً .. موهبة .. كساءً ليس عند غيرك.
فإن قلت ولكن بالفعل عندي من هذه الأشياء ما لا أجده عند غيري.
نعم كل منا عنده أشياء ليست عند غيره، ولكن هذه الأشياء ملك من؟!
يقول تعالى: {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ} [المائدة: ١٢٠]. فكل ما
معنا من أصغر شيء إلى أكبره ملك لله عز وجل، أعارنا إياه لننتفع به، ونمتحن فيه
{إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} [الكهف: ٧].
فلا يملك أحد - غير الله - شيئاً في هذا الكون {لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي
السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِنَّ مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ} [سبأ:
٢٢].

فإن اعتقد أحدنا أن المال الذي معه هو ماله لا مال الله، وفرح به، واطمأن لوجوده
معه فهذا هو الإعجاب بالمال كمن قال: {إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي} [القصص:
٧٨].

ويتسع هذا المفهوم ليشمل كل شيء يفرح به الإنسان، ويطمئن إلى وجوده معه على
أنه ملك ذاتي له.

ومن معاني العُجب كذلك رؤية أحدنا لنفسه بعين الرضا والفرح فيما علمت أو
عملت وحمدها على ذلك، ولو في جزئية صغيرة، ونسيان أن الله عز وجل هو
صاحب كل فضل نحن فيه.

قال المحاسبي: العُجب هو حمد النفس على ما عملت أو علمت، ونسيان أن النعم
من الله عز وجل .

ويؤكد على هذا المعنى أبو حامد الغزالي فيقول: العُجب هو استعظام النعمة والركون
إليها مع نسيان إضافتها للمنعم .

سئل رباح القيسي: يا أبا مهاجر ما الذي أفسد على العمال أعمالهم؟ فقال: حمد النفس، ونسيان النعم .

فالعُجب خاطر يهيج في داخلك يدعوك لاستعظام عملك واستكثاره فتقول في نفسك: لقد قويت وصبرت واستطعت فعل كذا ... لقد جاهدت ... لقد فهمت كذا ... صمت في يوم شديد الحر ... لقد أنفقت كذا ... فرحاً من نفسك بقوتها، معظماً لها مع نسيان نعمة الله عليك في القيام بذلك .

إعجاب المرء بنفسه ولو في جزئية صغيرة يؤدي به إلى استعظامها، ورؤيتها أكبر من غيرها في هذه الجزئية، والاعتقاد في نفعها، وفي أنه يمكنه بذاته أن يستدعي موهبته في أي وقت يشاؤه ليظهر من خلالها فضله وتميزه على غيره. هذا المفهوم قد يصغر عند البعض، وقد يكبر عند البعض الآخر.

ويظن الكثير منا أن داء الإعجاب بالنفس لا يصيب إلا أهل التصدر بين الناس وأصحاب الإمكانيات والمواهب العالية فقط، والحقيقة أن هؤلاء بالفعل أكثر عرضة من غيرهم للإصابة بهذا المرض، إلا أنه لا يصيب هؤلاء فقط، بل يحاول مع الجميع، و ينتظر اللحظة المناسبة للتمكن من نفس أي إنسان.

فإن كنت في شك من هذا فما تفسيرك لحالة فقير معدم مجهول بين الناس ومع ذلك هو عند نفسه كبير، بل يرى كذلك تميزه على غيره بما لديه من مواهب متوهمة؟!

إنه داء خبيث يعرف طريقه جيداً إلى النفوس، فما من موقف إيجابي يقوم به الإنسان - قولاً كان أو فعلاً - إلا ولهذا الداء محاولة للتأثير على نفسه، والعمل على تضخيمها والإعجاب بها ونسيان المنعم سبحانه وتعالى.

قيل لداود الطائي: رأيت رجلاً دخل على هؤلاء الأمراء، فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر؟! فقال: أخاف عليه السوط. قبل: إنه يقوى عليه يعني أنه وطن نفسه

على احتمالله إن وقع واحتسابه عند الله تعالى فقال: أخاف عليه السيف قيل: إنه يقوى عليه. قال: أخاف عليه الداء الدفين؛ العُجب.

(باب لا يقول لشيء لا يعلمه الله يعلمه)

٧٦٤ - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: قال عمرو: عن ابن عباس رضي الله عنهما (لا يقولن أحدكم لشيء لا يعلمه: الله يعلمه؛ والله يعلم غير ذلك، فيعلم الله ما لا يعلم، فذاك عند الله عظيم) ١.

فقه الباب :

قال النووي في الأذكار: فصل: من أقبح الألفاظ المذمومة، ما يعتاده كثيرون من الناس إذا أراد أن يحلف على شيء فيتورع عن قوله: "والله"، كراهية الحنث، أو إجلالا لله تعالى وتصونا عن الحلف، ثم يقول: "الله يعلم ما كان كذا، أو لقد كان كذا ونحوه"، وهذه العبارة فيها خطر، فإن كان صاحبها متيقنا أن الأمر كما قال فلا بأس بها، وإن تشكك في ذلك فهو من أقبح القبائح، لأنه تعرض للكذب على الله تعالى، فإنه أخبر أن الله تعالى يعلم شيئا لا يتيقن كيف هو!، وفيه دقيقة أخرى أقبح من هذا، وهو أنه تعرض لوصف الله تعالى بأنه يعلم الأمر على خلاف ما هو، وذلك لو تحقق كان كفرا، فينبغي للإنسان اجتناب هذه العبارة اهـ

وقال الصديقي في شرحه الفتوحات الربانية: قوله: "من أقبح الألفاظ المذمومة.. إلخ" أخذ منه السيوطي كراهة ذلك! فقال: "وكره عند التورع عن الحلف الله يعلمه"، وتعقبه ابن حجر الهيتمي في "تنبيه الأخيار" بأنه ليس بصحيح بإطلاقه، ولا مطابق لأصله - يعني الأذكار - بل المستفاد منه أنها إما كفر: بأن تيقن عدم وقوع شيء، ونسب علم وقوعه إلى الله تعالى! أو عكسه، كأن قال: الله

١ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

يعلم أني ما فعلت كذا ، وهو عالم بأنه فعله ! لأنه ينسب إلى الله تعالى الجهل بنسبته إليه العلم بخلاف ما في الواقع.

أو مباحة : بأن نسب لعلمه ما هو واقع يقينا : كالله يعلم أني فعلت كذا ، وقد فعله ، بل لا يبعد ندبه إذا علم من منكر فعله أنه لا يصدق في حلفه لظنه تورية أو غيرها ، ويصدق إذا قال ذلك ، ويؤيد النذب هنا استحبابهم اليمين لنحو تأكيد خبر.

وإما حرام : بأن شك هل فعل كذا ، ثم قال : "الله يعلم أني فعلته" ! والحرمة في هذه ظاهرة ، يدل لها! جعل صاحب الأذكار من أقبح الألفاظ المذمومة تارة ، ومن أقبح القبائح أخرى ، والمكروه لا يطلق فيه واحد من هذين إلا على تجوز بعيد ، وأيضا فيبعد في محل يحتمل الكفر والكذب على السواء أن يُعد من حيز المكروه! وعلى كل فإطلاق الجلال الكراهة ليس في محله ، إذ لا نزاع في الحكمين الأولين ، والحرمة في الثالث أقرب من الكراهة اهـ.

وسئل العلامة العثيمين: عن قول بعض الناس : يعلم الله كذا وكذا ؟

فأجاب بقوله: قول (يعلم الله) هذه مسألة خطيرة حتى رأيت في كتب الحنفية أن من قال عن شيء : "يعلم الله " ، والأمر بخلافه ، صار كافرا خارجا عن الملة ، فإن قلت : (يعلم الله أني ما فعلت هذا) وأنت فاعله ، فمقتضى ذلك أن الله يجهل الأمر! ، (يعلم الله أني ما زرت فلانا) وأنت زائر ، صار الله لا يعلم بما يقع ، ومعلوم أن من نفى عن الله العلم فقد كفر ، ولهذا قال الشافعي - رحمه الله في القدرية قال : جادلوهم بالعلم فإن أنكروه كفروا ، وإن أقروا خصموا.

والحاصل أن قول القائل : (يعلم الله) ، إذا قالها والأمر على خلاف ما قال ، فإن ذلك خطير جدا وهو حرام بلا شك.

أما إذا كان مصيبا ، والأمر على وفق مع قال فلا بأس بذلك ، لأنه صادق في قوله ، ولأن الله بكل شيء عليم ، كما قالت الرسل في سورة يس : { قالوا ربنا يعلم إنا إليكم لمرسلون } (٧٦) اهـ من المناهي اللفظية.

(باب قوس قزح)

٧٦٥ - حدثنا الحسن بن عمر قال: حدثنا عبد الوارث، عن علي بن زيد قال: حدثني يوسف بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (المجرة: باب من أبواب السماء، وأما قوس قزح: فأمان من الغرق بعد قوم نوح عليه السلام) ١.

فقه الباب :

أوما البخاري - رحمه الله تعالى - في هذا الباب إلى ضعف الحديث الوارد في النهي عن قول قوس قزح ، وهو بهذا يريد أن ينكت على ضعف ما رواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس - رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تقولوا : قوس قزح ، فإن قزح شيطان ، ولكن قولوا : قوس الله عز وجل ، فهو أمان من الله لأهل الأرض) .

مسألة : إن قوس قزح مظهر مدهش ناتج من تحليل الضوء الأبيض الصادر عادة من الشمس إلى إشعاعات ذات أطوال موجية مختلفة تخص كل واحدة منها لونا الناتجة عن تحليل الضوء الأبيض بطريقة طبيعية (وهي معين. وتظهر ألوان الطيف أساسا ألوان الطيف السبع لقوس قزح: الأحمر والبرتقالي والأصفر والأخضر والأزرق والبنفسجي). وتقوم قطرات الماء الموجودة بتحليل الضوء الأبيض تماما كما يفعل المنشور ويتم تغيير مسار الضوء عند اختراقه لقطرة الماء، وهناك من بين المسارات التي يمكن أن يسلكها الضوء مسارا واحدا هو المسبب لقوس قزح أي إنه يعبر السطح الفاصل بين الهواء والماء الداخلي: حيث يتم انكسار الضوء تقريبا من قطرة الماء مما ثم ينحرف من جديد للخروج فينحرف قليلا ثم ينكسر يعني أن الضوء قد انحرف عن مساره بزاوية ٤٢° ثم إن موقع قوس قزح هو موقع

١ أخرجه الطبراني في الكبير (١١٤٧٩)، وتام في فوائده (١٥٣٨) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد بقوله: ضعيف الإسناد، فيه علي بن زيد وهو: ابن جدعان ضعيف، ولكن له شاهد يصح به سيأتي برقم (٧٦٧).

وهمى، فلا يستطيع شخصان رؤية نفس قوس قزح بدقة، بل في الواقع يرى كل مشاهد قوس قزح الناتج عن القطرات الموجودة فوق مخروط المشاهدة الخاص به (والذي يمثل هو قمته) وينتقل مع انتقاله! فينتقل قوس قزح الذي يراه المشاهد بنفس الوقت الذي ينتقل هو فيه، لذا لا يستطيع المشاهد أبداً بلوغه أو حتى المرور أسفله . **مسألة** : هذا القوس الذي مر تعريفه كره بعض العلماء أن يسمى "قوس قُزَح" لما وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا تقولوا قوس قزح ، فإن قزح شيطان ، ولكن قولوا : قوس الله عز وجل ، فهو أمان لأهل الأرض)1 ولكنه حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يجوز أن ينسب إليه أو يحتج به . وقد نهى عن هذه التسمية غير واحد من أهل العلم2 .

وقد اختلف في معنى (قُزَح) الذي تضاف إليه هذه القوس : ف قيل : من القُزَح وهو الارتفاع ، وقيل : هو جمع قُزَحَة وهي الطريقة التي تتركب منها ألوان هذا القوس . وقيل : اسم الملك الموكل بالسحاب . وقيل : اسم الشيطان ، وقيل : اسم لإله الرعد والخصب والمطر عند بعض أهل الكفر، وقيل : اسم ملك من ملوك العجم3 والحاصل أنه لم يثبت في النهي عن هذه التسمية حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والقطع بأن (قُزَح) اسم لشيطان يحتاج إلى دليل يثبت ذلك . قال العلامة الألباني في الضعيفة (٢/٢٦٤) : "الظاهر أنه

١ أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/٨٨) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/٣٠٩) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/٤٥٢) والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/١٤٤) ، وضعفه العقيلي ، والخطيب ، والذهبي ، والحافظ في اللسان (٣/٥٠٦) ، وخرجه ابن عراق في تنزيه الشريعة (١/١٩٢) ، والشوكاني في الفوائد المجموعة (٤٦٢) ، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٨٧٢) : موضوع .

٢ انظر الأذكار للنووي (ص ٣٦٨) ، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٥ / ١٨٣) ، وزاد المعاد (٢ / ٤٧٢) ، وفيض القدير (٢ / ٢٢٩) ، والفتاوى الحديثية للهيتي (ص ٩٨) ، والنهاية في غريب الأثر (٤ / ٨٤) ، والفائق في غريب الحديث (٣ / ١٩٠) .

٣ انظر النهاية (٤/٨٤) ، ولسان العرب (٢/٥٦٣) ، والقاموس المحيط (٢/٣٠٢) .

من الإسرائيليات التي تلقاها بعض الصحابة عن أهل الكتاب ، وموقف المؤمن تجاهها معروف ، وهو عدم التصديق ولا التكذيب ، إلا إذا خالفت شرعا أو عقلا" انتهى . وعلى هذا ، فمن قال "قوس قزح" وقصد بعض تلك المعاني الفاسدة التي قيلت في معناه ، فلا شك أنه يُنهي عن تلك التسمية ، وأما من أطلقها ولم يقصد شيئا من ذلك ، وإنما قصد مجرد التسمية المعروفة عند الناس فلا حرج عليه ، ولكن الأولى ترك تلك التسمية ، من باب الاحتياط ، لا سيما وكثير من العلماء قد نصوا على كراهتها . والله أعلم.

(باب المجرة)

٧٦٦ - حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي حسين وغيره، عن أبي الطفيل سأل ابن الكوا عليا رضي الله عنه عن المجرة، قال: (هو شرح السماء، ومنها فتحت السماء بماء منهمر) ١.

٧٦٧ - حدثنا عارم قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: (القوس: أمان لأهل الأرض من الغرق، والمجرة باب السماء الذي تنشق منه) ٢.

فقه الباب :

مسألة : قال ابن كثير في البداية والنهاية (٢٥٦/١) : فيما ذكر أهل الكتاب: أن الله كلم نوحاً قائلاً له: اخرج من الفلك أنت، وامراتك، وبنوك، ونساء بنيك معك، وجميع الدواب التي معك، ولينموا، وليكبروا في الأرض، فخرجوا وابتنى نوح مذبحاً لله عز وجل، وأخذ من جميع الدواب الحلال، والطير الحلال، فذبحها قرباناً إلى الله عز وجل، وعهد الله إليه أن لا يعيد الطوفان على أهل الأرض.

١ أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٧٩٤) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٥٩١) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

وجعل تذكراً لميثاقه إليه القوس الذي في الغمام، وهو قوس قزح الذي قدمنا عن ابن عباس أنه أمان من الغرق.

قال بعضهم: فيه إشارة إلى أنه قوس بلا وتر، أي أن هذا الغمام لا يوجد منه طوفان كأول مرة والله أعلم.

وقد أنكرت طائفة من جهلة الفرس، وأهل الهند، وقوع الطوفان. واعترف به آخرون منهم. وقالوا: إنما كان بأرض بابل، ولم يصل إلينا. قالوا: ولم نزل نتوارث الملك كابراً عن كابر، من لدن كيو مرث، يعنون آدم إلى زماننا هذا. وهذا قاله من قاله من زنادقة المجوس عباد النيران، وأتباع الشيطان.

وهذه سفسطة منهم، وكفر فظيع، وجهل بليغ، ومكابرة للمحسوسات، وتكذيب لرب الأرض والسموات، وقد أجمع أهل الأديان الناقلون عن رسل الرحمن، مع ما تواتر عند الناس في سائر الأزمان، على وقوع الطوفان، وأنه عم جميع البلاد، ولم يبق الله أحداً من كفره العباد استجابة لدعوة نبيه المؤيد المعصوم، وتنفيذاً لما سبق في القدر المحتوم.

(تنبيه) حديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا معاذ.. إنني مرسلك إلى قوم أهل كتاب، فإذا سئلت عن المجرة التي في السماء، فقل: هي لعاب حية تحت العرش) حديث باطل لا يثبت ١ .

مسألة : حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على كروية الأرض ، ومن ذلك :

١ أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٥/٢) وابن عدي في الكامل (٢٠٤٢/٦) والعقيلي في الضعفاء (٤٤٩/٣) وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (١٤٢/١) والحديث قال عنه ابن عدي في الكامل: فيه الفضل بن مختار لا يتابع عليه إما إسناداً وإما متناً ، وكذا قال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٢٧٦٣/٥) ، وقال العقيلي هذا الحديث غير محفوظ ، وقال الذهبي متن ليس بصحيح ، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٧٩/١) : حديث منكر جداً، بل الأشبه أنه موضوع ، وقال ابن حجر في تحفة البلاء (٧٧) فيه الفضل بن المختار متهم يحدث بالأباطيل ومنكر الحديث جداً وقال الألباني في الضعيفة (٢٨٤) موضوع.

ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن أبي الحسين ابن المنادي رحمه الله ،
حيث قال " وقال الإمام أبو الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي من أعيان العلماء
المشهورين بمعرفة الآثار والتصانيف الكبار في فنون العلوم الدينية من الطبقة الثانية
من أصحاب أحمد : لا خلاف بين العلماء أن السماء على مثال الكرة ..
قال : وكذلك أجمعوا على أن الأرض بجميع حركاتها من البر والبحر مثل الكرة .
قال : ويدل عليه أن الشمس والقمر والكواكب لا يوجد طلوعها وغروبها على جميع
من في نواحي الأرض في وقت واحد ، بل على المشرق قبل المغرب " انتهى من
"مجموع الفتاوى" (١٩٥/٢٥) باختصار .

وسئل رحمه الله: عن رجلين تنازعا في " كيفية السماء والأرض " هل هما " جسمان
كريان " ؟ فقال أحدهما كريان ؛ وأنكر الآخر هذه المقالة وقال : ليس لها أصل
وردها فما الصواب ؟ فأجاب : " السموات مستديرة عند علماء المسلمين ، وقد
حكى إجماع المسلمين على ذلك غير واحد من العلماء أئمة الإسلام : مثل أبي
الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي أحد الأعيان الكبار من الطبقة الثانية من
أصحاب الإمام أحمد وله نحو أربعمائة مصنف ، وحكى الإجماع على ذلك الإمام
أبو محمد بن حزم وأبو الفرج بن الجوزي ، وروى العلماء ذلك بالأسانيد المعروفة
عن الصحابة والتابعين ، وذكروا ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ، وبسطوا القول في
ذلك بالدلائل السمعية ، وإن كان قد أقيم على ذلك أيضا دلائل حسابية ، ولا أعلم
في علماء المسلمين المعروفين من أنكر ذلك ، إلا فرقة يسيرة من أهل الجدل لما
ناظروا المنجمين قالوا على سبيل التجويز : يجوز أن تكون مربعة أو مسدسة أو غير
ذلك ، ولم ينفوا أن تكون مستديرة ، لكن جوزوا ضد ذلك ، وما علمت من قال إنها
غير مستديرة - وجزم بذلك - إلا من لا يؤبه له من الجهال ... " انتهى من "مجموع
الفتاوى" (٥٨٦/٦) .

وقال أبو محمد ابن حزم رحمه الله : " مطلب بيان كروية الأرض :

قال أبو محمد وهذا حين نأخذ إن شاء الله تعالى في ذكر بعض ما اعترضوا به ،
وذلك أنهم قالوا : إن البراهين قد صحت بأن الأرض كروية ، والعمامة تقول غير ذلك
، وجوابنا وبالله تعالى التوفيق : أن أحدا من أئمة المسلمين المستحقين لاسم الإمامة
بالعلم رضي الله عنهم لم ينكروا تكوير الأرض ، ولا يحفظ لأحد منهم في دفعه كلمة
، بل البراهين من القرآن والسنة قد جاءت بتكويرها ... " وساق جملة من الأدلة
على ذلك " الفصل في الملل والأهواء والنحل " (٧٨/٢) .
ومن الأدلة على كروية الأرض : قوله تعالى : (خلق السماوات والأرض بالحق يكور
الليل على النهار ويكور النهار على الليل) الزمر/ ٥ .
وقد استدل ابن حزم وغيره بهذه الآية .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " الأرض كروية بدلالة القرآن ، والواقع ، وكلام
أهل العلم ، أما دلالة القرآن ، فإن الله تعالى يقول : (يكور الليل على النهار ويكور
النهار على الليل) ، والتكوير جعل الشيء كالكور ، مثل كور العمامة ، ومن المعلوم
أن الليل والنهار يتعاقبان على الأرض ، وهذا يقتضي أن تكون الأرض كروية ؛ لأنك
إذا كورت شيئا على شيء ، وكانت الأرض هي التي يتكور عليها هذا الأمر لزم أن
تكون الأرض التي يتكور عليها هذا الشيء كروية .

وأما دلالة الواقع فإن هذا قد ثبت ، فإن الرجل إذا طار من جدة مثلا متجها إلى
الغرب خرج إلى جدة من الناحية الشرقية إذا كان على خط مستقيم ، وهذا شيء لا
يختلف فيه اثنان .

وأما كلام أهل العلم فإنهم ذكروا أنه لو مات رجل بالمشرق عند غروب الشمس ،
ومات آخر بالمغرب عند غروب الشمس ، وبينهما مسافة ، فإن من مات بالمغرب
عند غروب الشمس يرث من مات بالمشرق عند غروب الشمس إذا كان من ورثته ،
فدل هذا على أن الأرض كروية ، لأنها لو كانت الأرض سطحية لزم أن يكون غروب
الشمس عنها من جميع الجهات في آن واحد ، وإذا تقرر ذلك فإنه لا يمكن لأحد

إنكاره ، ولا يشكل على هذا قوله تعالى : (أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت . وإلى السماء كيف رفعت . وإلى الجبال كيف نصبت . وإلى الأرض كيف سطحت) لأن الأرض كبيرة الحجم ، وظهور كرويتها لا يكون في المسافات القريبة ، فهي بحسب النظر مسطحة سطحاً لا تجد فيها شيئاً يوجب القلق على السكون عليها ، ولا ينافي ذلك أن تكون كروية ، لأن جسمها كبير جداً ، ولكن مع هذاذكروا أنها ليست كروية متساوية الأطراف ، بل إنها منبعجة نحو الشمال والجنوب ، فهم يقولون : إنها بيضاوية ، أي على شكل البيضة في انبعاجها شمالاً وجنوباً " انتهى من "فتاوى نور على الدرب".

وبهذا تعلم أن كون الأرض كروية ، لا ينافي كونها كاليضة ، وإنما القول الباطل هو الزعم بأنها مسطحة كما كانت تعتقد الكنيسة ، ولهذا كانت تلعن وتحرق من يقول بكرويتها من العلماء ، وينظر : "العلمانية نشأتها وتطورها" (١/١٣٠) .

وجاء في مجموع فتاوى العلامة ابن باز (٣/١٥٦) : تكذيب ونقد لبعض ما نشرته مجلة المصور الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه . أما بعد ، فقد نشرت مجلة المصور في عددها رقم ٢١٦٦ الصادر في ٢٤ \ الجمعة ١٣٨٥ الموافق ١٥ أبريل ١٩٦٦ م في الصفحة ١٥ من العدد المذكور ما نصه : المبادئ المستوردة بقلم : أحمد بهاء الدين .

يقول نبأ من السعودية أن نائب رئيس الجامعة الإسلامية هناك نشر مقالا منذ شهرين في جميع الصحف أهدر فيه دم كل من يقول إن الأرض كروية وإن الأرض تدور حول الشمس وليس العكس ، وإذا كان يبدو غريباً أن يذاع هذا الرأي في ١٩٦٦ م وفي عصر الفضاء ، فصاحب هذا الرأي له فضيلة واضحة وهي أنه منطقي مع ما تردده المملكة العربية السعودية هذه الأيام من أفكار وآراء ، فحكام المملكة العربية السعودية لا يتحدثون الآن إلا عن الأفكار والنظريات المستوردة ولا يدعون إلى الحلف الإسلامي إلا بدعوى درء خطر الأفكار المستوردة عن المسلمين ، وهم

يقصدون الاشتراكية بالطبع ولكنهم لا يناقشون الاشتراكية ولا فكرة العدالة الاجتماعية ، وإنما يكتفون برفضها بناء على أنها مستوردة ، إلخ . . انتهى المقصود .

وجوابي عن ذلك أن أقول (الكلام للعلامة ابن باز): (سبحانك هذا بهتان عظيم)
لقد نشر المقال الذي أشار إليه الكاتب في جميع الصحف المحلية في رمضان ١٣٨٥ واطلع عليه القراء في الداخل والخارج وليس فيه ذكر كروية الأرض بنفي ولا إثبات فضلا عن إهدار دم من قال بها ، وقد وقع فيما نقلته في المقال من كلام العلامة ابن القيم - رحمه الله - ما يدل على إثبات كروية الأرض فكيف جاز لأحمد بهاء الدين أو من نقل إليه هذا النبأ أن يقدم على هذا البهتان الصريح وينسبه إلى مقال قد نشر في العالم وقرأه الناس ، سبحان الله ما أعظم جرأة هذا المفتري ، ولكن ليس بغريب أن يصدر مثل هذا الافتراء عن أنصار الإلحاد والمذاهب الهدامة فقد قال الله عز وجل : { إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ } وضح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان » وإنما أهدرت في المقال دم من قال إن الشمس ثابتة لا جارية بعد استنابته ، وما ذلك إلا لأن إنكار جري الشمس تكذيب لله سبحانه وتكذيب لكتابه العظيم وتكذيب لرسوله الكريم ، وقد علم بالضرورة من دين الإسلام وبالأدلة القطعية وبإجماع أهل العلم أن من كذب الله أو رسوله أو كتابه فهو كافر حلال الدم والمال ويستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وليس في هذا بحمد الله نزاع بين أهل العلم.

(باب من كره أن يقال: اللهم اجعلني في مستقر رحمتك)

٧٦٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثني أبو الحارث الكرمانى قال: سمعت رجلا قال لأبي رجاء: أقرأ عليك السلام، وأسأل الله أن يجمع بيني وبينك في مستقر

رحمته، قال: وهل يستطيع أحد ذلك؟ قال: فما مستقر رحمته؟ قال: الجنة، قال: لم تصب، قال: فما مستقر رحمته؟ قال: قلت: رب العالمين) ١ .

فقه الباب :

نقل البعلي عن شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية (ص ٤٦٠) ما نصه: ويكره الدعاء بالبقاء لكل أحد لأنه شيء قد فرغ منه ونص عليه الإمام أحمد في رواية أبي أصرم.

وقال له رجل جمعنا الله وإياك في مستقر رحمته فقال: لا تقل هذا. وكان أبو العباس - يعني شيخ الإسلام - يميل إلى أنه لا يكره الدعاء بذلك. ويقول: إن الرحمة ههنا المراد بها الرحمة المخلوقة، ومستقرها الجنة، وهو قول طائفة من السلف. ١. هـ.

وقال العلامة ابن القيم في بدائع الفوائد (١٨٣/٢) : واعلم: أن الرحمة المضافة إلى الله تعالى نوعان أحدهما: مضاف إليه إضافة مفعول إلى فاعله والثاني: مضاف إليه إضافة صفة إلى الموصوف بها فمن الأول قوله في الحديث الصحيح: "احتجت الجنة والنار" فذكر الحديث وفيه "فقال: للجنة إنما أنت رحمتي أرحم بك من أشياء" رواه مسلم وأحمد فهذه رحمة مخلوقة مضافة إليه إضافة المخلوق بالرحمة إلى الخالق تعالى وسماها رحمة لأنها خلقت بالرحمة وللرحمة وخص بها أهل الرحمة وإنما يدخلها الرحماء ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "خلق الله الرحمة يوم خلقها مائة رحمة كل رحمة منها طباق ما بين السماء والأرض" رواه مسلم والحاكم وروى البخاري نحوه ومنه قوله تعالى: {وَلَكِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً} ومنه تسميته تعالى للمطر رحمة بقوله: {وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ} وعلى هذا فلا يمتنع الدعاء المشهور بين الناس قديما وحديثا وهو قول الداعي: "اللهم اجمعنا في

١ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال الحويني في تحقيق كتاب الصمت (ص ١٩٤): سنده صحيح.

مستقر رحمتك وذكره البخاري في كتاب الأدب المفرد له عن بعض السلف " وحكى فيه الكراهة قال: "إن مستقر رحمته ذاته" وهذا بناء على أن الرحمة صفة وليس مراد الداعي ذلك بل مراده الرحمة المخلوقة التي هي الجنة ولكن الذين كرهوا ذلك لهم نظر دقيق جدا وهو أنه إذا كان المراد بالرحمة الجنة نفسها لم يحسن إضافة المستقر إليها ولهذا لا يحسن أن يقال اجمعنا في مستقر جنتك فإن الجنة نفسها هي دار القرار وهي المستقر نفسه كما قال حسنت مستقرا ومقاما فكيف يضاف المستقر إليها والمستقر هو المكان الذي يستقر فيه الشيء ولا يصح أن يطلب الداعي الجمع في المكان الذي تستقر فيه الجنة فتأمله ولهذا قال: "مستقر رحمته ذاته" والصواب: أن هذا لا يمتنع حتى ولو قال صريحا اجمعنا في مستقر جنتك لم يمتنع وذلك أن المستقر أعم من أن يكون رحمة أو عذابا فإذا أضيف إلى أحد أنواعه أضيف إلى ما يبينه ويميزه من غيره كأنه قيل في المستقر الذي هو رحمتك لا في المستقر الآخر ونظير هذا أن يقال اجلس في مستقر المسجد أي المستقر الذي هو المسجد والإضافة في مثل ذلك غير ممتنعة ولا مستكرهة وأيضا فإن الجنة وإن سميت رحمة لم يمتنع أن يسمى ما فيها من أنواع النعيم رحمة ولا ريب أن مستقر ذلك النعيم هو الجنة فالداعي يطلب أن يجمعه الله ومن يحب في المكان الذي تستقر فيه تلك الرحمة المخلوقة في الجنة وهذا ظاهر جدا فلا يمتنع الدعاء بوجه والله أعلم وهذا بخلاف قول الداعي يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث فإن الرحمة هنا صفته تبارك وتعالى وهي متعلق الإستغاثة فإنه لا يستغاث بمخلوق ولهذا كان هذا الدعاء من أدعية الكرب لما تضمنه من التوحيد والإستغاثة برحمة أرحم الراحمين متوسلا إليه باسمين عليهما مدار الأسماء الحسنی كلها وإليهما مرجع معانيها جميعها وهو اسم الحي القيوم فإن الحياة مستلزمة لجميع صفات الكمال ولا يتخلف عنها صفة منها إلا لضعف الحياة فإذا كانت حياته تعالى أكمل حياة وأتمها استلزم إثباتها إثبات كل كمال يضاد نفي كمال الحياة وبهذا الطريق العقلي أثبت متكلمو أهل

الإثبات له تعالى صفة السمع والبصر والعلم والإرادة والقدرة والكلام وسائر صفات الكمال وأما القيوم فهو متضمن كمال غناه وكمال قدرته فإنه القائم بنفسه لا يحتاج إلى من يقيمه بوجه من الوجوه وهذا من كمال غناه بنفسه عما سواه وهو المقيم لغيره فلا قيام لغيره إلا بإقامته وهذا من كمال قدرته وعزته فانتظم هذان الاسمان صفات الكمال والغنى التام والقدرة التامة فكأن المستغيث بهما مستغيث بكل اسم من أسماء الرب تعالى وبكل صفة من صفاته فما أولى الإستغاثة بهذين الاسمين أن يكونا في مظنة تفريج الكربات وإغاثة اللهفات وإنالة الطلبات والمقصود أن الرحمة المستغاث بها هي صفة الرب تعالى لا شيء من مخلوقاته كما أن المستعيز بعزته في قوله أعود بعزتك مستعيز بعزته التي هي صفته لا بعزته التي خلقها يعز بها عباده المؤمنين وهذا كله يقرر قول أهل السنة إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أعود بكلمات الله التامات" يدل على أن كلماته تبارك وتعالى غير مخلوقة فإنه لا يستعاذ بمخلوق وأما قوله تعالى حكاية عن ملائكته: {رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً} فهذه رحمة الصفة التي وسعت كل شيء كما قال تعالى: {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ} وسعتها عموم تعلقها بكل شيء كما أن سعة علمه تعالى عموم تعلقه بكل معلوم. انتهى .

وسئل السيوطي كما في الحاوي (١/٢٤٢) : رجل قال : اللهم أجمعنا في مستقر رحمتك فأنكر عليه شخص فمن المصيب ؟ .

فأجاب : هذا الكلام أنكره بعض العلماء ورد عليه الأئمة منهم النووي وقال : الصواب جواز ذلك ومستقر الرحمة هو الجنة .

ورجح الجواز من المعاصرين العلامة العثيمين والشيخ بكر أبو زيد.

(باب لا تسبوا الدهر)

٧٦٩ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر) ١.

٧٧٠ - حدثنا محمد بن عبيد الله قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أبي بكر بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقل أحدكم: يا خيبة الدهر، قال الله عز وجل: أنا الدهر، أرسل الليل والنهار، فإذا شئت قبضتهما، ولا يقولن للعنب: الكرم، إنما الكرم الرجل المسلم) ٢.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول: (يا خيبة الدهر) وفي غير البخاري واخية الدهر الخيبة بفتح الخاء المعجمة وإسكان التحتانية بعدها موحدة الحرمان وهي بالنصب على الندة كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعا عليه أو متوجعا منه وقال الداودي هو دعاء على الدهر بالخبية وهو كقولهم قحط الله نوءها يدعون على الأرض بالقحط وهي كلمة هذا أصلها ثم صارت تقال لكل مذموم ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ وادهره وادهره ومعنى النهي عن سب الدهر أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فسيب أخطأ فإن الله هو الفاعل فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السب إلى الله وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة الجاثية ومحصل ما قيل في تأويله ثلاثة أوجه أحدها أن المراد بقوله أن الله هو الدهر أي المدبر للأمور ثانيها أنه على حذف مضاف أي صاحب الدهر ثالثها التقدير مقلب الدهر ولذلك عقبه بقوله بيدي الليل والنهار ووقع في رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ بيدي الليل والنهار أجده وأبليه وأذهب

١ أخرجه مسلم (٢٢٤٦).

٢ أخرج شطره الأول أحمد (٥٣٦/١٣-الرسالة)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ١٥٠)، والبخاري (٣٣٨٥) وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأصل الحديث في الصحيحين البخاري ومسلم.

بالمملوك أخرجه أحمد وقال المحققون من نسب شيئا من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكنه يكره له ذلك لشبهه بأهل الكفر في الإطلاق وهو نحو التفصيل الماضي في قولهم مطرنا بكذا وقال عياض زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله وهو غلط فإن الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات الله في الدنيا أو فعله لما قبل الموت وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم لأن الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث أنا الدهر أقلب ليله ونهاره فكيف يقلب الشيء نفسه تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة لا يخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب نفس الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث وذلك هو أغلب ما يقع من الناس وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التأثير فكأنه قال لا ذنب لهما في ذلك وأما الحوادث فمنها ما يجري بوساطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة إلى الذي جرى على يديه ويضاف إلى الله تعالى لكونه بتقديره فأفعال العباد من أكسابهم ولهذا ترتبت عليها الأحكام وهي في الابتداء خلق الله ومنها ما يجري بغير وساطة فهو منسوب إلى قدرة القادر وليس لليل والنهار فعل ولا تأثير لا لغة ولا عقلا ولا شرعا وهو المعنى في هذا الحديث ويلتحق بذلك ما يجري من الحيوان غير العاقل ثم أشار بأن النهي عن سب الدهر تنبيه بالأعلى على الأدنى وأن فيه إشارة إلى ترك سب كل شيء مطلقا إلا ما أذن الشرع فيه لأن العلة واحدة والله أعلم انتهى ملخصا واستنبط منه أيضا منع الحيلة في البيوع كالعينة لأنه نهى عن سب الدهر لما يتول إليه من حيث المعنى وجعله سبا لخالقه .

الفتح (٥٦٥/١٠) .

وقوله في الحديث الثاني : (ولا يقولن للعنب: الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم) ووقع عند البخاري من رواية معمر عن الزهري عن أبي سلمة بلفظ لا تسموا العنب كرما وهي رواية بن سيرين عن أبي هريرة عند مسلم وعنده من طريق همام عن أبي هريرة لا يقل أحدكم للعنب الكرم إنما الكرم الرجل المسلم وله من حديث وائل بن حجر لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحيلة وأخرجه مسلم عن بن أبي عمر وعمر بن الناقد قال حدثنا سفيان بهذا السند قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا كرم فإن الكرم قلب المؤمن .

قال الخطابي ما ملخصه إن المراد بالنهاي تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها ولأن في تبقية هذا الاسم لها تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكرم شاربها فنهى عن تسميتها كرما وقال إنما الكرم قلب المؤمن لما فيه من نور الإيمان وهدى الإسلام وحكى بن بطل عن بن الأنباري أنهم سموا العنب كرما لأن الخمر المتخذة منه تحت على السخاء وتأمرا بمكارم الأخلاق حتى قال شاعرهم والخمر مشتقة المعنى من الكرم وقال آخر شققت من الصبي واشتق مني كما اشتقت من الكرم الكروم فلذلك نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسموا أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم انتهى وأما قول الأزهري سمي العنب كرما لأنه ذلل لقاطفه وليس فيه سلاء يعقر جانيه ويحمل الأصل منه مثل ما تحمل النخلة فأكثر وكل شيء كثر فقد كرم فهو صحيح أيضا من حيث الاشتقاق لكن المعنى الأول أنسب للنهي وقال النووي النهي في هذا الحديث عن تسمية العنب كرما وعن تسمية شجرها أيضا للكراهية وحكى القرطبي عن المازري أن السبب في النهي أنه لما حرمت عليهم الخمر وكانت طباعهم تحثهم على الكرم كره صلى الله عليه وسلم أن يسمى هذا المحرم باسم تهيج طباعهم إليه عند ذكره فيكون ذلك كالمحرك لهم وتعقبه بأن محل النهي إنما هو تسمية العنب كرما وليست العنب محرومة والخمر لا تسمى عنب بل العنب قد يسمى خمرا باسم ما يتول إليه قلت

والذي قاله المازري موجه لأنه يحمل على إرادة حسم المادة بترك تسمية أصل الخمر بهذا الاسم الحسن ولذلك ورد النهي تارة عن العنب وتارة عن شجرة العنب فيكون التنفير بطريق الفحوى لأنه إذا نهى عن تسمية ما هو حلال في الحال بالاسم الحسن لما يحصل منه بالقوة مما ينهى عنه فلا أن ينهى عن تسمية ما ينهى عنه بالاسم الحسن أخرى وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ما ملخصه لما كان اشتقاق الكرم من الكرم والأرض الكريمة هي أحسن الأرض فلا يليق أن يعبر بهذه الصفة إلا عن قلب المؤمن الذي هو خير الأشياء لأن المؤمن خير الحيوان وخير ما فيه قلبه لأنه إذا صلح صلح الجسد كله وهو أرض لنبات شجرة الإيمان قال ويؤخذ منه أن كل خير باللفظ أو المعنى أو بهما أو مشتقا منه أو مسمى به إنما يضاف بالحقيقة الشرعية لأن الإيمان وأهله وإن أضيف إلى ما عدا ذلك فهو بطريق المجاز وفي تشبيه الكرم بقلب المؤمن معنى لطيف لأن أوصاف الشيطان تجري مع الكرامة كما يجري الشيطان في بني آدم مجرى الدم فإذا غفل المؤمن عن شيطانه أوقعه في المخالفة كما أن من غفل عن عصير كرمه تخمر فتنجس ويقوي التشبه أيضا أن الخمر يعود خلا من ساعته بنفسه أو بالتخليل فيعود طاهرا وكذا المؤمن يعود من ساعته بالتوبة النصوح طاهرا من خبث الذنوب المتقدمة التي كان متنجسا باتصافه بها إما بباعث من غيره من موعظة ونحوها وهو كالتخليل أو بباعث من نفسه وهو كالتخليل فينبغي للعاقل أن يتعرض لمعالجة قلبه لئلا يهلك وهو على الصفة المذمومة تنبيه الحيلة المذكورة في حديث وائل عند مسلم بفتح المهملة وحكي ضمها وسكون الموحدة وفتحها أيضا وهو أشهر هي شجرة العنب وقيل أصل الشجرة وقيل القضييب منها وقال في المحكم الحبل بفتحيتين شجر العنب الواحدة حيلة وبالضم ثم السكون الكرم وقيل الأصل من أصوله وهو أيضا اسم ثمر السمر والعضاه .

مسألة : قال العلامة العثيمين في القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/٢٤٠) : " وسب الدهر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول : أن يقصد الخبر المحض دون اللوم ؛ فهذا جائز ، مثل أن يقول : تعبنا من شدة حر هذا اليوم أو برده ، وما أشبه ذلك ؛ لأن الأعمال بالنيات ، ومثل هذا اللفظ صالح لمجرد الخبر ، ومنه قول لوط عليه الصلاة والسلام : " هذا يوم عصيب " هود/ ٧٧ .

الثاني : أن يسب الدهر على أنه هو الفاعل ، كأن يعتقد بسبه الدهر ، أن الدهر هو الذي يقلب الأمور إلى الخير والشر ، فهذا شرك أكبر لأنه اعتقد أن مع الله خالقا ؛ لأنه نسب الحوادث إلى غير الله ، وكل من اعتقد أن مع الله خالقا ؛ فهو كافر ، كما أن من اعتقد أن مع الله إلها يستحق أن يعبد ، فإنه كافر .

الثالث : أن يسب الدهر لا لاعتقاده أنه هو الفاعل ، بل يعتقد أن الله هو الفاعل ، لكن يسبه لأنه محل لهذا الأمر المكروه عنده ؛ فهذا محرم ، ولا يصل إلى درجة الشرك ، وهو من السفه في العقل والضلال في الدين ؛ لأن حقيقة سبه تعود إلى الله - سبحانه - ؛ لأن الله تعالى هو الذي يصرف الدهر ، ويكون فيه ما أراد من خير أو شر ، فليس الدهر فاعلا ، وليس هذا السب يكفر ؛ لأنه لم يسب الله تعالى مباشرة " انتهى .

(باب لا يحد الرجل إلى أخيه النظر إذا ولي)

٧٧١ - حدثنا بشر بن محمد قال : أخبرنا عبد الله قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن ليث ، عن مجاهد قال : (يكره أن يحد الرجل إلى أخيه النظر ، أو يتبعه بصره إذا ولي ، أو يسأله : من أين جئت ، وأين تذهب ؟) ١ .

فقه الباب :

١ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٦٤٠) ، وهناد في الزهد (٦٤٨/٢) ، والبيهقي في الشعب (٩١٣٤) والأثر ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد ، لأن في إسناده ليث هو ابن أبي سليم اختلط حديثه ولم يتميز فترك .

قال الدکتو بکر بن عبد اللہ أبو زید فی معجم المناہی اللفظیة (ص ۲۴۰) : من أين أقبلت ، قال البخاری فی الأدب المفرد : (باب هل یقول : من أين أقبلت ؟ وذكر بسنده عن مجاہد قال ، وذكر هذا الأثر) ، قال الشیخ : والنہی هنا ، لیس لذات اللفظ ، ولكنه من حُسن الأدب ترکہ ؛ لأن هذا السؤال من غزيرة حُب الاستطلاع عما لا یعنی المرء ۱.ھ من معجم المناہی .

قلت ولكن ورد الحديث عن أم الدرداء رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لهل : (من أين جئت يا أم الدرداء ؟ فقالت : من الحمام ! فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من امرأة تنزع ثيابها إلا هتكت ما بنها وبين الله عز وجل من ستره) ۱ .

(باب قول الرجل للرجل: ويلك)

۷۷۲ - حدثنا موسى قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها»، فقال: إنها بدنة، قال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها، قال: فإنها بدنة، قال: اركبها، ويلك) ۲.

۱ أخرجه أحمد في المسند (۳۶۲/۶)، والدولابي في "الأسماء والكنى" (۱۳۴/۲)، والطبراني في "المعجم الكبير" (۶۵۲/۲۵۵/۲۴) والحديث قال عنه المنذري في الترغيب (۱۱۹/۱) : روي بأسانيد رجالها رجال الصحيح ، وقال الهيثمي في المجمع (۲۷۷/۱) : رواه أحمد والطبراني بأسانيد ، ورجال أحدها رجال الصحيح ، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (۳۴۴۲) : هذا إسناد جيد رجاله ثقات رجاله مسلم ، وفي بعضهم كلام لا يضر ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (۵۸۹/۴۴) : إسناده حسن من أجل أبي صخر - وهو حميد بن زياد الخراط - وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح .

(تنبيه) ضعف الحديث بعض المحدثين لأن مقتضى الحديث المذكور: أنه كان في زمنه عليه الصلاة والسلام بالمدينة حمام ، والوارد خلافه، وأنه أخبر بفتح بلاد الشام من ذوات الحمام بعده ، وقد تعقب هذا القول العلامة الألباني في الصحيحة (۳۴۲۲) .

۲ أخرجه البخاري (۶۱۵۹)، ومسلم (۱۳۲۳).

٧٧٣ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أبو علقمة عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة، حدثني المسور بن رفاعة القرظي قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما (ورجل يسأله، فقال: إني أكلت خبزا ولحما، فهل أتوضأ؟ فقال: ويحك، أتوضأ من الطيبات؟) ١.

٧٧٤ - حدثنا علي قال: حدثنا سفيان قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بالجعرانة، والتبر في حجر بلال، وهو يقسم، فجاءه رجل فقال: اعدل، فإنك لا تعدل، فقال: ويلك، فمن يعدل إذا لم أعدل؟ قال عمر: دعني يا رسول الله، أضرب عنق هذا المنافق، فقال: إن هذا مع أصحاب له - أو: في أصحاب له - يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) ٢.

ثم قال سفيان: قال أبو الزبير: سمعته من جابر. قلت لسفيان: رواه قره، عن عمرو، عن جابر قال: لا أحفظه عن عمرو، وإنما حدثناه أبو الزبير، عن جابر.

٧٧٥ - حدثنا سهل بن بكار قال: حدثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير، عن بشير بن نهيك، عن بشير بن معبد السدوسي رضي الله عنه، وكان اسمه زحم بن معبد، فهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ما اسمك؟» قال: زحم، قال: بل أنت بشير - قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ مر بقبور المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء خير كثير» ثلاثا، فمر بقبور المسلمين فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا، ثلاثا، فحانت من النبي صلى الله عليه وسلم نظرة، فرأى

١ في إسناده المسور بن رفاعة القرظي وهو مقبول كما في التقريب، ولكن قال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح الإسناد.

٢ أخرجه مسلم (١٠٦٣)، والبخاري مختصرا (٣١٣٨).

رجلا يمشي في القبور، وعليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتيتين، ألق سبتيتك، فنظر الرجل، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فرمى بهما) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول: (رأى رجلا) قال الحافظ: لم أقف على اسمه بعد طول البحث، وقال العيني: لم يدر اسمه (يسوق بدنة) بفتحات. قال الحافظ: كذا في معظم الأحاديث، ووقع لمسلم من طريق بكير بن الأخنس عن أنس رضي الله عنه (مر على النبي - صلى الله عليه وسلم - بدنة أو هدية) ولأبي عوانة من هذا الوجه (أو هدي) وهو مما يوضح أنه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوي. قال القسطلاني: البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه، وكثر استعمالها فيما كان هديا، ولمسلم من طريق المغيرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (بينما رجل يسوق بدنة مقلدة) وكذا في طريق همام عن أبي هريرة، وللبخاري وأحمد (ج ٢: ص ٢٧٨) من طريق عكرمة عن أبي هريرة: فلقد رأيته راكبا يساير النبي - صلى الله عليه وسلم - والنعل في عنقها (فقال: اركبها) زاد النسائي من طريق سعيد عن قتادة، والجوزقي من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن أنس (وقد جهده المشي) ولأبي يعلى من طريق الحسن عن أنس (حافيا) لكنها ضعيفة (فقال: إنها بدنة) قال

١ أخرجه الطيالسي (ص ١٥٣، رقم ١١٢٤)، وأحمد (٨٣/٥، رقم ٢٠٨٠٣)، وأبو داود (٣/٢١٧، رقم ٣٢٣٠)، والنسائي (٩٦/٤، رقم ٢٠٤٨)، وابن ماجه (٤٩٩/١، رقم ١٥٦٨)، والطحاوي (١/٥١٠)، وابن حبان (٧/٤٤١، رقم ٣١٧٠)، والحاكم (١/٥٢٩، رقم ١٣٨١)، والطبراني (٢/٤٣، رقم ١٢٣٠) والحديث قال عنه الإمام أحمد: إسناده جيد كما في التنقيح لابن عبد الهادي (٢/١٥٨)، والمغني للعراقي (٣/٥١٤)، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه الطحاوي في شرح المعاني الآثار (١/٥١٠)، وقال النووي في المجموع (٥/٣١٢): إسناده حسن، وقال الذهبي في المذهب (٣/١٤٣١): إسناده صحيح وبشير وإن كان قد قال فيه أبو حاتم ليس بحجة فقد أخرج له البخاري ومسلم، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٩/٤٩): إسناده جيد، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، وصححه في صحيح الأدب المفرد (٥٩٦)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٨٨)، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده صحيح.

الحافظ: تبين بما تقدم من الطرق أنه أطلق البدنة على الواحدة من الإبل المهداة إلى البيت الحرام ولو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله (إنها بدنة) لأن كونها من الإبل معلوم، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي على النبي - صلى الله عليه وسلم - كونها هديا فلذلك قال: إنها بدنة، والحق أنه لم يخف ذلك على النبي - صلى الله عليه وسلم - لكونها كانت مقلدة، ولهذا قال له لما زاد في مراجعته (ويلك) (قال: اركبها ويلك) ووقع في رواية أحمد (ج ٢: ص ٢٥٤) وابن ماجي (اركبها ويحك) قال الهروي: ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة يستحقها، وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وكان الأصمعي يقول: (ويل) كلمة عذاب و (ويح) كلمة رحمة. وقال سيبويه: (ويح) زجر لمن أشرف على هلكة. وفي الحديث (ويل واد في جهنم) وكل ذلك أصل معنى الكلمة، ولكن الظاهر المتبادر أنه - صلى الله عليه وسلم - قالها زاجرا وتأديبا لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه. قال القرطبي: قالها له تأديبا لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه. وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالع حتى قال: الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا. قال: ولولا أنه - صلى الله عليه وسلم - اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة. قال القرطبي: ويحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك، فعلى الحاليتين هي إنشاء، ورجحه عياض وغيره، قالوا: والأمر ها هنا وإن قلنا أنه للإرشاد لكنه استحق الذم بتوقفه على امتثال الأمر، والذي يظهر أنه ما ترك الامتثال عنادا، ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه غرم بركوبها أو إثم، وأن الإذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه فتوقف، فلما أغلظ له بادر إلى الامتثال، وقيل لأنه كان أشرف على هلكة من الجهد، وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة فالمعنى: أشرفت على الهلكة فاركب، فعلى هذا فهي إخبار، وقيل: هي كلمة تدعّم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها تجري على لسانهم في المخاطبة من غير قصد لمدلولها كما قيل في قوله عليه الصلاة والسلام: تربت يداك، عقرى

حلقى، أفلح وأبيه، وكما تقول العرب: لا أم له، لا أب له، قاتله الله، ما أشجععه،
وأشباه ذلك، ويقويه ما وقع بدله (ويحك) عند أحمد فإذا لا يكون إنشاء ولا إخبارا
(في الثانية) أي في المرة الثانية (أو الثالثة) أي أو قال ذلك في المرة الثالثة، وهذا
شك من الراوي. قال القاري: في الثانية أو الثالثة أي في إحدى المرتين متعلق به
قال، وفي رواية همام عن أبي هريرة عند مسلم (قال له رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : ويلك اركبها، فقال: بدنة يا رسول الله، قال: ويلك اركبها، ويلك اركبها)
قال الولي العراقي: فإن قلت: في هذه الرواية أنه عليه الصلاة والسلام بدأه بقوله:
ويلك، ثم قاله له في المرة الثانية والثالثة، وفي الرواية الأولى أنه قال له ذلك في
الثانية أو الثالثة فكيف الجمع بينهما؟ قلت: يحتمل أنه قال له ذلك في الأولى لأمر
دنيوي وهو ما حصل له من الجهد والمشقة بالمشي فكان محتاجا إلى الركوب، وقال
له ذلك في الثانية أو الثالثة لأمر ديني وهو مراجعته للنبي - صلى الله عليه وسلم -
وتأخر امتثاله أمره - انتهى. والحديث يدل على جواز ركوب الهدي سواء كان واجبا
أو متطوعا به لكونه - صلى الله عليه وسلم - لم يفصل في قوله ولا استفصل
صاحب الهدي عن ذلك وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأقوال فدل على
أن الحكم لا يختلف بذلك، وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد (ج ١: ص ١٢١) من
حديث علي أنه سئل يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس به قد كان النبي - صلى الله
عليه وسلم - يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه أي هدي النبي - صلى الله
عليه وسلم - . قال: ولا تتبعون شيئا أفضل من سنة نبيكم - صلى الله عليه وسلم - ،
قال الحافظ: إسناده صالح - انتهى. وقد اختلفوا في ركوب الهدي على أقوال يأتي
بيانها في شرح حديث جابر، وفي الحديث تكرير العالم للفتوى والندب إلى المبادرة
إلى امتثال الأمر وزجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه وجواز مسابقة الكبار في
السفر، وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده إليها، واستنبط
البخاري من هذا الحديث جواز انتفاع الواقف بوقفه حيث بوب على هذا الحديث

(باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟) قال: وقد اشترط عمر لا جناح على من وليه أن يأكل، وقد يلي الواقف وغيره. قال: وكذلك من جعل بدنة أو شيئاً لله فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره وإن لم يشترط - انتهى. فهذا كما ترى أشار إلى إلحاق الوقف في ذلك بالهدي. قال الحافظ: وهو موافق للجمهور في الأوقاف العامة، أما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم . مرعاة المفاتيح (٢١١/٩)

قوله في الأثر الثاني : (أتتوضأ من الطيبات) هذا القول متعقب بأن المذهب الصحيح أنه يجب الوضوء من أكل لحوم الإبل ، ولحم الأبل من الطيبات، وعلى هذا دلت الأدلة : مثل حديث جابر (سئل النبي صلى الله عليه وسلم أتتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال: نعم، قال: أتتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت) رواه مسلم (٣٦٠) ، وهذا الحديث يفهم على ضوء حديث (أن الله كتب عليهم الحج. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً. ثم قال، عليه السلام: "لا ولو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت لما استطعتم) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٧) وحديث البراء ، سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الإبل ؟ قال : توضؤوا منها ، وسئل عن لحوم الغنم فقال لا يتوضأ . رواه أبو داود (١٨٤) الترمذي (٨١) وصححه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ، وقال ابن خزيمة: " لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله ، وصححه الألباني ، لذا قال النووي في شرح مسلم (٤ / ٤٩) : وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر ابن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي ، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً وحكي عن جماعة من الصحابة ، واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة الذي رواه مسلم : قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور

على خلافه ، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ، ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام . هـ وعارض بعضهم هذه الأدلة بقصة باطلة وخلاصتها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب ذات يوم ، فخرج من أحدهم ريح ، فاستحيا أن يقوم بين الناس ، وكان قد أكل لحم جزور ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سترا عليه ! : من أكل لحم جزور فليتوضأ ! فقام جماعة كانوا أكلوا من لحمه فتوضأوا ! . ، والقول بنقض الوضوء من أكل لحم الجزور قال به شيخ الإسلام ابن تيمية ، والعلامة ابن باز ، والعلامة العثيمين ، والعلامة الألباني .

قوله في الحديث الثالث: (بالجعرانة) موضع قريب من مكة وهو بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر العين وتشدد الراء (فمن يعدل إذا لم أكن أعدل) في رواية (لقد خبت وخسرت) روي بفتح التاء في خبت وخسرت وبضمهما فيهما ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح خبت أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل والفتح أشهر والله أعلم قوله (فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق) وفي روايات أخر أن خالد بن الوليد استأذن في قتله ليس فيهما تعارض بل كل واحد منهما استأذن فيه قوله صلى الله عليه وسلم (يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم) قال القاضي فيه تأويلان أحدهما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل قوله صلى الله عليه وسلم (يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية) وفي الرواية الأخرى يمرقون من الإسلام وفي الرواية الأخرى يمرقون من الدين قال القاضي معناه يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه والرمية هي الصيد المرمي وهي فعيلة بمعنى مفعولة قال والدين هنا هو الإسلام كما قال سبحانه وتعالى

إن الدين عند الله الإسلام وقال الخطابي هو هنا الطاعة أي من طاعة الإمام وفي هذه الأحاديث دليل لمن يكفر الخوارج قال القاضي عياض رحمه الله تعالى قال المازري اختلف العلماء في تكفير الخوارج قال وقد كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالا من سائر المسائل ولقد رأيت أبا المعالي وقد رغب إليه الفقيه عبد الحق رحمهما الله تعالى في الكلام عليها فربها له من ذلك واعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم منها عظيم في الدين وقد اضطرب فيها قول القاضي أبي بكر الباقلاني وناهيك به في علم الأصول وأشار بن الباقلاني إلى أنها من المعوصات لأن القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا أقوالا لا تؤدي إليه وأنا أكشف لك نكتة الخلاف وسبب الإشكال وذلك أن المعتزلي مثلا يقول إن الله تعالى عالم ولكن لا علم له وحي ولا حياة له يوقع الالتباس في تكفيره لأننا علمنا من دين الأمة ضرورة أن من قال إن الله تعالى ليس بحي ولا عالم كان كافرا وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له فهل نقول إن المعتزلي إذا نفى العلم نفى أن يكون الله تعالى عالما وذلك كفر بالإجماع ولا ينفعه اعترافه بأنه عالم مع نفيه أصل العلم أو نقول قد اعترف بأن الله تعالى عالم وإنكاره العلم لا يكفره وإن كان يؤدي إلى أنه ليس بعالم فهذا موضع الإشكال هذا كلام المازري ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه العلماء أن الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية وجماهير المعتزلة وسائر أهل الأهواء قال الشافعي رحمه الله تعالى أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم في المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم والله أعلم . شرح مسلم للنووي (١٦٠/٧) .

وقوله في الحديث الرابع : (يا صاحب السبتيتين) في بعض طرقه (ويحك يا صاحب السبتيتين) والسبتيتين نعلان لا شعر عليهما . قال الخطابي : قال الأصمعي : السبتية من النعال ما كان مدبوغا بالقرظ .

قلت: السبتيين بكسر السين نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال لأنه سبت شعرها أي حلق وأزيل ، وقيل لأنها انسبت بالدباغ أي لانت ، وأريد بهما النعلان المتخذان من السبت وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بينها بهما .

وفي النيل: وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالنعلين ولا يختص عدم الجواز بكون النعلين سبتيين لعدم الفارق بينها وبين غيرها وقال ابن حزم : يجوز وطء القبور بالنعال التي ليست سبتية لحديث " إن الميت يسمع خفق نعالهم " وخص المنع بالسبتية وجعل هذا جمعا بين الحديثين .

قلت وهو جمود على الظاهر كما قال الحافظ في الفتح .
وقال الخطابي : إن النهي عن السبتية لما فيها من الخيلاء ، ورد بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها انتهى .

قال العيني: إنما اعترض عليه بالخلع احتراماً للمقابر ، وقيل لاختياله في مشيه وقال الطحاوي إن أمره صلى الله عليه وسلم بالخلع لا لكون المشي بين القبور بالنعال مكروها ، ولكن لما رأى صلى الله عليه وسلم قدرا فيهما يقدر القبور أمر بالخلع انتهى.

وقال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن: وقد اختلف الناس في هذين الحديثين فضعفت طائفة حديث بشير، قال البيهقي رواه جماعة عن الأسود بن شيبان ولا يعرف إلا بهذا الإسناد وقد ثبت عن أنس عن النبي فذكر هذا الحديث .

وقال أحمد بن حنبل رحمة الله حديث بشير إسناده جيد أذهب إليه إلا من علة قال المجوزون يحتمل أن يكون النبي رأى بنعليه قدرا فأمره أن يخلعهما ويحتمل أن يكون كره له المشي فيهما لما فيه من الخيلاء فإن النعال السبتية من زي أهل التمتع والرفاهية كما قال عنتره يظل كأن ثيابه في سرجه يحذي نعال السبت ليس بتوأم وهذا ليس بشيء ولا ذكر في الحديث شيء من ذلك، ومن تدبر نهى النبي عن

الجلوس على القبر والاتكاء عليه والوطء عليه علم أن النهي إنما كان احتراماً لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رؤوسهم ولهذا ينهى عن التغوط بين القبور وأخبر النبي أن الجلوس على الجمر حتى تحرق الثياب خير من الجلوس على القبر ومعلوم أن هذا أخف من المشي بين القبور بالنعال .

وبالجملة فاحترام الميت في قبرة بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا فإن القبر قد صار داره .

وقد تقدم قوله كسر عظم الميت ككسره حياً فدل على أن احترامه في قبره كاحترامه في داره والقبور هي ديار الموتى ومنازلهم ومحل تراورهم وعليها تنزل الرحمة من ربهم والفضل على محسنهم فهي منازل المرحومين ومهبط الرحمة ويلقى بعضهم بعضاً على أفنية قبورهم يتجالسون ويتزاوون كما تضافرت به الآثار .

ومن تأمل كتاب القبور لابن أبي الدنيا رأى فيه آثاراً كثيرة في ذلك فكيف يستبعد أن يكون من محاسن الشريعة إكرام هذه المنازل عن وطئها بالنعال واحترامها بل هذا من تمام محاسنها وشاهدها ما ذكرناه من وطئها والجلوس عليها والاتكاء عليها .

وأما تضعيف حديث بشير فمما لم نعلم أحداً طعن فيه بل قد قال الإمام أحمد إسناده جيد، وقال عبد الرحمن بن مهدي كان عبد الله بن عثمان يقول فيه حديث جيد ورجل ثقة .

وأما معارضته بقوله إنه ليسمع قرع نعالهم فمعارضة فاسدة فإن هذا إخبار من النبي بالواقع وهو سماع الميت قرع نعال الحي وهذا لا يدل على الإذن في قرع القبور والمشي بينها بالنعال إذ الإخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازه ولا تحريمه ولا حكمه، فكيف يعارض النهي الصريح به قال الخطابي ثبت أن رسول الله نهى أن توطأ القبور وقد روى بن ماجه في سننه عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي

على قبر مسلم وما أبالي أوسط القبر كذا قال فضلت حاجتي أو وسط الطريق وعلى هذا فلا فرق بين النعل والجمع والمدا والزربول . وقال القاضي أبو يعلى ذلك مختص بالنعل السبئية لا يتعداها إلى غيرها، قال لأن الحكم تعبدى غير معلل فلا يتعدى مورد النص . وفيما تقدم كفاية في رد هذا وبالله التوفيق . انتهى .

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية: هل خلع النعال في المقابر من السنة أم بدعة ؟

فأجابت : " يشرع لمن دخل المقبرة خلع نعليه، لما روى بشير بن الخصاصية قال: "بينا أنا أماشي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا رجل يمشي في القبور وعليه نعلان، فقال: يا صاحب السبئتين ألق سبئتيك" فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خلعهما فرمى بهما رواه أبو داود، وقال أحمد: إسناده حديث بشير بن الخصاصية جيد، أذهب إليه إلا من علة، والعلة التي أشار إليها أحمد - رحمه الله - كالشوك والرمضاء ونحوهما، فلا بأس بالمشي فيهما بين القبور لتوقي الأذى .هـ

قلت لقد حثنا النبي - صلى الله عليه وسلم - على الإكثار من لبس النعال مطلقا في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل) فما كان ليأمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل بخلاف ما أمر به في الحديث العام إلا لوجود حكم خاص يخص المقابر بخلاف الحكم العام .

مسألة : قال الحافظ في الفتح (٥٥٣/١٠) : قيل إن أصل ويل وي وهي كلمة تأوه فلما كثر قولهم وي لفلان وصلوها باللام وقدروها أنها منها فأعربوها وعن الأصمعي ويل للتقيح على المخاطب فعله وقال الراغب ويل قبوح وقد تستعمل بمعنى التحسر وويح ترحم وويس استصغار وأما ما ورد ويل واد في جهنم فلم يرد أنه معناه في اللغة وإنما أراد من قال الله ذلك فيه فقد استحق مكرى من النار وفي كتاب من حدث

ونسى عن معتمر بن سليمان قال قال لي أبي أنت حدثتني عني عن الحسن قال ويح كلمة رحمة وأكثر أهل اللغة على أن ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة وعن الزبيدي هما بمعنى واحد تقول ويح لزيد وويل لزيد ولك أن تنصبهما بإضمار فعل كأنك قلت ألزمه الله ويلا أو ويحا قلت وتصرف البخاري يقتضي أنه على مذهب الزبيدي في ذلك فإنه ذكر في بعض الأحاديث في الباب ما ورد بلفظ ويل فقط وما ما ورد بلفظ ويح فقط وما وقع التردد فيهما ولعله رمز إلى تضعيف الحديث الوارد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في قصة لا تجزعي من الويح فإنه كلمة رحمة ولكن اجزعي من الويل أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق بسند واه وهو آخر حديث فيه وقال الداودي ويل وويح وويس كلمات تقولها العرب عند الدم قال وويح مأخوذ من الحزن وويس من الأسى وهو الحزن وتعقبه بن التين بأن أهل اللغة إنما قالوا ويل كلمة تقال عند الحزن وأما قول بن عرفة الويل الحزن فكأنه أخذه من أن الدعاء بالويل إنما يكون عند الحزن والأحاديث التي ساقها المؤلف رحمه الله هنا فيها ما اختلف الرواة في لفظه هل هي ويل أو ويح وفيها ما تردد الراوي فقال ويل أو ويح وفيها ما جزم فيه بأحدهما ومجموعها يدل على أن كلا منهما كلمة توجع يعرف هل المراد الدم أو غيره من السياق فإن في بعضها الجزم بويل وليس حمله على العذاب بظاهر والحاصل أن الأصل في كل منهما ما ذكر وقد تستعمل إحداهما موضع الأخرى وقوله ويس مأخوذ من الأسى متعقب لاختلاف تصريف الكلمتين وذكر المصنف في الباب تسعة أحاديث .

مسألة : قال الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في معجم المناهي اللفظية (ص ٦٧٤) : (ويلك) قال البخاري في صحيحه: باب ما جاء في قول الرجل: ويلك. وساق فيه تسعة أحاديث ورد فيها جريان هذه اللفظة على لسان النبي صلى الله عليه وسلم وأراد - رحمه الله تعالى - بهذا: التنكيت على ضعف الحديث الوارد في النهي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها في قصة: (لا

تجزعي من الويح فإنه كلمة رحمة، ولكن اجزعي من الويل). أخرجه الخرائطي في: مساوي الأخلاق. بسند واهٍ، وهو آخر حديث فيه. اهـ ملخصاً من كلام الحافظ في الفتح.

وفي حياة الحيوان قال: (هذه الكلمة - ويلك - أصلها لمن وقع في هلكة، فقال له ذلك؛ لأنه كان محتاجاً قد وقع في جهد وتعب. وقيل: هذه الكلمة تجري على اللسان، وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له أولاً، وهي كقولهم: لا أم له. لا أب له. تربت يداك، قاتله الله. عقرى. حلقى. وما أشبه ذلك) انتهى.

(باب البناء)

٧٧٦ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا محمد بن أبي فديك، عن محمد بن هلال، (أنه رأى حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من جريد مستورة بمسوح الشعر، فسأله عن بيت عائشة، فقال: كان بابه من جهة الشام، فقلت: مصراعاً كان أو مصراعين؟ قال: كان باباً واحداً، قلت: من أي شيء كان؟ قال: من عرعر أو ساج) ١.

٧٧٧ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن عبد الله بن أبي يحيى، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقوم الساعة حتى يبني الناس بيوتاً يوشونها وشي المراحيل، قال إبراهيم: يعني الثياب المخططة) ٢.

فقه الباب :

١ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ تقدم تخريجه برقم (٤٥٩).

وقد تابعه فيها في القضية الثانية: ابن فضيل عن عمارة بلفظ:

جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله! أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: "أما - وأبيك! - لتنبأه: أن تصدق ... " الحديث.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٣١) : حدثنا محمد بن فضيل به. وأخرجه مسلم (٣/ ٩٣) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالوا: حدثنا ابن فضيل به. ومن هذا الوجه رواه البخاري في "الأدب المفرد" (٧٧٨) . وخالفهم أحمد بن حرب فقال: حدثنا محمد بن فضيل به؛ دون قوله: "أما - وأبيك! - لتنبأه". أخرجه النسائي (٢/ ١٢٥) . وتابعه أبو كريب: أخبرنا محمد بن فضيل به. أخرجه أبو يعلى (١١/ ٤٨٢) . وتابعه في بعضه جرير بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع به؛ دون قوله: "أما - وأبيك! - ..." . أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠) : حدثنا جرير به. ومن طريقه: ابن حبان (٣٣٢٤) . وأخرجه مسلم (٣/ ٩٣) ، وأبو يعلى (٤/ ١٤٤٤) من طريق زهير بن حرب: حدثنا جرير به؛ مثل رواية أحمد بن حرب؛ ليس فيه: "أما - وأبيك! - لتنبأه". وكذلك رواه عبد الواحد بن زياد: حدثنا عمارة بن القعقاع بن شرمبة به. أخرجه أحمد (٢/ ٤١٥) ، والبخاري (٣/ ٢٢١) ، ومسلم (٣/ ٩٤) . وتابعه سفيان الثوري عن عمارة به. أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٧) ، والبخاري (٥/ ٣٨٧) ، والنسائي (١/ ٣٥٣) ، وابن حبان (٤٣٤) . هذا ما يتعلق بالقضية الثانية. وأما الأولى؛ فقد خالفه جرير أيضاً؛ فرواه عن عمارة به؛ دون قوله: "نعم - وأبيك! - لتنبأه". أخرجه البخاري (١٠/ ٣٢٩) ، ومسلم (٨/ ٢) ، وأبو يعلى (١٠/ ٤٦٨) ، وابن حبان (١٤٣٥، ٣٣٠١، ٣٣٢٤ - الإحسان) .

قلت: ويتحرر عندي من هذا التخريج أنه قد اختلف على عمارة بن القعقاع في ذكر الحلف بالأب: فتفرد بذكره شريك ومحمد بن فضيل، على خلاف في ذلك عليهما، ولم يذكره جرير بن عبد الحميد، وعبد الواحد بن زياد، وسفيان الثوري عن عمارة.

والقلب يطمئن لروايتهم؛ لأنهم أكثر وأحفظ. زد على ذلك أنه لم يختلف عليهم في ذلك؛ بخلاف شريك وابن فضيل؛ فقد اختلف الرواة في ذلك عليهما كما رأيت، وذلك مما يضعف الثقة بزيادتهما على الثقات. وإذا لم يكن هذا كافياً في ترجيح رواية الأكثر عن عمارة بن القعقاع؛ فلا أقل من التوقف في ترجيح رواية شريك وابن فضيل المخالفة لهم. ولكن الأمر ينعكس تماماً حينما نجد لعمارة متابعين عن أبي زرعة، لم يذكروا في الحديث الحلف مطلقاً، وهما:

١- عبد الله بن شرمبة عن أبي زرعة بن عمرو عن أبي هريرة بالقضية الأولى.

أخرجه مسلم، وأحمد (٢/ ٣٢٧-٣٢٨) ، والبخاري في "الأدب المفرد" رقم (٥) ، وابن عدي في "الكامل" (٦/ ٢٢٤١) من طرق عنه.

٢- يحيى بن أيوب: حدثنا أبو زرعة به. أخرجه عبد الله بن المبارك في "البر والصلة" رقم (٦) ، وعنه أحمد (٢/ ٤٠٢) ، والبخاري في "الأدب" (٦) .

وسنده صحيح على شرط الشيخين. وعلقه - مع الذي قبله - البخاري في "صحيحه" بصيغة الجزم. قلت: فاتفق هذين الثقتين - مع رواية الأكثر عن عمارة - لا يدع شكاً في أن روايتهم هي الأرجح. ومن ذلك؛ يتبين أن زيادة الحلف بالأب في هذا الحديث زيادة شاذة غير محفوظة. وإن مما يؤكد ذلك: أن الحديث قد جاء من

حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، مثل رواية الجماعة عن أبي زرعة ... ليس فيه الحلف بالأب. أخرجه ابن المبارك (رقم ٥) ، والبخاري في "الأدب المفرد" (٣) ، وعبد الرزاق في "المصنف" (٢٠١٢١) ، وغيرهم، وحسنه الترمذي، وهو مخرج في "المشكاة"، و"الإرواء" (٨٣٧، ٢١٧٠) . واعلم أن الغرض من هذا البحث إنما هو مجرد التثبت من هذه الزيادة؛ هل صحت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث بالذات أم لا؟ وليس لأنه معارض للأحاديث الكثيرة المصرحة بالنهي عن الحلف بغير الله؛ فإنه لو صح فالجواب عنه معروف من وجوه ذكرها الحافظ وغيره، ويكفي في ذلك قاعدة: (القول مقدم على الفعل عند التعارض) . ولقد أوحى إلي هذا البحث وجوب إعادة النظر في الزيادة المشابهة لهذه؛ والتي وقعت في حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل (وفي رواية: أعرابي) إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل نجد، ثائر الرأس، نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا؛ فإذا هو يسأل عن الإسلام (وفي رواية: فقال: يا رسول الله! أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة) ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "خمس صلوات في اليوم والليلة". فقال: هل علي غيرها؟ قال: "لا؛ إلا أن تطوع". (قلت: ثم سأل عن الصيام والزكاة، وفيه) فأخبره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشرائع الإسلام، قال: هل علي غيرها؟ قال: "لا؛ إلا أن تطوع". قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله! لا أزيد على هذا ولا أنقص [مما فرض الله علي شيئا] ! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أفلح إن صدق". أخرجه الشيخان في "صحيحهما" - والسياق للبخاري، مع رواياته وزياداته حسبما جاء في كتابي "مختصر البخاري" رقم (٣٦) -؛ أخرجاه من طريق مالك عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة وكذلك أخرجه أبو داود وغيره عن مالك، وهو مخرج في كتابي "صحيح أبي داود" برقم (٤١٤) وقد تابعه إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل به. أخرجاه أيضا من حديث قتيبة بن سعيد: حدثنا إسماعيل بن جعفر به. أخرجه البخاري في موضعين (٨٢ / ٤ و ٢٧٨ / ١٢) عن قتيبة به. وأما مسلم فقال: حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد جميعا عن إسماعيل بن جعفر لم يسق الحديث؛ وإنما قال: بهذا الحديث، نحو حديث مالك؛ غير أنه قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أفلح - وأبيه! - إن صدق". أو: "دخل الجنة - وأبيه! - إن صدق". قلت: فزاد في الحديث: "وأبيه"، مع ترده في قوله: "أفلح"، أو: "دخل الجنة!" وظاهره أنه من يحيى وقتيبة معا؛ وعليه؛ فقد وقع فيه خلاف حول هذه الزيادة بين ثلاث طوائف: الأولى: البخاري ومسلم؛ في روايتهما عن قتيبة بن سعيد. الثانية: بين قتيبة وغيره من جهة، ويحيى بن أيوب وغيره من جهة أخرى؛ في الرواية عن إسماعيل بن جعفر. الثالثة: بين مالك وإسماعيل بن جعفر. وبيان هذا الإجمال على ما يلي:

أما الأولى؛ فالبخاري لم يذكر في روايته عن قتيبة تلك الزيادة؛ خلافا لمسلم على ظاهر روايته، ولم أجد - فيما وقفت عليه الآن من الروايات - متابعا لأي منهما؛ إلا أنه مما لا شك فيه أن البخاري مقدم في حفظه وإتقانه على مسلم، لا سيما وأن رواية هذا ليست صريحة في المخالفة؛ لاحتمال أن تكون الزيادة ليحيى ابن أيوب وحده دون قتيبة الذي قرنه مسلم به؛ لأنه مشارك له في رواية أصل الحديث لا في الزيادة! هذا محتمل. والله أعلم.

وأما الثانية؛ فلكل من قتيبة ويحيى بن أيوب متابع:

أما قتيبة؛ فتبعه علي بن حجر: عند النسائي (٢٩٧ / ١) ، على خلاف عليه يأتي. لكن المتابعين ليحيى أكثر؛ فتابعه يحيى بن حسان: عند الدارمي (٣٧٠ - ٣٧١) ، وعلي بن حجر أيضا: عند ابن خزيمة في "صحيحه" (٣٠٦) ، وكذا ابن منده - خلافا لرواية النسائي - ، وداود بن رشيد: عند البيهقي (٤٤٦ / ٢) ؛ لكن ذكر المحقق أن في نسخة: "والله" بدل: "وأبيه". وعلى كل حال؛ فرواية يحيى - حتى الآن - أرجح من رواية قتيبة؛ لاقتنائها بمتابع قوي لم يختلف عليه، وهو يحيى بن حسان - وهو التنيسي -؛ وهو ثقة من رجال الشيخين؛ بخلاف متابع قتيبة - وهو علي بن حجر -؛ فقد اختلف عليه كما رأيت. وأما الثالثة؛ فقد تبين مما سبق أن مدار الحديث على أبي سهيل، وأن رواه عنه مالك وإسماعيل، وأنهما اختلفا عليه في زيادة: "وأبيه"؛ فأثبتها إسماعيل، ولم يذكرها مالك. فإرد حينئذ - في سبيل التوفيق بينهما - قاعدتان مشهورتان:

إحدهما: زيادة الثقة مقبولة. والأخرى: مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه مردودة. فعلى أيهما ينبغي الاعتماد والعمل هنا؟! الذي تحرر عندي - من علم المصطلح، ومن تطبيقهم له على مفردات الأحاديث - أنه لا اختلاف بين القاعدتين؛ فإن الأولى محمولة على ما إذا تساوبا في الثقة والضبط. وأما إذا اختلفا في ذلك؛ فالاعتماد على الأوثق والأحفظ. وبذلك تلتقي هذه القاعدة مع القاعدة الأخرى ولا تختلفان أبدا، ويسمى حديث الأوثق حينذاك: محفوظا، ومخالفه: شاذا. وهذا هو المعتمد في تعريف (الشاذ) بحسب الاصطلاح؛ كما قال الحافظ إذا عرفت هذا؛ فقد تمهد لدينا إمكانية ترجيح رواية مالك على رواية إسماعيل بمرجحات ثلاثة:

الأول: أن مالكا أوثق من إسماعيل؛ فإن هذا - وإن كان ثقة -؛ فمالك أقوى منه في ذلك وأحفظ. ويكفي في الدلالة على ذلك أن الإمام البخاري سئل عن أصح الأسانيد؟ فقال:

مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء.

الثاني: أن مالكا لم يختلف الرواة عليه في ذلك؛ خلافا لإسماعيل؛ فمنهم من رواه عنه مثل رواية مالك، كما سبق.

الثالث: أنني وجدت لروايته شاهدا بل شواهد؛ خلافا لرواية إسماعيل.

فلا بأس من أن أسوق ما عرفت منها:

الأول: عن أنس؛ وله طريقان:

الأولى: عن قتادة عنه قال: سأل رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله! كم افترض الله عز وجل على عباده من الصلوات؟ قال:

"افترض الله على عباده صلوات خمسا". قال: يا رسول الله! قبلهن أو بعدهن شيء؟ قال: "افترض الله على عباده صلوات خمسا". فحلف الرجل لا يزيد عليه شيئا، ولا ينقص منه شيئا. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

"إن صدق الرجل؛ ليدخلن الجنة". أخرجه النسائي (٨٠ / ١) ، وابن حبان (١٤٤٤) ، وأبو يعلى في "مسنده"

(٢ / ٢٧٠) من طريق نوح بن قيس عن خالد بن قيس عن قتادة عنه. قلت: وهذا إسناد صحيح، ورجاله كلهم ثقات، وقد مضى في "الصحيحة" برقم (٢٧٩٤) .

الثانية: عن ثابت عنه به مطولا؛ وفيه سؤال الرجل عن الزكاة أيضا، وعن صوم رمضان والحج، وفيه قوله: ثم أولى، قال: والذي بعثك بالحق! لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لئن صدق؛ ليدخلن الجنة". أخرجه مسلم (١ / ٣٢) ، وأبو عوانة (١ / ٣-٢) ، والترمذي (٦١٩) - وحسنه - ، والنسائي (١ / ٢٩٧) ، والدارمي (١ / ١٦٤) ، والبخاري (١ / ١٩٣، ١٤٣) ، ابن منده في "الإيمان" (ق ١٦ / ٢) من طرق عن سليمان بن ٥ - بتحقيقي) ، وأحمد (٣ / ١٩٣، ١٤٣) ، ابن منده في "الإيمان" (ق ١٦ / ٢) من طرق عن سليمان بن المغيرة عنه. وعلق البخاري في "صحيحه" بعضه (١ / ٢٥ / ١٩ - مختصر البخاري - بقلبي) وكنت عزوته إليه عزوا مطلقا في تعليقي على "الإيمان"، فأوهم أنه عنده مسند أيضا؛ فليقيد.

الثاني: عن أبي هريرة: أن أعرابيا جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله! دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة؟ قال: "تعبد الله لا تشرك به شيئا" (ثم ذكر - صلى الله عليه وسلم - الصلاة والزكاة ورمضان) . قال: والذي نفسي بيده! لا أزيد على هذا شيئا أبدا، ولا أنقص منه. فلما ولى قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة؛ فليُنظر إلى هذا". أخرجه مسلم (١ / ٣٣) ، وأبو عوانة (١ / ٤) ، وابن منده (٢ / ١٦) .

الثالث: عن ابن عباس؛ وله عنه طريقان:

الأولى: عن سالم بن أبي الجعد عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال ... الحديث نحو حديث أنس من الطريق الثاني؛ وفي آخره:

فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت نواجذه، ثم قال: "والذي نفسي بيده! لئن صدق؛ ليدخلن الجنة". أخرجه الدارمي (١ / ١٦٥) ، وابن أبي شيبه في "الإيمان" (رقم ٤ - بتحقيقي) عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن أبي الجعد ... قلت: رجال إسناده ثقات رجال البخاري؛ إلا أن عطاء بن السائب كان اختلط.

والأخرى: عن كريب مولى ابن عباس عنه نحوه؛ وفيه تسمية الرجل ب: (ضمام ابن ثعلبة) ؛ وفيه قال: ثم قال: لا أزيد ولا أنقص، ثم انصرف إلى بعيره. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين ولى: "إن يصدق ذو العقيصتين؛ يدخل الجنة". أخرجه الدارمي، وأحمد (١ / ٢٥٠، ٢٦٤) من طريق محمد بن إسحاق: حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نوفيع عنه، قلت: وهذا إسناد حسن. وسكت عليه الحافظ (١ / ١٦١) مشيرا بذلك إلى تقويته. وقد جاءت تسميته ب: (ضمام بن ثعلبة) في طريق ثالثة عن أنس بن مالك؛ نحو الطريق الثاني عنه باختصار بلفظ: فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنبأنا رسول من ورائي من قومي، وأنبأنا ضمام ابن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر. أخرجه البخاري (٥٠ - المختصر) ، والنسائي (١ / ٢٩٧) ، وأحمد (٣ / ١٦٨) ، وابن منده من طريق عن الليث عن سعيد عن شريك بن أبي نمر أنه سمع أنس ابن مالك. وإسناده على شرط الشيخين؛ على ضعف في شريك هذا. وبالجمل؛ فهذه شواهد ثلاثة لحديث مالك؛ من رواية أنس وابن عباس وأبي هريرة، لم يرد فيها تلك الزيادة: "وأبيه"، فدل ذلك على أنها زيادة شاذة غير محفوظة. ومما لا شك فيه أن

الاستشهاد المذكور، إنما هو باعتبار أن الحادثة واحدة في الأحاديث الأربعة، وهو الذي صرح به ابن بطال وآخرون في خصوص الحديثين الأولين: حديث طلحة، وحديث أنس، فجزموا بأن الرجل المبهم في الحديث الأول: هو ضمام بن ثعلبة المصرح به في بعض طرق الحديث الثاني، وحديث ابن عباس أيضا الثالث. قال الحافظ في "الفتح" (١/ ٨٨) : "والحامل لهم على ذلك: إيراد مسلم لقصته عقب حديث طلحة، ولأن في كل منهما أنه بدوي، وأن كلا منهما قال في آخر حديثه: لا أزيد على هذا ولا أنقص". قلت: وكذلك في حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة كما تقدم؛ فهي أحاديث أربعة، تتحدث عن قصة واحدة، فإذا تفرد أحد الرواة عنهم بشيء دون الآخرين؛ قام في النفس مانع من قبولها، لا سيما إذا اختلف عليه في ذلك؛ كهذه الزيادة: "وأبيه"؛ لأنه يلزم من قبولها توهيم الرواة الآخرين، ونسبتهم إلى قلة الضبط والحفظ. وإذا كان لا بد من ذلك؛ فنسبة الفرد الواحد إلى ذلك أولى، كما لا يخفى على أولي النهى. وأما ما ذكره الحافظ عن القرطبي؛ أنه تعقب جزم ابن بطال المتقدم؛ بأن سياق حديث طلحة وأنس، مختلف، وأسئلتهما متباينة! فالجواب: أنه لا اختلاف ولا تباين في الحقيقة؛ وإنما هو الاختصار من بعض الرواة حسب المناسبات؛ ألا ترى إلى حديث أنس من الطريق الأولى كم هو مختصر عنه في الطريق الأخرى؟! فهل يقول قائل: إنهما يتحدثان عن قصتين مختلفتين؛ لتباين الأسئلة فيهما؟! وكذلك يقال عن حديث ابن عباس في طريقه! فإذا كان هذا الاختلاف في حديث الرواي الواحد لا يدل على تعدد القصة؛ فأولى أن لا يدل عليه الاختلاف في حديث راويين مختلفين. وهذه هي طريقة العلماء المحققين. ألا ترى إلى العلامة ابن القيم في (فصل صلاة الخوف) من كتابه "زاد المعاد"؛ كيف أنه لم يجعل كل رواية رويت في صلاة الخوف صفة مستقلة؟! بل أنكر ذلك فقال: "وقد روي عنه - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الخوف صفات أخر ترجع كلها إلى هذا، وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات، وذكرها ابن حزم نحو خمس عشرة صفة، والصحيح ما ذكرناه أولا (يعني: ست صفات)؛ وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة؛ جعلوا ذلك وجوها من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإنما هو من اختلاف الرواة". والخلاصة: أن الزيادة المذكورة في حديث طلحة - وكذا في حديث أبي هريرة الذي قبله - زيادة شاذة لا تصح عندي. ومن صححها؛ فإنما نظر إلى كون راويها - إسماعيل بن جعفر - ثقة، دون النظر إلى المخالفة - مالك - له فيها، واختلاف الرواة على إسماعيل في إثباتها. فلا جرم أن أعرض عن روايتها إمام الأئمة أبو عبد الله البخاري، وهذا هو غاية الدقة في التخيير، جزاه الله خيرا. ثم إنه قد بدا لي شيء آخر أكد لي نكارة الزيادة في حديث طلحة خاصة، ألا وهو أنه بينما نرى الأعرابي السائل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الإسلام؛ يحلف بالله دون سواه؛ إذا بالرسول - صلى الله عليه وسلم - يحلف بأبيه كما تقول الزيادة! فهذه المقابلة مستنكرة عندي مهما قيل في تأويل الزيادة. والله أعلم. ثم رأيت ابن عبد البر قد جزم في "التمهيد" (١٤ / ٣٦٧) بأن الزيادة غير محفوظة - كما سيأتي -؛ فالحمد لله على توفيقه.

(تنبيه) : خفي هذا التحقيق - حول حديث الترجمة - على كثير من المتقدمين والمتأخرين؛ اتكالا منهم على وروده في "الصحيح"، دون أن يتنبهوا لما جاء في تعريف الحديث الصحيح في علم المصطلح؛ من قولهم: "ولم يشذ ولم يعل" أو لوجود زيادة في بعض الطرق دون بعض؛ فيحيل في حديث الزيادة - الضعيف سند - على الحديث الخالي منها لصحة سنده! وهذا ما وقع فيه المعلق على "مسند أبي يعلى"، فإنه لما تكلم على حديث

الزيادة من طريق شريك؛ قال (١٠ / ٤٨٠) : "إسناده ضعيف؛ لضعف شريك بن عبد الله القاضي"، فأصاب؛ إلا أنه تابع فقال: "غير أن الحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٦٠٨٢) ، وسيأتي برقم (٦٠٩٤) ، وأما الجزء الثاني (يعني: الذي فيه ذكر الصدقة) ، فقد تقدم برقم (٦٠٨٠) ، وإسناده صحيح أيضا! فأخطأ في هذا التصحيح؛ لأن الحديث بالأرقام الثلاثة التي أشار بها إليه؛ ليس فيها جملة القسم بالله أو أبيه؛ وهي شاذة كما علمت. ومن هذا القبيل: زيادة تفرد بها ابن حبان (١ / ٣٢٩ / ٤٣٤) في آخر القضية الأولى بلفظ: قال: فيرون أن للأمم ثلثي البر. وإسناده هكذا: أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قال: حدثنا سفيان عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة به. قلت: وإبراهيم بن بشار - وإن كان صدوقا -؛ ففيه كلام من قبل حفظه. ولذلك قال الذهبي في "الكاشف": "ليس بالقوي". وأصل هذا: ما رواه عبد الله بن أحمد في "العلل" (٢ / ٣٣٢ / ٢٣١٥) - وعنه ابن أبي حاتم في "الجرح" - عن أبيه أحمد أنه قال في إبراهيم هذا: "كان يحضر معنا عند سفيان، ثم يملئ على الناس ما سمعوه من سفيان، وربما أملئ عليهم ما لم يسمعوا، كأنه يغير الألفاظ، فتكون زيادة في الحديث. فقلت له: ألا تتقي الله؟! تملئ عليهم ما لم يسمعوا؟! وذمه في ذلك ذم شديد". وقول البخاري في "التاريخ" (١ / ١ / ٢٧٧) : "بهم في الشيء بعد الشيء"، وقول ابن معين: "لم يكن يكتب عند سفيان، وكان يملئ على الناس ما لم يقله سفيان". وراجع "التهذيب" إن شئت. وأقول: ويؤيد ما قاله هؤلاء الأئمة - جزاهم الله عن المسلمين خيرا! - إن الحديث أخرجه الحميدي في "مسنده" (٢ / ٤٧٦ / ١١١٨) قال: حدثنا سفيان به؛ دون قوله: فيرون أن للأمم ثلثي البر. وتابعه أبو بكر محمد بن ميمون المكي: حدثنا سفيان بن عيينة به. أخرجه ابن ماجه (٣٦٥٨) . وشيخه محمد هذا؛ وثقه بعضهم، وكنيته في "التهذيب": (أبو عبد الله) . فالله أعلم. قلت: فالزيادة المذكورة منكورة؛ لمخالفة الرمادي للحافظ الحميدي ومن تابعه من جهة، ولعدم ورودها في الطرق الأخرى المتقدمة. ومن هذا التحقيق؛ تعلم خطأ قول المعلق على "الإحسان" (٢ / ١٧٦ - مؤسسة الرسالة): "إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ غير إبراهيم بن بشار الرمادي؛ وهو حافظ، وقد توبع ...!! ثم أفاض في تخريجه!! فأقول:

أولا: ليس إسناده بصحيح؛ لما علمت من حال الرمادي في روايته عن سفيان. ثانيا: لو سلم منه؛ فدونه الراوي عنه أبو خليفة - واسمه الفضل بن الحباب -، وليس من رجال الشيخين، ولا بقية الستة! ثم هو مختلف فيه: فمنهم من وثقه، ومنهم من تكلم فيه. وقد ساق له الحافظ في "اللسان" حديث جابر رفعه: "من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء ... " الحديث. واستظهر أن الغلط فيه من أبي خليفة. والله أعلم. ثالثا: لو سلمنا - فرضا - بصحة إسناده؛ فذلك مما لا يستلزم صحة متنه؛ إلا إذا سلم من الشذوذ والعلة، وهو غير سالم كما عرفت مما سبق. والله سبحانه وتعالى أعلم. وبعد تخريج حديث طلحة بن عبيد الله من رواية إسماعيل بن جعفر بسنين؛ طبع كتاب "التمهيد" للحافظ ابن عبد البر، فرأيت ذكر هذا الحديث تحت حديث: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ... " الحديث، متفق عليه، وهو مخرج في "الإرواء" (٢٥٦٠) ، أورده تحته؛ لمخالفته إياه في الحلف بالأب، فقال (١٤ / ٣٦٧) مجيبا عن هذه الزيادة: "هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهل؛ لم يقولوا ذلك فيه. وقد روي عن

فقه الباب :

قوله في الحديث : (قال رجل) قال الحافظ: لم أقف على تسميته (إن تصدق) بتخفيف الصاد أي تتصدق بالتاءيين فحذفت إحداهما تخفيفاً، ويحتمل أن يكون بتشديد الصاد والبدال جميعاً، وأصله تتصدق فأبدلت إحدى التائين صاداً، وأدغمت الصاد في الصاد، وهي في موضع رفع خبر لمبتدأ محذوف أي هي تصدقك أو أعظم الصدقة أجراً إن تصدق (وأنت صحيح) جملة اسمية وقعت حالا. والمراد بالصحيح في هذا الحديث من لم يدخل في مرض مخوف كذا قيل (شحيح) خبر بعد خبر أي من شأنه الشح للحاجة إلى المال. وقال ابن الملك: قوله "شحيح" تأكيد وبيان للصحيح لأن الرجل في حال صحته يكون شحيحاً، وفي رواية: وأنت صحيح حريص (تخشى الفقر) أي بصرف المال خبر بعد خبر أو حال بعد حال أو استئناف بيان قاله القاري: والمراد أن تقول في نفسك لا تتلف مالك كيلا تصير فقيراً فتحتاج إلى الناس (وتأمل) بضم الميم من نصر (الغنى) أي ترجوه وتطمع فيه يعني وتقول أترك مالك في بيتك لتكون غنياً ويكون لك عز عند الناس بسبب غناك (ولا تمهل) من الإمهال وهو بالنصب عطفاً على تصدق أو بالجزم على النهي أو بالرفع على أنه خبر

إسماعيل بن جعفر هذا الحديث وفيه: "أفلح - والله! - إن صدق" أو: "دخل الجنة - والله! - إن صدق"، وهذا أولى من رواية من روى: "وأبيه"؛ لأنها لفظة منكورة، تردها الآثار الصحاح". قلت: فوافق قول هذا الحافظ ما كنت انتهيت إليه من شذوذ هذه اللفظة. فالحمد لله على توفيقه، وأسأله المزيد من فضله. وقد رويت هذه اللفظة في قصة أخرى، وهي منكورة أيضاً فيها، وسيأتي تخريجها والكلام عليها برقم (٦٣١١).

أي ولا تؤخر الصدقة أي ولا تمهل نفسك (حتى إذا بلغت) أي الروح (الحلقوم) بضم
الحاء المهملة مجرى النفس، والمراد قاربت بلوغه إذ لو بلغت حقيقة لم تصح وصيته
ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته بإتفاق الفقهاء، ولم يجز للروح ذكر إغتناء بدلالة
السياق (لفلان) كناية عن الموصى له (كذا) كناية عن الموصى به، والجملة مبتدأ
وخبر (وقد كان لفلان) أي الوارث قيل: جملة حالية أي وقد صار المال الذي
تتصرف فيه في هذه الحالة ثلثاه حقا للوارث وأنت تتصدق بجميعه فكيف يقبل
منك. وقال القسطلاني: أي وقد صار ما أوصى به للوارث فيبطله إن شاء إذا زاد
على الثلث، أو أوصى به لوارث آخر. وقيل: المعنى أنه قد خرج عن تصرفه وكما
ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف، فليس له في وصيته كبير ثواب وكثير فضل
بالنسبة إلى صدقة الصحيح الشحيح، وحاصل معنى الحديث أفضل الصدقة إن
تتصدق في حال صحتك، واختصاص المال بك وشح نفسك، بأن تقول لا تتلف
مالك كيلا تصير فقيرا لا في حال سقمك وسياق موتك، لأن المال حينئذ خرج
عنك وتعلق بغيرك يعني أعظم الصدقة أجرا إن تصدق حال حياتك مع احتياجك إليه،
فإن الصدقة في هذه الحالة أشد مراغمة للنفس، لأن فيه مجاهدة النفس على إخراج
المال الذي هو شقيق الروح مع قيام مانع الشح، وليس هذا إلا من قوة الرغبة في
القربة وصحة العقد فكان أفضل وأعظم أجرا من غيره. وقال الخطابي: معنى الحديث
إن الشح غالب في حال الصحة فإذا سمح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم
لأجره بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة، ورأى مصير المال لغيره فإن
صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشح، ورجاء البقاء وخوف الفقر.
قال: وفيه دليل على أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه، وإن سخاوته
بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل، ولذلك شرط أن يكون صحيح البدن
شحيحا بالمال يجد له وقعا في قلبه لما يأمله من طول العمر، ويخالف من حدوث
الفقر. قال الحافظ: وفي الحديث أن تنجز وفاء الدين والتصدق في الحياة وفي

الصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض، وأشار - صلى الله عليه وسلم - إلى ذلك بقوله وأنت صحيح حريص تأمل الغنا إلى آخره، لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالباً لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر. والحاجة إلى المال كما قال تعالى: {الشيطان يعدكم الفقر} [البقرة: ٢٦٨] الآية وأيضاً فإن الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية أو الرجوع عن الوصية فتحمض تفضيل الصدقة الناجزة. قال بعض السلف عن بعض أهل الترف يعصون الله تعالى في أموالهم مرتين يخلون بها وهي في أيديهم، يعني في الحياة ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم يعني بعد الموت، وأخرج الترمذي بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعاً قال مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي إذا شيع وهو يرجع إلى معنى حديث الباب. وروى أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له، من أن يتصدق عند موته بمائة - انتهى. مراعاة المفاتيح (٢٩٠/٦) .

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٣٠/٢) : هذا الحديث ساقه المؤلف . رحمه الله . في باب المبادرة إلى فعل الخيرات، وعدم التردد في فعلها إذا أقبل عليها. فإن هذا الرجل سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل؟ وهو لا يريد أي الصدقة أفضل في نوعها، ولا في كميتها، وإنما يريد ما هو الوقت الذي تكون فيه الصدقة أفضل من غيرها، فقال له: (أن تصدق وأنت صحيح شحيح) يعني صحيح البدن شحيح النفس؛ لأن الإنسان إذا كان صحيحاً كان شحيحاً بالمال؛ لأنه يأمل البقاء، ويخشى الفقر، أما إذا كان مريضاً، فإن الدنيا ترخص عنده، ولا تساوي شيئاً فتهون عليه الصدقة.

قال: (أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل البقاء وتخشى الفقر) وفي رواية: (تخشى الفقر وتأمل الغنى) ، ولكن الرواية الأولى أحسن، وقوله: (تأمل البقاء) يعني: أنك لكونك صحيحاً تأمل البقاء وطول الحياة؛ لأن الإنسان الصحيح يستبعد

الموت، وإن كان الموت قد يفجأ الإنسان، بخلاف المريض؛ فإنه يتقارب الموت. وقوله: (وتخشى الفقر) يعني: لطول حياتك، فإن الإنسان يخشى الفقر إذا طالت به الحياة؛ لأن ما عنده ينفد، فهذا أفضل ما يكون؛ أن تصدق في حال صحتك وشحك.

(ولا تهمل) أي لا تترك الصدقة، (حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا ولفلان كذا) يعني لا تمهل، وتأخر الصدقة، حتى إذا جاءك الموت وبلغت روحك حلقومك، وعرفت أنك خارج من الدنيا، (قلت: لفلان كذا) يعني صدقة، (ولفلان كذا) يعني صدقة، (وقد كان لفلان) أي قد كان المال لغيرك، (لفلان) : يعني للذي يرثك. فإن الإنسان إذا مات انتقل ملكه، ولم يبق له شيء من المال. ففي هذا الحديث دليل على أن الإنسان ينبغي له أن يبادر بالصدقة قبل أن يأتيه الموت، وأنه إذا تصدق في حال حضور الأجل، كان ذلك أقل فضلاً مما لو تصدق وهو صحيح صحيح.

وفي هذا دليل على أن الإنسان إذا تكلم في سياق الموت فإنه يعتبر كلامه إذا لم يذهل، فإن أذهل حتى صار لا يشعر بما يقول فإنه لا عبرة بكلامه، لقوله: (حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان: كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان).

وفيه دليل على أن الروح تخرج من أسفل البدن، تصعد حتى تصل إلى أعلى البدن، ثم تقبض من هناك، ولهذا قال: (حتى إذا بلغت الحلقوم)، وهذا كقوله تعالى: (فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ) (الواقعة: ٨٣-٨٤) فأول ما يموت من الإنسان أسفله، تخرج الروح بأن تصعد في البدن، إلى أن تصل إلى الحلقوم، ثم يقبضها ملك الموت، نسأل الله أن يهتم لنا ولكم بالخير والسعادة. والله الموفق.

مسألة: قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٥ / ١١٨): فإن قلت: الحلف بغير الله محرم وشرك، ولكن فعله أتقى الناس لله، وهو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه جاء إليه أعرابي وسأله عن شعائر الإسلام فأخبره، ثم قال الرجل:

والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفلح وأبيه إن صدق»، فكيف نقول: إن الحلف بغير الله محرم أو شرك، والشرك ممتنع على الأنبياء؛ لأنه ينافي دعوتهم تماما؛ لأنهم يدعون إلى التوحيد، والشرك ينافيه ولو كان صغيرا؛ لأنه إذا كان كبيرا فهو ينافي أصله، وإن كان صغيرا فهو ينافي كماله، فكيف يحلف الرسول صلى الله عليه وسلم بغير الله في قوله: «أفلح وأبيه»؟ الجواب: للعلماء على هذا عدة أجوبة:

الأول: أن في هذا الحديث تصحيفا، وأن أصله: «أفلح والله»، لكن لما كانوا في الأول لا ينقطون، فإن «أبيه» مثل «الله» فيها نبرتان والهاء، لكن قصرت النبرتان وحذف الإعجام فصارت «وأبيه»، وهذا غير صحيح؛ لأن الأصل عدم التصحيف، ولأن هذا يفتح علينا بابا خطيرا بالنسبة للرواة، إذ كل شيء لا تقبله نفوسنا نقول: هذا مصحف.

الثاني: أن هذا قبل النهي عن الحلف بالآباء، وأن هذا كان في الأول كثيرا شائعا، والناس قد ألفوه، فتأخر النهي عنه، كما تأخر النهي عن الخمر، فإنها لم تحرم إلا في السنة السادسة من الهجرة، وكذلك الحجاب ما وجب إلا في السنة السادسة من الهجرة؛ لأن الشيء المألوف يصعب على النفس أن تدعه في أول الأمر، فقالوا: إن الشرع تركهم على هذا الشيء؛ لأنه مألوف عندهم، ولما استقر الإيمان في نفوسهم نهى عنه، ويكون قسم الرسول صلى الله عليه وسلم «بأبيه» قبل النهي، وحينئذ نقول: هو منسوخ.

ولكن النسخ من شروطه العلم بالتاريخ، ومجرد التعليل ليس حكما بالتقدم أو التأخر، فهذا لا يكفي بل لا بد أن نعلم التأخر، وعلى هذا فالقول بالنسخ. أيضا. ضعيف.

الثالث: أن هذا مما يجري على اللسان بغير قصد، فيكون من لغو اليمين، وقد قال الله تعالى: {لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [المائدة: ٨٩]، ولو فرضنا أن الناس اعتادوا على هذا فإننا نتركهم، وعليه فالذين اعتادوا أن يحلفوا بالنبي صلى الله

عليه وسلم لا ننهاهم، لأن هذا يجري على ألسنتهم، وقد جاءني رجل يريد أن يستفتيني فقال: والنبي تفتيني في هذه المسألة، فقلت له: الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم حرام، فسكت الرجل وقال: والنبي ما عمري أعود إلى هذا الشيء! فهذا القول غير وجيه، ولا يستقيم مع قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تحلفوا بآبائكم»؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا بالذات، وما كان منهيًا عنه بذاته، كيف نقول: إنه صلى الله عليه وسلم أقره، وأنه يبقى حكمه إلى الآن؟! هذا لا يمكن.

الرابع: أن النهي عن الحلف بغير الله خوفاً من أن يقع في قلب الحالف من تعظيم هذا المحلوف به، كما يكون في قلبه من تعظيم الله، وهذا بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم ممتنع، فلا يمكن أن يقوم في قلبه تعظيم أبي هذا الأعرابي كتعظيم الله، وعلى هذا الوجه يكون هذا خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لعلمنا أن المحذور من الحلف بغير الله لا يتصور في حقه، وعلى هذا يكون الحلف بالأب ونحوه على من سوى النبي صلى الله عليه وسلم ممنوعاً، أما في حقه صلى الله عليه وسلم فهو جائز، لكن هذا يضعفه أنه صلى الله عليه وسلم أسوة أمته، ولا يمكن أن يحلف بغير الله وهو يعلم أن الأمة سوف تتأسى به، لكن قد يقال: إن الأمة قد أخبرها بالحكم بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تحلفوا بآبائكم».

وهذا الوجه الرابع ينطبق تماماً على ما ذهب إليه الشوكاني وجماعة من العلماء من أن الفعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول مطلقاً.

فالأقرب من هذه الأوجه أن يكون منسوخاً، وهذا في النفس منه شيء؛ لأننا لم نعلم تاريخه، أو أنه خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم. وعلى كل حال نقول: لدينا نص مشتببه ونص محكم، فالنص المشتببه هو حلفه صلى الله عليه وسلم بأبي هذا الرجل، والنص المحكم هو نهيه صلى الله عليه وسلم عن الحلف بالآباء، والقاعدة الشرعية في طريق الراسخين في العلم أن يحملوا المتشابه على المحكم؛ ليكون الشيء كله محكماً، فما دام هذا الشيء فيه احتمالات، فإن لدينا نصاً محكماً لا

يمكن أن نحيد عنه وهو النهي عن الحلف بالآباء. ويصلح أن يجاب بأن هذا على حذف مضاف والتقدير: ورب أبيه ولكن هذا ضعيف لأن الأصل عدم الإضافة والحذف.

الخامس: أن هذه اللفظة «وأبيه» شاذة، وغير محفوظة، فإذا صح هذا فقد كفينا، ولا حاجة لهذه الأجوبة، وإذا صحت فهذه أجوبتها. ١. هـ وينحوا هذا أفتى العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٣/ ١٤٢).

وقال الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في معجم المناهي اللفظية (ص ١١٣) : (أفلح وأبيه إن صدق) استقر الشرع العام لأمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على تحريم الحلف بغير الله تعالى، وأن من حلف بغير الله فقد أشرك شركاً أصغر. والأحاديث في النهي عن الحلف بغير الله - تعالى - بلغت مبلغ التواتر، وهي من قضايا الاعتقاد التي لا خلاف فيها بين المسلمين.

وأمام هذا جاء حديث عن طلحة بن عبيد الله، في قصة الأعرابي النجدي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (أفلح وأبيه إن صدق) رواه مسلم، وأبو داود، وهو في البخاري، والموطأ، وبقية السنن، دون لفظ: (وأبيه). وللعلماء عن هذا اللفظ: (وأبيه) أجوبة تسعة هي:

- ١- منسوخ بأحاديث التشريع العام.
- ٢- على تقدير محذوف: (ورب أبيه).
- ٣- خاص به - صلى الله عليه وسلم -.
- ٤- تصحيف من قوله: (والله).
- ٥- أن الرواية قد وردت بلفظ: (والله) كما ذكرها ابن عبد البر في: التمهيد (١٤/ ٣٦٧).

٦- جرت بدون قصد الحلف. كما جرى: عقرى، حلقى، وما أشبههما.

٧- لفظة غير محفوظة فهي ضعيفة منكورة. قاله ابن عبد البر.

٨- لفظة غير محفوظة، فهي شاذة كما في ضعيف أبي داود.

٩- لفظ يقصد به التأكيد لا التعظيم.

وفي الباب أيضاً: حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - في مسلم، كتاب الزكاة من صحيحه، وابن ماجه برقم: ٢٧٠٦، وفيه قال: (نعم وأبيك لتَبَنَّاهُ) .
وحديث وهب بن عقبة العامري، في قصة: الفُجيع العامري، وفيه قال - صلى الله عليه وسلم -: (ذاك وأبي الجدع) رواه داود في كتاب الأُطعمة من سُننه . وهو ضعيف.

فهذه أحاديث ثلاثة، اثنان في أبي داود، متكلم في سندها، والثالث في صحيح مسلم، وقد علمت الأجوبة عنها. ومثل هذه الوقائع النادرة لا تقضي على التشريع العام للأمة الذي بلغت به النصوص مبلغ التواتر، وجُلُّها ناهيةً بالنص عن الحلف بالآباء، وكلها مُعلَّلة له بآئته شرك، والشرك لا يدخله نسخ، ولا تخصيص، فتعين أن تكون الأحاديث المذكورة مؤولة أو منسوخة والله أعلم.

(باب إذا طلب فليطلب طلبا يسيرا ولا يمدحه)

٧٧٩ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثني الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رضي الله عنه قال: (إذا طلب أحدكم الحاجة فليطلبها طلبا يسيرا، فإنما له ما قدر له، ولا يأتي أحدكم صاحبه فيمدحه، فيقطع ظهره) ١.

٧٨٠ - حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبي عزة يسار بن عبد الله الهذلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله إذا أراد قبض عبد بأرض، جعل له بها - أو: فيها - حاجة) ٢.

١ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٢٦٤)، والبيهقي في الشعب (٢١٠) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ أخرجه أحمد (٣٠١ / ٢٤ - الرسالة)، وفي تاريخه الكبير (٨ / ٤١٩ - ٤٢٠)، والترمذي (٢١٤٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٠٦٩)، والبخاري في الزوائد (٢١٥٤)، وأبو يعلى (٩٢٧)، والدولابي في الكنى

فقه الباب :

قوله في الحديث الثاني: (إذا أراد الله قبض عبد) أي قبض روح إنسان (بأرض) غير التي هو فيها وفي رواية للترمذي إذا أراد الله لعبد أن يموت بأرض (جعل له بها) وفي رواية للترمذي إليها وفي رواية فيها (حاجة) زاد الترمذي حتى يقدمها وذلك ليقبر بالبقعة التي خلق منها. قال الحكيم: إنما يساق من أرض لأرض ليصير أجله هناك لأنه خلق من تلك البقعة قال تعالى {منها خلقناكم وفيها نعيدكم} فإنما يعاد الإنسان من حيث بدئ منه وقد مر المصطفى صلى الله عليه وسلم بقبر يحفر فقال: لمن؟ قيل: لحبشي فقال: لا إله إلا الله سيق من أرضه وسمائه حتى دفن بالبقعة التي خلق منها وفي ضمنه إعلام بأن العبد لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا وأنه لا راد لقضائه بالنقض ولا معقب لحكمه بالرد .

قال القرطبي: قال العلماء وهذا تنبيه للعبد على التيقظ للموت والاستعداد له بالطاعة والخروج من المظالم وقضاء الدين والوصية بماله وعليه في الحضر فضلا عن الخروج إلى سفره فإنه لا يدري أين كتبت منيته من البقاع. وأنشد بعضهم يقول:

مشينا خطا كتبت علينا * ومن كتبت عليه خطا مشاها .

وأرزاق لنا متفرقات * فمن لم تأته مشيا أتاها .

ومن كتبت منيته بأرض * فليس يموت في أرض سواها . فيض (١/٢٦٧ ، ٤١٧) .

مسألة : يجب على المسلم أن يعتقد اعتقادا جازما أن الله تعالى قد قدر عليه رزقه في الأزل ، وأنه تعالى أمر ملائكته أن يكتبوا رزقه وهو في بطن أمه ، وعليه أن يعتقد

(١/٤٤)، والقضاعي في مسنده (١٣٩٢ ، ١٣٩٤)، وابن حبان (٦١٥١) الحاكم (١/٤٢) والحديث صححه الترمذي، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وقال العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٢٣٨): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلم أن يخرجاه، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٤/٣٠٢): إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابه- واسمه يسار بن عبد الهذلي.

أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها الذي قدره الله لها ، كما تستوفي أجلها الذي كتبه الله لها ، وبذلك جاءت النصوص النبوية الواضحة .

ويجب التنبيه في هذا السياق إلى أمور غاية في الأهمية ، منها :

١- ما سطر آنفا لا ينافي الأخذ بالأسباب في تحصيل الرزق ، والمسلم مأمور ببذل الأسباب التي تأتي له بالمال ، لكن لا ينبغي له الاتكال على هذه الأسباب وجعلها مسببات للرزق ! .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٨ / ٥٢٨ ، ٥٢٩) : فالالتفات إلى الأسباب : شرك في التوحيد ، ومحو الأسباب أن تكون أسبابا : نقص في العقل ، والإعراض عن الأسباب المأمور بها : قدح في الشرع ، فعلى العبد أن يكون قلبه معتمدا على الله ، لا على سبب من الأسباب ، والله ييسر له من الأسباب ما يصلحه في الدنيا والآخرة ، فإن كانت الأسباب مقدورة له ، وهو مأمور بها : فعلها مع التوكل على الله ، كما يؤدي الفرائض ، وكما يجاهد العدو ، ويحمل السلاح ، ويلبس جنة الحرب (الدرع) ، ولا يكتفي في دفع العدو على مجرد توكله بدون أن يفعل ما أمر به من الجهاد ، ومن ترك الأسباب المأمور بها : فهو عاجز ، مفرط ، مذموم" انتهى .

٢- لا يجوز للمسلم سلوك الطرق المحرمة في تحصيل المال .

٣- لا ينبغي للمسلم أن يعيش مع هم الرزق ، وهم تأمين المستقبل لأولاده - كما يقول كثيرون - وينذر حياته من أجل هذا الأمر ، ومثل هذا الأمر فيه مفسدتان : أ- أنه يدل على خلل في اعتقاده بأن رزقه مكتوب لا ريب فيه .

ب- أنه قد يجعله يرتكب المحرمات من أجل تحصيل المال ، كأن يأخذ المال بالربا ، أو يعمل في أماكن لا يحل له العمل بها ، أو يسافر إلى بلاد الكفر لأجل تحصيل المال .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء (٢ / ٥٠٥ - ٥٠٧) : هل يعتبر قول المرأة العاملة أو اعتقادها : (أنها تعمل من أجل أن تؤمن مستقبلها ، ومستقبل أبنائها فيما لو طلقت أو توفي زوجها ، فهي لا تدري ما تأتي به الأيام من أمور) : هل يعتبر هذا من القدر في عقيدة القضاء والقدر لدى المسلم ؟ .

فأجابوا : "المسلم يؤمن بقضاء الله وقدره ، وأن الله كتب رزقه عند نفخ الروح فيه وهو في بطن أمه ، وأن رزقه آتية لا محالة ؛ لما ثبت عن عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه - إلى قوله - : ثم يبعث الله ملكا بأربع كلمات ، فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد) الحديث - متفق عليه - ؛ ولما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيها الناس اتقوا الله ، وأجملوا في الطلب ، فإن نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها ، وإن أبطأ عنها ، فاتقوا الله ، وأجملوا في الطلب ، خذوا ما حل ودعوا ما حرم) ١ .

واعتقاد ذلك والإيمان به لا ينافي أن يسعى الإنسان في طلب الرزق ، وبذل الأسباب المشروعة في ذلك ، مع عدم الاعتماد عليها ، والاعتقاد بأن الرازق ، والنافع ، والضرار : هو الله وحده سبحانه .

١ أخرجه ابن ماجه (٧٢٥/٢ ، رقم : ٢١٤٤) ، وابن أبي عاصم في السنة (رقم ٤٢٠) ، والقضاعي في مسند الشهاب (رقم ١١٥٢) ، وأبو الفضل الرازي في المشيخة (رقم ٤٣) ، وابن الجارود (ص ١٤٤ ، رقم ٥٥٦) ، وابن حبان (٣٢/٨ ، رقم ٣٢٣٩) ، والحاكم (٤/٢ ، رقم ٢١٣٤) ، وأبو نعيم في الحلية (٣/١٥٦) ، والبيهقي (٥/٢٦٤ ، رقم ١٠١٨٤) وغيرهم وقد روي هذا المتن عن عدة من الصحابة ، والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي ، وقال ابن عبد البر في (٤٣٥/٢٤) : مسند حسن ، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٢٧٤٢) وانظر الصحيحة (٢٨٦٦) ، وصححه الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (٤/٤٦٥) ، وصححه الحويني في غوث المكودود (٢/١٤٨) .

وما يجري على ألسن بعض الناس من قوله : " أو من مستقبلي ، أو مستقبل أولادي " :
فهذه الألفاظ التي يستعملها من يغلو في الاعتماد على النفس والمناصب
والماديات وحدها .

فينبغي للمسلم أن يبتعد عن مثل هذه الألفاظ ، التي تقدح في كمال توكله على الله ،
وفي كمال رجائه لله ، وخوفه منه ، وأن يلجأ إلى الله سبحانه ويتضرع بين يديه في
الشدة والرخاء ، مع الأخذ بالأسباب المشروعة ، كما أمر الله ورسوله صلى الله عليه
وسلم " انتهى .

(باب قول الرجل لا بل شائنك)

٧٨١ - حدثنا موسى قال: حدثنا الصعق قال: سمعت أبا جمرة قال: أخبرني أبو
عبد العزيز قال: (أمسى عندنا أبو هريرة رضي الله عنه فنظر إلى نجم على حياله
فقال: والذي نفس أبي هريرة بيده، ليودن أقوام ولوا إمارات في الدنيا وأعمالاً أنهم
كانوا متعلقين عند ذلك النجم، ولم يلوا تلك الإمارات، ولا تلك الأعمال. ثم أقبل
علي فقال: لا بل شائنك، أكل هذا ساغ لأهل المشرق في مشرقهم؟ قلت: نعم
والله، قال: لقد قبح الله ومكر، فوالذي نفس أبي هريرة بيده، ليسوقنهم حمراً غضاباً،
كأنما وجوههم المجرى المطرقة، حتى يلحقوا ذا الزرع بزرعه، وذا الضرع بضرعه) ١ .

١ قال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف الإسناد موقوف ، أبو عبد العزيز - واسمه: نصر بن
عمران - مجهول، وقد ثبت مرفوعاً الشطر الأول منه الصحيحة (٢٦٢٠)، قلت المرفوع أخرجه الطيالسي (ص
٣٢٩ ، رقم ٢٥٢٣)، وأحمد (٣٥٢/٢ ، رقم ٨٦١٢)، وأبو يعلى (٨٤/١١ ، رقم ٦٢١٧)، والبيهقي
(٢٤٦٨)، والحاكم (١٠٢/٤ ، رقم ٧٠١٦)، والبيهقي (٩٧/١٠ ، رقم ٢٠٠١١)، وابن عساكر (٢٧٦/٢١)
ولفظه (ويل للعرفاء ويل للأمرء ويل للأمناء ليودن أقوام يوم القيامة لو أنهم كانوا معلقين بذوائبهم بالثرى يذبذب
بهم بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا من أمر الناس شيئاً) والحديث صححه ابن خزيمة ، والحاكم، وقال
الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٧٥/١٤): إسناده حسن، وضعفه العلامة الألباني في المشكاة
(٣٦٩٨)، وغاية المرام (١٧٣)، ثم عاد وصححه في الصحيحة (٢٩٦٠)، وصحيح الترغيب (٣٥٦٦)،
وهداية الرواة (١٦٦٢).

فقه الباب :

قوله (لا بل شانتك) أي لا يحيى عدوك.

وقوله في الحديث المرفوع: (ويل للأمرء) مبتدأ وخبر، كقوله (سلام عليكم) وهو الحزن والهلاك والمشقة من العذاب، وقيل واد في النار، وقد ورد ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره. رواه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد، (وللعرفاء) جمع عريف بمعنى فاعل ؛ وهو القيم بأمر قبيلة، ومحلة يلي أمرهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم، ومنهم رؤساء القرى، وأرباب الولايات، (ويل للأمناء) جمع أمين ؛ وهو من ائتمنه الإمام على الصدقات، والخراج وسائر أمور المسلمين، ويدل عطفه على الأمر والعرفاء، ويشمل بعمومه كل من ائتمنه غيره على مال، أو غيره، ومنهم وصي الأيتام، وناظر الأوقاف، («ليتمنين أقوام يوم القيامة أن نواصيهم») ؛ أي شعورهم قدام رءوسهم، (معلقة) ؛ أي في الدنيا (بالثريا) مقصوراً في النهاية الثريا: النجم تصغير الثرى، يقال: إن خلال أنجمها الظاهرة، كواكب خفية كثيرة العدد، (يتجلجلون) بالجيمن ؛ أي يتحركون، (بين السماء والأرض وإنهم لم يلوا) بضم اللام المخففة ؛ أي لم يصيروا والين، (عملاً) من أعمال العمال من الولاة والقضاة، قال الطيبي - رحمه الله - : اللام في ليتمنين ؛ لام القسم، والتمني طلب ما لا يمكن حصوله للتمني ؛ قوله: إن نواصيهم معلقة بالثريا، وإنهم لم يلوا، تمنوا يوم القيامة أنهم في الدنيا لم يلوا، وكانت نواصيهم معلقة بالثريا ؛ يعني تمنوا أنه لم يحصل لهم تلك العزة والرياسة والرفعة على الناس، بل كانوا أذلاء، ورءوسهم معلقة بنواصيهم في أعالي تتحرك وتجلجل، ينظر إليهم سائر الناس، ويشهدون منزلتهم، وهوانهم بدل تلك الرياسة والعزة والرفعة، وذلك أن التعليق بالناصية مثل للمذلة والهوان، فإن العرب إذا أرادوا إطلاق أسير جزوا ناصيته مذلة وهواناً، وهذا التمني هو المعني بالندامة في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (إنكم ستحرسون على الإمارة وتكون ندامة يوم القيامة) فقوله: ليتمنين أقوام كالتخصيص للعام والتقيد

للمطلق، فإنه - صلى الله تعالى عليه وسلم - ؛ لما عمم التهديد وبالغ في الوعيد، أراد أن يستدرك ويخرج من قام بها حق القيام، وتجنب فيه عن الظلم والحيث، واستحق به الثواب، وصار ذا حظ مما وعد به ذو سلطان عادل، قال: ليطمئن أقوام ؛ أي طائفة من هؤلاء، وذلك لينبه بالمفهوم على أن طائفة أخرى حكمهم على عكس ذلك ؛ وهم على منابر من نور على يمين الرحمن، وإنما لم يعكس ولم يصرح بمنطوق المدح للمقسطين ؛ ليدل بالمفهوم على ذم الجائرين ؛ لأن المقام مقام التهديد والزجر عن طلب الرئاسة ؛ لأنها وإن كانت مهمة لا ينتظم صلاح حال الناس ومعاشهم دونها، لكنه خطر والقيام بحقوقها عسر، فلا ينبغي للعاقل أن يقتحم عليها ويميل بطبعه إليها، فإن من زلت قدمه فيها عن متن الصواب قد يندفع إلى فتنة تؤدي به إلى العذاب. (رواه في شرح السنة ورواه أحمد وفي روايته) ؛ أي أحمد، (أن ذوائبهم) جمع ذائبة ؛ أي ظفائرهم ؛ (كانت معلقة بالثريا يتذبذبون) ؛ أي يترددون، (بين السماء والأرض) ؛ أي مدة عملهم ؛ أي جميع عمرهم في الدنيا، (ولم يكونوا عملوا) بتشديد الميم على صيغة المجهول ؛ أي أعطوا عملا (على شيء) ؛ أي من أمور الدنيا. مرقاة (٦/٢٤٠٩).

قوله في الأثر : (أكل هذا ساغ لأهل المشرق في مشرقهم؟ قلت: نعم والله، قال: لقد قبح الله ومكر، فوالذي نفس أبي هريرة بيده، ليسوقنهم حمرا غضابا، كأنما وجوههم المجان المطرقة، حتى يلحقوا ذا الزرع بزرعه، وذا الضرع بضرعه) أخرج البخاري في صحيحه (٣٥٨٧) : عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر، وحتى تقاتلوا الترك، صغار الأعين، حمر الوجوه، ذلف الأنوف، كأن وجوههم المجان المطرقة) قوله (تقاتلوا قوما نعالهم الشعر) ، وفي الثاني: (تقاتلوا الترك) ، وهما جنسان من الترك كثيران، وقيل: المراد من القوم الأكراد، فوصف الأول بأن نعالهم الشعر، وقيل: المراد تطول شعورهم حتى تصير أطرافها في أرجلهم موضع النعال، وقيل:

المراد أن نعالهم من شعر: بأن يجعلوها من شعر مضاف، وفي رواية لمسلم (يلبسون الشعور) وزعم ابن دحية: أن المراد القندس الذي يلبسونه في الشرايش، قال: وهو جلد كلب الماء، ووصف الثاني بصغر العيون كأنها مثل خرق المسلة، وبحمرة الوجه كأن وجوههم مطلية بالصبغ الأحمر، وبذلافة الأنوف، فقال: (ذلف الأنوف) والذلف، بضم الذال المعجمة: جمع أذلف، وروي بالمهملة أيضا وهو: صغر الأنف مستوى الأرنبة، وقيل: الذلافة تشمير الأنف عن الشفة العليا، وجاء: فطس الأنوف، والفتاسة انفراس الأنف. قوله: (كالمجان)، وهو جمع: مجن، وهو الترس والمطرقة، بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء، وقال عياض: الصواب فيه المطرقة، بتشديد الراء، وذكر ابن دحية عن شيخه أبي إسحاق: أن الصواب سكون الطاء وفتح الراء، وهي التي أطرقت بالعقب أي: ألبست حتى غلظت فكأنها ترس على ترس، ومنه: طارقت النعل إذا ركبت جلدا على جلد وخرزته. عمدة القاري (١٣١/١٦).

(باب لا يقول الرجل الله وفلان)

٧٨٢ - حدثنا مطر بن الفضل قال: حدثنا حجاج، قال ابن جريج: سمعت مغيثا يزعم، أن ابن عمر رضي الله عنهما (سأله: من مولاة؟ فقال: الله وفلان، قال ابن عمر: لا تقل كذلك، لا تجعل مع الله أحدا، ولكن قل: فلان بعد الله) ١.

فقه الباب:

انظر الباب القادم.

(باب قول الرجل ما شاء الله وشئت)

١ ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

٧٨٣ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن الأجلح، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس رضي الله عنهما : (قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: ما شاء الله وشئت، قال: جعلت لله ندا، ما شاء الله وحده) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث : (قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: ما شاء الله وشئت، قال: «جعلت لله ندا، ما شاء الله وحده) قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٤٩٣/٦): قال المؤلف رحمه الله: باب كراهة قول الإنسان ما شاء الله وشاء فلان والكراهة هنا يراد بها التحريم يعني أنك إذا تقول ما شاء الله وشاء فلان أو ما شاء الله وشئت أو ما أشبه ذلك وذلك أن الواو تقتضي التسوية إذا قلت ما شاء الله وشاء فلان كأنك جعلت فلانا مساويا لله عز وجل في المشيئة والله تعالى وحده له المشيئة التامة يفعل ما يشاء الله ولكن أرشد النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن ذلك أرشد إلى قول مباح فقال ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان لأن ثم تقتضي الترتيب بمهلة يعني أن مشيئة الله فوق مشيئة فلان وكذلك قول ما شاء الله وشئت فإن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وشئت قال أجعلتني لله ندا ينكر عليه بل قل ما شاء الله وحده فها هنا مراتب المرتبة الأولى أن يقول ما شاء الله وحده وهذه كلمة فيها تفويض الأمر إلى الله واتفق عليها المسلمون كل المسلمين يقولون ما شاء

١ أخرجه أحمد (٢١٤ / ١)، وابن أبي شيبة (٣٤٦ / ١٠)، وابن ماجه (٦٨٤ / ١)، رقم (٢١١٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٨٨)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٣٤٢)، وابن السني في اليوم والليلة (٦٦٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٥)، وابن عدي في الكامل (٤١٩ / ١)، والطبراني في الكبير (١٣٠٠٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩٩ / ٤)، والبيهقي (٢١٧ / ٣)، والخطيب في تاريخه (١٠٥ / ٨) والحديث قال عنه ابن القيم في الجواب الكافي (١٠٢): ثابت، وصححه في المدارج ١ / ٦٠٢، وقال العراقي في المغني: إسناده حسن، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وانظر الصحيحة (١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٠٩٣، ١١٦٦)، وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند (٢٩٦ / ٣): إسناده صحيح، وقال الحويني في تحقيق كتاب الصمت (ص ١٩٢): إسناده حسن، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٣٩ / ٣): صحيح لغيره.

الله كان وما لم يشاء لم يكن الثانية يقول ما شاء الله ثم شاء فلان فهذه جائزة أجازها النبي صلى الله عليه وسلم وأرشد إليها الثالثة أن يقول ما شاء الله وشاء فلان فهذه محرمة ولا تجوز وذلك لأن الإنسان جعل المخلوق مساوي للخالق عز وجل في المشيئة الرابعة أن يقول ما شاء الله فشاء فلان بالفاء فهذه محل نظر لأن الترتيب فيها وارد بمعنى أنك إذا قلت فشاء فالفاء تدل على الترتيب لكنها ليس كذلك لأن ثم تدل على الترتيب بمهلة وهذه تدل على الترتيب بتعقيب ولهذا فهي محل نظر ولهذا لم يرشد إليها النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث دليل على أن الإنسان إذا ذكر للناس شيئاً لا يجوز فليبين لهم ما هو جائز لأنه قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان وهكذا ينبغي لمعلم الناس إذا ذكر لهم الأبواب الممنوعة فليفتح لهم الأبواب الجائزة حتى يخرج الناس من هذا إلى هذا بعض الناس يذكر الأشياء الممنوعة يقول هذا حرام هذا حرام ولا يبين لهم الأبواب الجائزة وهذا سد للأبواب أمامهم دون فتح للأبواب وانظر إلى لوط عليه الصلاة والسلام قال لقومه أتأتون الذكران من العالمين بعده {وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم} نهاهم عن الممنوع وأرشدهم إلى الجائز وهكذا النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان بل انظر إلى قول الله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرننا} فنهاهم عن كلمة راعنا وأرشدهم إلى الكلمة الجائزة {وقولوا انظرننا} ولما جيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر طيب فقال أكل تمر خبير هكذا قالوا لا لكننا نشترى الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بثلاثة قال لا بع التمر الرديء بالدراهم ثم اشترى بالدراهم تمرأ طيباً .

مسألة : قال العلامة الألباني في الصحيحة (١٣٩) : في هذه الأحاديث أن قول الرجل لغيره: " ما شاء الله و شئت " يعتبر شركاً في نظر الشارع ، و هو من شرك الألفاظ ، لأنه يوهم أن مشيئة العبد في درجة مشيئة الرب سبحانه و تعالى ، و سببه

القرن بين المشيئتين ، و مثل ذلك قول بعض العامة و أشباههم ممن يدعى العلم ما لي غير الله و أنت . و توكلنا على الله و عليك . ومثله قول بعض المحاضرين " باسم الله و الوطن " . أو " باسم الله والشعب " و نحو ذلك من الألفاظ الشركية ، التي يجب الانتهاء عنها و التوبة منها ، أدبا مع الله تبارك و تعالى . ولقد غفل عن هذا الأدب الكريم كثير من العامة ، و غير قليل من الخاصة الذين يبررون النطق بمثل هذه الشريكيات كمناذاتهم غير الله في الشدائد ، و الاستنجاد بالأموات من الصالحين ، و الحلف بهم من دون الله تعالى ، و الإقسام بهم على الله عز و جل ، فإذا ما أنكر ذلك عليهم عالم بالكتاب و السنة ، فإنهم بدل أن يكونوا معه عوناً على إنكار المنكر عادوا بالإنكار عليه ، و قالوا : إن نية أولئك المنادين غير الله طيبة ! و إنما الأعمال بالنيات كما جاء في الحديث ! فيجهلون أو يتجاهلون - إرضاء للعامة - أن النية الطيبة إن وجدت عند المذكورين ، فهي لا تجعل العمل السيئ صالحاً ، و أن معنى الحديث المذكور إنما الأعمال الصالحة بالنيات الخالصة ، لا أن الأعمال المخالفة للشريعة تنقلب إلى أعمال صالحة مشروعة بسبب اقتران النية الصالحة بها ، ذلك ما لا يقوله إلا جاهل أو مغرض ! ألا ترى أن رجلاً لو صلى تجاه القبر لكان ذلك منكراً من العمل لمخالفته للأحاديث و الآثار الواردة في النهي عن استقبال القبر بالصلاة ، فهل يقول عاقل أن الذي يعود إلى الاستقبال بعد علمه بنهي الشرع عنه أن نيته طيبة و عمله مشروع ؟ كلا ثم كلا ، فكذلك هؤلاء الذين يستغيثون بغير الله تعالى ، و ينسونه تعالى في حالة هم أحوج ما يكونون فيها إلى عونه و مدده ، لا يعقل أن تكون نياتهم طيبة ، فضلاً عن أن يكون عملهم صالحاً ، وهم يصرون على هذا المنكر وهم يعلمون .

مسألة : سئل العلامة الألباني كما في سلسلة الهدى والنور " (٥٣٤ / ٠٣ : ٤٠ : ٠٠) عن : حكم قول القائل: أسوق الله عليك وما شابه ذلك ؟

فأجاب : هذا مثال يدخل في الصميم اليوم من غفلة الناس؛ بأسوق الله عليك!
مسكين هذا الإنسان، هذا لا يفكر فيما يقول إطلاقاً؛ لأن قول القائل: بأسوق الله
عليك، من السائق هنا ومن المسوق؟!
مداخلة: الله السائق.

الشيخ: لا، العبارة عكس ذلك تماماً؛ بأسوق الله عليك، أنا بأسوق الله! هذا كفر،
فالمسوق هو الله والسائق عبد الله، هذا قلب لعظمة الله ولعجز عباد الله، لكن هيك
اللفظة ماشية، مثل هذا اللي قال: ما شاء الله وشئت، شو مشيئة محمد عليه السلام
مع كونه أفضل البشر بالنسبة لمشيئة الله اللي خلق الملائكة والرسل والأنبياء
والصالحين جميعاً مع ذلك قال له: أجعلتني لله نداً، هذا أقطع لما يقول القائل في
هذه البلاد: أنا بأسوق الله عليك، الله أكبر، جعل القادر عاجزاً والعاجز قادراً ولذلك
لا ينبغي أن نتكلم إلا بما نفكر.

مسألة : في حكم قول توكلت على الله ثم عليك .

قال الشيخ صالح آل الشيخ في التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص ٣٧٥) :
التوكل على غير الله - جل وعلا - له حالان.

الحال الأولي: أن يكون شركاً أكبر، وهو أن يتوكل على أحد من الخلق فيما لا يقدر
عليه إلا الله - جل جلاله -، كأن يتوكل على المخلوق في مغفرة الذنب، وأن يتوكل
على المخلوق في تحصيل الخيرات الأخروية، أو يتوكل على المخلوق في تحصيل
ولد له، أو في تحصيل وظيفة له، فيتوكل عليه بقلبه، وهو لا يقدر على ذلك الشيء،
وهذا يكثر عند عباد القبور وعباد الأولياء، فإنهم يتوجهون إلى الموتى بقلوبهم
يتوكلون عليهم، ويفوضون أمر صلاحهم فيما يريدون في الدنيا والآخرة إلى أولئك
الموتى وإلى تلك الآلهة والأوثان التي لا تقدر من ذلك على شيء، فهذه عبادة
صرفت لغير الله - جل وعلا - وهو شرك أكبر بالله - جل وعلا - مناف لأصل
التوحيد.

والنوع الثاني: أن يتوكل على المخلوق فيما أقدره الله - جل وعلا - عليه، وهذا نوع شرك، بل هو شرك خفي، وشرك أصغر؛ ولهذا قال طائفة من أهل العلم. إذا قال: توكلت على الله وعليك فإن هذا شرك أصغر؛ ولهذا قالوا: لا يجوز أن يقول: توكلت على الله ثم عليك؛ لأن المخلوق ليس له نصيب من التوكل، فإن التوكل إنما هو تفويض الأمر والالتجاء بالقلب إلى من بيده الأمر وهو الله - جل وعلا -، والمخلوق لا يستحق شيئاً من ذلك.

فالتوكل على المخلوق فيما يقدر عليه شرك خفي ونوع شرك أصغر، والتوكل على المخلوق فيما لا يقدر عليه المخلوق، وهذا يكسر عند عباد القبور والمتوجهين إلى الأولياء والموتى، هو شرك يخرج من الملة. وحقيقة التوكل الذي ذكرناه لا يصلح إلا لله - جل وعلا -؛ لأنه تفويض الأمر إلى من بيده الأمر والمخلوق ليس بيده الأمر، فالتجاء القلب ورغب القلب وطمع القلب في تحصيل المطلوب إنما يكون ذلك ممن يملكه وهو الله - جل وعلا -، أما المخلوق فلا يقدر على شيء استقلالاً وإنما هو سبب، فإذا كان سبباً فإنه لا يجوز التوكل عليه؛ لأن التوكل عمل القلب وإنما يجعله سبباً بأن يجعله شافعاً، أو واسطة، ونحو ذلك، فهذا لا يعني أنه متوكل عليه، فيجعل المخلوق سبباً فيما أقدره الله عليه ولكن يفوض أمر النفع بهذا السبب إلى الله - جل وعلا -، فيتوكل على الله ويأتي بالسبب الذي هو الانتفاع من هذا المخلوق بما جعل الله - جل وعلا - له من الانتفاع أو من القدرة ونحو ذلك.

(باب الغناء واللَّهُو)

- ٧٨٤ - حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار قال: خرجت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى السوق، فمر على جارية صغيرة تغني، فقال: (إن الشيطان لو ترك أحدا لترك هذه) ١.
- ٧٨٥ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا يحيى بن محمد أبو محمد البصري قال: سمعت عمرا مولى المطلب قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لست من دد، ولا الدد مني بشيء)، يعني: ليس الباطل مني بشيء) ٢.
- ٧٨٦ - حدثنا حفص بن عمر قال: أخبرنا خالد بن عبد الله قال: أخبرنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) [لقمان: ٦] قال: الغناء وأشباهه) ٣.
- ٧٨٧ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا الفزاري، وأبو معاوية، قالوا: أخبرنا قنان بن عبد الله النهمي، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفشوا السلام تسلموا، والأشرة شر، قال أبو معاوية: والأشرة: العبث) ٤.

١ أخرجه ابن الدنيا في ذم الملاهي (٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٨/١٠)، وفي الشعب (١٠٩/٧) وحسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ أخرجه البزار (ج ٣/ رقم ٢٤٠٢)، والطبراني في الأوسط (١/ رقم ٤١٥)، والعقيلي (٤/ ٤٢٧)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٦٩٨)، والدارقطني في الأفراد (رقم ٣٧ ج ٢)، والدولابي في الكنى (١/ ١٧٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢١٧)، وفي الآداب (رقم ٩٢٥) والحديث ضعفه العقيلي، وابن عدي، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٢٤٥٣)، وضعفه الحويني في النافلة (رقم ١١١)، وضعف إسناده الشيخ مشهور في تعليقه على كتاب الموافقات (٤/ ٤٢٥).

٣ أخرجه ابن أبي شيبه (٦/ ٣١٠)، والطبري في تفسيره (٢٨٠/ ٤٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٥٢٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٢١، ٢٣) والأثر صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال في الصحيحة تحت الحديث (٢٩٢٢): هو صحيح الإسناد لولا أن ابن السائب كان اختلط، فهو شاهد جيد على الأقل.

٤ تقدم تخريجه برقم (٤٧٧).

٧٨٨ - حدثنا عصام قال: حدثنا حريز، عن سليمان بن سمير الألهماني، عن فضالة بن عبيد، وكان بجمع من المجمع، فبلغه أن أقواما يلعبون بالكوبة، فقام غضبان ينهى عنها أشد النهي، ثم قال: ألا إن اللاعب بها ليأكل قمرها، كأكل لحم الخنزير، ومتوضى بالدم. يعني بالكوبة: الرد) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث الثاني : (لست من دد) بفتح الدال الأولى وكسر الثانية بضبط المصنف (ولا الدد مني) أي لست من اللهو واللعب ولا هما مني ومعنى تنكير الدد في الجملة الأولى الشيعاء وأن لا يبقى طرف منه إلا وهو منزعه عنه كأنه قال ما أنا من نوع من أنواع الدد وما أنا في شيء منه وتعريفه في الثانية لأنه صار معهودا بالذكر كأنه قال ولا ذلك النوع مني وليس يحسن أن يكون لتعريف الجنس لأن الكلام يتفكك ويخرج عن التمام وإنما لم يقل ولا هو مني لأن التصريح أكد وأبلغ والكلام جملتان وفي الموضوعين مضاف محذوف تقديره وما أنا من أهل دد ولا الدد من أشغالي أفاده كله الزمخشري . فيض (٢٥٥/٥) .

والحديث الرابع تقدم شرحه .

مسألة : قال الله تعالى في سورة لقمان : " ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله " ، قال حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما : هو الغناء ، وقال مجاهد رحمه الله : اللهو الطبل (تفسير الطبري ٢١/٤٠) ، وقال الحسن البصري رحمه الله : نزلت هذه الآية في الغناء والمزامير (تفسير ابن كثير ٣/٤٥١) ، وقال السعدي رحمه الله : فدخل في هذا كل كلام محرم ، وكل لغو وباطل ، وهذيان من الأقوال المرغبة في الكفر والعصيان ، ومن أقوال الرادين على الحق المجادلين بالباطل ليدحضوا به الحق ، ومن غيبة ونميمة وكذب وشتم وسب ، ومن غناء ومزامير شيطان ، ومن الماجريات الملهية التي لا نفع فيها في دين ولا دنيا (تفسير السعدي

١ ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

٦/١٥٠) ، قال ابن القيم رحمه الله : (ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث بأنه الغناء فقد صح ذلك عن ابن عباس وابن مسعود ، قال أبو الصهباء : سألت ابن مسعود عن قوله تعالى : " ومن الناس من يشتري لهو الحديث " ، فقال : والله الذي لا إله غيره هو الغناء - يرددتها ثلاث مرات - ، وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا أنه الغناء ، ولا تعارض بين تفسير لهو الحديث بالغناء وتفسيره بأخبار الأعاجم وملوكهم وملوك الروم ونحو ذلك مما كان النضر بن الحارث يحدث به أهل مكة يشغلهم به عن القرآن ، وكلاهما لهو الحديث ، ولهذا قال ابن عباس : لهو الحديث الباطل والغناء ، فمن الصحابة من ذكر هذا ومنهم من ذكر الآخر ومنهم من جمعهما ، والغناء أشد لهوا وأعظم ضررا من أحاديث الملوك وأخبارهم فإنه رقية الزنا ومنبت النفاق وشرك الشيطان وخمرة العقل ، وصدده عن القرآن أعظم من صد غيره من الكلام الباطل لشدة ميل النفوس إليه ورغبتها فيه ، فإن الآيات تضمنت ذم استبدال لهو الحديث بالقرآن ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا ، وإذا يتلى عليه القرآن ولي مدبرا كأن لم يسمعه كأن في أذنيه وقرا ، هو الثقل والصمم ، وإذا علم منه شيئا استهزأ به ، فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفرا وإن وقع بعضه للمغنين ومستمعهم فلهم حصة ونصيب من هذا الدم) إغاثة اللهفان (٢٥٨-٢٥٩) .

وقال تعالى : " واستفزز من استطعت منهم بصوتك " عن مجاهد رحمه الله قال : استنزل منهم من استطعت ، قال : وصوته الغناء والباطل ، قال ابن القيم رحمه الله : (وهذه الإضافة إضافة تخصيص كما أن إضافة الخيل والرجل إليه كذلك ، فكل متكلم في غير طاعة الله أو مصوت بيراغ أو مزمار أو دف حرام أو طبل فذلك صوت الشيطان ، وكل ساع إلى معصية الله على قدميه فهو من رجله وكل راكب في معصيته فهو من خياله ، كذلك قال السلف كما ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عباس : رجله كل رجل مشى في معصية الله) إغاثة اللهفان .

وقال تعالى : " أفمن هذا الحديث تعجبون ، وتضحكون ولا تبكون ، وأنتم سامدون " قال عكرمة رحمه الله : عن ابن عباس السمود الغناء في لغة حمير ، يقال : اسمدي لنا أي غني ، وقال رحمه الله : كانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا فنزلت هذه الآية ، وقال ابن كثير رحمه الله : وقوله تعالى " وأنتم سامدون " قال سفيان الثوري عن أبيه عن ابن عباس قال : الغناء ، هي يمانية ، اسمد لنا غن لنا ، وكذلك قال عكرمة . تفسير ابن كثير ، عن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبيعوا القينات ، ولا تشتروهن ولا تعلموهن ، ولا خير في تجارة فيهن ، وثمنهن حرام ، في مثل هذا أنزلت هذه الآية : " ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله " حسن .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف .. " الحديث ، (رواه البخاري تعليقا برقم ٥٥٩٠ ، ووصله الطبراني والبيهقي ، وراجع السلسلة الصحيحة للألباني ٩١) ، قال ابن القيم رحمه الله : (هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه محتجا به وعلقه تعليقا مجزوما به فقال : باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) ، وفي الحديث دليل على تحريم آلات العزف والطرب من وجهين ؛ أولهما : قوله صلى الله عليه وسلم : " يستحلون " ، فإنه صريح بأن المذكورات ومنها المعازف هي في الشرع محرمة ، فيستحلها أولئك القوم . ثانيا : قر المعازف مع المقطوع حرمة وهو الزنا والخمر ، ولو لم تكن محرمة لما قرنهما معها (السلسلة الصحيحة للألباني ١٤٠/١-١٤١ بتصرف) ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : فدل هذا الحديث على تحريم المعازف ، والمعازف هي آلات اللهو عند أهل اللغة ، وهذا اسم يتناول هذه الآلات كلها . (المجموع ١١/٥٣٥) ، وقال ابن القيم رحمه الله : وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي وعمران بن حصين وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وأبي أمامة الباهلي وعائشة أم المؤمنين وعلي بن أبي طالب وأنس بن

مالك وعبد الرحمن بن سابط والغازي بن ربيعة) ثم ذكرها في إغاثة اللهفان وهي تدل على التحريم ، عن نافع رحمه الله قال : " سمع ابن عمر مزمارا ، قال : فوضع إصبعيه على أذنيه ، ونأى عن الطريق ، وقال لي : يا نافع هل تسمع شيئا ؟ قال : فقلت : لا ، قال : فرفع إصبعيه من أذنيه ، وقال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا ، فصنع مثل هذا " صحيح أبي داود ؛ وقد زعم قزم أن هذا الحديث ليس دليلا على التحريم ، إذ لو كان كذلك لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ابن عمر رضي الله عنهما بسد أذنيه ، ولأمر ابن عمر نافعا كذلك ! فيجواب : بأنه لم يكن يستمع ، وإنما كان يسمع ، وهناك فرق بين السامع والمستمع ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : أما ما لم يقصده الإنسان من الاستماع فلا يترتب عليه نهي ولا ذم باتفاق الأئمة ، ولهذا إنما يترتب الذم والمدح على الاستماع لا السماع ، فالمستمع للقرآن يثاب عليه ، والسامع له من غير قصد ولا إرادة لا يثاب على ذلك ، إذ الأعمال بالنيات ، وكذلك ما ينهى عنه من الملاهي ، لو سمعه بدون قصد لم يضره ذلك المجموع (١٠ / ٧٨) ؛ قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله : والمستمع هو الذي يقصد السماع ، ولم يوجد هذا من ابن عمر رضي الله عنهما ، وإنما وجد منه السماع ، ولأن بالنبي صلى الله عليه وسلم حاجة إلى معرفة انقطاع الصوت عنه لأنه عدل عن الطريق ، وسد أذنيه ، فلم يكن ليرجع إلى الطريق ، ولا يرفع إصبعيه عن أذنيه حتى ينقطع الصوت عنه ، فأبيح للحاجة . (المغني ١٠ / ١٧٣) (ولعل السماع المذكور في كلام الإمامين مكروه ، أبيح للحاجة كما سيأتي في قول الإمام مالك رحمه الله والله أعلم) .

أقوال أئمة الإسلام :

قال القاسم رحمه الله : الغناء من الباطل ، وقال الحسن رحمه الله : إن كان في الوليمة لهو ، فلا دعوة لهم . الجامع للقيرواني ص ٢٦٢-٢٦٣ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : مذهب الأئمة الأربعة أن آلات اللهو كلها حرام ، ثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه سيكون من أمته من يستحل الحر والحريم والخمر والمعازف ، وذكر أنهم يمسخون قردة وخنزير ، .. ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعاً المجموع ٥٧٦/١١ ، قال الألباني رحمه الله : اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم آلات الطرب كلها . الصحيحة (١٤٥/١) ، قال ابن القيم رحمه الله : مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب ، وقوله فيه من أغلظ الأقوال ، وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالزممار والدف ، حتى الضرب بالقضيب ، وصرحوا بأنه معصية يوجب الفسق وترد بها الشهادة ، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا : أن السماع فسق والتلذذ به كفر ، هذا لفظهم ، ورووا في ذلك حديثاً لا يصح رفعه ، قالوا : ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به أو كان في جواره ، وقال أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المعازف والملاهي : ادخل عليهم بغير إذنهم لأن النهي عن المنكر فرض ، فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض) إغاثة اللهفان (٤٢٥/١) .

وسئل الإمام مالك رحمه الله عن ضرب الطبل والمزمار ، ينالك سماعه وتجد له لذة في طريق أو مجلس ؟ قال : فليقم إذا التذ لذلك ، إلا أن يكون جلس لحاجة ، أو لا يقدر أن يقوم ، وأما الطريق فليرجع أو يتقدم . (الجامع للقيرواني ٢٦٢) ، وقال رحمه الله : إنما يفعله عندنا الفساق (تفسير القرطبي ٥٥/١٤) ، قال ابن عبد البر رحمه الله : من المكاسب المجمع على تحريمها الربا ومهور البغايا والسحت والرشا وأخذ الأجرة على النياحة والغناء وعلى الكهانة وادعاء الغيب وأخبار السماء وعلى الزمر واللعب الباطل كله . (الكافي) .

قال ابن القيم رحمه الله في بيان مذهب الإمام الشافعي رحمه الله : وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه وأنكروا على من نسب إليه حله ، إغاثة اللهفان (٤٢٥/١)

، وقد عد صاحب كفاية الأخبار ، من الشافعية ، الملاهي من زمر وغيره منكرا ،
ويجب على من حضر إنكاره ، وقال : ولا يسقط عنه الإنكار بحضور فقهاء السوء ،
فإنهم مفسدون للشريعة ، ولا بفقراء الرجس - يقصد الصوفية لأنهم يسمون أنفسهم
بالفقراء - فإنهم جهلة أتباع كل ناعق ، لا يهتدون بنور العلم ويميلون مع كل ريح .
(كفاية الأخيار ١٢٨/٢) .

قال ابن القيم رحمه الله : وأما مذهب الإمام أحمد فقال عبد الله ابنه : سألت أبي
عن الغناء فقال : الغناء ينبت النفاق بالقلب ، لا يعجبني ، ثم ذكر قول مالك : إنما
يفعله عندنا الفساق . (إغاثة اللهفان) ، وقال ابن قدامة - محقق المذهب الحنبلي
- رحمه الله : الملاهي ثلاثة أضرب ؛ محرم ، وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير
كلها ، والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها ، فمن أدام استماعها ردت شهادته
(المغني ١٧٣/١٠) ، وقال رحمه الله : وإذا دعي إلى وليمة فيها منكر ، كالخمر
والزمر ، فأمكنه الإنكار ، حضر وأنكر ، لأنه يجمع بين واجبين ، وإن لم يمكنه لا
يحضر . (الكافي ١١٨/٣) .

قال الطبري رحمه الله : فقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه وإنما
فارق الجماعة إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : " عليك بالسواد الأعظم " ، ومن فارق الجماعة مات ميتة جاهلية " (تفسير
القرطبي ٥٦/١٤) . وقد كان لفظ الكراهة يستخدم لمعنى الحرمة في القرون
المتقدمة ثم غلب عليه معنى التنزيه ، ويحمل هذا على التحريم لقوله : والمنع منه ،
فإنه لا يمنع عن أمر غير محرم ، ولذكره الحديثين وفيهما الزجر الشديد ، والقرطبي
رحمه الله هو الذي نقل هذا الأثر ، وهو القائل بعد هذا : (قال ابو الفرج وقال
القفال من أصحابنا : لا تقبل شهادة المغني والرقاص ، قلت : وإذا ثبت أن هذا
الأمر لا يجوز فأخذ الأجرة عليه لا تجوز) ، قال الشيخ الفوزان حفظه الله : (ما أباحه
ابراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري من الغناء ليس هو كالغناء المعهود .. فحاشا

هذين المذكورين أن يبيحا مثل هذا الغناء الذي هو غاية في الانحطاط ومنتى الرذالة (الإعلام، وقال ابن تيمية رحمه الله : (لا يجوز صنع آلات الملاهي) (المجموع ١٤٠/٢٢) ، وقال رحمه الله : (آلات الملاهي ، مثل الطنبور ، يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء ، وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين عند أحمد) (المجموع ١١٣/٢٨) ، وقال : (الوجه السادس : أنه ذكر ابن المنذر اتفاق العلماء على المنع من إجارة الغناء والنوح فقال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال النائحة والمغنية ، كره ذلك الشعبي والنخعي ومالك وقال أبو ثور والنعمان - أبو حنيفة رحمه الله - ويعقوب ومحمد - تلميذي أبي حنيفة رحمهم الله - : لا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح وبه نقول) وقال : (والمعازف خمر النفوس ، تفعل بالنفوس أعظم مما تفعل حميا الكؤوس) (مجموع الفتاوى ١٠/٤١٧) .

وأخرج ابن أبي شيبة رحمه الله : أن رجلا كسر طنبورا لرجل ، فخاصمه إلى شريح فلم يضمه شيئا - أي لم يوجب عليه القيمة لأنه محرم لا قيمة له - . (المصنف ٣٩٥/٥) .

وأفتى البغوي رحمه الله بتحريم بيع جميع آلات اللهو والباطل مثل الطنبور والمزمار والمعازف كلها ، ثم قال : فإذا طمست الصور ، وغيرت آلات اللهو عن حالتها ، فيجوز بيع جواهرها وأصولها ، فضة كانت أو حديد أو خشبا أو غيرها) (شرح السنة ٢٨/٨) .

استثناء حق : ويستثنى من ذلك الدف - بغير خلخال - في الأعياد والنكاح للنساء ، وقد دلت عليه الأدلة الصحيحة ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : (ولكن رخص النبي صلى الله عليه وسلم في أنواع من اللهو في العرس ونحوه كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح ، وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد على عهده يضرب بدف ولا يصفق بكف ، بل ثبت عنه في الصحيح أنه قال : " التصفيق للنساء والتسبيح للرجال ، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من

الرجال بالنساء " ، ولما كان الغناء والضرب بالدف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثا ، ويسمون الرجال المغنين مخانيث - ما أكثرهم في هذا الزمان - وهذا مشهور في كلامهم ، ومن هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها لما دخل عليها أبوها رضي الله عنه في أيام العيد وعندها جاريتان - أي صغيرتان - تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعث - ولعل العاقل يدرك ما يقوله الناس في الحرب - فقال أبو بكر رضي الله عنه : " أبزممار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم " وكان رسول الله معرضا بوجهه عنهما مقبلا بوجهه الكريم إلى الحائط - ولذلك قال بعض العلماء أن أبا بكر رضي الله عنه ما كان ليزجر احدا أو ينكر عليه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنه ظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير منتبه لما يحصل والله أعلم - فقال : " دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا أهل الإسلام " ففي هذا الحديث بيان أن هذا لم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الاجتماع عليه ، ولهذا سماه الصديق مزممار الشيطان - فالنبي صلى الله عليه وسلم أقر هذه التسمية ولم يبطلها حيث أنه قال " دعهما فإن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا " ، فأشار بذلك أن السبب في إباحته هو كون الوقت عيدا ، فيفهم من ذلك أن التحريم باق في غير العيد إلا ما استثني من عرس في أحاديث أخرى ، وقد فصل ذلك الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه النفيس تحريم آلات الطرب - ، والنبي صلى الله عليه وسلم أقر الجواني في الأعياد كما في الحديث : " ليعلم المشركون أن في ديننا فسحة " ، وليس في حديث الجاريتين أن النبي صلى الله عليه وسلم استمع إلى ذلك ، والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع لا بمجرد السماع كما في الرؤية فإنه إنما يتعلق بقصد الرؤية لا بما يحصل منها بغير الاختيار ، فتبين أنه للنساء فقط ، حتى أن الإمام أبا عبيد رحمه الله ، عرف الدف قائلا : فهو الذي يضرب به النساء . (غريب الحديث ٦٤/٣) - فينبغي لبعضهم الخروج بالحجاب الشرعي - .

استثناء باطل : استثنى بعضهم الطبل في الحرب ، وألحق به بعض المعاصرين الموسيقى العسكرية ، ولا وجه لذلك البتة ، لأمر ؛ أولها : انه تخصيص لأحاديث التحريم بلا مخصص ، سوى مجرد الرأي والاستحسان وهو باطل ، ثانيهما : أن المفترض على المسلمين في حالة الحرب ، أن يقبلوا بقلوبهم على ربهم ، قال تعالى : " يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم " واستعمال الموسيقى يفسد عليهم ذلك ، وبصرفهم عن ذكر ربهم ، ثالثا : أن استعمالها من عادة الكفا ، فلا يجوز التشبه بهم ، لاسيما في ما حرمه الله تبارك تعالى علينا تحريما عاما كالموسيقى . (الصحيحة ١/١٤٥) .

قد استدل بعضهم بحديث لعب الحبشة في مسجده صلى الله عليه وسلم في إباحة الغناء ! ترجم البخاري رحمه الله على هذا الحديث في صحيحه : (باب الحراب والدرق يوم العيد) ، قال النووي رحمه الله : فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ، ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد . (شرح مسلم) ، ولكن كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : من تكلم في غير فنه أتى بمثل هذه العجائب .

واستدل بعضهم بحديث غناء الجاريتين ، وقد سبق الكلام عليه ، لكن نسوق كلام ابن القيم رحمه الله لأنه قيم : (وأعجب من هذا استدلالكم على إباحة السماع المركب مما ذكرنا من الهيئة الاجتماعية بغناء بنتين صغيرتين دون البلوغ عند امرأة صبية في يوم عيد وفرح بأبيات من أبيات العرب في وصف الشجاعة والحروب ومكارم الأخلاق والشيم ، فأين هذا من هذا ، والعجيب أن هذا الحديث من أكبر الحجج عليهم ، فإن الصديق الأكبر رضي الله عنه سمى ذلك زمورا من مزامير الشيطان ، وأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه التسمية ، ورخص فيه لجويريتين غير مكلفتين ولا مفسدة في إنشادهما ولا استماعهما ، أفيدل هذا على إباحة ما تعلمونه وتعلمونه من السماع المشتمل على ما لا يخفى ؟! فسبحان الله

كيف ضلت العقول والأفهام) (مدارج السالكين ١/٤٩٣) ، وقال ابن الجوزي رحمه الله : وقد كانت عائشة رضي الله عنها صغيرة في ذلك الوقت ، و لم ينقل عنها بعد بلوغها وتحصيلها إلا ذم الغناء ، قد كان ابن أخيها القاسم بن محمد يذم الغناء ويمنع من سماعه وقد أخذ العلم عنها . (تلييس إبليس ٢٢٩) . وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب - حديث الجاريتين - على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ، ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها " وليستا بمغنيات " ، فنفت عنهما بطريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ .. فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتنا وكيفية تقليلا لمخالفة الأصل - أي الحديث - والله أعلم) (فتح الباري ٢/٤٤٢-٤٤٣) وقد تجرأ البعض بنسبة سماع الغناء إلى الصحابة والتابعين ، وأنهم لم يروا به بأسا !! قال الفوزان حفظه الله : (نحن نطالبه بإبراز الأسانيد الصحيحة إلى هؤلاء الصحابة والتابعين بإثبات ما نسبته إليهم) ، ثم قال : (ذكر الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن عبد الله بن المبارك أنه قال : الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء) ، وقال بعضهم أن جميع الأحاديث التي تحرم الغناء مشخنة بالجراح ، لم يسلم منها حديث من طعن عند فقهاء الحديث وعلمائه !! قال ابن باز رحمه الله : (إن الأحاديث الواردة في تحريم الغناء ليست مشخنة بالجراح كما زعمت ، بل منها ما هو في صحيح البخاري الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله ، ومنها الحسن ومنها الضعيف ، وهي على كثرتها وتعدد مخارجها حجة ظاهرة وبرهان قاطع على تحريم الغناء والملاهي ، وقد اتفق الأئمة على صحة أحاديث تحريم الغناء والمعازف إلا أبو حامد الغزالي ، والغزالي ما عرف علم الحديث ، وابن حزم ، وبين الألباني رحمه الله خطأه أوضح بيان ، وابن حزم نفسه قال أنه لو صح منها شيء لقال به ، ولكن من في هذا الزمن ثبتت لديهم صحة ذلك لما تكاثرت كتب أهل العلم ، وما تواتر عنهم من تصحيح هذه الأحاديث ، ولكنهم أعرضوا عنه ، فهم أشد من ابن حزم

بكثير وليسوا مثله ، فهم ليسوا متأهلين ولا رجعوا لهم) وقال بعضهم أن الغناء حرمه العلماء لأنه اقترن بمجالس الخمر والسهر الحرام ! قال الشوكاني رحمه الله :
(ويجاب بأن الاقتران لا يدل على أن المحرم هو الجمع فقط وإلا لزم أن الزنا المصرح به في الأحاديث لا يحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف ، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله .

وأيضاً يلزم مثل قوله تعالى : " إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين " أنه لا يحرم عدم الإيمان بالله إلا عند عدم الحض على طعام المسكين ، فإن قيل إن تحريم مثل هذه الأمور المذكورة في الإلزام قد علم من دليل آخر ، فيجاب بأن تحريم المعازف قد علم من دليل آخر أيضاً كما سلف (نيل الأوطار ١٠٧/٨) ، وقال بعضهم أن لهو الحديث ليس المقصود به الغناء ، وقد سبق الرد على ذلك ، قال القرطبي رحمه الله : (هذا - أي القول بأنه الغناء - أعلى ما قيل في هذه الآية وحلف على ذلك ابن مسعود بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات أنه الغناء) ثم ذكر من قال بهذا من الأئمة ، وذكر الأقوال الأخرى في ذلك ثم قال (القول الأول أولى ما قيل في هذا الباب للحديث المرفوع وقول الصحابة والتابعين فيه) (تفسير القرطبي) ، وقال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر هذا التفسير : (قال الحاكم أبو عبد الله في التفسير من كتاب المستدرک : ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند) وقال في موضع آخر من كتابه : (هو عندنا كحكم المرفوع) ، وهذا وإن كان فيه نظر فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم ، فهم أعلم الأمة بمراد الله عز وجل في كتابه ، فعليهم نزل وهم أول من خاطب به من الأمة ، وقد شاهدوا التفسير من الرسول صلى الله عليه وسلم علماً وعملاً ، وهم العرب الفصحاء على الحقيقة ، فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيلاً (إغاثة اللفهان) .

وقال بعضهم أن الغناء طاعة إذا كان المقصود به التقوي على طاعة الله !!!

قال ابن القيم رحمه الله : (ويا للعجب ، إي إيمان ونور وبصيرة وهدى ومعرفة تحصل باستماع أبيات بألحان وتوقيعات لعل أكثرها قيلت فيما هو محرم يبغضه الله ورسوله ويعاقب عليه ، ... فكيف يقع لمن له أدنى بصيرة وحياة قلب أن يتقرب إلى الله ويزداد إيمانا وقربا منه وكرامة عليه بالتذاذه بما هو بغيض إليه مقيت عنده يمقت قائله و الراضي به) (مدارج السالكين ١/٤٨٥) . قال شيخ الإسلام في بيان حال من اعتاد سماعه الغناء : (ولهذا يوجد من اعتاده واغتذى به لا يحسن على سماع القرآن ، ولا يفرح به ، ولا يجد في سماع الآيات كما يجد في سماع الأبيات ، بل إذا سمعوا القرآن سمعوه بقلوب لاهية وألسن لاغية ، وإذا سمعوا المكاء والتصديّة خشعت الأصوات وسكنت الحركات وأصغت القلوب) (مجموع الفتاوى ١١/٥٥٧ وما بعده) ، ويروج بعضهم للموسيقى والمعازف بأنها ترقق القلوب والشعور ، وتنمي العاطفة ، وهذا ليس صحيحا ، فهي مثيرات للشهوات والأهواء ، ولو كانت تفعل ما قالوا لرققت قلوب الموسيقيين وهذبت أخلاقهم ، وأكثرهم ممن نعلم انحرافهم وسوء سلوكهم ١. هـ ملخص رسالة الضرب بالنوى لمن أباح المعازف للهوى للشيخ سعد الدين بن محمد الكبي .

ولقد آثرنا النقل هنا أيضا عن ابن الحاج لأنه يعد من الصوفية ، ومسألة السماع تعد شعار لهم ، قال ابن الحاج في المدخل (٣/٩٩) : وقد ذكر أن بعض الناس عمل فتوى ، وكان ذلك في سنة إحدى وستين ، وستمائة ، ومشى بها على الأربع مذاهب ، ولفظها : ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين ، وعلماء المسلمين - وفقهم الله لطاعته ، وأعانهم على مرضاته - في جماعة من المسلمين ، وردوا إلى بلد فقصدوا إلى المسجد ، وشرعوا يصفقون ، ويغنون ، ويرقصون تارة بالكف ، وتارة بالدفوف ، والشبابة فهل يجوز ذلك في المساجد شرعا ؟ أفتونا مأجورين يرحمكم الله تعالى . فقالت الشافعية السماع لهو مكروه يشبه الباطل من قال به ترد شهادته والله أعلم وقال المالكية يجب على ولاية الأمور زجرهم وردعهم وإخراجهم من المساجد حتى

يتوبوا ويرجعوا والله أعلم ، وقالت الحنابلة فاعل ذلك لا يصلى خلفه ولا تقبل شهادته ولا يقبل حكمه وإن كان حاكما وإن عقد النكاح على يده فهو فاسد والله أعلم ، وقالت الحنفية الحصر التي يرقص عليها لا يصلى عليها حتى تغسل والأرض التي يرقص عليها لا يصلى عليها حتى يحفر ترابها ويرمى والله أعلم ، وقد قال الشيخ الإمام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسيره حين تكلم على قصة السامري في سورة طه سئل الإمام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله ما يقول سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية حرس الله مدته أنه اجتمع جماعة من الرجال يكثرون من ذكر الله وذكر محمد صلى الله عليه وسلم ثم إنهم يوقعون أشعارا مع الطقطقة بالقضيب على شيء من الأديم ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتى يخمر مغشيا عليه ويحضرون شيئا يأكلونه هل الحضور معهم جائز أم لا أفتونا يرحمكم الله وهذا القول الذي يذكرونه يا شيخ كف عن الذنوب قبل التفرق والزلل واعمل لنفسك صالحا ما دام ينفعك العمل أما الشباب فقد مضى ومشيب رأسك قد نزل.

فأجاب بقوله يرحمكم الله مذهب هؤلاء بطالة وجهالة وضلالة وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل وأما القضيب فأول من أحدثه الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى وإنما كان يجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه كأنما على رءوسهم الطير من الوقار فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين وبالله التوفيق ، وقال الشيخ الإمام أبو بكر الطرطوشي أيضا رحمه الله في كتابه المسمى بكتاب النهي عن الأغاني وقد كان الناس فيما مضى يستتر أحدهم بالمعصية إذا وقعها ثم يستغفر الله ويتوب إليه منها ثم كثر الجهل وقل العلم

وتناقض الأمر حتى صار أحدهم يأتي المعصية جهارا ثم ازداد الأمر إدبارا حتى بلغنا أن طائفة من إخواننا المسلمين وفقنا الله وإياهم استزلهم الشيطان واستهوى عقولهم في حب الأغاني واللهو وسماع الطقطقة واعتقدته من الدين الذي يقربهم من الله تعالى وجاهرت به جماعة المسلمين وشاقت به سبيل المؤمنين وخالفت العلماء والفقهاء وحملة الدين ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وقد سئل مالك رحمه الله عما رخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال إنما يفعله عندنا الفساق ونهى عن الغناء واستماعه وأما أبو حنيفة رحمه الله فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب وكل ذلك مذهب أهل الكوفة سفيان وحماد وإبراهيم والشعبي لا اختلاف بينهم في ذلك ولا نعلم أيضا بين أهل البصرة خلافا في كراهية ذلك والمنع منه وأما الشافعي رضي الله عنه فقال في كتاب أدب القضاء إن الغناء لهم مكروه ويشبه الباطل والمحال أما سماعه من المرأة التي ليست بمحرم له فإن أصحاب الشافعي مجمعون على أنه لا يجوز بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب وسواء كانت حرة أو مملوكة قال الشافعي وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفیه ترد شهادته وغلظ القول فيه قال هو ديانة فمن فعل ذلك كان ديوتا وكان الشافعي يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن القرآن وأما العود والطنبور وسائر الملاهي فحرام ومستمعه فاسق وقال صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة قيد شبر مات ميتة جاهلية وهذه الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين لأنهم جعلوا الغناء دينا وطاعة ورأت إعلانه في المساجد والجوامع وقد كان أولى الناس بالاحتياط لدينهم هذه الطائفة فإنهم متلبسون بالدين ومدعون الورع والزهد حتى توافق بواطنهم ظواهرهم وقد قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الآية قال الحسن ومجاهد والنخعي هو الغناء وقال ابن مسعود لهو الحديث الغناء والاستماع إليه وقوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك قال مجاهد بالغناء

والمزامير وأجلب عليهم بخيلك ورجلك قال أكثر المفسرين كل راكب وماش في معصية الله فهو من خيل إبليس ورجله ... إلى آخره ١. هـ قلت ولشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بحث نفيس أتى فيه على كل شبه المجوزون للسمع يقع في أكثر من مئاتي صفحة في آخر الجزء الأول من كتابه الممتع الإستقامة ، فانظره إن شئت ، وانظر أيضا وكتاب السماع لشيخ الإسلام ابن القيم ، وكتاب تحريم آلات الطرب للهامة ناصر الدين الألباني رحمه الله.

(باب الهدى والسمت الحسن)

٧٨٩ - حدثنا عبد الله بن أبي الأسود قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الحارث بن حصيرة قال: حدثنا زيد بن وهب قال: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول: (إنكم في زمان: كثير فقهاؤه، قليل خطبائه، قليل سؤاله، كثير معطوه، العمل فيه قائد للهوى، وسيأتي من بعدكم زمان: قليل فقهاؤه، كثير خطبائه، كثير سؤاله، قليل معطوه، الهوى فيه قائد للعمل، اعلّموا أن حسن الهدى، في آخر الزمان، خير من بعض العمل) ١.

١ أخرجه عبد الرزاق (٣٧٨٧)، والطبراني في الكبير (٨٥٦٧) والأثر قال عنه العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث (٣١٨٩): هذا إسناده جيد رجاله ثقات رجال البخاري؛ غير الحارث بن حصيرة، وثقه الجمهور، وضعفه العقيلي وابن عدي، وقال الحافظ في التقریب: "صدوق يخطئ، ورمي بالرفض" قلت: ومع هذا؛ فقد صحح الحافظ في الفتح إسناده، فقد ذكر فيه (٥١٠/١٠) الجملة الأخيرة منه وقال: "وسنده صحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأي". وقد ورد نحوه مرفوعا عن عبد الله ابن سعد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال (إنكم أصبحتم في زمان كثير فقهاؤه، قليل خطبائه، قليل سؤاله، كثير معطوه، العلم فيه خير من العلم وسيأتي زمان قليل فقهاؤه، كثير خطبائه، كثير سؤاله، قليل معطوه، العلم فيه خير من العلم) أخرجه الطبراني في الكبير وفي مسند الشاميين (٢/ ٢٢١/ ١٢٢٥)، والخطيب في الموضح (١/ ١٠٨ - ط)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣١٣ - ٣١٤ - المصورة)، وابن عبد البر في الجامع (١/ ٢٣) والحديث ضعف العلامة الألباني إسناده في الصحيحة (٣١٨٩) ثم قواه بغيره.

٧٩٠ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا خالد بن عبد الله، عن الجريري، عن أبي الطفيل رضي الله عنه، قال: قلت له: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، ولا أعلم على ظهر الأرض رجلاً حياً رأى النبي صلى الله عليه وسلم غيري، قال: كان أبيض، مليح الوجه) ١.

وعن يزيد بن هارون، عن الجريري قال: كنت أنا وأبو الطفيل عامر بن واثلة الكناني رضي الله عنه نطوف بالبيت، قال أبو الطفيل: ما بقي أحد رأى النبي صلى الله عليه وسلم غيري، قلت: ورأيت؟ قال: نعم، قلت: كيف كان؟ قال: كان أبيض مليحاً مقصداً.

٧٩١ - حدثنا فروة قال: حدثنا عبيدة بن حميد، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الهدي الصالح، والسمت الصالح، والاقتصاد، جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة) ٢.

٧٩١ م - حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا قابوس، أن أباه حدثه، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الهدي الصالح، والسمت الصالح، والاقتصاد، جزء من سبعين جزءاً من النبوة) ٣.

فقه الباب :

١ أخرجه مسلم (٢٣٤٠).

٢ أخرجه أحمد (٢٩٦ / ١)، رقم (٢٦٩٨)، وأبو داود (٤ / ٢٤٧، رقم ٤٧٧٦)، والطبراني في الكبير (١٢ / ١٠٦، رقم ١٢٦٠٩) والبيهقي في الكبرى (١٠ / ١٩٤، رقم ٢٠٥٩٠)، وفي شعب الإيمان (٦ / ٢٤٠، رقم ٨٠١٠)، والضيء في المختارة (٩ / ٥٣٣، رقم ٥١٩) قال عنه ابن عدي في الكامل: فيه قابوس بن أبي ظبيان أحاديثه متقاربة وأرجو أنه لا بأس به، وقال الحافظ في الفتح (١٠ / ٥٠٩): إسناده حسن، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (١٩٩٣)، وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وقال الأرئوط: حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف قلت ضعف هذا الطريق لأجل: قابوس بن أبي ظبيان قال عنه الحافظ في التقریب: فيه لين.

٣ ضعفه العلامة الألباني بهذا اللفظ في ضعيف الأدب المفرد.

قوله في الأثر الأول : (إنك في زمان كثير) بالجر صفة جرت من هي له، والرفع خبر لقوله: (فقهاؤه) المستنبطون للأحكام من القرآن كما هو المعلوم من حال الصحابة (قليل) بالرفع والخفض كسابقه (قراؤه) الخالون من معرفة معانيه والفقه فيه، فلم يرد أن قراء القرآن قليل في زمانه بل مدح زمانه بكثرة الفقهاء وجل فقههم إنما هو من القرآن والاستنباط منه، وأن من يقرأه بلا فقه قليل، ومحال أن يستنبط منه من لا يحفظه وأن يوصف بالفقه من لا يقرؤه، وأن يقصد ابن مسعود مع فضله ومحلّه من تلاوة القرآن أن يمدح زمان الصحابة بقلة القراء فيه وهم كانوا ألهج الناس به لما رأوا من تفضيل النبي - صلى الله عليه وسلم - من تعلمه وعلمه وتقديمه في اللحد من كان أكثر أخذًا للقرآن، وندائه أصحابه يوم حنين: " «أين أصحاب سورة البقرة؟» " أي: التي يجبل عن الفرار صاحبها، وإنما يدعو بمثل ذلك العدد الكثير، إذ لا ينتفع في مواطن الشدائد بالواحد والاثنين، ولا يكاد يكون من أصحاب سورة البقرة إلى من قرأ القرآن أو أكثره، فثبت أن تلاوة القرآن وحفظه من أفضل المناقب ولا يجوز أن يعاب به، فيجب تأويل قول ابن مسعود بما قلنا (قليل سؤاله) المال لكثرة المتعففين (كثير معطوه) لكثرة المتصدقين.

وقيل: أراد من يسأل العلم؛ لأن الناس حينئذ كانوا كلهم فقهاء (العمل فيه قائد للهوى) قال الباجي: أي إذا عرض لهم عمل بر وهوى بدؤوا بعمل البر وقدموه على ما يهوون.

وقال أبو عبد الملك: هو مثل قوله تعالى: {رجال لا تلهيهم تجارة} [النور: ٣٧] (سورة النور: الآية ٣٧) الآية، فإذا كانوا في أشغالهم وسمعوا نداء الصلاة قاموا إليها وتركوا أشغالهم.

وقال أبو عمر: مدح ابن مسعود بذلك زمانه، وقرنه خير القرون الممدوح على لسان النبي صلى الله عليه وسلم (وسياتي من بعدكم زمان قليل فقهاؤه) لاشتغالهم بحفظ أنفسهم عن طلب العلم (كثير خطباؤه) عاب آخر الزمان بأن خطباؤه لا يفقهون

(كثير سؤاله) لقلّة الصبر والتعفف (قليل معطوه) لكثرة شح الأغنياء ومنعهم (يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة) مخالفة للسنة أو وعظهم كثير وعملهم قليل (الهوى فيه قائد للعمل) حبا لاتباع الهوى. (اعلموا أن حسن الهدي - في آخر الزمان - خير من بعض العمل) الهدي السيرة والهيئة والطريقة. شرح الزرقاني على الموطأ بتصرف (٦٠٠/١) .

وقوله في الحديث الثاني : (كان أبيض) قلت ورد في الحديث عند الترمذي (١٧٥٤) عن أنس رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير حسن الجسم أسمر اللون وكان شعره ليس بجعد ولا سبط إذا مشى يتوكأ) قال الصالحى في سبل الهدى والرشاد (٢/١٨ - ٢٠) قال الحافظ (يعني ابن حجر) : وتبين من مجموع الروايات أن المراد بالسمر: الحمرة التي تخالط البياض، وأن المراد بالبياض المثلث: ما تخالطه الحمرة. والمنفي ما لا تخالطه، وهو الذي تكره العرب لونه وتسميه أمهق. وقال ابن أبي خيثمة: ولونه صلى الله عليه وسلم الذي لا شك فيه: الأبيض الأزهر، المشرب من حمرة وإلى السمر ما ضحى منه للشمس والريح، وأما ما تحت الثياب فهو الأبيض الأزهر. وتعقبه بعضهم بأن أنسا لا يخفى عليه أمره حتى يصفه بغير صفته اللازمة له لقربه منه، ولم يكن صلى الله عليه وسلم ملازما للشمس. نعم لو وصفه بذلك بعض القادمين ممن صادفه في وقت غيرته الشمس لأمكن، فالأولى حمل السمر في هذه الرواية على الحمرة التي تخالط البياض، أي كما سبق في كلام الحافظ. قلت: قوله إن أنسا لا يخفى عليه. إلخ يقال عليه : قد وصفه أنس بأنه صلى الله عليه وسلم أزهر اللون ليس بالآدم ، كما تقدم أول الباب، وهو حديث أصح من هذه الروايات. وتابعه غيره على هذه الرواية. وقال الحافظ أبو الفضل العراقي: في قوله: (أسمر اللون): هذه اللفظة تفرد بها حميد عن أنس ورواها غيره عنه بلفظ (أزهر اللون) ثم نظرنا من روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم غير أنس، فكلهم وصفوه صلى الله عليه وسلم بالبياض دون

السمره، وهم خمسة عشر صحابيا. قلت: سمي أبو الحسن بن الضحاك في كتاب الشمائل منهم: أبا بكر وعمر وعلي وأبا جحيفة وابن عمر وابن عباس وهند بن أبي هالة والحسن بن علي وأبا الطفيل ومخرش الكعبي وابن مسعود البراء بن عازب وسعد بن أبي وقاص وعائشة وأبا هريرة وذكر أحاديثهم وأسانيدهم العشرة. ثم قال: وما رواه أنس مما يوافق الجمهور أولى وأصح وهو الذي ينبغي أن يرجع إليه ويعول عليه. وأما رواية أبي يزيد الفارسي: أنه صلى الله عليه وسلم أسمر إلى البياض: فخطأ في الرواية، والصواب الرواية الثانية.

الرابع: نقل القاضي عن أحمد بن أبي سليمان صاحب سحنون رحمهما الله تعالى أن من قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أسود. يقتل. انتهى. قال بعضهم: وهذا يقتضي أن مجرد الكذب عليه في صفة من صفاته كفر يوجب القتل. وليس كذلك، بل لا بد من ضميمة ما تشعر بنقص كما في مسألتنا هذه فإن السواد مفضول.

وقوله في الحديث الثالث: (إن الهدي الصالح) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة أي الطريقة الصالحة (والسمت الصالح) بفتح السين المهملة وسكون الميم هو حسن الهيئة والمنظر وأصله الطريق المنقاد، وفي النهاية أي حسن هيئته ومنظره في الدين وليس من الحسن والجمال انتهى (والاقتصاد) أي سلوك القصد في الأمور القولية والفعلية والدخول فيها برفق على سبيل يمكن الدوام عليه (جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة) أي إن هذه الخصال منحها الله تعالى أنبياءه فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها وليس معنى الحديث أن النبوة تتجزأ أو لا أن من جمع هذه الخصال كان فيه جزء من النبوة فإن النبوة غير مكتسبة بالأسباب وإنما هي كرامة من الله تعالى لمن أراد إكرامه بها من عباده وقد ختمت بمحمد صلى الله عليه وسلم، وقال العلقمي وقد يحتمل وجها آخر وهو أن من اجتمعت له هذه الخصال تلقته

الناس بالتعظيم والتبجيل والتوقير وألبسه الله عز وجل لباس التقوى الذي تلبسه أنبياءه فكأنها جزء من النبوة كذا في السراج المنير للعزيزي .
وقال السيوطي وفي رواية الطبراني جزء من خمسة وأربعين جزءا وفي رواية أخرى له جزء من سبعين جزءا قال الخطابي هدي الرجل حاله ومذهبه وكذلك سمته وأصل السميت الطريق المنقاد والاقتصاد سلوك القصد في الأمر والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه يريد أن هذه الخلال من شمائل الأنبياء ومن الخصال المعدودة من خصائصهم وأنها جزء من أجزاء خصائصهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها انتهى. عون المعبود (١٣/٩٤).

(باب ويأتيك بالأخبار من لم تزود)

٧٩٢ - حدثنا محمد بن الصباح حدثنا الوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن عكرمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها: (هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل شعرا قط؟ فقالت: أحيانا، إذا دخل بيته يقول: ويأتيك بالأخبار من لم تزود) ١.
٧٩٣ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إنها كلمة نبي: ويأتيك بالأخبار من لم تزود) ٢.

فقه الباب :

قوله في الحديث : (ويأتيك بالأخبار من لم تزود) من التزويد وهو إعطاء الزاد يقال أزاده وزوده أي أعطاه الزاد وهو طعام يتخذ للسفر وضمير المفعول محذوف أي من لم تزوده وهذا مصراع ثان من بيت بن رواحة والمصرع الأول منه ستبدي لك الأيام

١ أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٢٩٠)، وأبو يعلى (٤٩٢٤) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/١٥٥)، وأبو الشيخ في الأمثال (١٢) والحديث له طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها، وشواهد أيضا، وقد ضعف إسناده العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث (٢٠٥٧) بقوله: الوليد بن أبي ثور ضعيف، ولكنه صححه بطرقه الأخرى، وصححه لطرقه وشواهد الشيخ مشهور في تعليقه على المجالسة (٣٣٥٩).
٢ في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، لذا قال العلامة الألباني في صحيح الأدب: صحيح لغيره.

ما كنت جاهلا وقوله ستبدي من الإبداء يقول ستظهر لك الأيام ما كنت غافلا عنه وينقل إليك الأخبار من لم تعطه الزاد.

مسألة : قال الحافظ في الفتح (١٠/٥٤١) : وقد اختلف في جواز تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من الشعر وإنشاده حاكيا عن غيره فالصحيح جوازه وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد والترمذي وصححه والنسائي من رواية المقدم بن شريح عن أبيه قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر قالت كان يتمثل من شعر بن رواحة ويأتيك بالأخبار من لم تزود وأخرج بن أبي شيبة نحوه من حديث بن عباس وأخرج أيضا من مرسل أبي جعفر الخطمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبنى المسجد وعبد الله بن رواحة يقول أفلح من يعالج المساجدا فيقولها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول بن رواحة يتلو القرآن قائما وقاعدا فيقولها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما ما أخرجه الخطيب في التاريخ عن عائشة تفاعل بما تهوى تكن فلقلما يقال لشيء كان إلا تحقفا قال وإنما لم يعربه لئلا يكون شعرا فهو شيء لا يصح ومما يدل على وهائه التعليل المذكور والحديث الثالث في الباب يؤيد ذلك وأنه صلى الله عليه وسلم كان يجوز له أن يحكي الشعر عن ناظمه وقد تقدم في غزوة حنين قوله صلى الله عليه وسلم أنا النبي لا كذب أنا بن عبد المطلب وأنه دل على جواز وقوع الكلام منه منظوما من غير قصد إلى ذلك ولا يسمى ذلك شعرا وقد وقع الكثير من ذلك في القرآن العظيم لكن غالبها أشرطة أبيات والقليل منها وقع وزن بيت تام فمن التام قوله تعالى الحامدون السائحون الراكعون الساجدون أوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين نبي عبادي أنا الغفور الرحيم لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم وجفان كالجوابي وقدور راسيات واتقون يا أولي الألباب إن هذا لרררرنا ما له من نفاد تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله ومن

الليل فسبحه وأدبار النجوم وكذلك السجود والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم
إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها يأتىكم التابوت فيه سكينه من
ربكم وبقية مما ترك وأزواج مطهرة ورضوان من الله ويخزهم وينصركم عليهم ويشف
صدور قوم مؤمنين ولقد ضل قبلهم أكثر الأولين ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها
تذليلا ويأكلون التراث أكلا لما ويحبون المال حبا جما والواو في كل منهما وإن
كانت زائدة على الوزن لكنه يجوز في النظم ويسمى الخزم بالزاي بعد الخاء
المعجمة وأما الأشرطة فكثيرة جدا فمنها فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ليقضي
الله أمرا كان مفعولا فأصبحوا لا ترى إلا مساكنهم في أمة قد خلت من قبلها أمم
فذلكن الذي لمتني فيه فانبذ إليهم على سواء ادخلوها بسلام آمنين إنه كان وعده
مفعولا حسدا من عند أنفسهم ألا بعدا لعاد قوم هود ويعلم ما جرحتم بالنهار وتراهم
يعرضون عليها وكفى الله المؤمنين القتال والله أركسهم بما كسبوا حتى يخوضوا في
حديث غيره قل هو الرحمن آمنا به ألا إلى الله تصير الأمور نصر من الله وفتح قريب
ذلك تقدير العزيز العليم نقذف بالحق على الباطل اليوم أكملت لكم دينكم يا أيها
الناس اتقوا ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم قتل الإنسان ما أكفره ثاني اثنين إذ هما في
الغار قد علمنا ما تنقص الأرض منهم إن قارون كان من قوم موسى إن ربي بكيدهم
عليم وينصرك الله نصرا عزيزا خلق الإنسان من علق وآخر دعواهم أن الحمد لله
وأحلوا قومهم دار البوار ولا تقتلوا النفس التي حرم الله التائبون العابدون الحامدون
السائحون الراكعون الساجدون قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم كل ما ضاء لهم
ونحشر المجرمين يومئذ يا أيها الإنسان إنك كادح يا أيها الإنسان ما غرك وهب لنا
من لدنك رحمة وينصرك الله نصرا عزيزا والطير محشورة كل له أبواب وعندهم
قاصرات الطرف أتراب فإن عدنا فانا ظالمون زلزلة الساعة شيء عظيم أنطعم من لو
يشاء الله أطعمه ثمرات النخيل والاعناب ذلك الكتاب لا ريب فيه ومن التام أيضا
وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس ونزلناه تنزيلا وإذا انتهى إلى الناس تم أيضا وأيضا

لنقرأه على الناس ونزلناه تنزيلاً وقيل في الجواب عن الحديث إن وقوع البيت الواحد من الفصيح لا يسمى شعراً ولا يسمى قائله شاعراً .

وقال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص ٢١٣) : قوله: " ويأتيك بالأخبار من لم تزود" عجز بيت لطرفة بن العبد من معلقته المشهورة في "ديوانه" (٩٦)، و"شرح القصائد المشهورات" لابن النحاس (١ / ٩٤) وصدوره: "ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً"؛ والمشهور في كتب الأدب أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يتمثل بقول طرفة: "ويأتيك من لم تزود بالأخبار"؛ لأن الشعر لم يجر قط على لسانه! هكذا زعموا، والحديث مما يرد عليهم.

وقال في (ص ٢٣٢) : لا منافاة بينه وبين آية {وما علمناه الشعر} ... ونحوها؛ لأنه لم يكن قصداً منه - صلى الله عليه وسلم - إلى الشعر، ونظماً منه له، وإنما كان تمثلاً به، وهذا مما يجوز في حقه - صلى الله عليه وآله وسلم - على الصحيح كما قال الحافظ (١٠ / ٢٤١) واحتج بهذا الحديث.

فما جاء في بعض كتب الأدب أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - كسر هذا البيت فقال: " ويأتيك من لم تزود بالأخبار" بدعوى أن الشعر لم يجر على لسانه! مما لا أصل له، مع مخالفته لهذا الحديث الصحيح وغيره فتنبه.

(باب ما يكره من التمني)

٧٩٤ - حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا تمنى أحدكم فلينظر ما يتمنى، فإنه لا يدري ما يعطى) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث : (إذا تمنى أحدكم) أي انتهى حصول أمر مرغوب فيه تفعل من الأمنية والتمني إرادة تتعلق بالمستقبل فإن كان في خير فمحبوب وإلا فمذموم وقيل حديث النفس بما يكون وما لا يكون وهو أعم من الترجي لاختصاصه بالممكن (فلينظر) أي يتأمل ويتدبر في (ما يتمنى) أي فيما يريد أن يتمناه فإن كان خيرا تمناه وإلا كف عنه (فإنه لا يدري ما يكتب له من أمنيته) أي ما يقدر له منها وتكون أمنيته لسبب حصول ما تمناه وله ساعات لا يوافقها سؤال سائل إلا وقع المطلوب على الأثر فالحذر من تمنى المذموم الحذر وفيه أمر المتمني أن يحسن أمنيته وكان الصديق كثيرا ما يتمثل بقوله:

احذر لسانك أن تقول فتبتلى * إن البلاء موكل بالمنطق

ولما نزل الحسين بكربلاء سأل عن اسمها فقيل كربلاء فقال كرب وبلاء فجرى ما جرى . فيض (٢١٩/١) .

مسألة : أخرج عبد بن حميد (ص ٤٣٤ ، رقم ١٤٩٦) ، والطبراني في الأوسط (٣٠١/٢ ، رقم ٢٠٤٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا سأل أحدكم فليكثر ، فإنما يسأل ربه) والحديث قال عنه الهيثمي

١ أخرجه الطيالسي (ص ٣٠٧ ، رقم ٢٣٤١) ، وأحمد (٣٥٧/٢ ، رقم ٨٦٧٤) ، وأبو يعلى (٣١٣/١٠ ، رقم ٥٩٠٧) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٥٧/٥ ، رقم ٧٢٧٤) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٤٨/١ ، رقم ٧٦٨) ، وابن عدى (٣٩/٥ ، ترجمة ١٢٠٩ عمر بن أبي سلمة) والحديث قال عنه الهيثمي (١٥١/١٠) : رجاله رجال الصحيح، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٢٢٥٥) وقال: قال ابن عدي: وهذا الحديث لا بأس به، وعمر بن أبي سلمة متمسك بالحديث، لا بأس به، قلت (أي الألباني): قال الذهبي في الضعفاء: وضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وفي التقريب: صدوق يخطئ ١. هـ وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣١٧/١٤): إسناده ضعيف لضعف عمر بن أبي سلمة عند الفرد.

(١٥٠/١٠) : رجاله رجال الصحيح ، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (١٣٢٥)

: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

قوله (إذا تمنى أحدكم) على ربه من خير الدارين (فليكثر) الأمانى (فإنما يسأل ربه) الذي رباه وأنعم عليه وأحسن إليه (عز وجل) فيعظم الرغبة ويوسع المسألة ويسأله الكثير والقليل حتى شسع النعل فإنه إن لم ييسره لا يتيسر كما في الحديث الآتي: فينبغي للسائل إكثار المسألة ولا يختصر ولا يقتصر فإن خزائن الجود سحاء الليل والنهار أي دائمة لا ينقصها شيء ولا يفنيها عطاء وإن جل وعظم لأن عطاءه بين الكاف والنون {إنما أمرنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون} قال الزمخشري: وليس ذا بمناقض لقوله سبحانه وتعالى {ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض} فإن ذلك نهى عن تمنى ما لأخيه بغيا وحسدا وهذا تمنى على الله عز اسمه خيرا في دينه ودنياه وطلب من خزائنه فهو نظير {واسألوا الله من فضله} . فيض (٣٢٠/١) .

وقال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (٢٢٥/١) : " وفي الحديث دليل على أن الله يحب أن يسأله العباد جميع مصالح دينهم ودنياهم من الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك ، كما يسألونه الهداية والمغفرة ، وفي الحديث : (ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله إذا انقطع) ، وكان بعض السلف يسأل الله في صلاته كل حوائجه حتى ملح عجينه وعلف شاته ، وفي الإسرائيليات : أن موسى عليه الصلاة والسلام قال : يا رب ! إنه ليعرض لي الحاجة من الدنيا فأستحي أن أسألك . قال : سلني حتى ملح عجينك وعلف حمارك . فإن كل ما يحتاج العبد إليه إذا سأله من الله فقد أظهر حاجته فيه وافتقاره إلى الله ، وذاك يحبه الله ، وكان بعض السلف يستحي من الله أن يسأله شيئا من مصالح الدنيا ، والاقتداء بالسنة أولى " انتهى .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (سلوا الله كل شيء حتى الشسع ، فإن الله إن لم ييسره لم يتيسر) أخرجه أبو يعلى (٤٤/٨) وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٣٤٩) ، ورواه البيهقي في "شعب الإيمان" (٤٢/٢) من طريق آخر .
قال في "مجمع الزوائد" (١٥٠/١٠) : رجاله رجال الصحيح .
قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" (١٣٦٣) : " وهذا سند موقوف جيد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم " انتهى .
والشسع : سور النعل الذي تدخل بين الأصبعين ، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام .
قال المناوي في "فيض القدير" (١١٠/٤) : " لا طريق إلى حصول أي مطلوب من جلائل النعم ودقائقها إلا بالتطفل على موائد كرم من له الأمر ، وفي الإنجيل : سلوا تعطوا ، اطلبوا تجدوا ، افرعوا يفتح لكم ، كل من سأل أعطي ، ومن طلب وجد ، ومن يقرع يفتح له . أوحى الله إلى موسى : قل للمؤمنين لا يستعجلوني إذا دعوني ، ولا ييخلوني ، أليس يعلمون أنني أبغض البخيل ، كيف أكون بخيلا ، يا موسى ! لا تخف مني بخلا أن تسألني عظيما ، ولا تستحي أن تسألني صغيرا ، اطلب إلي الدقة والعلف لشاتك ، يا موسى ! أما علمت أنني خلقت الخردلة فما فوقها ، وأنا لم أخلق شيئا إلا وقد علمت أن الخلق يحتاجون إليه ، فمن سألني مسألة وهو يعلم أنني قادر أعطي وأمنع أعطيته مسألته بالمغفرة .
قال عروة بن الزبير : إني أسأل الله في صلاتي ، حتى أسأله الملح إلى أهلي " انتهى .

وقال العلامة العثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٢٨٤/٣) : " لا بأس أن يدعو بشيء يتعلق بأمور الدنيا ؛ مثل أن يقول : اللهم ارزقني بيتا واسعا ، أو : اللهم ارزقني زوجة جميلة ، أو : اللهم ارزقني مالا كثيرا ، أو : اللهم ارزقني سيارة مريحة ؛ وذلك

لأن الدعاء نفسه عبادة ولو كان بأمور الدنيا ، وليس للإنسان ملجأ إلا الله " انتهى
بتصرف.

(باب لا تسموا العنب الكرم)

٧٩٥ - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقولن أحدكم: الكرم، وقولوا الحبله،
يعني: العنب) ١.

فقه الباب :

الحديث تقدم شرحه تحت الحديث رقم (٧٧٠).

مسألة : قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٤٨٦/٦) : الكرم كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم هو المؤمن أو قلب المؤمن لأنه مأخوذ من الكرم والكرم هو
وصف محبوب يوصف به المؤمن ولا سيما إذا كان جوادا باذلا للخير بجاهه أو بماله
أو علمه فإنه أحق بهذا الوصف من العنب وإنما يقال الحبله أو يقال العنب وأما أن
تسميه كرما فهذا لا وهذا والله أعلم له سبب وهو أن هذا العنب قد يتخذ شرابا
خبثا محرما لأن العنب ربما يتخذ منه الخمر نسأل الله العافية يعصر ويخمر فيكون
خمرا خبيثا لهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسمى العنب كرما وما يوجد في
بعض الكتب المؤلفة في الزراعة ونحوها يقال شجر الكرم أو الكروم أو نحو ذلك
داخل في هذا النهي فلا ينبغي أن يسمى العنب أو أشجار العنب بالكرم أو بالكروم
بل يقال الأعناب والعنب والحبله وما أشبه ذلك والله الموفق.

١ أخرجه مسلم (٢٢٤٨).

(باب قول الرجل ويحك)

٧٩٦ - حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمه موسى بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه (مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة، فقال: اركبها، فقال: يا رسول الله، إنها بدنة، فقال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال في الثالثة أو في الرابعة: ويحك اركبها) ١.

فقه الباب :

تقدم شرحه وفقهه تحت الحديث رقم (٧٧٢).

(باب قول الرجل يا هنتاه)

٧٩٧ - حدثنا عبد الرحمن بن شريك قال: حدثني أبي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما هي؟ يا هنتاه) ٢.

٧٩٨ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن حبيب بن صهبان الأسدي: (رأيت عمارا رضي الله عنه صلى المكتوبة ثم قال لرجل إلى جنبه: يا هناه، ثم قام) ٣.

٧٩٩ - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه رضي الله عنه قال: (أردفني النبي صلى الله عليه وسلم

١ أخرجه البخاري (١٦٨٩ ، ٢٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٢).

٢ أخرجه ابن ماجه (٦٢٢) مطولا، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

٣ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

فقال: هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت؟ قلت: نعم. فأنشدته بيتا، فقال: هيه،
حتى أنشدته مائة بيت) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول والثاني: (يا هنتاه) بفتح الهاء والنون وقد تسكن النون بعدها
مشاة وآخرها هاء ساكنة كناية عن شيء لا يذكره باسمه تقول في النداء للمذكر يا هن
وقد تزداد الهاء في آخره للسكت فتقول يا هنه وأن تشيع الحركة في النون فتقول يا
هناء وتزداد في جميع ذلك للمؤنث مشاة وقال بعضهم الألف والهاء في آخره كهما
في الندبة يا هنتاه ، قال الخليل إذا دعوت امرأة فكنت عن اسمها قلت يا هنة فإذا
وصلتها بالألف والهاء وقفت عندها في النداء فقلت يا هنتاه ولا يقال إلا في النداء .
الفتح (٢٠٢/١) ، (٤٢١/٣) .

قوله في الحديث الثالث : (أردفني النبي صلى الله عليه وسلم) أي: ركبت خلفه،
ورواية الشمايل: كنت رديفه يوما، وهذا يدل على كمال قربه ويشعر إلى كمال حفظه
(قال هل معك من شعر أمية) : بالتصغير (ابن أبي الصلت) : بفتح فسكون (شيء) :
بيانه مقدم. قال شارح: وإنما استنشد شعر أمية؛ لأنه كان ثقفيا، أدرك مبادئ الإسلام
وبلغه خبر المبعث، لكنه لم يوفق للإيمان برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال
ميرك: كان رجلا مترهبا غواصا في المعاني معتنيا بالحقائق مضمنا لها في أشعاره؛
ولذا قال - صلى الله عليه وسلم - في شأنه: " كاد أن يسلم " وفي خبر آخر: آمن
لسانه وكفر قلبه. (قلت: نعم. قال: هيه) : بكسر هاءين وسكون تحتية بينهما أي:
هات. قال ابن الملك: هو بمعنى إيه بكسر الهمزة فأبدلت الهمزة هاء، وهو اسم
فعل بمعنى الأمر أي: تكلم وقد ينون فتحا وكسرا للتكثير أي: حدث حديثا (فأنشدته
بيتا) أي: قرأت له بيتا من أشعار أمية فأعجبه (فقال: هيه) أي: زد. في النهاية: تقول

١ أخرجه مسلم (٢٢٥٥).

للرجل إيه بغير تنوين إذا استزدته من الحديث المعهود بينكما، فإن نونته استزدته من حديث ما غير معهود للتكثير. (ثم أنشدته بيتا. فقال: هيه، حتى أنشدته مائة بيت) : والغرض أنه - صلى الله عليه وسلم - استحسّن شعر أمية واستزاد من إنشاده لما فيه من الإقرار بوحداية الله تعالى والبعث، وهذا يؤيد قول من قال من أرباب الحال: انظر إلى ما قال، ولا تنظر إلى من قال، ويوافق حديث: (الحكمة ضالة المؤمن) ١، وفيه استحباب إنشاد الشعر المحمود المشتمل على الحكمة. مرقاة (٣٠١٣/٧).

(باب قول الرجل إني كسلان)

٨٠٠ - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير قال: سمعت عبد الله بن أبي موسى قال: قالت عائشة رضي الله عنها: (لا تدع قيام الليل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يذره، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعدا) ٢.

فقه الباب :

١ أخرجه الترمذی (٥١ / ٥)، رقم ٢٦٨٧، وابن ماجه (٢ / ١٣٩٥)، رقم ٤١٦٩، وابن حبان في الضعفاء (١ / ١٠٤)، ترجمة ١٥ إبراهيم بن الفضل المخزومي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث ضعفه الترمذی بقوله: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم بن الفضل المدني المخزومي يضعف في الحديث من قبل حفظه، وقال العقيلي كما في تهذيب التهذيب (١ / ١٥١): منكر، وضعفه ابن حبان، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١ / ٩٥)، وضعفه ابن القيسراني في معرفة التذكرة (٢٦٧)، وضعفه الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (٣٨)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢ / ١٩٤): إسناده ضعيف، وقال العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٤٣٠١) و (٤٣٠٢): ضعيف جدا.

٢ أخرجه الطيالسي (١٥١٩)، وأبو داود (١٣٠٧)، وابن خزيمة (١١٣٧)، والبيهقي (١٥/٣) والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير (٦٨٨٥)، وقال العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (٥١/٥): إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٦١٨): صحيح على شرط مسلم، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢١٨/٤٣): إسناده صحيح على شرط مسلم.

قوله في الحديث : (كان إذا مرض أو كسل صلى قاعدا) ومع ذلك فصلاته قاعدا كصلاته قائما في مقدار الأجر بخلاف غيره فإن صلاته قاعدا على النصف من صلاة القائم ، لحديث مسلم

مسألة : قال صاحب فضل الله الصمد (٢/٢٦٦) : كما جاز لعائشة - رضي الله عنها - أن تقول: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كسل. فبالطريق الأولى أن يقول الرجل: إني كسلان ١.هـ

قلت لعل المصنف أشار إلى خلاف ما أخرجه ابن أبي شيبة في الأداب (٢٢٧)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٣٦٥) عن سماك الحنفي، سمع ابن عباس رضي الله عنهما، (يكره أن يقول الرجل: إني كسلان) وإسناده صحيح كما قال الحويني في تحقيق كتاب الصمت (ص ٢٠٠).

(باب من تعوذ من الكسل)

٨٠١ - حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدين، وغلبة الرجال) ١.

فقه الباب :

الحديث تقدم شرحه.

مسألة : الكسل لغة: الكسل مأخوذ من مادة «ك س ل» التي تدل على الشاغل عن الشيء، والقعود عن إتمامه . المقاييس (٥ / ١٧٨) .

١ أخرجه البخاري (٦٣٦٩) وقد تقدم تخريجه برقم (٦٧١ ، ٦٧٢).

قال الجوهري في الصحاح (٥ / ١٨١٠) : الكسل: الشاقل عن الأمر، وقد كسل بالكسر فهو كسلان. الكسل الشاقل عما لا ينبغي أن يتشاقل عنه، والفعل كسل يكسل كسلا. ويقال: فلان لا تكسله المكاسل، يقول: لا تثقله وجوه الكسل تهذيب اللغة (١٠ / ٦٠، ٦١). وفحل كسل، يكسل عن الضراب. وامرأة مكسال: فاترة عن التحرك المفردات (٤٣١). وهذا الأمر مكسلة أي يؤدي إلى الكسل، ومنه الشيع مكسلة، وقد كسله تكسيلا، وفلان لا يستكسل المكاسل أي لا يعتل بوجود الكسل التاج (١٥ / ٦٥٥) .

وقال ابن منظور في اللسان (١١ / ٥٨٧) : الكسل الشاقل عن الشيء والفتور عنه، يقال كسل عنه، بالكسر، كسلا، فهو كسل وكسلان والجمع كسالي وكسالي وكسلى، والأنثى كسلة وكسلانة، والمكسال والكسول: التي لا تكاد تبرح مجلسها وهو مدح لها مثل نؤوم الضحى وقد أكسله الأمر .

مسألة : الكسل اصطلاحاً: قال المناوي في التوقيف (٢٨١) : الكسل: التغافل عما لا ينبغي التغافل عنه ولذلك عد مذموماً . وضده النشاط.

مسألة : قال الإمام الراغب: من تعطل وتبطل انسلخ من الإنسانية، بل من الحيوانية وصار من جنس الموتى. ومن تعود الكسل ومال إلى الراحة فقد الراحة، وقد قيل: إن أردت ألا تتعب فاتعب لئلا تتعب، وقيل أيضاً: إياك والكسل والضجر، فإنك إن كسلت لم تؤد حقاً، وإن ضجرت لم تصبر على الحق، ولأن الفراغ يبطل الهيئات الإنسانية فكل هيئة، بل كل عضو ترك استعماله يبطل، كالعين إذا غمضت، واليد إذا عطلت، ولذلك وضعت الرياضات في كل شيء، ولما جعل الله - تعالى - للحيوان قوة التحرك لم يجعل له رزقا إلا بسعي ما منه؛ لئلا تتعطل فائدة ما جعل له من قوة التحرك، ولما جعل للإنسان قوة الفكرة ترك من كل نعمة أنعمها تعالى عليه جانبا يصلحه هو بفكرته لئلا تبطل فائدة الفكرة، فيكون وجودها عبثاً، وكما أن البدن يتعود

الرفاهية بالكسل، كذلك النفس تتعوده بترك النظر، والتفكير مما يجعلها تتبلد وتتبلة، وترجع إلى رتبة البهائم، وإذا تأملت قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سافروا تغنموا» ونظرت إليه نظرا عاليا، علمت أنه حثك على التحرك الذي يثمر لك جنة المأوى ومصاحبة الملا الأعلى، بل مجاورة الله تعالى . باختصار وتصرف يسير عن: الذريعة إلى مكارم الشريعة (٣٨٤) .

مسألة : الكسل قسمان: الأول: كسل العقل بعدم إعماله في التفكير والتدبر والنظر في آلاء الله من ناحية وفي تركه النظر إلى ما يصلح شأن الإنسان، ومن حوله في الدنيا التي فيها معاشه. وليس تأخر الأمم ناتجا إلا عن كسل أصحاب العقول فيها وقلة اكتراثهم بالقوة الإبداعية المفكرة التي أودعها الله فيهم. الثاني: كسل البدن بما يشتمل عليه من الجوارح، وينجم عن هذا الكسل تأخر الأفراد، بله الأمم في مجالات النشاط المختلفة من زراعة وصناعة وغيرهما . وقال الألوسي في روح المعاني (١٠ / ٩٥) : في قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض (التوبة/ ٣٨) : أي اثاقلتم مائلين إلى الدنيا وشهواتها الفانية عما قليل وكرهتم مشاق الجهاد ومتاعبه المستتبعة للراحة الخالدة والحياة الباقية أو إلى الإقامة بأرضكم ودياركم والأول أبلغ في الإنكار والتوبيخ ورجح الثاني بأنه أبعد عن توهم شائبة التكرار في الآية.

(باب قول الرجل نفسي لك الفداء)

٨٠٢ - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان، عن ابن جدعان قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: (كان أبو طلحة يجثو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشر كنانته ويقول: وجهي لوجهك الوفاء، ونفسي لنفسك الفداء) ١.

١ أخرجه أحمد (٢٦١/٣)، والحميدي (١٢٠٢)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٨٩٨)، وأبو يعلى (٣٩٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣٠٩/٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٢٤/١٣) والحديث ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد لأجل ابن جدعان.

٨٠٣ - حدثنا معاذ بن فضالة، عن هشام، عن حماد، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم نحو البقيع، وانطلقت أتלוه، فالتفت فرآني فقال: يا أبا ذر، فقلت: لبيك يا رسول الله، وسعديك، وأنا فداؤك، فقال: إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة، إلا من قال هكذا وهكذا في حق، قلت: الله ورسوله أعلم، فقال: هكذا ثلاثاً، ثم عرض لنا أحد فقال: «يا أبا ذر»، فقلت: لبيك رسول الله وسعديك، وأنا فداؤك، قال: ما يسرني أن أحدا لآل محمد ذهباً، فيمسي عندهم دينار - أو قال: مثقال ثم عرض لنا واد، فاستنتل فظننت أن له حاجة، فجلست على شفير، وأبطأ علي. قال: فخشيت عليه، ثم سمعته كأنه يناجي رجلاً، ثم خرج إلي وحده، فقلت: يا رسول الله، من الرجل الذي كنت تناجي؟ فقال: «أو سمعته؟» قلت: نعم، قال: فإنه جبريل أتاني، فبشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: نعم) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث الثاني: (انطلق النبي صلى الله عليه وسلم نحو البقيع) في رواية البخاري في الصحيح : (قال: خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده وليس) سقط لأبي ذر الواو من وليس (معه إنسان) هو تأكيد لقوله وحده (قال: فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد قال) أبو ذر: (فجعلت أمشي في ظل القمر) أي في المكان الذي ليس للقمر فيه ضوء ليختفي شخصه وإنما مشى خلفه لاحتمال أن يطرأ له -صلى الله عليه وسلم- حاجة فيكون قريباً منه (فالتفت -صلى الله عليه وسلم- (فرآني فقال): (من هذا)؟ كأنه رأى شخصه ولم يتميز له (قلت) ولأبي ذر فقلت: أنا (أبو ذر جعلني الله فداؤك) بكسر الفاء ممدوداً (قال: يا أبا ذر تعاله) بهاء السكت ولأبي ذر عن الحموي والمستملي تعال بإسقاطها (قال: فمشيت معه) -صلى الله عليه وسلم- (ساعة فقال: إن المكثرين) من المال (هم

١ أخرجه البخاري (٦٤٤٣)، ومسلم (٩٤).

المقلون) من الأجر (يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيرا) مالا (فنفخ) بالفاء المخففة بعدها حاء مهملة (فيه) أي أعطى (يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه) في المال (خيرا قال): أبو ذر (فمشيت معه) -صلى الله عليه وسلم- (ساعة فقال لي: اجلس هاهنا قال) أبو ذر: (فأجلسني) -صلى الله عليه وسلم- (في قاع) أرض سهلة مطمئنة انفرجت عنها الجبال (حوله حجارة فقال لي: اجلس هاهنا حتى أرجع إليك قال) أبو ذر: (فانطلق) عليه الصلاة والسلام (في الحرة) بالحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة أرض ذات حجارة سود (حتى لا أراه) بفتح الهمزة (فلبث) بكسر الموحدة (عني فأطال الليث) بفتح اللام وضمها (ثم إني سمعته) عليه الصلاة والسلام (وهو مقبل) بكسر الموحدة والواو للحال كهي في قوله: (وهو يقول: وإن سرق وإن زنى قال) أبو ذر: (فلما جاء) -صلى الله عليه وسلم- (لم أصبر حتى قلت يا نبي الله جعلني الله فداءك) بالهمز (من تكلم)؟ بضم الفوقية وكسر اللام أنت أو بفتحهما وكذا الميم، أي من تكلم معك (في جانب الحرة ما سمعت أحدا يرجع) ولأبي ذر عن الكشميهني يرد (إليك شيئا؟ قال) -صلى الله عليه وسلم-: (ذلك) باللام ولأبي ذر ذاك بإسقاطها أي الذي سمعته (جبريل عليه السلام عرض) أي ظهر (لي: في جانب الحرة قال) لي (بشر أمتك أنه من مات) منهم (لا يشرك بالله) عز وجل (شيئا دخل الجنة) جواب الشرط (قلت): ولأبي ذر فقلت: (يا جبريل وإن سرق وإن زنى؟) دخل الجنة (قال) جبريل (نعم) أي كان مصيره إلى الجنة وإن ناله عقوبة (قال) عليه الصلاة والسلام: (قلت) يا جبريل وسقط لأبي ذر قال قلت (وإن سرق وإن زنى؟ قال) جبريل (نعم قلت) يا جبريل (وإن سرق أو زنى؟ قال: نعم) كذا لأبي ذر بتكرير وإن سرق وإن زنى مرتين وللمستملي ثلاثا، وزاد بعد الثالثة وإن شرب الخمر. إرشاد الساري (٢٥٤/٩) .

مسألة: قال الحافظ بن الملقن في كتابه الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٦/٣) :

وهل يجوز تفدية غيره -أي النبي صلى الله عليه وسلم- من المؤمنين فيه ثلاثة مذاهب :

أصحها: نعم بلا كراهة

ثانيها: المنع وذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم

ثالثها: يجوز تفدية العلماء الصالحين الأخيار دون غيرهم لأنهم هم الوراث المنتفع بهم بخلاف غيرهم . أهـ

وقال أبو جعفر الطبري رحمه الله تعالى في تهذيب الآثار (مسند الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه) : القول في البيان عما في هذا الخبر من الفقه (بعد أن ساق الأحاديث في التفدية) والذي فيه من ذلك : الدلالة على صحة قول القائلين بإجازة تفدية الرجل بأبوية ونفسه وفساد قول منكري ذلك فإن ظن ظان أن تفدية النبي صلى الله عليه وسلم من فداه بأبويه إنما جاز لأن أبويه كانا مشركين فأما المسلم فإنه غير جائز أن يفدى مسلما ولا كافرا بنفسه ولا بأحد سواه من أهل الإسلام اعتلالا منه بما . . . عن الحسن قال دخل الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك فقال كيف تجدك جعلني الله فداك ؟ قال : ما تركت أعرابيتك بعد ؟ قال الحسن : لا ينبغي أن يفدى أحد أحدا . . .

قال الطبري " قيل هذه أخبار واهية الأسانيد لا يثبت بمثلها في الدين حجة . . . إلى أن قال فلو كانت هذه الأخبار التي ذكرها عن المنكدر بن محمد عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحاحا لم يكن فيها لمحتج بها حجة في إبطال ما روينا على علي والزبير رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخبرين اللذين ذكرناهما عنه أنه فدى من فدى بأبويه ولا كان في ذلك دلالة على أن قيل ذلك غير جائز إذ لا بيان فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الزبير عن قيل ذلك له بل إنما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : أ ما تركت أعرابيتك بعد ؟ والمعروف من قيل القائل إذا قال "إن فلانا لم يترك أعرابيته بعد إنه إنما نسبه

إلى الجفاء لا؟ والمعروف من قيل القائل إذا قال "إن فلانا لم يترك أعرابيته بعد إنه إنما نسبه إلى الجفاء لا إلى فعل ما يجوز فعله فلو صح خبر الحسن الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قبله ما قال للزبير لم يعد أن يكون ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم نسبة لقول الزبير الذي قال له إلى الجفاء وإعلاما منه له أن غيره من القول والتحية ألطف وأرق منه ٠٠٠ أه

وقال الحافظ في الفتح (٥٦٩/١٠) : باب قول الرجل جعلني الله فداك
أي هل يباح أو يكره وقد استوعب الأخبار الدالة على الجواز أبو بكر بن أبي عاصم في أول كتابه آداب الحكماء وجزم بجواز ذلك فقال للمرء أن يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوي العلم ولمن أحب من إخوانه غير محظور عليه ذلك بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه ولو كان ذلك محظورا لنهى النبي صلى الله عليه وسلم قائل ذلك ولأعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره قوله وقال أبو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم فدينك بآبائنا وأمهاتنا هو طرف من حديث لأبي سعيد رفعه إن عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فقال أبو بكر فدينك بآبائنا وأمهاتنا الحديث وقد تقدم موصولا في مناقب أبي بكر مع شرحه ثم ذكر حديث أنس في إرداف صفية وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب اللباس والمراد منه قول أبي طلحة يا نبي الله جعلني الله فداك هل أصابك شيء وقد ترجم أبو داود نحو هذه الترجمة وساق حديث أبي ذر قلت للنبي صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك جعلني الله فداك الحديث وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد في الترجمة قال الطبراني في هذه الأحاديث دليل على جواز قول ذلك وأما ما رواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال دخل الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك فقال كيف تجدك جعلني الله فداك قال ما تركت أعرابيتك بعد ثم ساقه من هذا الوجه ومن وجه آخر ثم قال لا حجة في ذلك على المنع لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث في الصحة وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع بل فيه إشارة إلى أنه ترك الأولى في القول للمريض إما

بالتأنيس والملاطفة وإما بالدعاء والتوجع فإن قيل إنما ساغ ذلك لأن الذي دعا بذلك كان أبواه مشركين فالجواب أن قول أبي طلحة كان بعد أن أسلم وكذا أبو ذر وقول أبي بكر كان بعد أن أسلم أبواه انتهى ملخصا ويمكن أن يعترض بأنه لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أن يسوغ لغيره لأن نفسه أعز من أنفس القائلين وآبائهم ولو كانوا أسلموا فالجواب ما تقدم من كلام بن أبي عاصم فإن فيه إشارة إلى أن الأصل عدم الخصوصية وأخرج بن أبي عاصم من حديث بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة فداك أبوك ومن حديث بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه فداكم أبي وأمي ومن حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال مثل ذلك للأنصار ١. هـ .

وقال الدكتور بكر أبو زيد في كتابه معجم المناهي اللفظية: (ص ٦٠٢): الذي عليه كلمة جماعة أهل العلم والتحقيق أن هذا اللفظ، وقولهم: (جعلني الله فداك) وقولهم: (نفسى لك الفداء) ، لا كراهة فيها فتجوز التفدية فيها لمسلم. ودليل اللفظ الأول: تفيد النبي - صلى الله عليه وسلم - لسعد، وللزبير - رضي الله عنهما - وتفديته أبي بكر - رضي الله عنه -، وأبي ذر وطلحة، ورافع بن خديج، للنبي - صلى الله عليه وسلم -، وغيرها.

ودليل اللفظ الثاني: من بريدة - رضي الله عنه - للنبي - صلى الله عليه وسلم - . رواه البخاري في: الأدب المفرد .

ودليل اللفظ الثالث: من أنس - رضي الله عنه - للنبي - صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في: الأدب المفرد ، وابن السني، وفيه: وجهي لوجهك الوفاء. وقال حسان - رضي الله عنه -:

فإن أبي ووالداتي وعرضي لعرض محمد منكم فداء
وفيها: أتتهجوه ولست له بكفء فشر كما لخيركم الفداء
وقد قيل: إنه أنصف بيت قالتها العرب.

قال السفاريني - رحمه الله تعالى - بعد سياق الخلاف: (والمعتمد لا كراهة إن شاء الله تعالى؛ لصحة الأخبار وكثرتها عن المختار، فإنها كادت تجاوز الحصر) اهـ. ونحوه لابن القيم، والقاضي عياض، والنووي، والحافظ ابن حجر. وضعف القاضي عياض، ما روي عن بعض السلف من كراهتها. وأقول: إن ثبت شيء فهو من باب هضم النفس. والله أعلم.

مسألة: لا تقال هذه الكلمة لكافر لأسباب كثيرة منها:

- ١- أن في قولها للكافر دليل على مودة الكافر والله تعالى يقول (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك) (المجادلة: من الآية ٢٢)
- ٢- أن المسلم لا يقتل بكافر لحديث "وأن لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري
- ٣- ولأن فيه أيضا ميل للذين ظلموا والكافر من أعظم الناس ظلما كما قال تعالى (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون) (هود: ١١٣)
- ٤- ولأن نفسه ونفوس المسلمين أعز من نفس الكافر وغير ذلك من الأدلة ولكن هذا ما يحضرني منها الآن.

(باب قول الرجل فداك أبي وأمي)

- ٨٠٤ - حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم قال: حدثني عبد الله بن شداد قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفدي رجلا بعد سعد، سمعته يقول: ارم، فداك أبي وأمي) ١.
- ٨٠٥ - حدثنا علي بن الحسن قال: أخبرنا الحسين قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد وأبو موسى

١ أخرجه البخاري (٢٩٠٥)، ومسلم (٢٤١١).

يقراً، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا بريدة جعلت فداك، قال: قد أعطي هذا مزماراً من مزامير آل داود) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول: (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفدي رجلاً بعد سعد، سمعته يقول: ارم، فداك أبي وأمي) قيل. الجمع بينه وبين خير الزبير -وهو قول الزبير رضي الله عنه في الحديث المتفق عليه «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " من يأتي بني قريظة فيأتيهم؟ فانطلقت، فلما رجعت جمع لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبويه فقال: " فداك أبي وأمي»- أن علياً لم يطلع على ذلك، أو أراد بذلك تقييده بيوم أحد. وقيل أراد الإطلاق المقيد بنفي السماع بلا واسطة، وهو لا ينافي أنه اطلع على تفدية الزبير بواسطة الغير. وسعد بن أبي وقاص يكنى أبا إسحاق، واسم أبي وقاص مالك بن وهيب الزهري القرشي، أسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة سنة وقال: كنت ثالث الإسلام، وأنا أول من رمى بسهم في سبيل الله، شهد المشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك تخاف دعوته وترجى لاشتهار إجابتها عندهم، وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال فيه: «اللهم سدد سهمه وأجب دعوته» " وجمع له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وللزبير أبويه فقال لكل واحد منهما: " فداك أبي وأمي " ولم يقل ذلك لأحد غيرهما، وكان آدم أشعر الجسد مات في قصره بالعقيق قريباً من المدينة، فحمل على رقاب الرجال إلى المدينة، وصلى عليه مروان بن الحكم، وهو يومئذ والي المدينة، ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين، وله بضع وسبعون سنة، وهو آخر العشرة موتاً، وولاه عمر وعثمان الكوفة، وروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين. مرقاة (٣٩٥٠/٩).

١ الحديث صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وأخرجه مسلم (٧٩٣) ولكن بدون الشاهد وهو قوله (أنا بريدة جعلت فداك).

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٩٧/٥): قال المهلب: فيه دليل أن الرجل إذا كان له أبوان وإن كانا على غير دينه فلهما عليه حرمة وحق؛ لأنه لا يفدى إلا بذى حرمة ومنزلة، وإلا لم يكن يفديه، ولا فضيلة للمفدي. فمن هاهنا قال مالك: إنه من آذى مسلماً في أبويه الكافرين عوقب وأدب لحرمتهم عليه. وقال الطبري: في هذا الحديث دلالة على جواز تفدية الرجل الرجل بأبويه ونفسه، وفساد قول منكري ذلك، فإن ظن ظان أن تفدية الرسول من فداه بأبويه إنما كان لأن أبويه كانا مشركين، فأما المسلم فغير جائز أن يفدى مسلماً ولا كافراً بنفسه ولا بأحد سواه من الإسلام، واعتلالاً بما روى أبو سلمة قال: أخبرني مبارك، عن الحسن قال: (دخل الزبير على الرسول وهو شاك، فقال: كيف تجدك جعلني الله فداك؟ فقال له: أما تركت إفداء بيتك بعد) قال الحسن: لا ينبغي أن يفدى أحد أحداً، ورواه المنكدر، عن أبيه قال: (دخل الزبير . . .) فذكره. قلت: هذه أخبار واهية لا يثبت مثلها حجة في الدين؛ لأن مراسيل الحسن أكثرها عن غير سماع، وإذا وصل الأخبار فأكثر رواته عن مجاهيل لا يعرفون، والمنكدر بن محمد عند أهل النقل لا يعتمد على نقله، ولو صحت هذه الأخبار لم يكن فيها حجة في إبطال حديث علي .

وقوله في الحديث الثاني : (مزمارا من مزامير آل داود) قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٦٦٢/٤) : آل داود يعني به داود صلى الله عليه وسلم داود عنده صوت حسن جميل رفيع حتى قال الله تعالى يا جبال أوبي معه والطير وألنا له الحديد فكانت الجبال ترجع مع داود وهو يتلو الزبور لحسن صوته تجاوبه جبال أحجار جامدة وكذلك الطير تؤوب معه سبحانه الله تأتي فإذا سمعت قراءته تجمعت في جو السماء وجعلت ترجع معه فكانت الجبال والطير إذا سمعت قراءة داود للزبور قامت ترجع معه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود يعني صوتاً حسناً كصوت آل داود يقول أبو موسى لما قال له

الرسول لو رأيته وأنا أستمع لقراءتك البارحة قال لو علمت أنك تستمع أو قال تسمع لحبرته لك تحبيرا يعني يزينه أحسن مما كان.

قال العلماء وفي هذا دليل على أن الإنسان لو حسن صوته بالقرآن لأجل أن يتلذذ السامع ويسر به فإن ذلك لا بأس به ولا يعد من الرياء بل هذا مما يدعو إلى الاستماع لكلام الله عز وجل حتى يسر الناس به ولهذا يوجد بعض الناس إذا ضاق صدره استمع إلى قراءة إنسان حسن القراءة حسن الصوت وهذه متيسرة الآن في أشرطة لبعض القراء الذي لا يتكلفون القراءة وأصواتهم حسنة وأداؤهم حسن إذا استمع الإنسان إليهم لا يكاد يمل لأن كلام الله له تأثير إذا جاء من إنسان حسن الصوت وحسن الأداء لا يمل.

ويستفاد من هذين الحديثين أنه ينبغي للإنسان أن يقرأ القرآن على أكمل ما يمكنه أن يقرأه عليه من حسن الصوت وحسن الأداء ونسأل الله تعالى أن يجعلني وإياكم ممن يقيم حروفه وحدوده حتى يكون حجة لنا لا علينا والله الموفق. ١. هـ.

مسألة : في بعض طرق حديث الحديث الثاني زيادة أن أبا موسى قال: لو أعلم أنك تستمع لحبرته لك تحبيرا، فدل على جواز تعاطي ذلك وتكلفه ، وهذا يجزنا إلى مسألة حكم قراءة القرآن بالألحان وهي (النهاوند والبيات والقرار والسيكا والصبا وجواب الصبا والعجم): والمقامات هي هي عبارة عن استقراء للأصوات البشرية المغنّاه ، ووضعها في أطر معينة .

قال شيخ الإسلام رحمه الله في الإستقامة (١ / ٢٤٦): ومع هذا فلا يسوغ أن يقرأ القرآن بألحان الغناء ولا أن يقرن به من الألحان ما يقرن بالغناء من الآلات وغيره انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا في المستدرک على مجموع الفتاوى (٣ / ١٠٥) : "قراءة القرآن بصفة التلحين الذي يشبه تلحين الغناء مكروه مبتدع، كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة" انتهى.

وقال ابن القيم في الزاد (١/٤٦٤) : وكان صلى الله عليه وسلم يتغنّى به، ويرجع صوته به أحيانا كما رجع يوم الفتح في قراءته {إنا فتحنا لك فتحا مبينا} [الفتح: ١] . وحكى عبد الله بن مغفل ترجيعه، آآ آثلاث مرات ذكره البخاري.

وإذا جمعت هذه الأحاديث إلى قوله: (زينوا القرآن بأصواتكم) . وقوله: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) . وقوله (ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الصوت يتغن بالقرآن) . علمت أن هذا الترجيع منه صلى الله عليه وسلم كان اختيارا لا اضطرارا لهز الناقه له، فإن هذا لو كان لأجل هز الناقه لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختيارا ليؤتسى به وهو يرى هز الراحلة له حتى ينقطع صوته، ثم يقول كان يرجع في قراءته فنسب الترجيع إلى فعله. ولو كان من هز الراحلة، لم يكن منه فعل يسمى ترجيعا.

وقد استمع ليلة لقراءة أبي موسى الأشعري فلما أخبره بذلك قال: (لو كنت أعلم أنك تسمعه لحبرته لك تحبيرا) أي حسنته وزينته بصوتي تزيينا، وروى أبو داود في " سننه " عن عبد الجبار بن الورد قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبد الله بن أبي يزيد: مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فإذا رجل رث الهيئة فسمعتة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن. قال فقلت لابن أبي مليكة يا أبا محمد أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع) قلت: لا بد من كشف هذه المسألة وذكر اختلاف الناس فيها، واحتجاج كل فريق، وما لهم وعليهم في احتجاجهم، وذكر الصواب في ذلك بحول الله تبارك وتعالى ومعونته، فقالت طائفة: تكره قراءة الألحان، وممن نص على ذلك أحمد، ومالك وغيرهما، فقال أحمد في رواية علي بن سعيد في قراءة الألحان: ما تعجبني وهو محدث. وقال في رواية المروزي: القراءة بالألحان بدعة لا تسمع، وقال في رواية عبد الرحمن المتطبب: قراءة الألحان بدعة، وقال في رواية ابنه عبد الله، ويوسف بن موسى، ويعقوب بن بختان، والأثرم، وإبراهيم بن الحارث: القراءة

بالألحان لا تعجبني إلا أن يكون ذلك حزناً فيقرأ بحزن مثل صوت أبي موسى، وقال في رواية صالح (زينوا القرآن بأصواتكم) معناه أن يحسنه وقال في رواية المروزي: (ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الصوت أن يتغنى بالقرآن) ، وفي رواية قوله: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) ، فقال كان ابن عيينة يقول: يستغني به. وقال الشافعي: يرفع صوته، وذكر له حديث معاوية بن قرة في قصة قراءة سورة الفتح والترجيع فيها، فأنكر أبو عبد الله أن يكون على معنى الألحان، وأنكر الأحاديث التي يحتج بها في الرخصة في الألحان.

وروى ابن القاسم، عن مالك أنه سئل عن الألحان في الصلاة فقال لا تعجبني، وقال إنما هو غناء يتغنون به، ليأخذوا عليه الدراهم، وممن رويت عنه الكراهة أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي. وقال عبد الله بن يزيد العكبري: سمعت رجلاً يسأل أحمد ما تقول في القراءة بالألحان؟ فقال ما اسمك؟ قال محمد قال أيسرك أن يقال لك: يا موحمد ممدودا قال القاضي أبو يعلى: هذه مبالغة في الكراهة. وقال الحسن بن عبد العزيز الجروي: أوصى إلي رجل بوصية وكان فيما خلف جارية تقرأ بالألحان وكانت أكثر تركته أو عامتها، فسألت أحمد بن حنبل، والحاتر بن مسكين، وأبا عبيد كيف أبيعها؟ فقالوا: بعها ساذجة فأخبرتهم بما في بيعها من النقصان، فقالوا: بعها ساذجة، قال القاضي: وإنما قالوا ذلك، لأن سماع ذلك منها مكروه، فلا يجوز أن يعاوض عليه كالغناء.

قال ابن بطال: وقالت طائفة: التغني بالقرآن، هو تحسين الصوت به والترجيع بقراءته، قال: والتغني بما شاء من الأصوات واللحن هو قول ابن المبارك، والنضر بن شميل، قال: وممن أجاز الألحان في القرآن: ذكر الطبري، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي موسى: (ذكرنا ربنا فيقرأ أبو موسى ويتلاحن وقال: من استطاع أن يتغنى بالقرآن غناء أبي موسى فليفعل) وكان عقبة بن عامر من أحسن

الناس صوتا بالقرآن فقال له عمر: (اعرض علي سورة كذا، فعرض عليه فبكى عمر، وقال ما كنت أظن أنها نزلت) قال: وأجازه ابن عباس، وابن مسعود وروي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: وكان عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، يتتبع الصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان. وذكر الطحاوي، عن أبي حنيفة وأصحابه: أنهم كانوا يستمعون القرآن بالألحان. وقال محمد بن عبد الحكم: رأيت أبي، والشافعي، ويوسف بن عمر يستمعون القرآن بالألحان وهذا اختيار ابن جرير الطبري.

قال المجوزون - واللفظ لابن جرير - : الدليل: على أن معنى الحديث تحسين الصوت، والغناء المعقول الذي هو تحزين القارئ سامع قراءته، كما أن الغناء بالشعر هو الغناء المعقول الذي يطرب سامعه - : ما روى سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الترنم بالقرآن) ومعقول عند ذوي الحجا، أن الترنم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه المترنم وطرب به. وروي في هذا الحديث (ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به) قال الطبري: وهذا الحديث من أبين البيان أن ذلك كما قلنا، قال ولو كان كما قال ابن عيينة يعني: يستغني به عن غيره لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به معنى، والمعروف في كلام العرب أن التغني إنما هو الغناء الذي هو حسن الصوت بالترجيع، قال الشاعر : تغن بالشعر إما كنت قائله ... إن الغناء لهذا الشعر مضممار

قال: وأما ادعاء الزاعم، أن تغنيت بمعنى استغنيت فاش في كلام العرب، فلم نعلم أحدا قال به من أهل العلم بكلام العرب.

وأما احتجاجه لتصحيح قوله بقول الأعشى:

وكنتم امراء زمننا بالعراق * عفيف المناخ طويل التغن.

وزعم أنه أراد بقوله: طويل التغني: طويل الاستغناء فإنه غلط منه، وإنما عنى الأعشى بالتغني في هذا الموضع: الإقامة من قول العرب: غنى فلان بمكان كذا: إذا أقام به،

ومنه قوله تعالى: {كأن لم يغنوا فيها} [الأعراف: ٩٢] [الأعراف: ٩٢] ،
واستشهاده بقول الآخر: كالنا غني عن أخيه حياته ... ونحن إذا متنا أشد تغانيا
فإنه إغفال منه، وذلك لأن التغاني تفاعل من تغى: إذا استغنى كل واحد منهما عن
صاحبه، كما يقال تضارب الرجلان، إذا ضرب كل واحد منهما صاحبه، وتشاتما،
وتقاتلا. ومن قال: هذا في فعل اثنين، لم يجز أن يقول مثله في فعل الواحد، فيقول:
تغاني زيد، وتضارب عمرو، وذلك غير جائز أن يقول: تغنى زيد بمعنى استغنى، إلا أن
يريد به قائله أنه أظهر الاستغناء، وهو غير مستغن كما يقال تجلد فلان إذا أظهر
جلدا من نفسه، وهو غير جليد، وتشجع، وتكرم، فإن وجه موجه التغني بالقرآن إلى
هذا المعنى على بعده من مفهوم كلام العرب، كانت المصيبة في خطئه في ذلك
أعظم لأنه يوجب على من تأوله أن يكون الله تعالى ذكره لم يأذن لنبيه أن يستغني
بالقرآن، وإنما أذن له أن يظهر من نفسه لنفسه خلاف ما هو به من الحال، وهذا لا
يخفى فساد. قال: ومما يبين فساد تأويل ابن عينة أيضا أن الاستغناء عن الناس
بالقرآن من المحال أن يوصف أحد به أنه يؤذن له فيه أو لا يؤذن، إلا أن يكون
الأذن عند ابن عينة بمعنى الإذن الذي هو إطلاق وإباحة، وإن كان كذلك، فهو
غلط من وجهين، أحدهما: من اللغة، والثاني: من إحالة المعنى عن وجهه. أما اللغة،
فإن الأذن مصدر قوله: أذن فلان لكلام فلان، فهو يأذن له: إذا استمع له وأنصت،
كما قال تعالى: {وأذنت لربها وحقت} [الانشقاق: ٢] [الانشقاق: ٢] ، بمعنى
سمعت لربها وحق لها ذلك، كما قال عدي بن زيد: إن همي في سماع وأذن،
بمعنى، في سماع واستماع. فمعنى قوله: ما أذن الله لشيء، إنما هو: ما استمع الله
لشيء من كلام الناس ما استمع لنبي يتغنى بالقرآن. وأما الإحالة في المعنى، فلأن
الاستغناء بالقرآن عن الناس غير جائز وصفه بأنه مسموع ومأذون له، انتهى كلام
الطبري .

قال أبو الحسن بن بطال: وقد وقع الإشكال في هذه المسألة أيضا بما رواه ابن أبي شيبه، حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعلموا القرآن وتغنوا به واكتبوه، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيا من المخاض من العقل) . قال: وذكر عمر بن شبة، قال: ذكر لأبي عاصم النبيل تأويل ابن عيينة في قوله (يتغنى بالقرآن) يستغني به، فقال لم يصنع ابن عيينة شيئا، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، قال: كانت لداود نبي الله صلى الله عليه وسلم معزفة يتغنى عليها يكي ويكي. وقال ابن عباس: إنه كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا، تكون فيهن، ويقرأ قراءة يطرب منها الجموع.

وسئل الشافعي رحمه الله عن تأويل ابن عيينة فقال: نحن أعلم بهذا، لو أراد به الاستغناء، لقال: " من لم يستغن بالقرآن "، ولكن لما قال: (يتغنى بالقرآن) ، علمنا أنه أراد به التغني.

قالوا: ولأن تزيينه، وتحسين الصوت به والتطريب بقراءته أوقع في النفوس وأدعى إلى الاستماع والإصغاء إليه، ففيه تنفيذ للفظه إلى الأسماع، ومعانيه إلى القلوب، وذلك عون على المقصود، وهو بمنزلة الحلاوة التي تجعل في الدواء لتنفذه إلى موضع الداء، وبمنزلة الأفوايه والطيب الذي يجعل في الطعام، لتكون الطبيعة أدعى له قبولا وبمنزلة الطيب والتحلي وتجمل المرأة لبعْلِها ليكون أدعى إلى مقاصد النكاح. قالوا: ولا بد للنفس من طرب واشتياق إلى الغناء فعوضت عن طرب الغناء بطرب القرآن كما عوضت عن كل محرم ومكروه بما هو خير لها منه، وكما عوضت عن الاستقسام بالأزلام بالاستخارة التي هي محض التوحيد والتوكل، وعن السفاح بالنكاح، وعن القمار بالمراهنة بالنصال، وسباق الخيل، وعن السماع الشيطاني بالسماع الرحماني القرآني، ونظائره كثيرة جدا.

قالوا: والمحرم، لا بد أن يشتمل على مفسدة راجحة أو خالصة، وقراءة التطريب والألحان لا تتضمن شيئاً من ذلك فإنها لا تخرج الكلام عن وضعه ولا تحول بين السامع وبين فهمه، ولو كانت متضمنة لزيادة الحروف كما ظن المانع منها لأخرجت الكلمة عن موضعها وحالت بين السامع وبين فهمها ولم يدر ما معناها، والواقع بخلاف ذلك.

قالوا: وهذا التطريب والتلحين أمر راجع إلى كيفية الأداء، وتارة يكون سليقة وطبيعة، وتارة يكون تكلفاً وتعملاً، وكيفيات الأداء لا تخرج الكلام عن وضع مفرداته، بل هي صفات لصوت المؤدي جارية مجرى ترقيقه وتفخيمه وإمالته، وجارية مجرى مدود القراء الطويلة والمتوسطة، لكن تلك الكيفيات متعلقة بالحروف، وكيفيات الألحان والتطريب متعلقة بالأصوات والآثار في هذه الكيفيات لا يمكن نقلها بخلاف كيفيات أداء الحروف، فلهذا نقلت تلك بالفاظها ولم يمكن نقل هذه بالفاظها بل نقل منها ما أمكن نقله كترجيع النبي صلى الله عليه وسلم في سورة الفتح بقوله " آ آ " . قالوا: والتطريب والتلحين راجع إلى أمرين: مد وترجيع، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يمد صوته بالقراءة يمد " الرحمن " ويمد " الرحيم " وثبت عنه الترجيع كما تقدم.

قال المانعون من ذلك: الحجة لنا من وجوه. أحدها: ما رواه حذيفة بن اليمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم («اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الكتاب والفسق فإنه سيجيء من بعدي أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم، وقلوب الذين يعجبهم شأنهم») رواه أبو الحسن رزين في " تجريد الصحاح " ورواه أبو عبد الله الحكيم الترمذي في " نوار الأصول " . واحتج به القاضي أبو يعلى في " الجامع " واحتج معه بحديث آخر، أنه صلى الله عليه وسلم ذكر شرائط الساعة، وذكر أشياء، منها: («أن يتخذ القرآن مزامير، يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم ما يقدمونه إلا ليغنيهم غناء»)

قالوا: وقد (جاء زياد النهدي إلى أنس رضي الله عنه مع القراء، فقبل له: اقرأ، فرفع صوته وطرب، وكان رفيع الصوت فكشف أنس عن وجهه وكان على وجهه خرقة سوداء، وقال يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون، وكان إذا رأى شيئا ينكره رفع الخرقة عن وجهه) قالوا: وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن المطرب في أذانه من التطريب كما روى ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم («إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن») رواه الدارقطني.

وروى عبد الغني بن سعيد الحافظ من حديث قتادة، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه قال «كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المد ليس فيها ترجيع» . قالوا: والترجيع والتطريب يتضمنن همز ما ليس بمهموز، ومد ما ليس بممدود، وترجيع الألف الواحد ألفات، والواو واوات، والياء ياءات، فيؤدي ذلك إلى زيادة في القرآن، وذلك غير جائز، قالوا: ولا حد لما يجوز من ذلك وما لا يجوز منه، فإن حد بحد معين كان تحكما في كتاب الله تعالى ودينه وإن لم يحد بحد أفضى إلى أن يطلق لفاعله ترديد الأصوات وكثرة الترجيعات، والتنويع في أصناف الإيقاعات والألحان المشبهة للغناء، كما يفعل أهل الغناء بالأبيات، وكما يفعله كثير من القراء أمام الجنائز، ويفعله كثير من قراء الأصوات مما يتضمن تغيير كتاب الله والغناء به على نحو ألحان الشعر والغناء ويوقعون الإيقاعات عليه مثل الغناء سواء، اجترأ على الله وكتابه وتلاعبا بالقرآن وركونا إلى تزيين الشيطان، ولا يجوز ذلك أحد من علماء الإسلام، ومعلوم: أن التطريب والتلحين ذريعة مفضية إلى هذا إفشاء قريبا فالمنع منه كالمنع من الذرائع الموصلة إلى الحرام، فهذا نهاية إقدام الفريقين، ومنتهى احتجاج الطائفتين.

وفصل النزاع، أن يقال: التطريب والتغني على وجهين، أحدهما: ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم، بل إذا خلى وطبعه، واسترسلت

طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين فذلك جائز، وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين كما قال أبو موسى الأشعري للنبي صلى الله عليه وسلم («لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرا») والحزين ومن هاجه الطرب والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب في القراءة، ولكن النفوس تقبله وتستحليه لموافقته الطبع، وعدم التكلف والتصنع فيه فهو مطبوع لا متطبع، وكلف لا متكلف، فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه، وهو التغني الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع، وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها.

الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعة من الصنائع، وليس في الطبع السماحة به، بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة، والمركبة على إيقاعات مخصوصة، وأوزان مخترعة، لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف، فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وذموها ومنعوا القراءة بها وأنكروا على من قرأ بها، وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه، ويتبين الصواب من غيره، وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم برآء من القراءة بالألحان الموسيقى المتكلفة، التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقى لله من أن يقرءوا بها ويسوغوها ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرءون بالتحزين والتطريب ويحسنون أصواتهم بالقرآن، ويقرءونه بشجى تارة، وبطرب تارة، وبشوق تارة، وهذا أمر مركوز في الطباع تقاضيه ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له، بل أرشد إليه وندب إليه وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به، وقال: («ليس منا من لم يتغن بالقرآن») وفيه وجهان: أحدهما: أنه إخبار بالواقع الذي كلنا نفعله، والثاني: أنه نفي لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته صلى الله عليه وسلم انتهى .

وقال ابن رجب في رسالته "نزهة الاسماع في مسألة السماع" ضمن مجموع رسائله (٤٦٣/٢) : وكان قد حدث قبل ذلك حدثان:

أحدهما: قراءة القرآن بالألحان، بأصوات الغناء وأوزانه وإيقاعاته؛ على طريقة أصحاب الموسيقى، فرخص فيه بعض المتقدمين إذا قصد الاستعانة على إيصال معاني القرآن إلى القلوب؛ للتحزين والتشويق، والتخويف والترقيق. وأنكر ذلك أكثر العلماء. ومنهم من حكاه إجماعاً ولم يثبت فيه نزاعاً، منهم أبو عبيد وغيره من الأئمة.

وفي الحقيقة هذه الألحان المبتدعة المطربة، تهيج الطباع. وتلهي عن تدبر ما يحصل له من الاستماع، حتى يصير الالتذاذ بمجرد سماع النغمات الموزونة والأصوات المطربة، وذلك يمنع المقصود من تدبر معاني القرآن، وإنما وردت السنة بتحسين الصوت بالقرآن، لا بقراءة الألحان، وبينهما بون بعيد. وقد بسطنا القول في ذلك في كتاب "بيان الاستغناء بالقرآن في تحصيل العلم والإيمان". والحدث الثاني: سماع القصائد الرقيقة، المتضمنة للزهد والتخويف والتشويق ... انتهى .

وقال ابن كثير في كتابه فضائل القرآن (ص ١٩): " والغرض أن المطلوب شرعاً إنما هو التحسين بالصوت الباعث على تدبر القرآن و تفهمه و الخشوع والخضوع و الانقياد للطاعة . فأما الأصوات بالنغمات المحدثثة المركبة على الأوزان والأوضاع الملهية والقانون الموسيقي ، فالقرآن ينزه عن هذا ويجل ، و يعظم أن يسلك في أدائه هذا المذهب ، وقد جاءت السنة بالزجر عن ذلك " . انتهى

وقال الحافظ في الفتح (٧٢/٩) : لا شك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم لأن للتطريب تأثيراً في رقة القلب وإجراء الدمع وكان بين السلف اختلاف في جواز القرآن بالألحان أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك فحكى عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم القراءة بالألحان وحكاه أبو الطيب الطبري والماوردي وابن حمدان الحنبلي عن جماعة من أهل العلم وحكى بن بطل وعياض والقرطبي من المالكية والماوردي والبندنجي

والغزالي من الشافعية وصاحب الذخيرة من الحنفية الكراهة واختاره أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة وحكى بن بطل عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز وهو المنصوص للشافعي ونقله الطحاوي عن الحنفية وقال الفوراني من الشافعية في الإباحة يجوز بل يستحب ومحل هذا الاختلاف إذا لم يختل شيء من الحروف عن مخرجه فلو تغير قال النووي في التبيان أجمعوا على تحريمه ولفظه أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فإن خرج حتى زاد حرفاً أو أخفاه حرم قال وأما القراءة بالألحان فقد نص الشافعي في موضع على كراهته وقال في موضع آخر لا بأس به فقال أصحابه ليس على اختلاف قولين بل على اختلاف حالين فإن لم يخرج بالألحان على المنهج القويم جاز وإلا حرم وحكى الماوردي عن الشافعي أن القراءة بالألحان إذا انتهت إلى إخراج بعض الألفاظ عن مخارجها حرم وكذا حكى بن حمدان الحنبلي في الرعاية وقال الغزالي والبندنجي وصاحب الذخيرة من الحنفية إن لم يفرط في التتميط الذي يشوش النظم استحب وإلا فلا وأغرب الرافعي فحكى عن أمالي السرخسي أنه لا يضر التتميط مطلقاً وحكاه بن حمدان رواية عن الحنابلة وهذا شذوذ لا يعرج عليه والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب فإن لم يكن حسناً فليحسنه ما استطاع كما قال بن أبي مليكة أحد رواة الحديث وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح ومن جملة تحسينه أن يراعى فيه قوانين النغم فإن الحسن الصوت يزداد حسناً بذلك وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعى الأداء فإن وجد من يراعيهما معا فلا شك في أنه أرجح من غيره لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء والله أعلم. ١هـ.

وقال ابن خلدون في تاريخه -المقدمة- (١ / ٤٢٥) : وقد أنكر مالك رحمه الله تعالى القراءة بالتلحين وأجازها الشافعي رضي الله تعالى عنه، وليس المراد تلحين الموسيقى الصناعي، فإنه لا ينبغي أن يختلف في حظه، إذ صناعة الغناء مباينة للقرآن بكل وجه، لأن القراءة والأداء تحتاج إلى مقدار من الصوت لتعين أداء الحروف لا من حيث اتباع الحركات في موضعها ومقدار المد عند من يطلقه أو يقصره وأمثال ذلك، والتلحين أيضا يتعين له مقدار من الصوت لا يتم إلا به من أجل التناسب الذي قلناه في حقيقة التلحين، واعتبار أحدهما قد يخل بالآخر إذا تعارضا، وتقديم الرواية متعين من تغيير الرواية المنقولة في القرآن، فلا يمكن اجتماع التلحين والأداء المعتبر في القرآن بوجه، وإنما مرادهم التلحين البسيط الذي يهتدي إليه صاحب المضممار بطبعه كما قدمناه فيردد أصواته ترديدا على نسب يدركها العالم بالغناء وغيره، ولا ينبغي ذلك بوجه كما قاله مالك، هذا هو محل الخلاف . انتهى .

فقال: وقد أنكر مالك رحمه الله تعالى القراءة بالتلحين وأجازها الشافعي رضي الله تعالى عنه، وليس المراد تلحين الموسيقى الصناعي، فإنه لا ينبغي أن يختلف في حظه، إذ صناعة الغناء مباينة للقرآن بكل وجه، لأن القراءة والأداء تحتاج إلى مقدار من الصوت لتعين أداء الحروف لا من حيث اتباع الحركات في موضعها ومقدار المد عند من يطلقه أو يقصره وأمثال ذلك، والتلحين أيضا يتعين له مقدار من الصوت لا يتم إلا به من أجل التناسب الذي قلناه في حقيقة التلحين، واعتبار أحدهما قد يخل بالآخر إذا تعارضا، وتقديم الرواية متعين من تغيير الرواية المنقولة في القرآن، فلا يمكن اجتماع التلحين والأداء المعتبر في القرآن بوجه، وإنما مرادهم التلحين البسيط الذي يهتدي إليه صاحب المضممار بطبعه كما قدمناه فيردد أصواته ترديدا على نسب يدركها العالم بالغناء وغيره، ولا ينبغي ذلك بوجه كما قاله مالك، هذا هو محل الخلاف انتهى .

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٢٩٠/٩) : ماذا يقول سماحتكم في قارئ القرآن بواسطة مقامات هي أشبه بالمقامات الغنائية بل هي مأخوذة منها أفيدونا بذلك جزاكم الله خيرا ؟

فأجاب : لا يجوز للمؤمن أن يقرأ القرآن بألحان الغناء وطريقة المغنيين بل يجب أن يقرأه كما قرأه سلفنا الصالح من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان ، فيقرأه مرتلا متحزنا متخشعا حتى يؤثر في القلوب التي تسمعه وحتى يتأثر هو بذلك . أما أن يقرأه على صفة المغنيين وعلى طريقتهم فهذا لا يجوز .هـ
وقال الشيخ بكر أبو زيد في كتابة بدع القراء: " التلحين في القراءة، تلحين الغناء والشعر. وهو مسقط للعدالة، ومن أسباب رد الشهادة، قضاء. وكان أول حدوث هذه البدعة في القرن الرابع على أيدي الموالي ."

ويقول أيضا في نفس الكتاب: " وهذا يدل على أنه محذور كبير وهو قراءة القرآن بالألحان التي يسلك بها مذاهب الغناء، وقد نص الأئمة رحمهم الله على النهي عنه.